

شرح زاد المستقنع للشيخ مؤيد بن يوسف الجعققي رحمه تعالى
بطلب الشيخ المحيى بن عايش رحمه الله.

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
على اخيه علي بن محمد تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
على اخيه علي بن محمد تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
ابن بسم علي اخيه علي بن حمد
تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

شرح زاد المستقنع مختصر القنع
تأليف الشيخ العلامة والقدوة
الفقيه المصنف ابن تيمية
الشيخ الحنبلي رحمه الله
تأليفه ونقشه
المحقق
ابن

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
ابن بسم علي اخيه علي بن حمد
تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
ابن بسم علي اخيه علي بن حمد
تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
ابن بسم علي اخيه علي بن حمد
تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
ابن بسم علي اخيه علي بن حمد
تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

هذا الكتاب قد وقفه مالكه عند ابن حمد
ابن بسم علي اخيه علي بن حمد
تقربا الى الله عز وجل وطلبنا للزكاة

وفادونه وبارادة ذلك أو لف مستعينا أو عابسا على وجه التبرك وفي
أنا هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقهما من حيث
ملاصتهما الاسم الذات وغلبتهما من حيث تكرارهما على تضادها وعدم
انقطاعها وقدم الوصف لانه علم في قول أو كالعلم من حيث انه لا يوصف
به غيره تعالى معناه النعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق
على غيره وأبداهما تاسيا بالكتاب العزيز وعملنا بحدوث كل امر ذي بال لم
يبد فيه بسم الله تعالى بترأي ناقص البرزخ ورواية بالحديث فلذلك جمع
بينهما فقال **الوصف** اي جنس الوصف بالجميل او كل من جمعه مخلوك او متحقق
للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والمجد الثناء بالصفات الجميلة
والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمته لا و في الاصطلاح فعل
ينبغي عن تعظيم النعم بسبب كونه نعمة على الخادم وغيره والشكر لغة هو
المجد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق
لاجله قال تعالى قليل من عبادي الشكور وانزلنا الجلالة دون باقي
الاسماء كالوصف والمخالق إشارة الى انه كما يحد لصفاته بغير لانه ولانهم
اختصاصا من صفاته المبرزة للوصف دونه غير ذلك من مفعول مطلق
عبارتي لنوع المجد لوصفه بقوله **الوصف** بالدال المهملة وفي القاموس نقد
بكسر هاء اي لا يفرغ في اي يطلب في اي يطلب عليه وفي
وافضل منصوب على انه بدل من هذا الوصفه او حال منه وما موصول سمي
او نكرة موصوفة اي افضل المجد الذي ينبغي او افضل احد ينبغي حده في
قال لا زهرى معنى الصلاة لله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
لما في القصر والدعاء من السلام بمعنى التحية والسلامة من النفاق
والزنايل والامانة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تباك يوم
الجمعة وتليتها او كذا كذا اسم وقيل بوجوهها اذ قال الله تعالى يا ايها الذين
بعض اهل العلم

وهو حقيقة الحديث وما يهينه

وهذا القول من رتبة التمجيد
الشكر والحمد والتعظيم

قال الترمذي في الجامع وغيره
بعض اهل العلم عليه السلام
اجزا عنه ما كان في ذلك

قوله ومروني قال الحافظ المندرج في الترغيب
ومروني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى على في كتاب لم تنزل الملائكة الخ
رواه القطراني وغيره ومروني من كلام
جعفر بن محمد موقوفاً عليه وهو
اشبه

عبد القادر

صلواته عليه وسلم استلها وروى عن علي في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر ما دام سمي
في ذلك الكتاب والى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على البتة والدوام لبوت ما لبيته
الجملة واستحقاقه لا زلا وبدا بالصلوة بالفعلية الدالة على الجهد في العمل والجد في
المسؤول وهو الصلوة اي الجملة من الله على افضل المصطفين عهد بلا شك لقوله
صلواته عليه وسلم اناسيد ولد آدم ولا فخر وخضر بيعة الى الناس كافة وبالشفاعة
ولما نبيا تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة و
طاؤه منقلبة عن تاو محمد من اسمايه صلى الله عليه وسلم سمي به لكونه خصاله الحسنة
سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الحارث عن بعض حفاظ الخلافة
احد فانه لم يسم به قبله وعلى اله اي اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر الاصحاب
ذكوه في شرح التخرين وقد هم الامر بالصلوة عليهم واصنافه الى المصنف حازه
عند لاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه ووضعه جمع منهم الكسائي والنحاس
والزبيدي واصحابه جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصابي وهو من اجمع
بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومان على ذلك وعظمهم على الايمان
عطف الخاص على العام ونوع الجمع بين الصبي والال مخالفة للمندعه
لانهم يؤولون الال دون الصبي ومن تعبد اي عبد الله تعالى والعبادة
ما امر به شرعا من غير طاعة عرفي ولا اقتضاء عقلي اما بعد الذي بعد
ما ذكر من جهله والصلوة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتا بها
للاشغال من اسلوب الغيرة ويحب لانيان بهما في الخطب والكاينات
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بهما في خطبه وشبهها حتى
رواه الحافظ عبد القاهر الهاروني في الاربعين التي ارعن اربعين صحابيا
ذكره ابن قسطنطين في حواشي المحرر وقل لها فضل الخطاب المشار اليه في
الآية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف ببناء بعد على
الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلد تنوين

على

قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين
عاب المتفقه قوم الاحقاف والهم ما عليه اذا عابوا من غير
ما ضرهم من الضحى والشبه طالعته
ان لا يبرى ضواها عن ليرة

على تقدير المضاف اليه فهذا اشارة الى ما تصور في ذهنه واقامه مقام
المكتوب المقتضى للوجود بالعيان مختصرا في موجز وهو ما قل الفقه وكثرت
معانيه على رضي الله عنه خبر الكلام ما فلو دل ولم يطل فنزل في الفقه وهو
لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالمفعول
او بالقوة القريبة من معرفة اي من الكتاب المسمى بالمقتنع تاليف الامام المغيرة
بن عبد الله بن الموفيق بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي
ابن برحقه واعاد علينا من بركته على قول واحد وكذا صنعته في شرحه فلم
اتعرض للمخادف طلبا لله اختصارا وهو اي ذلك القول الواحد الذي يذكره و
يحدث ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول الراجح اي المعتقد في مذهب
امام الائمة وناصر السنة ابي عبد الله محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان
بن ذهل ابن ثعلبة والمذهب في الاصل المذهب اوزمانه او مكانه ثم اطلق
على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما جرى مجرى قوله من فعل
او ايماء ونحوه وربما حدثت منه مسائل جمع مسائل من السؤال وهي ما يبرهن
عنه في العلم نادرا في قليلة الوقوع لعدم شدة الحاجة اليها وزدت
على ملخص المقتنع من الفوائد ما على من يعمد اي يعول لمحولوا فقه الصريح
اذ هم قد رتبوا تعليل لاختصاره المقتنع والجمع هي بفتح الحاء وكسر
يقال في الشيء اذا اردت ولا سبب جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود
المبطل اي الشاغلة عن فعل اي ادراك المراد اي المقصود قد اشترت
لسبق القضاء بانه لايات عليه زمان الا وما بعده شر منه حتى يلقوا به
وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى اي جمع ما يغني عن الشطوب بالاشتماله على
جل المهمات التي يكبر وقوعها ولوقوعها في وقت واحد ولا فقه الا بالله
اي لا يحول من حال الى حال ولا فقه على ذلك الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله

تم له والمخصوص من حذف اي بالمدرج
 اي نعم الوكيل الله كما في قوله
 نعم العبد اي ايوب والتقدير
 على الثاني وهو نعم الوكيل

الا يعونه الله ولا قوة على طاعته الا بتوفيق الله والمعنى الاول اجمع واسم هو حسبنا
 اي كافينا ونعم الوكيل جل جلاله اي المفضل اليه بخلق خلقه والقائم بمصالحهم او
 الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على الاولى وهو حسبنا والمخصوص من حذف اي او على
 حسبنا والمخصوص هو الصبر المتقدم كحال
 السائلة التي توجد شيئا فشيئا يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابه وسمى المكتوب به
 مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة لكيل
 كتيبة والكتابة بالفتح اجتماع الحكماء والخوف والمراد به هنا المكتوب اي
 هذا مكتوب جامع لسائل الطهارة مما يوجبها ويظهر به ويحذف كبدائها
 لانها مفتاح الصلاة التي هي الدار كان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها
 لغة النظافة والنزاهة عن الاقدار مصدر يطهر يطهره يطهره فيهما واما
 طهر يفتح لها مصدر طهر حكم حكما ونحو الاصطلاح مذكوره بقوله
 ارتفاع الحديث اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها
 وما في معناه اي معنى ارتفاع الحديث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل
 المستحب وما زاد من المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من يوم
 الليل ونحو ذلك وبالتيمن عن وضوء او غسل ونحو الحديث اي الخامسة وحكمها
 بالاستحجار او بالتيمن في الجملة على ما ياتي في بيانه ان شاء الله تعالى الطهارة
 ما ينشأ عن الطهر كوربا اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل المباح باعتبار
 ما تشوع منه في الشرع كونه احدها طهور اي مطهر قال ثعلب طهور
 بفتح الطاء الطاهر وانه المطهر لغرض اسم نعتي قال تعالى ونزل عليه من السماء
 ماء ليطهركم به لا يرفع الحديث غيره والحديث ليس بخاتمة بل هي حق
 بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد الحديث والخمس لا يرفع
 الطهر الطاهر على محل طاهر فهو النجاسة المحلقة غمره اي غير الماء
 الطهور والتيمن صحيح لا رافع وكذا الاستحجار وهو اي الطهور

الباقي على خلقه اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من
 برودة او حرارة او ملوحة ونحوها وحكما كما لا يتغير بك او طحلب ونحو مما
 يأتي ذكره في حقه فان تغير بغير مما ذكره اي مخالط كقطع كافور وعود قاري
 ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطر
 والزفت والسبع لان فيه ذهنية يتغير بها الماء او عسل ما في الكامعدي
 فيسلب الطهور منه او سخن بنحوه مطلقا ان لم يخرج اليه سوا طين وطينا
 اليه او كان الحابل حصينا او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صحو
 اجزاء لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وما يبرق بمقبلة وبقلها و
 شوكها واستعمال ماء زمزم في ازالة خبيث الاوضو وغسل وانه تغير
 بملكته اي بطول اقامته في مقرة وهو الاجن لم يكره لانه عليه السلام توضحا
 بما اخرج وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن
 سيرين او بما اي بطاهر يثقب صنون الماء عنه من ثابت فيه وورق شجر
 وسعد وما تلقىه الريح والسيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصلا
 وتغير به الماء عن مما جرت سلبه الطهورية او تغيز بمجاورة مبيته اي
 بريح مبيته الى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف فاعلم او سخن
 بالشمس او بطاهر مباح ولم يشتد من لم يكره لان الصحابة دخلوا الحماما
 ورضوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة
 العورة او قصد الشتم بدخوله لا كونه الماء مسخا فانما يشتد من او برده
 كونه لمنعه كمال الطهارة وانه استعمال قليل في طهارة منجبة كتحديد
 وغسل بماء او عيد ونحوه وغسل ثمانية وثلاثين وضوءا وغسل
 كونه للخله في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مشروعة كالنور
 لم يكره وانه بلغ الماء قلناين تسنية قلنا وهي اسم لكل ما ارتفع وعاد والمرد
 هنا الحق الكبرية من قلل هي وهي قربة كانت قرب المدينة وهو التيميم
 اصطلاحا وهي اي القلتان تخففان رطل بكسر الراء وفتحها عراقي

الباقى على خلقه اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من
 برودة او حرارة او ملوحة ونحوها وحكما كما لا يتغير بك او طحلب ونحو مما
 يأتي ذكره في حقه فان تغير بغير مما ذكره اي مخالط كقطع كافور وعود قاري
 ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطر
 والزفت والسبع لان فيه ذهنية يتغير بها الماء او عسل ما في الكامعدي
 فيسلب الطهور منه او سخن بنحوه مطلقا ان لم يخرج اليه سوا طين وطينا
 اليه او كان الحابل حصينا او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صحو
 اجزاء لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وما يبرق بمقبلة وبقلها و
 شوكها واستعمال ماء زمزم في ازالة خبيث الاوضو وغسل وانه تغير
 بملكته اي بطول اقامته في مقرة وهو الاجن لم يكره لانه عليه السلام توضحا
 بما اخرج وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن
 سيرين او بما اي بطاهر يثقب صنون الماء عنه من ثابت فيه وورق شجر
 وسعد وما تلقىه الريح والسيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصلا
 وتغير به الماء عن مما جرت سلبه الطهورية او تغيز بمجاورة مبيته اي
 بريح مبيته الى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف فاعلم او سخن
 بالشمس او بطاهر مباح ولم يشتد من لم يكره لان الصحابة دخلوا الحماما
 ورضوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة
 العورة او قصد الشتم بدخوله لا كونه الماء مسخا فانما يشتد من او برده
 كونه لمنعه كمال الطهارة وانه استعمال قليل في طهارة منجبة كتحديد
 وغسل بماء او عيد ونحوه وغسل ثمانية وثلاثين وضوءا وغسل
 كونه للخله في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مشروعة كالنور
 لم يكره وانه بلغ الماء قلناين تسنية قلنا وهي اسم لكل ما ارتفع وعاد والمرد
 هنا الحق الكبرية من قلل هي وهي قربة كانت قرب المدينة وهو التيميم
 اصطلاحا وهي اي القلتان تخففان رطل بكسر الراء وفتحها عراقي

وانقلبان خروا من الف شقال قال رطل
 العرق وهو شقال والعرقى
 عروة والدشعي ثم عد والصوي
 واربعه احماس شقال فاذا ضربت
 شاقيل كل رطل من الارطال المنكوبة
 عدة اطار القلتان من رطل الذي
 من قبله فصل ما ذكره خمسة وربعين
 واستلم

بفضل طهر من الماء رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد
في رواية ابو طالب الكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدني
وعلم مما تقدم انه ينزل النجس مطلقا وان يرفع حدث المرأة والصبي وان لا يخلو لها
بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة
او لم تستعمل في طهارة كاملة ولا لما حلت به لطهارة ضيقة فان لم يجد الرجل غير
ما حلت به لطهارة الحدث استعمل ثم تيمم النوع الثاني من المياه الطاهر غير الطهر
وقد اشار اليه بقوله وان تغسلون في ماء او ريح او كثير من صفة من ذلك الصنف
لا يبرئ منها بطهر طاهر فيه او بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صوته عنه ساقط
فيه كزعفران لا تراب ولو قصدوا لاما لا يمازجه مما تقدم فظاهر لانه ليس بماء مطلق
او رفع بقليل حدثه مكلف او صغير فظاهر لحدثه الي هويته لا يغتسلن
احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم من ان المستعمل في الوضوء والغسل
المستحبين طهورا مما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهورا
لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف التوضي لشدة تكرره بخلافه
عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار
الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانقصاله لا قبله مادام
متروكا على الاعضاء ونغمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف
قائم من نوى ليل نأقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا وظاهر نوى الغسل بذلك
الغسل ثم لا وكذا اذا حصل الماء في كلبها ولو بانث مكثرة او في جراب ونحوه
لحدث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا
فان احدكم لا يدري اين بانث يديه رواه مسلم ولا اثر لغسل يديه كافر وصغير
ومجنون وقائم من نوم بخار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والماء
باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به
الذكر والانثى من الخروج مذي دونه لانه في معناه وانما ما غسل به المذي فعلى
ما ياتي او كان اخر غسله في الماء بها النجاسة وانفضل غير متغير فظاهر لانه الفصل

بعض المتصل والمتصل طاهر النوع الثالث النجس وهو المسار الذي يقوله النجس المتغير
 بنجاسة قليلة كان أو كثيرا وعلى ابن المنذر الإجماع عليه ولا قها أي لا ق النجاسة
 وهو يسير دون الفلن فينجس بمجر المداقات ولو جارا بالماء حديثا إذا بلغ الماء
 قلين لم ينجس شيء أو انفصل عن محل نجاسة متغيرا وقبل زوالها فنجس فما انفصل
 قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعد ما أو متغيرا فإن
 أصيف إلى الماء النجس قليل كان أو كثيرا طهور كثيرا يصب وأجاء ساقية اليد ونحو
 ذلك طهر لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به غير تراب
 ونحوه فلا يطهر به نجس أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا
 نزع أو نزع منه أي من النجس الكثير بقي بعد أي بعد المنزوع كثير في متغير طهر
 لزوال عين النجاسة وهي التغير والمنزوع الذي زال مع نزع المتغير طهر ولو كان لم تكن
 عين النجاسة به وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فطهر به
 بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان ولا يجب غسل جوانب يثر نزعته للمشقة
 تنبيه محل ما ذكرنا لم تكن النجاسة حول أدنى أو غير ذرة قطه يثر ما يتنجس بها
 من الماء إضافة ما يشق نزعها أو زوال تغير ما يشق نزعها بنفسه على قول أكثر
 المتقدمين ومما من تابعهم على تقدم وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهر
 أو شك في طهارته أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه
 قبل الشك ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته لأن الأصل بقاؤه على ما
 كان عليه وإن أخبره رجل بنجاسته وعين السبب لم يقبل خبره وإن أشبه
 طهر بنجس حرم استعمالهما إن لم يكن يظهر النجس بالطهور فإن أمكن فإن
 كان الطهور قلين فالكره وإن كان عنده أناء يسعها وجب خلطها واستعمالها
 ولم يتجرأ على أن ينظر إليها يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور
 وبعدها إلى التيمم إن لم يجد غيرها ولا يشترط للتيمم راقمتها ولا خلطها لانه
 غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بيئر لا يمكن الوصول إليه
 وكذلك الواسن مباح محلي فليتيمم إن لم يجد غيرها ولين من علم النجس اعلام

إليه أو نزع يبقى بعد ما
 يشق نزعده صح

من اراد ان يستعمله وان استتب طمور بطاها مكن جعله طمورا لا توصف انما هما
وضوا واحدا ولو مع طمورين من هذا غرة ومن هذا غرة فزودهم بكل واحدة من الغرتين
المحل وصلية واحدة قال في المعنى والشرع بغير خلاف فعلمه فان احتاج احدهما
للشرب تحا وتوصف بالطمور عنده ويتم له اليقين وان استتبت ثياب طاهرة
بثياب نجسة يعلم عددها واستتبت ثياب باحة بثياب محرمة يعلم عددها
صلى في كل ثوب صلاة بعد فالتجسس من الثياب او المحل منها ينوي بها الفرض احتياطا
كن شي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم
عدد النجسة المحرمة لزمان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتبين انه صلى في ثوب
طاهر ولو كثرت ولا تقم في ثياب مشبهة مع وجود طاهر بيقين وكذا حكم مكنته
ضيقه ويصلي في واسع حيث شاء بلد تحربا الانتهى
الاوعية جمع انا لما ذكرنا في كل ناء طاهر كالحطب والجلود والصفير
والحديد ولو كان ثمناء كحجر وزج يباح اخذها واستعماله بلذ كراهة غير
جلد ادمي وعظم فيحل الا انية ذهب وفضة ومضيبا لهما او باحدهما
غيرها ياتي وكذا النخوة والمطلي والمطعم والمكنت باحدهما فانه يحرم اخذها
لما فيه من السرف والخلد وكس قلوب الفقراء واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما
وارتدى في بعض الاخبار وعدم المخصص فانما يبيع التحلي للنساء الحائضات الى
الذين للزوج وكذا الآلات كلها على ما ياتي تفصيله كالدوات والقلل والسعوط
والقنديل والمجرة والمدخنة حتى الميل وخوصه وتسمي الكهارة منها اي من الكانية
المحرم وكذا الطهارة بها وفيها والتمها وكذا انية معصومة الا خبثه بيرة
عرفا لا كيرة من فضة لا ذهب الحاجة وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة
فلا بأس بها لما روي البخاري عن انس رضي الله عنه انه قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فأتخذ مكانه السبع سلسل من فضة وعلم منه ان المصنوع بذهب
حرام نطقا وكذا المصنوع بفضة لغير حاجة او بفضة كبيرة عرفا ولو كان
لحدث ابن عمر في ثوب في ثيابا ذهب وفضة او ثيابا في ثيابا فاما يحترق

في بطنه فارجه من رواء الدارقطني وتكره ما انتهى للصنبة المباحة لغرض حاجته
 لأن قد استعمل اللفضة فان احتاج الى جباشرها كندفق الماء وغرغ كرم باره
 وتباع انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبايحهم كالبحر لانه صلى الله
 عليه ولم توصاه من اذة مشركه متفق عليه وتباع ثيابهم اي ثياب الكفار
 ولو وليت عوراهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها الا لاصل
 الطهارة فلا نزول بالشك وكذا ما صبغوه او سجدوه وانية من لبس الخباسة
 كثيرا كمن من الخمر وثيابهم وبس بدن الكافر طاهر وكذا طعانه وماءه كمن تكره
 الصلاة في ثياب الموضع والحائض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة
 بياض روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا
 يطهر جلد غيره ما كثر بكثرة ريح استعمل في استعمل الجلد بعد الذبح
 بطاهر منشف الخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة
 وجعل المصراة والكس وتراد باغ ولا يحصل بتشميس ولا ترتيب ولا تنقية
 الى فعل ادمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله في لباس لا ما يعي
 ولو وسع قلن من الماء اذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحيوان لا كان
 كالساة اولا كالحمار اجلود السباع كالذئب ونحوه مما خلفه اكره في اللحم
 ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه
 ويباع استعماله من شعر نجس في لباس وعظم الميتة ولبسها اي لبن الميتة
 وكل اجزاها كقرنها وطررها وعصيمها وعافرها وانفها وجلدها
 نجسة فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر ورش من طاهر في حياة
 فلا ينحس موت فيجوز استعماله ولا ينحس ما طن بيضه ما كثر صلب قشرها بموت
 الطائر وما بين من حيوان حي فيكون له طهارة ونجاسة فما قطع من السمك
 طاهر وما قطع من هيمه الانواع ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفارة
 والطريدة وتاتي في الصيد باب الاستنجاء من نجاسة
 الشجرة اي قطعها فانه قطع الاذى والاستنجاء من خارج من سبل ماء

قول
 كمن من الخمر وثيابهم وبس بدن الكافر طاهر وكذا طعانه وماءه كمن تكره
 الصلاة في ثياب الموضع والحائض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة

لصلح اكره الانفصال عن الصنبة في ما قطع كصيد
 قطعته من تساوئين او متفاردين او قطع
 راسه صل وان امان منه عضو غير الراس ولم يتبق
 فيه حياة مستقرة ونجاسة السنون في الموت معا
 او بعدة بقليل كل وما بين منه وان كانت
 مستقرة فانيان حرام سواء بقا اكره ان يحل او ادركه
 فذبحه او رماه سهم اخر فقتله وان بقى معلقا حل كل
 لانه لم يبق كما ذكره في شرح القناع ونحوه

او ان:

الاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء
 الاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء

قول اي قطعها فانه قطع الاذى والاستنجاء من خارج من سبل ماء
 الاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء والاستنجاء

او ازاله حكمه بحجر ونحوه ويسمي الثاني استجارا من الجار وهي الحجارة الصغيرة يستحب
 عند دخول الخلا ونحوه وهو بالميد الموضع المعد لقضاء الحاجة قول لسم الله
 لحديث علي بن ستر مابن الجن وعورات بني الاما اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله
 رواه ابو حنيفة والترمذي وقال ليس بأساده بالقوي اعوذ بالله من الخبيث باسكان
 الباقي القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ وفيه بالشرك الخبايا الشياطين
 فكانه استعاذه من الشر اهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبايا
 جمع خبيثه فكانه استعاذه من ذلكم وناله ثم واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للحديث والفرق
 وغيره الحديث ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
 والخبايا متفق عليه وزاد في المتن في بعض النسخ وغيره الرجز الشيطان الرجيم
 الحديث في امامة لا يخرج احدكم اذا دخل من فقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجز
 الشيطان الرجيم ويستحب ان يقول عند الخروج منه اي من الخلا ونحوه غفر الله
 اي اسألك غفر الله له الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا خرج من الخلا قال غفر الله لي رواه الترمذي وحسنه وسنن ايضا ان يقول
 الحمد لله الذي اذهب عني الهم اني لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الهم الذي وعافاني وسخبله
 تقدم رجله اليسرى يعني الاي عند دخول الخلا ونحوه من مواضع الاذي ويستحب
 تقديم عني رجله خروجا عكس سجدة ونزول وليس نعل وخف اليسرى تقدم
 للأذى واليمين لما سواه وروي الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شعل احدكم فليبدأ باليمين واذا طلع فليبدأ
 باليسرى وعلى قيامه القميص ونحوه ويستحب ان يقرأ على رجله اليسرى حال
 جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سفيان بن عاصم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثكلى على اليسرى وان ثكصب اليمنى ويستحب جده
 اذا كان في وضوء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود في حديث
 جابر ويستحب استئذان الحديث ابي هريرة قال من الى الغائط فليستثر رواه ابو داود

خ
 الصغير

خ
 الصغير

وارتياده لبولر مكانا دخول بثلاثين الراي لينا هس الحديث اذا بال احكم فليوتد
لبولر رواه احمد وفيه وزج التبرق ويقصد مكانا علوا ولعل لنجد رعينه البول
فان لم يجد مكانا دفن الصق ذكره ليا من يذكرك من رشاش البول ويستحب
مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من بولر من اصل ذكره اي من حلقه دبره
فينزع اصبعه الوسطى تحت الذكر والايها فوقه ويمر بها الى راسه اي راس
الذكر ثلاثا ثلاثا يبقى من البول فيه شيء ويستحب نثره بالمشاة ثلاثا اي نثر
ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه حديث اذا بال احكم فليوتر ذكره ثلاثا
رواه احمد وفيه ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غير ان خاف تلوثا
باستنجائه في مكانه ثلاثا يتنجس ويبدأ ذكره ويكره بقل ثلاثا ثلاثا
بدا بالبرو وخير ثيب ويكره دخوله اي دخول الخلا او نحو شيء فيه ذكر
غير مصحف فيهما الحاجة لا دراهم ونحوها ومن المسقة ويجعل قص
خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمين ويكره استعمال رفع ثوبه قبل
دخوله اي قربه من الارض بلا حاجة فيرفع ثيابه او لعله يجب ان كان ثم
من ينظر قال في المبدع ويكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد الله
بقلبه ويجب عليه تحذير صريخ وغافل عن هلكه وجزم صاحب النظم تحريم
القراءة في المجلس وهو متوجع على حاجته ويكره بولر في شق بفتح السين
ونحوه كسب ما يتخذ من المجلس والديب بيتا في الارض ويكره ايضا بولر في
اناء بلا حاجة ومستقم غر مقبل ومبلط ومس فرجه او فرج زوجته ونحوها
بيمينه ويكره استنجاءه واستنجاءه بيمينه حديث في قنادة
لا يمسكن احكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يمسح من الخاء بيمينه متفق عليه
واستقبال النيران من اي الشمس والقمر لما فيها من نور الله وخير استقبال القبلة
واستعداد بارها حال قضاء الحاجة في غير بيتها حين ان يوب مرفوعا
اذا اتت العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا
متفق عليه ويكفي اخاف عن جهة القبلة وحائل ولو كوفرة رجل ولا يعتبر القرب

كان مكره حاله اي فظلمه
لا يصح حشنة فاذا اشك
بها الى الوكيل فليغنا

نسخة
والكيب

من الى بل

الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء ويحرم لبس فوق حاجته لما فيه من
 كشف العورة بلحاجة وهو مضر عند الأطباء ويحرم بول وتغوط طهر بطريق
 مسلولي وظلنا فيج ومثله ممنوع من الشا ومحدث الناس وتحت شجرة
 عليه بئر لا يقدرها وكذا في مورد الماء وتغوط بماء مطلقا ويستحب حجر
 فهو ثم يستنحي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة
 وصححه الترمذي فان عكس كره ويحتمل الاستنجاء حتى مع وجود الماء لكن الماء
 افضل ان لم يجد اي يتجاوز الخارج موضع العادة مثل ان ينثر الخارج على
 شيء من الصخرة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معاد فلا يجزي فيه الا الماء القليل
 الخفيف المشكل ومخرج غير مخرج وتنجس مخرج غير مخرج ولا يجز غسل نجاسة وجبانه
 بداخل مخرج ثيب ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوح ويشترط للاستنجاء
 بأحجار ونحوها الخشب وخرق ان يكون ما يستحب به طاهر امباحا متقيا غير
 عظيم روتا ولو طاهرين وضعا ولو لبهية ومحرّم ككتف علم ومتصل
 كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستنجاء بهذه الاشياء وجلد سمك
 او حيوان مذكى مطلقا او حفيش رطب ويشترط للانقضاء بالاستنجاء ثلاث
 مسحات سقفة فالان لم يحصل ثلاث ولا يجزي اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة
 المحل ولو كانت الثلاث بجحزي يجب اجزأت ان انقذ وكيف ما حصل الانقاء
 في الاستنجاء اجزا وهو ان يبقى اثر الاثر بلبه الا الماء وبالماء عود المحل كما كان مع
 السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء وسنن قطعه اي قطع ما زاد على الثلاث
 على وتر فان انقأ برابعة زاد خامسة وهكذا ويجب الاستنحي بماء او حجر
 ونحوه لكل خارج من سنبل اذا اراد الصلاة ونحوها الا المرح والطاهر وغير
 الملوث ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا يتم حديث
 المعداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة على غير السيليني او
 عليهما ما غير خارجة عنها صح الوضوء والتميز والها بالاسئلة
 وسنن الوضوء وما الحق بذلك من الادهان والاكحال والاخذنان والاستعداد

سنن الوضوء في
 سواء كان القميص يقصد
 للاكل او غيره صح

قوله فكمه قال الترمذي في الجامع وذكره
احمد واسحاق السفركي للمصنف اخر
النوار

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

الحديث ابي هريرة عن ربيعة بن مردود
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عمار
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عمار
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عمار

وہابیہ

شعبه
انزالها

12

تستر البشقة فيأخذ كفاه ماء يضعه في تحتها بأصابعه مستبكرها ومن
 جانبها ويغسلها وكذا غنفة **وهو** بآلة شعور الوجه ومن سننه غليل
 الأصابع أي أصابع اليدين والرجلين **والشرج** وهو في الرجلين الك
 ويغسل الأصابع رجلية فخصر يده اليسرى من باطن رجل اليمنى من خصرها إلى
 الجاهها ومن اليسرى بالعكس وأصابع يديه أحدهما بالآخرى فإن كانت
 أو بعضهما ملتبسة سقط **ومن سننه** الثامن بالاختلاف وأخذ ماء جديد
 للذي من بعده من راسه ومجاورة محل فرض **ومن سننه** الغسل الثانية
 والثالثة وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدة الغسلات بالآقل ويجوز الإقتصار
 على الغسل الواحدة والثلاثان أفضل منها والثلاث أفضل منها ولو غسل بعض
 أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسئ مع العنق ولا الكلام على
 الوضوء **باب** وضوء الوضوء وصنفة الفض لغز يقال
 لمعان أصلها الحرق والقطع وشرعا ما أتيب فأعله وعوقب تاركه والوضوء
 استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة وكان فرضه
 مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع فرضه أنه أحدها غسل الوجه
 لقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم من الوجود لوجهه جده
 فلا تسقيتم أنفسكم ولا الاستغناء عن وضوء ولا غسل الأيدي ولا غسل
والثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى لا يدرككم إلى المرفق **والثالث**
 مسح الرأس **ومن سننه** الأذان لقوله تعالى وأمسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله
 عليه وسلم الأذان من الرأس **رواه** ابن ماجه **والرابع** غسل الرجلين مع اللعيني
 لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين **والخامس** الترتيب على ما ذكره الله تعالى **والسادس**
 ادخل المسوح بين الممسولات ولا تعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سبقت
 لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء **وقال** هذا وضوء لا
 يقبل الله الصلاة إلا به فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحبه
 وإن توضأ منكبا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ولو غسلها جميعا

سنن
 ولا جهل

وأيضا لما كان الماء من غير الطهارة
 العلم بكونه طهورا وعدم الخافه كالماء
 والافق ونحوها وانما في الشريعة كالتحيز
 والغاسر اسلام النواوي وغيره وعدم النية
 وعدم مسح الذكر وعدم الصارف لرواى البه
 مع من كيفية الوضوء لظهوره في المصداق وان
 يغسل مع الغسل لوجهه أو تحقيق التفتيش ويمتنع
 غير نفسه من سننه في حق الفقيه وسنن طاعة
 حق العامي ان لا يقصد بالوضوء سننه وازالة
 أحب على رأي بعضهم

دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجبة وان انخس نأوي في ماء وضريح مرتبا اجزاء والا
 فلا والسادس الموالاة لان صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظميره قدمه
 لمعة قد ملأها لم يصيبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واه احد وغيره وهو اي
 الموالاة ان لا يفرغ غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزم من معتدل او قد
 من غيره ولا يضرب جف لا شغال بسنة كتحليل واسباغ وازال الزوسوسه
 او وسخ وبشر الا شغال بتحصيل ماء واسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة
 وسبب وجوب الوضوء الحدث ويجل جميع البدن كناية والغنية الغد القصد
 ومحلها القلب فلا يضرب سبغ لسانه بغية قصده ويخلصه من كسبه هو
 لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
 ولا عدم لذاته لطهارة الاعضاء كلها الحديثة اما الاعمال بالنيات فلا يصح
 وضوء وغسل وتيمم ولو استجاب الاجبا في نية واحدة او بقصد
 الطهارة قلما لا يباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة والطهارة ومس الصحف
 لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوء او طلق او غسل
 اعضائه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للنبذ لم يجزئه وان نوى
 صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا ونوى من حدثه دلل استباحة الصلاة
 ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع
 في الاقيس قاله في المبدع ويستحق نظفه بالنية سرقة فله في طهارة
 لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهارة ماء وابعثه وان الله
 ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولو وضوء فارتفع استنجاء واستنجاء ووضوء
 وقت على من حدثه دائم لفرضه فان نوى عاتق الطهارة كقراءة قوله وذكر
 واذا نوى ونوم وغضب ارتفع حدثه او نوى تجديد الاستنوا بان يصلح بالوضوء
 الذي قبله ناسيا حديثه او نوى طهارة شرعية وان نوى من عليه
 جنابة غلابة استنوا كغسل الجمعة في نية الوجبة ناسيا اجزاء عن
 واجب كما مر من نوى التجديد وكذا في اي ان نوى واجبا اجزاء عن المستنوا

قوله في كل يجمع البدن كناية عن كونه
 ان الحدث لا يحد له بمس المسحوق
 فيتم وهو في ٤٤

طهارة الاعضاء
 قوله في مسح
 الحدث في المسحوق
 المستنوا في الحدث
 لانه يجب بالحدث

وان نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا وان جمعت
احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوء الوضوء في طهارة
الاعمال لا يرتفع غيره ارتفاع سائرهما اي باقهما لان الاحداث تندخل فاذا
ارتفع البعض ارتفع الكل ويجب الاتيان بهما اي بالنية عند اول واجبات
الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويحذف
تفديهما بمن يسير كالصلاة ولا يطمأنا عمل يسير وسن النية عند اول
مسنوناتها اي مستنونات الطهارة لغسل اليدين في اول الوضوء او وجد
قبل واجب اي قبل التسمية ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها
اي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية ويجب استحباب حلقها اي
حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عجزت عن خاطره
لم يؤثر وان شك في النية في اثناء الطهارة طهارة استأنفها الا ان يكون
وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضربا لها بعد فراغه ولا شك بعده
وصفة الوضوء الكامل اي كيفية ان ينوي ثم يسمي وتقدما ويغسل فيه
ثلاثا نظيفا فلما فيكون غسلها عند الاستيقاظ من النوم ونحو اوله ثم
يتضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرقه افضل ويستنشق
بيساره ويغسل وجهه ثلاثا واحدة من مائت شعرة الراس المعتاد خالبا
الى ما اخذ من الحنين والذقن مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن
والاذن عرضا لانه ذلك يحصل به الواجب والاذن له ليسام الوجه
بل البياض الذي بين العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه
من شعر خفيف يصف البشرة لعذار وعارض واهداب عيني وشارب
وعنفقة كلفاهم الوجه لا صدغ ويحذف وهو الشعر بعد انهاء العذار
والنزع ولا النوعان وهما ما انحسرت الشعر من الراس متصاعدا من جانيه
في الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نخاسة ولو من الضرب ويغسل
الشعر الظاهر من اللحية مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم في غسل

يدعيه مع المرفقين واطفائه ثلاثا ولا يصح مسح يمين تحت ظفر وخفه ويغسل يانتي محل
 الفرض من اصبع او يدك ليدك ثم يمسح كل راسه بالماء مع الاذن من مرة واحدة
 فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل
 سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بالنهاية ظاهرة وما يحسن كيف مسح
 ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين النابتين في اسفل الساق
 من جازي بني القدم ويغسل الا قطع بقية الفروض لحديثك اذا امسك يام
 فاقامته ما استطعت متفق عليه فاما قطع من الغسل اي فصل المرفق من
 راس العضد منه وكذا الا قطع من مفصل الكعب يغسل طرف ساق ثم يرتفع نظره
 الى السماء بعد فراغه ويقول ما اوريه ومنه استمسك لاله الا الله وحده لا
 شريك له واشهد انه محمد عبده ورسوله وتباج معونته اي معونة الموحدين ومن
 كونه عن يساره كانه ضيق الكس والافغن يمينه ويباح له تنشيف اعضائه
 بماء الوضوء ومن وضاه غيره ونواه هو صحيح ان لم يكن الموضي مكرها بغير حق وكذا
 الغسل والتميم **باب مسح الخفين وغيرهما من الخوايل وهو حصص**
 وافضل من غسل ويرفع الحرك ولا يسبق ان يلبس ليس يجوز يوما وليلة لمقيم مسافر
 لا يباح له القصر وسافر سفل يمسح القص ثلاثا الايام بلباسه الحديث علي يرفعه
 للمسافر ثلاثا ايام وليلة يمين ويوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء اللدة
 فان خاف او تضر رقيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعادة وابتداء المدة من حيث
 بعد المسح على ظاهر العين فلا يمسح على الخشن ولو في ضرورة وتيمم معها المستور
 مما يحجب فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على من يرتحل لان لبسه معصية فلا تباج
 الرخصة سائر الموضع ولو بشدة او شرجه كالزبول الذي له ساق وعرا يدخل
 بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او معتد او صفائه او
 خرق فيه وان صغر حتى موضع الخشن فان التيمم لم يبد منه يلبس جاز المسح عليه
 يثبت بنفسه فان لم يثبت الاشد له لم يجز المسح عليه وان ثبت بتعليق مسح
 الى خلعها ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز

التيمم في الخفين وغيرهما من الخوايل وهو حصص
 المسح في الخفين وغيرهما من الخوايل وهو حصص
 المسح في الخفين وغيرهما من الخوايل وهو حصص
 المسح في الخفين وغيرهما من الخوايل وهو حصص

من قال
 بلغ

المسح على الخف يمكن متابعة المشي فيه عرفا في الامام احمد ليس في قلبه المسح في
 فيه الرجوع حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبه صفيق وهو ما يلبس
 في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجربين و
 النعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي ونحوهما أي نحو الخف والجوب كالجرب
 ويسمى الموق وهو خف قصير فيصيح المسح عليه لفعلة عليه السلام رواه احمد وغيره ويصح
 المسح ايضا على عمامة مباحة لرجل الامامة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة
 قال الترمذي حسن صحيح هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار من تحت الخنك لور
 بفتح الكاف فاكثروا ذات ذؤابة بضم اللام وبعدتها هامة مفتوحة وهي طرف
 العمامة المرحى فلا يصح المسح على العمامة الصاوي بشرط ان تكون سائرة
 لما لم يجز العادة بكشف مقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فيصيح عنه
 لمسقة الخنزير منه بخلاف الخف ويستحب معه معها وعلى خنساء مدارة تحت
 حلوق من لمسقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وانما يمسح جميع ما تقدم
 في حديث اخر لا في حديث اكير بل يغسل ما تحتها ويمسح على جبهة مشدودة
 على كسر او جرح ونحوها لم تنحاز وقد احتاجت وهو موضع الجرح او الكسر وما قرب
 منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها على الجرح محل الحاجة
 نزعها فان خشي تلفا او ضررا يمسح لزاما ودواء على البدن قصره بقلعه
 لجبره في المسح عليه ولو في حديث البر الحديث صاحب الشجرة انما كان يكفيه ان
 يتيم ويعضدا ويعصب على جرحه ففقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده
 رواه ابو داود والمسح عليها عزيمة الى حلها أي يمسح على الجبهة الى حلها او
 بر ما تحتها وليس موقنا كالسح على الخفين ونحوها الا مسحها للضرورة
 فيقدم بقدرها اذا لمس ذلك أي ما تقدم من الخفين ونحوها والعمامة والخمار
 والجبهة بعد كمال الطهارة بالما ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فغسل
 رجلا ثم ادخلها الخف خلعت لم يمس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حذيه
 وغسل رجليه وادخلها الخف ثم تم طهارتها ومسح رأسه ثم لبس العمامة

ثم غسل

ثم غسل رجليه او يمسح الحنف او غيره لم يمسح ولو جبهه فانه خاف بزعها ثم مسح
من به سلس بول او غيره اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عنه
لزمه الخلع وانه ستياف الطهارة كالميتيم جدا لما ومن مسح في سفر ثم اقام
ان مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع او عكس اي مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح
مقيم تغلبا بجانب الحضرة او شك في ابتداء الياء ابتداء المسح هل كان حضرة او سافر
فمسح مقيم اي في مسح ثلثة يوم وليلة فقط لانه المتيقن وان احدث في الحضر لم سافر
قبل مسح مسح سافر لانه ابتداء المسح سافر ولا يمسح فلا نس جميع قلنسوة وهي
المبطانات كديانات القضاة والنوميات في الجمع الجهرين على هيئة
ما تتخذ الصوفية الآله ولا يمسح لفافة وهي الخفة تشد على الرجل تحتها نعل او لا
ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح ما يسقط من القدم او خفاير يديه
بعضه اي بعض القدم او شيء من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يمسح
المسح فان لبس خف على خف قبل الحد ولو مع خرق احد الخفين فالخف الخفيف
لانه سائر فاشبه المنفرد وكذا اللبسة على لفافة وان كانا خرقين لم يمسح المسح و
لو سئل وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسحه الذي تحته جاز وان احدث
ثم لبس الفوقاني قبل مسح الخنثاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو ترك
الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته ويمسح وجوبا كثر العمازة ويخص ذلك
به واثرها ويمسح اكثر ظاهر قدم الحنف والجرووق واجورب وسن ان يمسح
باصابع يده من اصابع يده اي اصابع رجليه الى ساقه يمسح رجليه اليمنى بيده
اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى وينزع اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاء
ويكويه غسله وتكرار مسح دون اسفله اي اسفل الحنف وعقبه فليس مسحها
ولا يجزي لواقص عليه ويمسح وجوبا على جميع الجبهة لما تقدم من حديث
صاحب الشجرة ومضى ظهر بعض محل الفرض مع مسح بعد الحد بخلاف الحنف
او خروج بعض القدم الى ساق الحنف او ظهر بعض راسه وفخس او زالة
جبهة استلها نف الطهارة فانه قطر لبس الحنف ولم يحدث لم تبطل

في روق الغسل المسح في ذلك لا يشك فيه خلاف
 المسح وجوبه على الرجل العصفية وهي التي شئت
 القلق فانه من غلبه على غيره فانه واجب
 البلفني والملك الغسل والابليس المسح على ريق
 ويجب فيه الطهارة في كل مرة من غير عذر

طهارته بخلعه ولو كان توضأ بخدي ومسح او تمت حديثه اي حدة المسح استأنف الطهارة
 ولو في صلاة لانه المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال وانقضت مدته بطلت الطهارة في
 المسح فبطل في جميعها لكونها لا تنبعض باب فواضل الوضوء
 اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل وشار اليه بقوله ينقض الوضوء
 الوضوء ما خرج من سبيل اي يخرج بول او غائط او لونا درا وطاهرا كولد للادم او مقل
 في احليله او محتشي وابل لا الدم كالسلس والاسحاضة فلا ينقض للضرورة والثاني
 خارج من بقية البدن سوا السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان
 كثيرا خسا غيرهما اي غير البول والغائط كقي ولو حاله لادوى الترمذي انه صلى به
 عليه ثم قاء فوضأ والكثير فافحش في نفس كل احد بحسبه واذا السد المحرج وانفتح
 غيره لم يثبت لاحكام المعتاد والثالث ذوالالعقل وتغطيته قال ابن الخطاب
 وغيره ولو لم يلجم ولم يخرج شيء الحاقا بالغالب الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مخفي او
 مشكي او متبدل وعلم من كلامه ان الجنون والاعماء والسكر ينقض كثيرها وبيها
 ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا مخفي
 ومتكى ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث العين وكاء السه فزاد فليقضا
 رواء احمد وغيره والسه حلقة الدبر والرابع من ذكر ادعي بغيره ولا يتصل
 ولو ايسر او قلعة او من ميت الا الانثيين والابائين وحمله او من قبل امرأة وهو
 فرجها التي بين اسكنها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليقضا رواء مالك
 والشافعي واحمد وغيرهم وصح احمد والترمذي ونحوه فقام من مس فرجه فليقضا
 صح احمد ولا ينقض من شفرها وهما احافنا فرجها وينقض المس بيد بلحايل
 ولو كانت زانية سواء كان بظهر كفة او بطنه او فرجه من رؤس الاصابع الى الكوع
 لعمو حديث من افضا بيده الى ذكره ليس دون ستر فقد وجب عليه الوضوء ورواه احمد
 لكن لا ينقض مسه بالظفر وينقض مسه اي لمس الذكر والقبل معام خفي مشكل
 لشهوة او لا اذا خد بها اصلي قطعا وينقض ايضا المس ذكر ذكره اي ذكر الخفي المشكل
 لشهوة لانه ان كان ذكر فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة فان لم يمس

لشهوة

لشهوة او من قبله لم ينقض وانني قبله اي وينقض من انني قبل الغنى الشكليين فيهما
 اي في هذه والتي قبلها لانها كانت انني فقدت فوجها وان كان ذكرها فقد استهوت
 فان كان المس لها او مست ذكره لم ينقض وضوءها والخامس مسه اي الذكر
 امه شهوة لانها التي تدعو الى الحدث والبالا المصاحب والمرة شاملة للاجنبيته وذات
 المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة الممييزة وسواء كان المس باليد او غيرها ولو نزل
 لزيد او اسل او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل شهوة كعكسه السابق ينقض
 من حلقه دبره لانه فرج سواء كان منه او غيرهما من شعور من وظفر من او منها
 والا لمس لها ولا مس رجل لامر ولو شهوة ولا المس مع حليله لانه ليس البقرة ولا
 ينقض وضوء من يده ولو وجدته شهوة ذكرها او انني وكذا لا ينقض وضوء
 حمل من فرجه وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذكر او انني صغيرا او كبيرا روي
 عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا ياما به غاسل الميت بالوضوء والغاسل هو من يقبله
 ويباشره ولو مرة لامر يصب عليه الماء ولا منه يممه وهذا هو السادس والسابع
 اكل اللحم خاصة من الخنزير اي الاكل فلا ينقض ببقية اجزاء اللحم كالنكح وشرب لبنها
 ورق اللحم وسواء كان نيا او مطبوخا قال احمد في حديثان صحيا
 حديث البراء وحديث جابر بن سمرة والنامس المسار اليه بقوله كرا او جثا
 كاسلام وانتقال مني ونحوهما واجب وضوء الموت فوجب الغسل ووضوء الوضوء
 ولا ينقض بغير ما ذكر القذف والكذب والغيبه ونحوها والقهقهرة ولو في
 الصلاة واكل ما مست النار غير لحم ولا يسن الوضوء منها ومن يتيقن الطهارة
 وشكاي ترد في الحديث او بالعكس بان يتيقن الحدث وشك في الطهارة نبي على
 اليقين سواء كان في الصلاة او خارجها شأوى عنده للاخوان او غلب على ظنهم
 احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينقض حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق
 عليه فان يتيقن ما يتيقن الطهارة والحدث وحمل السابق منهما فهو بغير
 حاله قلها ان علمها فان كان قبلها متطهرا فهو الا انه محدث وان كان محدثا
 فهو الا انه متطهر انه قد تيقن في كل تلك الحالات الى صحتها وشك في بقاها

وهو الصلوات لم يعلم حاله قبلها ما يظهر اذا سمع اثنان صوتا او ثمة رجاها
لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا ياتم احدهما بصاحبه ولا ايضا فقه في الصلاة
وحده وان كان احدهما اما اعادة اصلاهما ويحرم على المحدث من المصحف
او بعضه حتى جلده وهو اتيه بيد وغيره بالاحمال لا العمل بعلاقته او في
كسركم من غير مس ولا تصفح بكمه او عود ولا صغير لو جافية قرآن من
الحالي من الكتابة والاعس تفسير وخوخ وعيكم ايضا من مصحف بعض متجنس
وسفر ببلد ارحب وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يغف سورة
ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهاه وكره مدرجل اليه واستدباره
وتخطيه وتحليله بذهب او فضة وتحرم تحلية كتب العلم ويحرم على المحدث
ايضا الصلاة ولو نفذ صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكرو ولا يكره
من صلح محدثا وعيكم على الحديث ايضا الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده
باب الغسل بغسل الغني والغني الاغتسال اى استعمال الماء في
جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفح للماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس
من خطم وغيره وموجبه سنة اشيا احدها خروج المني من مجمره دفقا
بلذة كذا ان خرج بدنه من غير نائم ونحوه فلو خرج من يقظان لغرض ذلك
كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل الحديث على يرفعه اذا فطخت الماء
فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغسل رواه احمد والفضي هو فوجه
بالغلبة قاله ابراهيم الحزني فعلى هذا يكون نجسا وليس به ذي قاله في
الرعاية وان خرج المني من غير مجمره كما لو انكسرت عليه فخرج منه لم يجب
الغسل وحكمه كالتي سنة المعتادة وان افاق نائم ونحوه يمكن بلوعة فوجه
بلد فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه فنيا
فان سبق نفعه له عبدة او نطاع فكري او نحوه او كان به البردة لم يجب
غسل والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا وان انتقل المني ولم يغسل فغسله

لانه الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترب
 على خروجه فان ضحك المني بعد غسله لا يتقوله لم يعد له لانه مني واحد
 فلا يوجب غسلين والثاني تعييب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم
 ينزل في فرج اصلي قبل كان او دبر او ان لم يجد حرارة فان لم يجد الخنى المشكل
 حشفته في فرج اصلي لم ينزل او لم يجد الخنى ذكره في قبل الخنى فلا يغسل على
 واحد منهما الا ان ينزل ولا يغسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا ايلاج
 بعض الحشفة ولو كان الفرج من جهة او من غير او نائم او مجنون او صغير جامع
 مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه والثالث سلام كافي
 اصليا كان او مرتدا ولو حذر او لم يوجد في كفه ما يوجب له لان في عام
 اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذي
 وحسنه ويستحب له القاء شعرة قال احمد ويغسل ثيابه والرابع موضع شبيه
 معكة ومقتول ظلاما وباني في الخامس حصى في السادس نفاس ولا خلاف
 في وجوب الغسل لهما قال في المعق فوجب بالخروج والانتطاع شرط لاولاده
 عارية عن دم فلا يغسل لهما والولد ظاهر ومن لم يمس الغسل لهما تقدم حرم
 عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن اي قراءة آية ضاعدا
 وله قول ما وافق قرائنا لم يقصده كالسبلة والحداد ونحوهما كالذكر وله تحية
 والتفكيرية وتحريك شفتيه في عالم بيني الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل
 ولا يمنع من قراءة متنجس الغم ويمنع الكافرة وقراءة ولو رجم اسلمته ويعبر به
 اي بدخله لقوله تعالى ولا جنب الا عابري سبيل اي طريق الحاجة وغيرها على
 على الصحيح كما مشى عليه في الافناء وكونه طهرا قصيرا حاجة وكونه احد ائمة
 طريقا ومصلح العيد مسجد لا مصلح الجائر ولا يجوز له يلبس ثياب في المسجد
 من عليه غسل بغير وضوء فان قوضنا جاز له اللبس ويمنع منه محفو وسكوانه
 ومن عليه نجاسة تنعدي ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذيها واذا كان الماء
 في المسجد جاز دخوله بلباسه وان اراد اللبس فيه للاغتسال يتم وان تعذر الماء

واحتاج للثب جاز بلا تيم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا من الغسل الامري هدية
 رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من جنونه او انجاء بلاءه صلى الله عليه وسلم اي انزال من الغسل
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في الاغما متفق عليه ويجوز في معناه بل اولي و
 ثاني بقية الاغتسال المستحبة في ابواب ما يستقبله ويتيم للكل ولما بين وضوء
 لغرض صفة الغسل الكامل اي المستعمل على الواجبات والسنن ان يروي رفع اليدين
 واستباحة الصلاة او نحوها ثم يسمي وهي هنا كوضوء يجب مع الذكر وتسقط
 مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا الكد لرفع الحدث عنهما بذلك
 ويغسل الوضوء من اذى ويتوضأ كاملا ويحيى الماء على راسه ثلاثا ثم يروي
 اي يروي في كل مرة اصول شعرة لحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوء الصلاة ثم يخل شعره بيديه
 حتى اذا طن ان قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده
 متفق عليه ويعم بدنه غسله فلا يجزي المسح ثلاثا في ما يظهر من فروجه مرة عند
 الحاجة وباطن شعرة تنقصه الحيض ونفاس ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه
 لينشف وصول الماء الى مقابله وجميع بدنه ويتفق اصول شعرة وغضاريف
 اذنيه وحت حلقه وابطيه وعق سرته وبين اليدين وطير كفيه و
 يتيم من لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيميم في طهوره ويغسل
 قدميه ثانيا مكانا اخر ولكن الظن في الاسباغ في بعضهم و
 يحكي خاتمة ليقين وصول الماء الغسل المجزي اي الكافي ان يروي
 كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهره
 جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالغسل والنف والبشرة التي تحت الشعرة
 ولو كيفية وباطن الشعر وظاهره مع ماسترسله واما تحت حشفة
 اقلص ان امكن شعرها ويرتفع حدث فلزوال حكم خبثه ويستحب
 في غسل كافر اسلم وصا يرض واخذها مسكا جعله في قطعة او نحوها
 وتجعلها في فرجها فان لم يجد قطيبا فان لم يجد فطينا ويوضأ بعد

استحباب

استحبنا بالمدى والى ذلك عاينى وطلو وقتان وسبعا اوقية مصري
وثلاث اواق وثلاث اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربع اسباع
اوقية قدسية ويغسل بصاع وهو اربعة اعداد وان زاد جاز لكن يكره
الاسراف ولو على كف جاري ويجزى ان يغسل عرايا بين الناس وكثرة طابا
في الماء فان اسبغ باقل ما ذكرته الوضوء والغسل اجزاء والاسباغ تعميم
العضو بالماء بحيث يجر عليه ولا يكون سحاً ونوى يغسله المحدثين او احدث
واطفى او الصلاة وغوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزاء عن المحدثين ولم يلزمه
ترتيب ولا الوضوء بين الجنب ولو انشأ وضوءاً وتغسله بغيره لم يلزمه
غسل وجهه الا انما عليه من الاذى والوضوء ككل وشرب لقول عائشة رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه
للصلاة رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل وجهه وضوءه للصلاة متفق عليه
ويكره تركه لنوم فقط وبين ايضا غسل وجهه وضوءه لمعاودة وطهارة الجن
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره
وزاد الحاكم فانه يشط للعود والغسل افضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه و
اجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بستره
مع امره الوضوء في محرم ويجزى على المرأة بلا عذر **باب النسيء**
اللغة القصد وسر عاصم الوجه واليدين بصعيده على وجه مخصوص
وهو من خصائص هذه الامة لم يجعل الله طهور الغيرة توسعة عليها
واحسانا اليها فقال فيتموا صعيدا طيبا لايه هو اي القيم بدل طهارة
المالك ما يفعل بها عند العجن عنه شرعا كصلاة وطواف وسكن فحس
وقراءة قرآن ووطي جائز وشتر طهارة شرطان احدهما دخول الوقت
وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او مندورة بوقت معين او عهد
او وجب كسوف واجتمع الناس للاستسقاء وغسل النيت او يتم لعذر

او ذكر فائدتها وادفع عليها او ايجت نأفلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها من
 الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حاضرا كان
 او سقيا وقصر كان او طويلا مباحا كان او غير من خرج لحركته او احتجاب
 ونحوهما ولا يمكنه على المامعة ولا الرجوع للوضوء الا بتقويتها حاجته
 فله التيمم ولا إعادة عليه او زاد الماء على ثمنه اي تمسح مثله في مكانه بان لم
 يبذل الأبرار كثيرا إعادة او يتمسح بجزءه او يحتاجه له او لم تنقته عليه
 او ضاف باستعماله اي استعمال الماء ضرا وخاف بطلبه ضرر بدنه او ضررا
 رفيقه او ضرر حرمة اي زوجته او امرأة من اقاربه او ضررا له ببعض
 او مرضا وهلاك ونحوه كخوفه باستعماله تضريرا للبراء او بقاء الرطوبة في جسده
 شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء والغسل له ويسن لما يسن له ذلك وهو
 جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فرضته ويلزم ثلث ماء وحبل ودلوين
 مثل او زاد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الجبل والدلو وقول الماء
 قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطيان
 ولو نجسا ومن وجد ماء يكتفي ببعض طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم
 بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث
 غسل النجاسة وتيمم المحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة
 في ثوبه ومن جرحه وانقصر بغسل الجرح او مسح بالماء تيمم ولما
 ينقصر بغسله مما قرب منه وغسل الباقي فان لم ينقصر مسح وجب
 واجزا واذا كان جرحه ببعض اعضاء وصوته لزمه اذا توضأ مرات
 الترتيب في تيمم له عند غسله لو كان صحيحا ووجبات للموات فيعيد
 غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موات
 ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان
 يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي غيره بان لا يظن رآه وامامه
 وعن عيونه وشماله فان رأى ما يشك معه في الماء قصد فاستبرأه

وربطه

بسم الله الرحمن الرحيم

ويطلبه رفيقه فانه يتم قبل طلبه لم يصح ان يلزمه ايضا طلبه بدلالة نية اذا كان قريبا
عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيم مخوف
فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعدة او علم قريبا وخاف فوت الوقت ان قصد
ومن باع الماء وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يظهر به حره ولم يصح
العقد ثم ان يتيم وصلي لم يعدها عن رده فان قادرا على الماء كفى شي قد رتبته
عليه وجهه لم يوضع يمكن استعماله وتيم وصلي اعاد الالة النسيان لا يخرج
عن كونه واجبا وامان من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع يجر
كان يعرفها وتيم وصلي فلا اعادة عليه لانه حال تيم لم يكن واجبا للماء
وان نوى يتيم احدا لا متعونه فوجب وضوء او غسلا اجزاء عن التيمم وكذا
لو نوى احدها او نوى يتيم الحدين ولا يلغي احدهما عن الاخر او نوى بتيممه
بخاسر عليه بدنه ونقصه ازالها وعدم ما يزيلها به او خاف برد او لحظ
مع عدم ما يسخن به الماء بعد تحقيقها ما يمكن وجوب اجزاء التيمم لها على
جعلت لي الارض سجدا وطهورا وحسب في مشرف لم يصل للماء او حبس عن الماء
فتيمم اجزاء او عدم الماء والتراب من حبس محل الماء به والتراب وكذا من به
قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بما ولا تراب صلى الفرض فقط على
حسب حاله ولم يعد لانه الى ما امر به فخرج من عمره ولا يزيد على ما جرى في
الصلوة فلا يقرأ الا على الفاخه ولا يسمع غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع
او سجود وجلس بين السجدين ولا على ما جرى في التيمم من وتبطل صلاة
حدث ونحوه فيها ولا ياتم تطهر باحدتها ويجب التيمم بتراب فلا يجوز
التيمم برمل وجص ونحوه الحجارة ونحوها طهور فلا يجوز بتراب تيممه
لزال طهوره باستعماله وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو ضلوا
من حوض يغترفون منه ويعتد ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب معصون
وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خرف ونحوه وان يكون له غبار

لقوله تعالى فاصبحوا بوجهكم وإيديكم منكبين فلو تيمم على اليد أو ثوب أو بباط أو حصى
 أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بردة عتة أو شجر أو خشب أو عدل شعيرة أو غصن
 مما عليه غبار صبيح وإن اخلط التراب بذي غبار عنه كالقوة فكما أن الطاه
 طاهر وفروضه أي فروض التيمم مسيح ووجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا
 وإذا اخل في واقف ويكفي ومسح يديه أو ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرك
 إنما كابد يكفينا تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة
 ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب
 بين مسح الوجه واليدين والمواالات بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث
 يحف الوجه لو كان مغسولا فمما فرضناه في التيمم من حدث أصغر لا من حدث
 أكبر أو نجاسة بيدته لأن التيمم بني على طهارة الماء وتشرط التيمم لما تيمم له
 كصلاة أو طواف أو غيرهما من ذلك أو غيره كنجاسة على بدنه فينوي استباحة
 الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا واحدا أو عن غسل بعض يديه للحدث
 ونحوه لأن طهارة الحاضرة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه
 ولو نوى رفع الحدث لم يصح فإن نوى أحدهما أي الحدث الأصغر أو الأكبر
 أو النجاسة بالبدن لم يجزه عن الآخر لأنها أسباب مختلفة للحدث وإنما
 لكل أمر ما نوى وإن نوى جميعها جاز للتحيز وكل واحد يدخل في العموم فيكون
 منويا وإن نوى تيمم نفل لم يصل به فرضا لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة
 الماء لأنها ترفع الحدث أو نوى استباحة الصلاة وأطلق فلم يعين فرضا ولا
 نفلا لم يصل به فرضا ولو على كفايه ولا نذر لأنه لم ينو وكذا الطواف والنية
 أي نوى استباحة فرض صلى كل وقت فرضا ونوا قل فمن نوى شيئا استباحه
 ومثله ودونه فاعلوه فرض عين فذكر فرض كفاية وفصله نافلة فطواف
 نفل فمس محض فقرة وآية قلبك مسجد ويبطل التيمم مطلقا بوجوب الوقت
 أو دخوله ولو كان التيمم لغرض صلاة عالم يكن في صلاة جمعة أو نوى الجمع
 في وقت ثانية من يباح له فله يبطل تيممه غير وقت الأولى لأنه الوقتين صار

كالوقت

كالوقت الواحد في حقه وبطل التيمم عن حدث أصغر بمطارات الوضوء وعن حدث
أكبر بموجباً لأنه لا بد له حكم البطلان وإن كان كحوض ونفاس لم يبطل
بحدث غيرهما وبطل التيمم أيضاً بوجوب الماء المقدور على استعماله بلا ضربة
إن كان تيمم لعدمه والأقرب والبيع من مرض ونحوه ولو في الصلاة فيبطل
ومسئلتها إلا أن وجد ذلك بعد فلاحه أعادتها وكذا الطواف ويحل
ميت ولو صلى عليه وتعاد الصلاة والتيمم في وقت الختان إذا كان أو العالم
وجوده ولم يستوى عند العبد أو لم يقل على رضي الله عنه في الجنب يتلوم
ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء والالتيمم وصفت أي كيفية التيمم
التي هي كما تقدم في التيمم فيقول بسم الله كوفي هنا كوضوء صاحب التراب
بيده مضمومة إلى صدره ليصل التراب إلى ما بين يديه بعد نزوع خوخائه من
واحدة ولو كان التراب لا يفي ناعاً فوضع يديه عليه وعلق فيها أجزائه
وجهد بياض يديه أي باطن أصابعه ومسح كغيره استعجاباً بقلوبهم
وجهداً بيمينه وبيمينه يساره أو عكسهما واستعجاب الوجه والكفان
واجب سوياً يشق وصول التراب إليهما ويحل أصابعه ليصل التراب
إلى ما بين يديه ولو تيمم خرقاً أو غيرها جاز ولو نوى وصدل الرمح حتى عمت
محل الفرض بالتراب أو أمه عليه ومسح به صحيح لأن سفته بلا ضميد
فسمى به بالتراب الخجاسة الحكيم أي يظهر مواردها
يجزي في غسل الأجزاء ولو لم يلبس كلب أو حنظل أو إذا كانت على الأرض وما
اتصل بها من الحيوان والأحواض والصنعة غسلة واحدة ثم مسح بها الخجاسة
ويذهب لونها وريحها فإن لم يذهب لم تطهر ما لم يجز وكذا إذا غرت
ماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لأن التيمم وإنما التقى بالمرء دفعاً
للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم أرى قوماً يقولون بولسبحي لا إله إلا الله
ذفوباً بماء متفق عليه فإن كانت الخجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرجم
والدم الجاف والروث واختلفت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بالتراب

موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة أو أراد الصلاة غسل وجوبا
 حتى يجرم بزواله أي زوال النجاسة لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة
 فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد كمينه ولا يغسلها
 ويصلي في قضاء واسع حيث شاء بلا عثر ويحرم بول وقيء غلام لم يأكل الطعام
 الشهوة بنضجه أي غمره بالماء ولا يحتاج لمس وعصر فابا اكل الطعام غسل لغايطه
 وكبول اللانثى والخني في غسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يبين لي فروق من كسنة
 بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم
 وقد افاده ابن ماجه في سننه وهو غيب قاله في المبدع ولعابها طاهر
 ودعفى في غير ما يلى وفي غير مطعوم عن سيرد بخبر لو صيضا ونفا ساو
 السخاصة وعن سيرد قبح وصيد من حيوان طاهر لا نجس لان كان من سبيل
 قبل اودبره واليسير لا نجس في نفس كل احد بحسبه ويضم متفق بنوب لا أكثر
 ودم السمك وما لا نفس له سائلك كالبق والفيل ودم السميد عليه وما بقي في
 اللحم وعروقته ولو ظهرت حمته طاهر ويعفى عن انما استجار بحل بعد الانقاف
 استيفاء العدد ولا نجس لادمي بالثوب لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه ومالا
 نفس له أي دم سائلك كالبق والعقرب وهو مذكور من طاهر لا ينجس بالثوب
 بريكا كان او مجريا فلا ينجس الماء اليسير بولها فيها بول ما يوجب كل احد وروثه
 ومنية طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا به بابل الصدقة
 فيشربوا من ابوالها والباقى والغسل لا يباح شره ولو ابيع للضرورة لا هم
 يغسل انره اذا ارادوا الصلاة ومعنى لادمي طاهر لقول عائشة رضي الله
 عنها كنت اركب النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي
 متفق عليه فعلى هذا يستحب ترك ما يسهو وغسل رطله ورطوبة فخرج
 المرة وهو مسكوك الكركم طاهر كالعرق والروث والمخاط والبلغم ولو اذرق
 وما سال من الغر وقت كنوم وسور الهروماد ونحوها الخلفة طاهر غير مكروه
 غير حاجة لمخلدة والسور يضم السني مضمون بقتية طعام احيوان

قوال عن سيرد م قال الشيخ الشافعي
 في النجس الا من كان نجس واليسير
 لا نجس لا ينجس عن سيرد في النجاسة
 في النجس لا ينجس في النجاسة
 في النجس لا ينجس في النجاسة
 في النجس لا ينجس في النجاسة
 في النجس لا ينجس في النجاسة

وشرب من الماء الفطرا وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبله
 يغيب من ما يبع لم يؤثر لعموم البلوى لاعتنا نجاسة بيدها او رجليها ولو وقع ما
 ينضم دبره في ما يبع ثم خرج حيال لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي
 اكبر من المار خلفه والمار لا اهلي والبغامة اي من المار الا اهلي لا الوحشي نجسة
 وكذا جميع اجزائها وفضله انها لا تلحق عليه دم لما سئل عن الماء وما يتقوى به من
 السباع والدواب فقال هو الطاهر اذا كان الماء فلان لم ينجم شيء ففقوه
 انه نجس اذا لم يبلغها وقال في الحريم خبير الخمار حبس متفق عليه والرجس
 النجس ~~النجس~~ اصله السيلان من قولهم حاض الوادي
 اذا سال وهو شرع ادم طبيعة وجبله يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة
 خلفه الحكمة غذاء الولد وتزويته لاحيض قبل تمام تسع سنين فان رأت
 دمالا دون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعد هان صليح
 حيض في ~~السنين~~ رأت حبة لها اعدا وعشرين سنة ولا حيض
 بعد عشرين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة عشرين سنة خرجت من حد
 الحيض ذكره احدى ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل قال
 احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رأت دما فهو دم فساد لا
 تنزك له العبادة ولا يمتنع زوجها وطمها ويستحب ان تغسل بعد انقطاع
 الا ان تراه قبل ولادتها سبعين او ثلثة مئة اماراة فتقاس ولا تنقص به
 مدته واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره اي
 اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء بن رباح خمسة عشر
 يوما وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها
 واقل طهر بين حيضتين ثلثة عشر يوما احتج احدى باروي عن علي
 اما مرة جاءته وقد طعنها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث
 حيض فقال علي لشر مح قل فيها فقال شر مح ان جاءت ببينة من بطانة
 اهليها ممن يروج دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالوه

لنحو
والنفساء صح

اي حيد بالرومية ولا حدة لا كثره اي اكثر الحيضين لان قد وجد
من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطمح من حيض خلوص النقا بان لا تنغير
قطنة احتست بها ولا يكره وطمها من ان اغتسلت وتغسل الحائض الصوم لا الصلاة
اجماعا ولا يصح ان اي الصوم والصلاة منها اي من الحيض لان عماران عليه السلام الطواف وقراءة
القرآن واللبث في المسجد لا المروية ان اغتسلت فلو لم يكره وطمها في الفرج المكن به
سبق بطم قال ابن عباس فاعتزلوا النساء في الحيض فان فعلوا ان او لم يجز فافطامه من اجل
مثل حشفته ولو جاز لم يكرهها وناسيا او جاهلا فعليه دينار ونصف على التخيير
كقصة الحديث ابن عباس يصدق بدنيا راو نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود
وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدنيا رشفة من الذهب يخرها كان او غيره او فمينة
من العضة فقط ويجزى لواحد وتسقط بجزءه وامانة مطاوعة كرجل ويجوز له
بتمتع منها اي من الحيض ما دون ذاي دون الفرج من القبلة والتمس الوطني دونه الفرج
لان الحيض اسم لما كان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا النكاح فوجبهن وسين
فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطمها قاعدت حضا عكفا قبل واذا انقطع الدم
اي دم الحيض والنفاس ولم تغسل لم يجز غير الصيام والطلاء فان عدت الى ما تمت
وجلو طمها وتغسل المسلمة الممنوعة قهرا ولا نية هناك كالكافرة للعذر والاتصالي به
وينوي عن مخوفة غسلت ككيت والمبتدأة اي في زمن يمكن ان يكونا حضا وهي
التي رأت الدم ولم تكن حاضنة تجلس اي تدعى الصلاة والصيام ونحوهما مجزئتين ولو
امر او صفة او كثره اقله اي اقل الحيض يوما وليد لم تغسل لانه اخر حيضها حكما
وتصلي وتصوم ولا تطم فان انقطع دمها لا كثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما
فاذون بضم النون لقطع عن الاصابة اغتسلت اذا انقطع الصا وجوب الصلاة
ان يكونا حضا وتغسل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في
ثلاثة اشهر لم يغسل فيه بركة حيض وتعد عادتها فاجلسه في الشهر الرابع
ولا تثبت به ولا ثلاث وتغسل ما وجب فيه اي ما صاغت فيه من وجب وكذا ما طافته او
اغتسلت فيه وان ارتفع حضا ولم يعد او است قبل التكرار لم تغسل وان عاينها جاوز الدم

الكثرة أي أكثر الحيض فربما يستحاضة ولا يستحاضة سيلا من الدم في غير وقت من العرق
 العاقل من أدنى الرحم دون قعره فإن كان لها تمييز بأنه كان بعض دمه أحمر وبعضه
 أسود ولم يعبأ به أي جاوز الأسو الكثرة أي أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله فهو أي الأسود حبيها
 وكذا إذا كان بعضه خفيفا أو متناوبا واصل حيضها تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر
 أو يتوالى ولا يحسب والرقيق وغير المتكرر استحاضة تصوم فيه وتصلى وإن لم يكن
 دمه ممتزجا حلت من الصلاة وعقوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا
 فتجلس غالب الحيض ستا أو سبعا يتجر من كل شهر من أول وقت ابتدائها علمته واللا
 فمن أول كل هلال واستحاضة المعتادة التي تفرق شهرها ووقت حيضها وطهرها
 منه ولو كانت حميزة تجلس دقا ثم تغسل بعد طهرها وتصلى وإن نسيتهما أي نسيتهما
 علمت بالتمييز الصالح بأن لا ينقص الدم الأسود وعقوه عن يوم وليلة ولا يزيد على عشرة
 ولو تنفل أو لم يتكرر فإن لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه
 من كل أول كل مرة علم الحيض فيها وضاع موضعها والاعتدال أول كل هلال كما عالمه
 بموضع أي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضع وان
 علمت المستحاضة عدده أي عدد أيام حيضها ونسيت موضعها من الشهر ولو كان
 موضعها من الشهر في نصفه جلست أي جلست أيام عادتها أوله أي أول الوقت
 الذي كان الحيض يأتيها فيه كن أي كبندلة لأعادتها ولا تمييز فتجلس أول
 وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر
 فيصير سنة أو تقدمت مثل أن يكون عادتها في الشهر فتراه في
 أوله أو تأخرت عكس التي قبلها في تكرر من ذلك ثلاثا في حيض ولا تلتفت
 إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره كرم المبتدأة الزائدة على أقل الحيض فتصوم فيه
 وتصلى قبل التكرار وتغسل عند انقطاعه تأقيا فإذا تكرر ذلك ثلاثا صار عادة
 فتعيد ما صامته وعقوه من فرض وما نقص عن العادة طهرها كانت عادتها
 ستا أو انقطع خمس غسلت عند انقطاعه وصلت لانتها طهره وما عاد
 فيها أي في أيام عادتها كما لو كانت عشر غابت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد

نسخة

أول الشهر فلزاه
 في الحصة

قوله ويكره وضوءه كونه في الافاعي والعداء
 وفيه النجاسة وخاصة في الحيض والنفاس

في التاسع والعاشر جلسته فيما لا يصادف زمن العادة كالولم ينقطع والصفرة
 والكثرة في زمن العادة حيض فتجلسها الا بعد العادة ولو تكررت القول لم عطيتنا
 لانعد الصفرة والكثرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود ومن رات يوما او اقل او اكثر
 دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموع اقل الحيض والنقا طهر
 تغسل فيه ويصوم ويصلي ويكوه وطئها فيه ما لم يعبر اي مجاوز مجموعها اكثره
 اي اكثر الحيض فيكون استحاضة والسقاضة ونحوهما به سلس بول ومذي او
 ربح او جرح لا يرقى دمه او رعا في دم تغسل فرجها الا اذا لم عليه من الخبث وتغصبه عسبا
 يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يكن عصبه كالبا سوس صلي على حسب حاله ولا يلزم
 اعادة تمام الصلاة ان لم يفرط وتوضا لدخول وقت كل صلاة باخر جرح شي وتصل
 ما دام الوقت فروضا ونظا فلان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وان اغتسل انقطاعه زمانا
 يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه امكن للماء ان يها كما في ومن لم يحقه السلس قاعا
 صلي قاعا ولا كها او ساجدا يركع ويسجد ولا تقطع المستحاضة الا مع فوق العنت
 منه او منيها ولا كفارة فيه ويستحب غسلها اي غسل المستحاضة لكل صلاة لان امر حبيبة
 استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغسل فكانت تغسل
 عند كل صلاة متفق عليه والكثرة النفاس وهو دم تخرج به الرحم للولادة وبعدها
 وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله واصلة لعدة من النفس وهو اخر دم
 من الجوف او من نفس كونه اي في جميعها اربعون يوما او اقل عدته من الوضع وما راته
 قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس وتقدم وثبت حكمه شي في خلق
 الانسان ولا حد لانه لم يرد تحديد وانجا وزال الدم الاربعين وصادف عادة
 حيضها ولم يزد او زاد وتكررت في وضوءها لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيضها في استحاضة
 في مدة نفاس متى طهرت قبل اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي غسلت وصلات
 وصامت كسائر الطاهرات كالحائض انما انقطع دمها في عادتها ويكوه وطئها
 قبل الاربعين بعد انقطاع الدم والنظهير اي الاغتسال قال احمد ما يعينني
 يا تيمما زوجها على حديث عثمان ابن ابي العاص فانها اودها الدم فيها اي الاربعين

فشكوك فيه كالولم تراه ثم رآته فيها تقصوم ويصلي اي يتعبد لانها واجبة في ذمتها
 بيقين وسقوطها بهذا الدم شكوك فيه ونفسي الواجب من صوم ونحو احتياط او
 لوجوبه يقينا ولا تقضي الصلوة كما تقدم وهو اي النفاس كالحيض فيما يحل كالاستمناء
 بما دون الفرج وفيما لم يبركه كالوطي في الفرج والصوم والصلوة والطلاق بغير
 سوالها على عوض وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطي فيه وفيما يستطاع كوجوب
 الصلوة فلا تقضيها غير العدة فان المفارقة في الحيض تعند بالحيض دون النفاس
 وغيره بلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق ولا
 يحتسب بمدة النفاس على الولي بخلاف مدة الحيض وان ولدت امرأة توائم اي ولدين
 في بطن واحد فاول نفاس واخره من وطئها كالحمل الواحد ولو كان بينهما اربعون
 فاكثرت نفاس الثاني ومن صارت نفسا بعد بها بضرب بطنها او شرب دواء
 لم تقض كتاب الصلاة في الغزاة قال الله تعالى وصلوا على
 اي ادع لهم وفي الشرع اقول وافعال مخصوصة بفئحة بالنكير مختمة بالتسليم
 سميت صلاة لاستتمامها على الدعاء مشتقة من الصلوة وهما عرفان من جاني الذنب
 وقيل عظماة يتحان في الركوع والسجود وفرضت ليلته لاسره بحجب الحسن كل يوم
 وليلا على كل مسلم مكان اي بالغ عاقل ذكرا وانثى وخشي من اوجع او بعض الا
 حائضا ونفسا فلا تجب عليها او يقضي من زل عقله بنوم او غاء او سكو طوعا
 او كرها او غوة كشرب دواء لحدث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 رواء مسلم وعنه على عمار فلا تأثم افاق وقضا وقضى تلك الثلاث ويقضي من شئ
 محرما حتى من جنوده طرقت صلابه تغليظا عليه والاقضية الصلوة من مجنون وغير
 مميز لانه لا يعقل النية ولا يقع من كافر لعدم صحة النية منه ولا يجب عليه معنى
 انه لا يجب عليه العتق اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر غير عرى الاسلام فان
 صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد
 او غيره فسلم احكاما فلو فان عقب الصلوة وتركته لا قاربه المسلمين ويغسل
 ويصلي عليه ويؤيد فمن في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردنا التمني

حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يقبل وكذا الواذن ولو لم يغير وقته ويؤمن بها صغره لسبع اي يلزم وليه ان يامر به بالصلوة
لتام سبع سنين وتعليمها ياها والطهاره ليعنادها ذكر اكانا وانتي وان بكفة عن
المناسد وان يضرب عليها العشر سنين لحدث عمن يتعيب عن ابيه عن حده
يرفعه من ابناءكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها العشر ورفقوا
بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره فان بلغ في اثنا عشر ابا ان تمت مدة بلوغه
وهو في الصلوة او بعده هانف وقتها اعاد اي لزمه اعادتها الا انها فلتة في
حقه فلم تجز عن الفريضة ويعيد النسيح لا الوضوء والاسلام وعمره على من
وصيت عليه تاخرها عن وقتها المختار وتاخر بعضها الا لثاوي الجمع لعذر
فيما له التاخير لان وقت الثانية يصير وقتا لها والاشغال بصلتها الذي
يحصله قريبا كقطع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذ لم يفرغ من خياطته
حتى ختم الوقت فان كان بعيدا عن فاصلي وطن لزمته التاخير في الوقت مع
العزم عليه عالم بظن مانعا وتسقط بموته ولم ياتم ومنه وجوبها كفر اذ كان
مما لا يحمله وان فعلها لم يترك لله ورسوله واجماع الامم وان ادعى الجهل
كحديث عهد الاسلام عن وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذرة وفاة اصتر
كفر وكذا تاركها حقا وانا او كسله لا يجوز اوجاه امام ونايه لفعلها فاص
وضائق وقت الثانية عنها اي عما الثانية كحديث اول ما تفقدوه من دينكم
لأمانة واخر ما تفقدوه الصلوة قال احمد كل من تركها هب اخره لم يبق
منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال تركها العذر بعقد سقطها
للملح ولا يقبل حتى يستتاب ثلاثا فيهما اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا
تركها حقا وانا تانا بالاضرب عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركعتي او
شرط وينبغي الاشارة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي ان يردم عليه ولا اجابة
دعوة قال الشيخ في الدين ويصير مسلما بالصلوة ولا يكفر بترك غيرهما ركعتي
وصوم وحج لها وانا وبجلا بالاذان هو في اللغة اعلام
قال تعالى واذا نهى الله ورسوله عن شيء فاعلموا انه حرام

او قربة لغيره في مخصوص ولا إقامة في الاصل مصدر اقام ونحو السمع اعلام بالقيام
 الى الصلاة بذلك مخصوص ونحو الحديث المؤذن في اطلال الناس اعنا قايوم القيمة وانه
 مسلمها فضا كفاية الحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولو لم يكن احدكم
 متفق عليهما الى احوال المأمر والمقيم في القرى والمصارف لا على الرجل الواحد ولا على
 النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة دونه المندورة للودائع
 ودون المقتنيات والجمعة من المحرم وسنة المنفرد وسقرا ولقضية مقل تل اهل
 بلد تركوها اي الاذان والاقامة فيقاتلهم للمام او نائبه لانها من شعائر الاسلام
 الظاهرة واذا اقام بهما من يحصل له الاعلام غالبا اجزا هي الكل وان كان واحدا
 والا يزيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بكان واحد ويقوم
 احدهم وان تناحوا اقرع ونصح الصلاة بدونهما لكن يكونه ويحرم اجزا اي
 يحل اخذ لاجرة على الاذان والاقامة لانها قربة لفاعليها لا اخذ رزق من بيت
 المال من مال الفتي لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يجوز كازراق القضاة
 والعترة وسن ان يكون المؤذن صيئا اي رفيع الصوت لانه يبلغ في الاعلام
 زادا في المعنى وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارقى لسمعه اعني اي
 عدل لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيره اعلم ان الوقت ليتحرر فيؤذن في اوله
 فان شاح فيه اثنان تقدم افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استقروا
 فيها قدم افضلهما في دينه وعقله الحديث المؤذن منكم خياركم رواه ابو داود وغيره
 ثم ان استقروا قدم من يخافه اكثر الجيران لان الاذان الاعلام ثم ان تساوا
 في الكل فاعرفهم فوجبت له القرعة قدم وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة
 لانه اذان بلاد ارضه عنه من غير جميع الشهادتين فان رجع ما قلنا من ثلثها
 اي يجب ان يمتثل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو
 كالمنازة لانه يبلغ في الاعلام وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر ولا أكبر
 ويكون اذان جنب واقامة محدثا في العارفين ليس ان يؤذن متطهرا من نجاسة
 بدنه وقربة مستقبل القبلة لانها اسفل الجهات جا علا اصبعه السابعة

تا كسر صح

في اذنيه لانه رفع الصوت غير مستدير فلا يزيل قدسية منارة ولا غيرها من ثقتنا
 في الجعلة بيننا وبيننا اي بين ان يلفظ بيننا في الصلاة وشمالا في على الفلاح
 ويرفع وجهه الى السماء فيه كماله حقيقة التوحيد قال لا بعد هما اي بين ان يقول
 بعد الجعلة بين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
 الحديث في محذورة رواه احمد وغيره والاذن وقت نيام الناس فيه غالبا ويكره في غير
 الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي لاقامة احد عشر جملة بلا تشنية وتباج تشنيتها
 يحذرهما اي يسرع فيها ويوقف على كل جملة كالاذان ويقدم من اذن استحبابا
 فلو سبق المؤذن بالاذان فارد المؤذن ان يقيم فقال الحمد لو عاد الاذان كما
 صنع ابو محذورة فانه اقام من غير عادة فلا يباس قاله في المبدع في مكانة اي بين
 ان يقيم في مكانة اذانه ان سهل لانه بلغ في الاعلام فانه شق كان اذن في كل منارة
 او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد للتلايقوت بعض الصلاة لكن لا يقيم الا اذن
 للمام ولا يصح الاذان الا مرتين كان الصلاة متواليها عرفا لانه لا يحصل المقصود
 منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر التلايقوت بين الاقامة والصلاة اذا اقام
 عند اذنه الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا
 يصح الاذان الا مرة واحدة ذكره عدل لو ظاهر فلما اذن واحد بعينه وكلمة اخرى
 اذنت امرة او ضمني او ظاهر الغسق لم يعتد به ويصح الاذان ولو كان ملحقا اي بطريقه
 او كان ملحوظا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذي لبغة فاحشة وبطلان
 احيل المعنى ويجوز اذان من ميم لصحة صلاته كالبالغ ويطلب ما اي الاذان و
 الاقامة فصل كثير بسكوت او كذا ولو مباحا وكذا يسير محرم كقذف و
 كره اليسير وغيره ولا يجزى الاذان قبل الوقت لانه شروع للاعلان بدخوله وسين
 في اوله الا الف فيصح بعد نصف الليل الحديث ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا وشربوا
 حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه
 يؤذن في الوقت وان يتخذ كعادة للتلايقوت الناس ورفع الصوت بالاذان
 ركن ما لم يؤذن لحاظ في قدر ما يسمعه وسين جلوسه اي المؤذن بعد اذانه مغرب

او صلاة يسن تجليها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسن تأخير الاقامة
 للدراة ومن جمع بين صلاتين لعذر اذنه الاولى واقام لكل منهما سواء كانا جميع
 تقديم او تأخير او قضى فرائض فوائت اذنه الاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما
 بعدها وان كانت الفريضة واحدة اذنه لها واقام ثم انحاض في رفع صوت يبر
 تليسا اسروا الاجر فلو ترك الاذان لها فلا بأس وسن لسامع اي سامع
 المؤذن او المقيم ولو ان السامع امرأة او سمع ثانيا وثالثا حيث سن ما بعته
 سوا بمثل ما يقول ولو في طواف او صلاة ويقضي المصلي والمخاض ونسحق حوقله
 في الجعلة اي ان يقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن والمقيم
 حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثنية قال
 السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد دعيت الصلاة قال السامع اقامها
 الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما بالجمعا بين ثواب الاذان
 والاجابة ويسن قول اي قول المؤذن وسامع بعد فاعل اللهم اصلح يا الله و
 الميم بدل من يا قاله الخليل وسبويه رب هذه الدعوى بفتح الهمزة اي دعوى الاذان
 التامة الكاملة السائلة من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة التي تستعمل
 وتعمل بصفاها ان محمد الوكيل منزلة في الجنة والفضيلة وابعد مقام محمود
 الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحبه فيه لاولوه و
 لما فزون ثم يدعوه ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت
 من مسجد بلادته ونية رجوع بال
شروط الصلاة
 الشرط ما لا يوجد الشرط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها
 ما يجب لها قبلها اي تقدم عليها وتسبقها الا الشبهة فالافضل مقارنتها
 للتمتع ويجب استمرارها في الشروط فيها وهما المعنى عارقت الاركان فيها
 اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط كل عبادة الا التمييز
 في الحج وباقي ولذلك لم يذكروا كثير من الاصحاب هنا ومنها الوقت قال عمر
 الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جليل عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت للمنيان قبل ذلك الوقت سبب وجوب الصلوة
 لا الحائض انضاف اليه وتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضى متفق عليه والطهارة من
 الخس فلا تصح الصلوة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او بقعته وياقي والصلوات
 المفروضة خمس في اليوم واليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر فوق الظهر
 وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويسمى المساواة الشئ الشاخص فيه
 بعد فني الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس **اعلم** ان الشمس اذا طلعت
 رفع كل شئ شاخص طويلا بجانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص
 فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانها فاذا ارادت ان
 زيادة فهو الزوال ويقصر الظل الى الصيف لا ارتفاعا الى الجوى ويطول في الشتاء
 ويختلف بالشهر والبلد وتجهيلها افضل وتحصل فضيلة التجمل بالتأهيل اول
 الوقت الذي شدة حر فيسحب تأخيرها الى ان ينكسر حديث ابرد وابل الظهر ولصلي
 وحده او بينه او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيم الوقت
 العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج
 لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ويليها اي يلي وقت الظهر
 وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ويسمى المصير الفتي عليه بعد فني الزوال
 اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ووقت الضورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلوة
 فيه اداء لكن ياتى بالتأخير اليه غير عذر يسر فيجعلها مطلقا وهي الصلوة التي
 ويليها وقت المغرب وهي وتوالتا ويبدأ بالمعينة الحرة اي الشفق الاحمر وسن
 تجهيلها الاليلة جمع اي من دلفه سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن
 له الجمع وقصدها محبا تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل طرده
 ويليها وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض الغرض
 بالشرق ولا ظلمة بعده ولا اول من طبل اترق له شعاع لم يظلم وتأخيرها الى
 ان يصليها في آخر الوقت المختار وهو تلك الليل افضل ان سئل قال شق ولو علم

قد اولا لانها اول صلاة صلواتها
 النبي صلى الله عليه وسلم في الغرض من

بعض المأمومين كونه ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع
 اهل ونحوه ويجوز تأخيرها بعد الثلث بدعة ولان وقت ضرورة ويليه وقت
 الفجر من طلوع الشمس وتجيلها افضل مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاخذ
 او ذكر واجب امكنه تعلم في الوقت وكذا الوامر والدء به ليصلي بدو سن الحاق ونحوه
 مع سعة الوقت وتذكر الصلوة اداء بادر اكل تكبير الاحرام في وقتها
 فاذا كبر الاحرام قبل طلوع الشمس غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير
 لغیر عندس لكنه اعم وكذا وقت الجمعة يذكر بتكبير الاحرام وباقي ولا يصلي
 من جهل الوقت ولم تكن مشاهدة الدلائل قبل غلبه ظنه بدخول وقتها اما باجماله
 ونظريه لادله اوله صفة وجبة عادة بعمل شيء مقدر الى وقت الصلوة
 او جبة عادة بقراءة شيء مقدر ويستحيل التأخير حتى يتبين او يجبر ثقة
 متيقن كان يقول راي الفجر طالعا والشفق غائبا ونحوه فان اخبر عن
 لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف فان احرم باجماله بان غلب على ظنه
 دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان احرم قبله فصلا نفل لا الحرام بحجة بعيد
 فرضه والا يتبين له الحال وظهر في الوقت فصلته فرضه ولا إعادة
 عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الامام العاجز مطلقا لم يجد من يقلده
 وان ادرر مكلف من وقتها اي وقت فرضته قد راى التحريم اي تكبيرة الاحرام
 ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادركت طاهر من الوقت قد التحم حجة حاضنة ونفس
 مكلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحائض او انفسا وضوها اي قضا
 تلك الفرضة التي ادركوا وقتها وقد راى التحريم قبل الاضا وجبت بدخول وقتها
 واستغفرت فلا تسقط بوجوب المانع ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ صبي او
 اسلم كافرا ووافق مجنون او طهرت حائض او نفسا قبل خروج وقتها اي وقت
 الصلوة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر وما
 يجمع اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان
 وقت الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا ادرك المعذور فكذا ادرك وقتها

ويجب فوراً ما لم ينه عن ربه أو معيشته يحتاجها ويحضر لصلاة عيد فضاء وأفوا^{بش}
 مرتباً ولو كثرت وسبق صلاة لها جماعة ويسقط الترتيب بنسيانها للعدو فإن نسي الترتيب
 بين الفوائت أو بين حائطة وقائده حتى فرغ من الحائطة صحت ولا يسقط بالجهل
 ويسقط الترتيب بالجهل حتى فرغ من الحائطة فإنا خشي خروج الوقت
 قدم الحاضرة لأنها الكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير
 لغرض صحيح كأنظار رفعة أو جماعة لها ومن شكر فيها عليه من الصلوات وتبين
 سبق الوجوب براء من يقينا وإنا لم يعلم وقت الوجوب فمن يتبين وجوبه
 ومنه أي من شرط الصلاة ستر العورة **ق** ابن عبد البر
 أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلّى عرياناً أو
 الستر بفتح السين التغطية وبكسر هاء ما يستر به العورة لغز النفسان والمشي
 المستفيع ومنه كلمة عوراء أي يبيح ونزع الشرع القبل والبر وكل ما يستر منه
 على ما يأتي تفصيله فيجب سترها حتى عن نفسه وحلوة ونزع ظلمة وخارج
 للصلاة بما لا يصف بشره أي لو بشفرة العورة من بياض أو سواد إلا أن الستر
 إنما يحصل بذلك ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن الغرض عنه ويكفي الستر
 بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب بيارية وصغير وخفية و
 طين وماء كدر لعدم لأنه ليس بستر ويباح كشفها للثدا وتحتل ونحوها
 ولزوجه وسيد وزوجه وأمة وعورة رجل ومن بلغ عشر أو أمة وام ولد و
 مكاتب ومندوبة ومعتق بعضها وحرمة مميزة ولا هففة من السنة إلى الكعبة
 وليس أمة العورة وابن سبع إلى عشر الفرجان وكل الحرمة البالغة عورة الأوجهها
 فليسا عورة في الصلاة وتستحب الصلاة في ثوبين كالقميص والرداء والأزار
 والسر ويل مع القميص ويكفي ستر عورة أي عورة الرجل في النقل وستر عورة
 مع جميع أحداً تقيته في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يصلح الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن أبي
 هريرة وشيخ الصلاة أي صلاة المرأة في درع وهو القميص وخمار وهو ما ترضعه

قول او يخسر اي متجنب فلوكا كان على العبد
كلية منية صلا عراك له اعادة
نقله والشر

سنة
ولا يعين

على راسها وتديره تحت خلفها وما يحفظ اي ثوب تلحف به وتكره صلاتها في ثياب
وبوقع ويجري المرأة ستر عورتها في وض وض وض وتكشف بعض عورتها في
الصلوة رجلا كان او امرأة وتخشع عرقا وطال الزمن اعادة وان قصر الزمن او لم يفتش
الكشوف ولو طال الزمن لم يعاد لم يتجدد او صلى في ثوب محرم عليه كغصون كلب
او بعضه حرم ومنسوج يذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه
علما اذ اكر اعادة وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب نجس اعادة ولو علم
غيره لام حبس في محل غصب او نجس ويركع ويسجد ان كانت الحاجة يابسة
ويومي برطوبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عرايا مع ثوب مغصوب
لم يجد غيره ونزع حرم وعنه لعدم غيره ولا يصح نقل البؤ من وجد كفاية عورة
سترها وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة ففيها
اولى والا يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لانها الفرجان فان لم
يلفهما وكفى احدهما فالذي اولى لانه يفرج في الكوع والسجود الا اذا كفت منكبه
وعجزه فقط فليسترها ويصلي عرايا ويسا ويلزم العرايا تحصيل السترة بين
اواحدة مثلها او زائد يسير وان اعير سترة لزمه قولها لانه قادر على
ستر عورتها عالا انصرف فيه بخلاف الحبة المنة ولا يلزمها استعارتها ويصلي
العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل يضطج بالاجزاء استجابا
فيها اي في القعود والاياء بالكوع والسجود فلو صلى قائما ركع وسجد جاز
ويكون امامهم اي احام العراة وسطهم اي بينهم وجوبا لم يكونوا عيا او
في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لانفسهم ان اتسع محله فان شق
ذكر صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا وصلى النساء واستدبرهن
الرجال فان وجد المصلي عرايا ناسترة قريبة عرفان اثناء الصلاة سترها
عورته وبنى على ما مضى من صلاة ولا يحد لها قريبة بل وجدها بعيدة
ابتد الصلاة بعد ستر عورته وكذا من غثفت فيها واحتاجت اليها ويكره
في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخرى ويكره

فيها

فيها استئمال الصناعات بان يضطرب ثوب ليس عليه غيره ولا اضطباع ان يجعل وسط
 الرءات عاتقه الامن وطرفيه على عاتقه لا يسه فان كان تحت ثوب غيره لم يكره
 ويكره في الصلاة تغطية وجهه والثناء على فروقه بلا سبب لئلا يسه عليه
 عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المحسن
 عند عبادتهم النيران ويكره فيها كف كفة اي ان يكفه عن السجود معه ولا يكره
 اي لف كفة بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا كف شعرا ولا ثوبا متفق عليه
 ويكره فيها شد وسطه كزنا رايحي بما يشبه شد الزناد لما فيه من التشبه
 باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح
 ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنا
 وتحرم الخيالة ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غيرها
 الحرب لقوله عليه السلام من جرت ثوبه خيلد لم ينظر اليه متفق عليه ويجوز
 للمساكين من غير خيالة الحاجة ويجرم التصوير اي على صورة حيوان الحديث
 البرعدي وحجته في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع
 وان ازيل في الصورة ما لا يبقى معه حيوة لم يكره ويجرم استعماله اي المصور على
 الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراسه وجعله محذا ويجرم على الذكر
 استعمال منسوج بذهب او فضة واستعمال محوه بذهب او فضة غير ما ياتي في
 الزكاة من انواع الخيل قبل استئماله فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعينه على
 النار لم يجرم لعدم السرف والخيالة وتحريم ثياب حرير ويجرم ما اي ثوب هولي
 المسبوك كثره ظمورا مما شبع معه على الذكور والخائنا دون النساء لبسا بلا حاجة
 وافتراسا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق
 عليه واذا فرس فوقه حايلا صفيقا جاز للرجل عليه في الصلاة ولا اذا استويا
 اي للرجل وما شبع معه ظمورا ولا للخمر وهو ما سدي بالاريسم والجم يصفق
 او قطن ونحوه او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او غلا او حرج ولو بلا

واما الكعبة فلا يشر فيها

حاجة

نقل

او كان الحري حشوا لجل او فريش فلا يحرم لعدم الغفر والخيل بخلاف البطانة وحريم لباس
 صبي ما يحرم على رجل وشبهه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه او كان الحري علما
 وهو طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان رقعا او لبنة جيب وهي الزين و
 سحف فراء جمع فرو وخرها ما يسحف فكل ذلك يباح من الحر اذا كان قد رابح
 اصابعه فاقبل ما روى مسلم عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحر الا موضع
 اصبعين او ثلثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف وخياطة به وازرار
 ويكره المعصفر في غير ارجام ويكره المزعفر للرجال لانه عليه كلام نهى الرجال عن
 التزعفر فنفق عليه ويكره لامر الخالص المشي بغير واحدة وكون ثيابه فوق
 نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة والمراة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب
 الذي يصف البهرة للرجل والمراة وثوب الشجرة وهو ما يشتهر به عند الناس و
 يشار اليه بالاصابع ومنها **اي من شروط الصلاة** اجتناب الخجاسة
 حين لم يعف عنها بده المصلي وثوبه وبتعتهما وعدم حملها حين تنزه هو
 البول فان عامة عذاب القبر عنه وقوله تعالى وثيابك فطير من غير الخجاسة لا يعفى
 عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته فانه كانت معفو عنها لكن حمل مستحرم او حيوانا
 طاهر صحت صلاته او لاقاها اي لا في الخجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لم
 تصح صلاته لعدم اجتنابه الخجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطها نجسا لم يستند
 اليه او قابلهما راكمها او ساجدا ولم يلد بها صحت وان طين ارضا نجسة او فرسها
 طاهر صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس
 كره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لانه ليس حاملا للخجاسة
 ولا بأسا لها وان كانت الخجاسة بطرف مصلي متصل صحت الصلاة على الطاهر
 ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه جمل مشدود في نجاسة وما
 يصلي عليه عند طاهره لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث يغير معه شيء
 فلا تصح لانه مستنبح لها فهو كما ملها وان كان سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا
 لا يقدر على حمله اذا استعصى عليه صحت لانه ليس مستنبح لها ومن روى عليه نجاسة

بعد صلاة وجهل كونها أي الخاصة فيها أي في الصلاة لم يبعد احتمال أحد وجهها
 بعد ما فلا يتطل بالسك وإن علم أنها أي الخاصة كانت فيها أي في صلاة لكن نسيها
 أو جهلها أعاد كما لو صلى محدثاً ناسياً أو من جبر عظمه بعظم نجس أو ضيق جرحه
 بنجس نجس لم يجب قلعه مع الضرر بقوات نفس أو عضو أو مرض ولا ينجم
 له أن عطاها اللحم وإن لم يخف ضرر الزم قلعه واستقامته أي من أدمى من عضو
 أو سن فهو طاهر أعاده أو لم يعده لأن ما بين منجي كيبته وميئته لا يراه
 وإن جعل موضع سنة سنة مذكاة فضلة معه صحيح ثبتت أولم تثبت
 ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقل أو في الاعتصام وتركها
 أفضل ولا تصح الصلاة إذا كان الشعر نجساً ولا تصح الصلاة بدعوة فرضاً كانت
 أو بفداء غير صلاة جنازة في مقبرة بتأليف الباء والاضمة قرآن ولا ما دق بدار
 ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو الرخاض ولا في حمام داخله وخارجيه وجميع ما
 يتبعه في البيع وإعطائه بل واحد ما عطن بفتح الطاء وفي المعاطن جمع معطن بكسر
 وهي ما تقم فيها أو ناوي إليها أو لا في مقصود ومجزرة ومنزلة وقارعة طريق ولا في
 أسطحها أي أسطح تلك المواضع وسطح ظهر النع فيما ذكره تعبدى لما روى ابن ماجه
 والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن الزبله و
 المجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن لا بل وفوق ظهر بيت الله
 وتصح الصلاة إليها أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة أن لم يكن حائلاً وتصح صلاة الجنائز
 والجمعة والعيد ونحوها بطريق ضرورة وعصب وتصح الصلاة على راحله بطريق
 وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والجرح منها وإن وقف على
 منهاها بحيث لم يبق وراءه شيئاً منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحيح لأنه
 غير مستدبر شيئاً منها وتصح النافلة والمندورة فيها وعليها باستقبال شاخص
 منها أي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها
 ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المعنى والشرع عن الأصحاب لأنه غير مستقبل
 لشيء منها وقال في التنقيح اختاره لاكثر وقال في المعنى لا لأنه لا يشترط أن الوجه

استقبال موضعها وهو الجاهادون حيطاتها ولها تصح على أبي فليس وهو على منها
وقد اهدى في التبيين ومحمد في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب
على اصطلاحه ويسمى قلعة الكعبة بين الاسطواناتين وجاهد اذا دخل
لمفعلة عليها وممنها **اي من شروط الصلاة** استقبال القبلة اي
الكعبة او جهتها سمت قبلته لاقبال الناس عليها قال تعالى قول وجعل مط
المسجد الحرام فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الاعاجز كالمربوط
لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والالتمس للراكب سائر الانا في
سفر خارج طريقا وقصيرا اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على
دراسته حيث ما تقدر به ويلزمه افئذ في الصلاة بالاحرام ان اعينه اليها اي
الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة
سيره ويوميئها ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة
والراحلة الواقعة يلزمه الاستقبال في كل صلوة والاسافر ماشيا
على الراكب ويلزمه اي الماشي الافئذ في اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة
لتيسر ذلك عليه وان داس الخجاسة عند بطلان وان داسها موكوبة فله وان لم
يعثر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة على جهة سيره مع علمه او عذرا
وظال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو مأكلة
معانيتها او الخبر عن يعين اصابه عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيئا
عن الكعبة ولا يضر علوه ولا نزول وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها
فلا يضر التماس ولا التماس اليسير ان عرف الامم كان بمسجد صلى الله عليه وسلم
لان قبلته حقيقته فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهر او باطنا باقين
عمل به حر كان او عبدا رجلا كان او امرأة او وجد محارب اسلامية عن حاله
اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها ولا تجوز مخالفتها حسب عليها
للمسلمين ولا يفرق ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادرى بالان
لانزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وصوله نجم دائرة كراشمة **القبلة** ح

في احد طرفيها الجدي والاخر الفقدان يكون وراء ظهر المصلي بالسك أو على عاتقه لا يسير
 بمصر ويستدل عليها بالشمس والفر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من الشرق
 وتغرب بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فاما دخل الوقت وخفيت
 عليه لونه ويقدر ان ضاق الوقت ولا اجتهد بجتهان فاختلفا جهة لم يتبع
 احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقندي به لان كلا منهما يعقد خطأ الاخر
 يتبع المغلدر لجهل الوعي وثقلهما اي علمهما واصدقهما واشدهما حتى بالدنيا عند
 لانه الصواب اليه اقرب فاما تساوا باخير واذا قلنا اثنين لم يرجع برجع احدهما وح
 صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقلدنا لم يحسن اجتهاد قضى ولو اصابنا وجد
 حية يذره فاما لم يجد اعمى او جاهل من تقلدنا فتح يا وصليا فلدا عادة وان صلى به
 حضرا فاخطا الوصلي اعمى بلا دليل من ليس بحجاب او نحوه او خيرة ففقد اعدا او يجهل
 العارف بادلة القبلة لكل صلاة الاضا واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا
 يصلي بالاجتهاد الثاني لانه يخرج ظنه ولو كان في صلاة ويدين ولا يقضي باص
 بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخطر فيها بالخطا يقين
 لزم قبوله وان لم يظهر يجهل جهته في السفر صلى على حسب حاله **ومنها**
اي من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو
 عن القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العباداة تقر بالنية تعا ومحلها القلب
 والنلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العباداة لله تعا وان سبق لسانه الى غيرها
 لقواه لم يضر فيجب ينوي عيني صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر ونفلا
 كالوتر والسنة الراتبة الحديث انما الاعمال بالنيات ولا ينشط في الفرض ان ينوي
 فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء بينهما لان النعيتين
 يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ولا ينشط
 في النفل ولا عادة اي الصلاة العادية نيتي فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا
 ولا ان ينوي الظهر من اعادة معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر
 اضا في الفعل الى الله تعا فيها ولا في العباداة ولا عدد الركعات ومن عليه

قال في شرحه ان النية
 لا تكون الا في القلب
 او في الجوارح

نحو
اي صح

ومن عليه ظمان عبي السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحو
وينوي مع التحريم لتكليف النية بمقارنة للعبادة ولم يقربها اي النية عليها
انها اي على تجزية الاحرام بزمن يسير عرفان وجددت النية في الوقت اي وقت
للقودان والرائية ما لم يفسحها فان قطعها في أثناء الصلاة او ترويع فسخها بطلت لان
استدامة النية مشروط ومع الفسخ والتزدد لا يبقى مستدنيا وكذا لو علقه على شرط
لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله واذا شك فيها في النية او التعمية استأنفها
وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اني بشئ من اعمال الصلوة بني وان عمل مع كل
عمل استأنف وبعد الفراغ لا انزل للشك وان قلب منفرد او مأموم فرضه
نفلا في وقت التسع جاز لانه كمال في المعنى ليقض المسجد للاصلاح لكن
يكوه لغيرة من صحاح مثل ان يحرم منفرد او يزيد الصلاة في جماعة ونص
احد في حين صلى ركعة من فرضة منفرد ثم حضر الامام واقببت الصلاة بطلت
صلاته ويدخل معهم يخرج منه قطع التوافقة بخصوص الجماعة بطريق الاولى
وان اشغل نية من غير تحريمه فرضه لا فرضه ان بطلا لانه قطع نية
الاول ولم ينو الثاني من اوله وان نوى الثاني من اوله بتكبيره احرام صح ونقلب
نفلا ما بان عدمه كفاية فلم تكن وفرضه لم تدخل وقته فيجب الجماعة نية
الامام للامام وقية المأموم لا يتأثم لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان
بالنية فكان شرط ارجل كان المأموم او امرأة وان اعتقد كل منهما ان امام الاض
او مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة من لا يصح ان يؤم به او شك في
كونه اماما او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يصح جعل المأموم
حاقا به امامه وان نوى زيد لا اقتداء به ولم ينو ع والامام صح صلاة
عمرو وحده وتصح نية الامام طالما حضور مأموم لا شاك او ان نوى المنفرد
لا يتأثم في أثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينو الا يتأثم في ابتداء الصلاة سواء صلى
وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية جماعة في أثناء
الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة وقضاه

الصح

انه يصح في النفل وقدمه في المنع والمحرم وغيرهما لان عليه عدم قام به سجدة واحدة فجاء
 ابن عمر فاحرم معه فصرى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار لا كثر لا يصح
 في فرض ولا نفل لان لم ينو الا اقامة في البداية وقدمه في التفتيح وقطع به في المنهي
 واما انفراد اي نوي لانفراد مؤتم بلا عذر مريض وعلمته بغاس وتطوى بالامام بجلت
 صلاة له لتركه متابعة امامه ولعند صحت فان فارقه في ثابته جمعة لعذر
 جمعة وتبطل صلاة ما هو بطلان صلاة امامه لعذر غيره فلا تخلف في فلس
 للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امامه بطلان
 صلاة ما هو ويتم ما تقدم في ان من احرم في اي الواجب من اي بما هو من سجدة
 ثابته لغيبته وبناء على صلاة نايبه وعاد الامام الثاني بوجوه لان ابا بكر رضي
 صلى في جاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
 وتقدم فصرى بهم متفق عليه وان سبق ثابته فاكثر ببعض الصلاة قائم احدا
 بصاحبه في قضا ما قائما او ايتهم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صححه
صفة صلاة من يخرج اليها بسكينته ووقار
 ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد
 ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ويصلي للامام
 فالما موم نقيا عنه قول المقيم قد قدامها اي من قد قامت كصلاة لان النبي صلى
 عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي وفي وهذا ان رآي الماموم للامام والاقام عنده
 رؤيته ولا يحرم للامام حتى تفرغ الاقامة ويسن سورة البقرة بالنكبات والاكعب
 فيلنفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاوقال اول
 ويترأصوه ويمنت والصف الاول الرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه
 ما اتصلت الصفوف وكل ما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل
 وهو قول قائلنا في فرض مع القدرة الله لا يوفد تنعقد لاجلها فطقا الحديث تحريمها
 التكبير رواه احمد وغيره فلا تقح ان تكسه او قال الله الاكبر والجليل ونحوه او ملهمة
 الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره مع بقا المعنى فانه في التحريم او ابتدأها

فيمنع من الصلاة في غير المسجد
 فيمنع من الصلاة في غير المسجد
 فيمنع من الصلاة في غير المسجد

او انها غير قائم صحت نقلا ان اتسع الوقت ويكون حاله تحريمه رافعا ليدبر بها
 فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى فتح ابتداء التكبير وينتهي بعد وضوئية
 الاصابع ممدودة للاصابع مستقبلا يطوفها القبلة حذواي مقابل منكبيه
 لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
 يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفقا عليه فان لم يفر على الرفع المستوفى رفع
 حسب مكانه ونسقط بفرغ التكبير كله وكشف يديه ههنا وفي الدعا افضل
 ورفعها إشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كالسجود بمعنى انه يسجد في السجود
 وضع يديه بالارض حذو منكبيه ويسمع للامام استجابة التكبير من خلفه
 من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسم الله من حمده والثناء الاولى فان لم
 يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل الي بكره بعد صلى الله عليه وسلم
 متفقا عليه كقراءة اي كما يسجد للامام ان يسمع قراءته من خلفه في اولتي غيب
 الظهري اي الظهري والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء والضحى والصبح والجمعة
 والعيد والكسوف والاستسقاء والترأوي والوتر بقية ويسمع للموافق من
 وغيره اي غير الامام وهو المأموم والنفق يسر بذلك كله لكن ينطق به حيث يسمع
 نفسه وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدو الصوت وهو ما يتلقى بما فيه
 حيث لا مانع فان كان بحيث يحصل السماع من عنده ثم اذا فرغ من التكبير يقضي
 كونه سيرا بيمينه ويجعلها تحت سونة استجابة القول على خفي عنده من السنة وضع
 اليمين على السمار تحت كسره واه احمد وابوداود ونظر المصلي استجابة يسجد اي
 موضع سجوده لانه اضطلع الاية صلاة ضوف الحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول
 سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحنك وتبارك
 اسمك اي كثرت بركانه وتعاجدك اي ارتفع قدركم وعظم ولا اله غيرك
 اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه احمد
 وغيره ثم يستعيد ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسلم
 ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه عزك فضلا بين كسور

غيره

غير براءة فيكون ابتداءها بكون الاستغفار والتعوذ والبسملة سرا وغيره
 في غير صلاة الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة تستحب عند كل فعل مهم ثم
 يقرأ الفاتحة تامة بتسديد يديها وهي ركعة في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي
 اعظم اية وسميت فاعلمه الله لانه يفتتح بها الفاتحة والصلاة ويكثرها في المصاحف
 وفيها احدى عشرة تشديدا ويقرأها مائة مرة متواليه فانه قطعها بذكرها وسكون
 غير مشروعين وطال عرفا عاذاها فانه كان مشروعا كسؤال الرعدة عند تلاوة
 اية رحمة وكالسكوت الاستماع في اية امامة وكسجوده لليلة في مع امامه
 لم يبطلوا معنى من قرائتها مطلقا او ترك فيها تشديدا او حرفا او ترتيبا لزم
 غير ما عوم اعادتها اي اعادة الفاتحة فستأنفها ان تعد ويستحب ان يقرأها
 مرتلة معربة يفتتح عند كل اية كقراوته عليه السلام ويكويه لا يقرأ في التشديد
 والمد ويجهز الكل اي للتفريح والامام والمأمون معا با مائة في الصلاة الجمعة
 بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم
 استجب ويحرم تشديدا يجمعها فانه تركه امام او اسره الى به مأموم جهر او سري
 الجاهل بقلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غير صحته
 يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة نذبا كاملة يغنيها بحسب السورة
 ويجوز الية الا ان احدا استحب كونه طويلا كاية الدين والكرسي ونحوه على جواز
 تفخي السورة في ركعتين لفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة
 ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القران في فرضي
 فقله والادخال وتكون السورة في صلاة الصبح من طول الغسل بكسر الطاء
 واوله قاء ولا يكره لعنه الرحمن وسفر يقصار وتكون في صلاة المغرب
 من قصاره ولا يكره بطواله وتكون السورة في البليغ من الصلوات كالظهرين
 والعشاء او ساطه ويحرم تنكير الكلمات وتبطل به ويكره تنكير السور
 والايات والاكوه ملزمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة
 خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود فصيا

بحال

ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصنف عثمان وصح سنده وان لم يكن من
العشر وتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف في اولي لاجل العشر
حسنات ثم بعد فراغه من قراءة سورة يركع مكبر لقول ابن هزيمة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه ورواه
مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر راي النبي صلى الله عليه وسلم اذا استغنى الصلاة
رفع يديه حتى يجازي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق
عليه ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفترجتي الاصابع استجابا ويكبره
التطبيق بان يجعل احدي كففيه على الارض ثم يجعلها بين ركبتيه اذا ركع
وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكبر المصلي مستويا ظهره ويجعل
راسه حيا لظهره فلا يرفعه ولا يخفيه روى ابن ماجه عن وابسته ابن
معبد قال راي النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا ركع شق ظهره حتى
لو صب عليه الماء لاستقر ويجازي من خلفه عن ركبتيه والمجزي لا يحتاج
عكس من ركبتيه بيديه اذا كان وسطا في الخلفه او قد رفع من غيرهما وقاعد
مقابله وجهه ما وراء ركبتيه من الارض اذ في مقابله وتحتها الكمال
ويقول راعيا سبحان ربّي العظيم لانه عليه السلام كان يقول حال ركوعه
مسلم وغيره والاقتضار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث في
اعلام الامام عشر وقال احمد جاء عن الحسن التميمي النابغ والوسط
خمس وادناه ثلث ثم يرفع راسه ويديه حديث ابن عمر السابق قال انما
وفتح سمع الله لمن حمد مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان يقول في ذلك
قال في المبدع ومعنى سمع استجاب يقولان بعد قيامهما واعند الهما
ربنا وكل الحمد لله لا اله الا الله ربنا وكل الحمد لله لا اله الا الله ربنا
اجساما الملائكة له قوله اللهم ربنا وكل الحمد لله لا اله الا الله ربنا
وكذلك الحمد ويقول ما عوم في رفعه ربنا وكل الحمد لله لا اله الا الله ربنا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقوله ربنا وكل الحمد لله متفق عليه من حديث هزيمة

وذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا فرغ من ركعة
 الاخرى فليجلس على ركبتيه ولا يرفع يديه شيئا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبته
 ثم يديه ثم جبهته مع انقه لقول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم انما يجلس على
 سبعة اعظم ولا يكف شعر ولا ثوبا بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين
 متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم
 يضع انقه على الارض ولا يجتنب مباشرة الصلبي شيئا فصح لو سجد مع
 حائل بين الارض وعضو مصلدة كالحجارة او الفلنسون اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجدة
 القوم سجد وروى عن العامة والفلنسون اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجدة
 فان جعل بعض اعضاء السجدة فوق بعضها ولو وضع يديه على فخذيها او
 جبهته على يديه لم يجز به ونحوه ترك مباشرة فخذيها وعذري بعض
 كل عضو وان جعل ظهور ركبته او قدميه على الارض او سجد على طرف اصبع
 يديه فقط هو الخبر انه يجز به ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه
 بغيرها وروى ما يمكنه ويجازي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنيه عن
 فخذييه وهما على سابقه ما لم يؤذ جاره ونفقه ركبتيه ورجليه واصابع رجليه
 ويوجهها الى القبلة ولان يعتمد عرفيه على فخذييه اذ طال ويقول في السجود
 سبحان ذي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الكوم ثم يرفع راسه اذا فرغ من
 السجدة مكبرا ويجلس مغترسا يسله اي يسر رجليه ناصبا يمينه ونحوها
 من تحت ويثني اصابعه نحو القبلة ويسبط يديه على فخذييه مضغوطين على اصابع
 ويقول بين السجدة بين رب اغفر لي الواجبة مرة والكمال ثلاث وسجدة
 السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها ثم يرفع من سجود
 مكبرا فاحضأ على صدره وركبتيه ولا يجلس للاستراحة معقلا على ركبتيه
 ان سهل والا اعتد بالارض ويح الغنيه يركه ان يقدم احدي رجليه ويصلي
 الركعة الثانية كذلك اي كالاولى ما عدا التحنيط اي تكبير الاحرام والاستفتاح
 والنعوذ ويجز به الثانية فلا شرع الا في الاولى لكن ان لم يتعود فيها تعوذ في الثانية

ثم بعد فراغه من الركعة الثانية جلس ترشاً كجلسه بنى السجدة بنى ويداً على فخذه
ولا يلقىهما ركبتيه فقبض خنصر يده اليمنى وبصرها وحلق بها من الوسطى
بان يجمع بين راسي الاطهام والوسطى فتشبه الحلق من خديده ونحوه ونحوه
من غير تحريك في شهادته ودعائه في الصلاة وفيها عند ذكر الله تعالى تنبيهها
على التوحيد وبسط اصابع اليدين مضومة الى القبلة ويقول سر الخيام
لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى مملوكه
او مخصمه والصلوات اي المحسن والرحمة او المعبود بها او العبادان كلها او
الادعية والطلبات اي الاعمال الصالحة او من الكلم السلام اي اسم السلام وهو الله
او سلام الله عليك انها النبي بالهمن من النبأ لانه يخبر عن الله وبلاده من امته
او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة على يده ورحمة الله وبركاته
جمع بركه وهي النما والزيادة السلام علينا اي على الحاضرين من الامام والمؤمنين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله
وحقوق عباده وقبل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشارك في
الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبرني قاطع بالوحدة واشهد ان محمداً
عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
لان يعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في المتفق عليه ما حديث كعب بن جعفة ولا يجزى لو ابدل ان باهلاً ولا
تقديم الصلاة على التشهد ويستعيذ الله بما في قول العوذ بالله من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن قنينة المحيا والممات ومن قنينة المسيح الدجال والمجنا
والملائكة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يدعوا
ورد اي في الكتاب والسنة او عن العجابة والسلف او بامر الآخرة ولو لم
يشبه ما ورد وليس له الدعا بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشبهها

تأنيق من وراء كان مسبقاً كرهه الى الثاني
بالتشهد الذي يعقبه سلام بل يكون الاول اذا
سلم ما بعد قام ولو لم يبقه ان لم يكن واجباً

كفر

كقولهم اللهم ارزقني جارية حسنا أو طعاما طيبا وما أسئلهم ويتطلبونه ثم يسلم وهو جالس
 لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو متى ما فيقول عن عينية أن دم حكيم ورحمة الله
 وعن يساره كذلك وسنن الثقات عنه يساره أكثر وإن لا يطول الدم ولا عيده في
 الصلاة ولا على الناس ولا يقف على آخر كل تسليمة وإن ينوي به الخروج من الصلاة
 ولا يجزيه أن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة ولا أوله وإن لا يزيد ويركاه وإن
 كان المصلي في ثلاثية كغرب أو رباعية كظهر فخص مكبا بعد التشهد الأول ولا
 يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالهداي بالفأخذ فقط ويسر بالقراءة
 ثم يجلس في شهادته الأخيرة كما يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخبرها
 عن عينية ويجعل اليمنى على الأرض ثم يقتسم ويسلم والمرأة مثله أي مثل الرجل
 في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرها
 فلا تخاف في وسد رجله اليمنى في جانب يمينها إذا جلست وهو أفضل وأقرب بعد
 وسر بالقراءة وجوبا أن سمعها اجنبي وحنثي كأنني ثم يسلم إن يستغفر
 ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويقول
 سبحان الله والحمد لله أكبر معا ثلاثا ولداين ويدعو بعد كل ركعة بختلصا
 في دعائه فقال ويكوه في الصلاة الثفانة لقوله عليه السلام هو أفضل
 يخلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وإن كان الخوف والخوف ثم
 يكوه وإن استذن بجملة أو استدبر القبلة في غير صلاة خوف بطلت صلاته
 ويكوه رفع بصره إلى السماء إلا إذا اجتنب في رفع وجهه ثلاثا يؤذي من حوله
 الحديث أنما بال أقوام يرفعونه ابصارهم إلى السماء في صلاتهم فاستند
 قوله في ذلك حتى قال لينمنن أو لخطون ابصارهم رواه البخاري ويكوه
 أيضا تخمض عينية لأنه فعل اليهود ويكوه أيضا ألقاؤه في الجلود وهو
 أن يفرض قدميه ويجلس على عقبه هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث
 واقصر عليه في الغنى والمقتنع والفروع وغيرها وعند العرب الإقعا جلوس
 الرجل على اليمنى ناصبا قدميه مثل الإقعا الكلب قال في شرح المنهجي

نسخته
 و تعاليت ع

وكل من الجنسين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعتم راسكم في السجود فلا تنفخ كما ينفع كلب
 رواه ابن حبان ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر رضي الله عنهما
 عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند
 الى جدار وغيره لانه يزيل مشقة القيام الا انه حجة فان كان يسقط الوكيل لم يصح
 ويكره افتراشه ذراعية ساجدا بان يمد يدهما على الارض فليصفا لهما بالقول عليه السلام
 اعتدلوا في السجود ولا يسطا احدكم ذراعية انبساط الكلب يتفق عليه من حديث ابن
 ويكره عبثه لانه عليه السلام روى جلا بعبث في الصلاة فقال لو وضع قبا هذا الخشعة جوارحه
 ويكره غشوة اي وضع يده على غشوة لانه عليه السلام ان يصلي الرجل متخصرا يتفق عليه من حديث ابن
 ويكره تروحه بمرحته وعوها لانه من العبث الا الحاجة كغم شديد وماروحة بين جلبي
 مستحبة ونكوة كثرة لانه فعل اليهود ووقعه اصابعه وتبكيها بالقول عليه السلام
 لا تنفخ في اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن حبان على ضياعه واخرجه هو
 الترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى رجلا قد شبك اصابعه
 في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التظلي وقبحه
 ووضع فيه شيئا لان في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهي او صورة نصوبة
 ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين
 والاشارة لغير حجة واضرب لسانه وان يصح في صورة من فصول غيره
 وصلاته الى متحدث او نايم او كافر او جادمي او الى امرأة تصلي بين يديه وان
 غلبه ثياب او بكتف يدها فان لم يقدر وضع يده على غمته ويكره ان يكون حافيا
 حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحبس بوله وكذلك كلما يمنع كمالها
 كاحتباس غائط او دم وبرد وجوع وعطش عرق لانه يمنع خشوع
 وسواء خاف فوات الجماعة ولا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا
 وهو يدافع الاخبثان رواه مسلم عن عائشة او حضرة طعام يشبهه
 فتركه صلته اذا لما تقدم ولو خاف فوات الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل
 جميعها وجبت في جميع الاحوال ومن اشتغاله بغيرها ويكره ان يخرج جبهته

قال في الهدى والاشياء التي هي
 خاسر او مدافع عشرة الدم
 ١- حاج والمني اذا تبيخ والبر
 الغايب والرياح والفتى والعطاس
 النوم والجوع والعطش والكل واحد
 عشرة العشرة يوجب حبه
 ١٠ الادوية الحسنة

بما يوجب عليه لأنه من شعار الرافضة ومسح أثر سجدة في الصلاة ومسح الحية
وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ففعلوا العمل قبل الصلاة ونهى الإمام رجلا كان
إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم ويكوه أنه سجد ثيابه لقوله عليه السلام
تؤذي ثوب ويكوه تكوذا فافتحه لأنه لم ينقل ولا يكره جمع سور في صلاة فرض
كنفل كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقعة والعمامة
والنساء وبينهما المصلي والمار بين يديه لقوله عليه السلام إذا كان أحدكم يصلي
فلا يدع عن أحد يمينه يمين يديه فإن ابى فليقل ذلك فان معه القنبر رواه مسلم عن أنس
ومسوا كاهل الأرميا وغيره والصلاة فرضا وفلا بين يديه ستره فمدونها ولم
تكن قمرها منه ومحل ذلك عالم يغلبه أو يكن المار محنا جالدا وراوية ومحم
المرويين المصلي وسترته ولو بعيدا وإن لم تكن ستره ففي ثلاث أذرع فأقلها
وإن ابى المار الرجوع دفعه المصلي فانه أصرفه قاله ولو مشى فانه خاف
فسأدها لم يكره دفعه ويضمنه والمصلي دفع العدو من سبيل أو سبغ أو سقى
جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الاستمرار قاله في البدع والله أعلم والنيبي
وتكبير العيد بأصابع الماروى محمد بن خلف عن أنس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام يعقد لأي بأصابعه والمأموم الفتح على إمامه إذا أخرج عليه وغط
لما روى أبو داود عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما
انصرف قال لبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي استاده
جيد ويجب في الفاتحة كنيان سجدة ولا تبطل ولو بعد اخذها في قراءة
غيرها ولا يفتح على إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاة فانه فعل المبتطل
قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة لأنه عليه السلام الخف بازاءه
وهو في الصلاة وحمل مائة وفتح العائشة الباب وإن سقط رداءه
فله دفعه وله قل حية وعقب وقمل وبراغيث ونحوها لأنه عليه السلام
أم يقبل الأسود بن في الصلاة الحية والعقب رواه أبو داود والترمذي
وصححه فإنه أطال أي أكثر المصلي الفعل فانه غير ضرورة وكان متوايلا لا يفتق

عنه

سبحه
الاية صح

بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهواً اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع للوالات
ويمنع متابعة الركعات فان كان ضرورة لم يقطعها كالحائض وكذا ان تفرق ولو
طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حلا مائة وعوده
المنبر ونزوله عنهما صلى الله عليه وسلم وفتح الباب لعائشة وتأخر في صلاة الكسوف
ثم عوده وخوذه كذا وإشارة لأخرى ولو لم يفهمه لفعله ولا تبطل بعمل
قلب وإطالة نظره في كتاب وخوفه ويباح في الصلاة وضما كانت أو نقلا وقراءة
أواخر السور أو وسطها لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ونفي
الناية الآية في ال علمه قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة واحدة وإذا أنا به أي عرض
للمصلي شيء أي أمره استئذان عليه وسهوا مائة سبع رجل ولا تبطل أن كثرة
صفقت أطرافه بطن كفها على ظهره لأخيه وتبطل أن كثرة لقوله عليه السلام إذا
نابكم شيء في صلاتكم فلتسبحوا الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل
ابن سعد وكبر التثنية بخمسة ووصفها وتصفيقه وتبجيها بالقرأة وتقليل
وتكبير وخوفه ويصق ويقال بالسبح والرائي في الصلاة عن يساره و
في المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض إذا هابا الصورة **قال أحمد**
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفن الخبز في خلق موضع استحبابا
ويلزم حتى غير الباصق أن الله وكذا الخياط والخامة وإن كان في غير المسجد
جأزا أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه لحبه إلى هرة ولا يبصق عن
يساره أو تحت قدمه فيدفعها رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنة و
أما ما أوله رد الدم إشارة إلى صلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند خروجه ذكره
في نقل وتسجيل الصلاة إلى ستره حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش ما رآه قوله
عليه السلام إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها رطبه أو دواوين
ما جده من حديث أبي سعيد قايمة كاخراة الرجل لقوله عليه السلام إذا وضع أحدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يزال من يمينه ذلك رواه مسلم

فانه كان في مسجد وعنه قرب من الجدار وفي قضاء فالى شئ شاخص من شجرة او غير
 او ظهر انسان او عصي لانه عليه السلام صلى الى حربة والى بغير رواه البخاري وكنى
 وضع العصا بين يديه عرضا ويسجد غافة عنها قليلا فانه لم يجد شاخصا
 فالى خطا كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاء لقوله عليه السلام فانه لم
 يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد والبوداد وقال البيهقي لا بأس به في
 مثل هذا وبطل الصلاة بمجرد ركبة اسود بهيم اي اللون فيه سواء السواد
 اذا بين المصلي وسائرته او بين يديه قريبا في ثلثة اذرع فافل من قد
 ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امة وعمار
 وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة المأموم ولما في المصلي التعود عندية
 وعيد ولسؤال اي سؤال الرخصة عند اية رحمة ولون في فوض لما روى
 مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتنق البقعة
 فقلت يركع عند الماية ثم مضى الى ان قال اذا ما بآية فيها تسبيح سبع واذ
 من سؤال سأل واذا امر بتعود فتعود قال احمد اذا قرأ اليس ذلك
 بقادر على ان يحكي الموقر في صلاة وغيرها قال سبحانه فلي في فوض ونفل
 فصل في اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركعي وهو جابت
 الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وسماها
 بعضهم فوضا والخلف لفظي القيام في فوض لفاد لقوله تعالى وقوموا لله ق
 ثلثي وحده ما لم يصير ركنها والتحية اي تكبيرة الاحرام لحديث تحمى اليك
 وقراءة الفاتحة لحديث من لم يقرأ في كل ركعة بقراءة الكتاب ويحلمها اما عن
 مأموم والركوع اجماعا ولا يعتدل عنه لانه عليه السلام دأب على فعله وقال
 صلوا كما رايتوني اُصلي ولو طوله لم تبطل كالجالس بين السجدة بين ويدخل
 في الاعتدال الوقوف والركعة الا ما بعد الركوع الاول ولا يعتدل عنه في صلاة
 كسوف والجود اجماعا على الاعضاء السبعة لما تقدم ولا يعتدل عنه اي
 الوقوف منه ويعني عنه قوله والجالس بين السجدة لقوله عائشة كان النبي

لا صلاة في

ويجوز

صلى الله عليه وسلم

اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قائما عدا رواه مسلم والظاهر انه في الصلاة
 فعال لكل المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل والشهيد الاخير وجلسه لقوله
 عليه السلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات من الخبز متفق عليه والصلاة على
 النبي محمد صلى الله عليه وسلم في اي في التشهد الاخير حديث كعب السابق والترتيب
 بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعليها المسمى في صلاته
 مرتبة يتم والتسليم حديث وخاتم التسليم وواجبها اي الصلاة
 ثمانية التكبير غير التحميد في ركعتين كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا ذكر امامه
 راكعا فسنة ويأتي والتسليم اي قول الامام والمفرد في الركوع سمي الله
 لمن حمده والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد لا مام ومأموم ومنفرد لفعله عليه السلام
 وقوله صلوا كما رايتوني صلى وحمل ما يوتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء و
 انتهائها فلو شرع فيه قبل او بعده لم يجز وتسبقنا الركوع والسجود اي قول
 سبحان رب العظيم في الركوع وسبحنك ربنا الاعلى في السجود وسؤال المغفرة
 اي قول رب اغفر لي بين السجدين مرة ومرة ويسن قول ذلك ثلاثا ومرة
 الواجبات الشهادتين الاولى وجلسه للام بفتح جديك ابن عجل وسقط عنهم
 قام امامهم والواجب متاهجة والمجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها
 النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على
 وان محمد رسول الله او عبده ورسوله ونج التشهد الاخير كذا مع اللهم صل على
 محمد بعدد وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة
 الصلاة سنة فمن ترك شرط الغيرة ولو سمي او بطلت صلاة وان كان الغيرة
 كعدم الماء والتراب او السترة او حبس نجاسة صحته صلاة كما تقدم غير
 النية فانها لا تسقط بحال لان محلها القلب فلا يجزئ عنها او تعذر المصلي ترك
 ركعتين او واجب بطلت صلاة ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركعتين سهوا
 فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له وجوبا وان اعتقد الفرض سنة
 او بالعكس لم ينص كما لو اعتقد ان بعضا فعلا فرض وبعضا سنة وجعل

قول الشيخ في قوله في الركعة الثانية
 في الركعة الثانية في الركعة الثانية
 في الركعة الثانية في الركعة الثانية
 في الركعة الثانية في الركعة الثانية

الفرض

الفرض من السنة او اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلته
 ومضى فيها ادب بخلاف الباقي بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل
 صلته من ترك سنة ولو عمدا وما عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها
 اقوال كالاستغفار والتعوذ والجسدة وآمين والسورة وقرأ السجدة الى اخره بعد
 التمجيد وما زاد على المدة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في
 التشهد المأخوذ وقنوت الوتر وسائر افعال كرفع اليدين في موضعه ووضع
 اليمنى على اليسرى تحت سنة والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الفخذين
 في الركوع والتجا في فيه وفي السجود ومد الظهر معتد لا وغيه ذلك مما لم يفصل
 ومنه الجهر والاحفات والتوسيل والاطالة والتقصير في موضعها لا يشترط اي لا
 يجب ولا يسن السجود لتركه لعدم امكان التحريم تركه وان سجد لتركه سهوا
 فلا بأس به فهو مباح **باب سجود السهمين** قال صاحب المصنف
 السهمين الصلاة النسيان فيها بشرط اي يجب تارة وسين اخرى على ما يأتي تفصيله
 لزيادة سهوا ونقص سهوا وشك في الجملة لا في عمد لقوله عليه السلام اذا سهوا حتى جحدكم فاجعلوا
 فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والناس فليست تعلق بغيره في صلاة الفرض
 وسجود ثلثة وسكرو سهوا فمضى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل وقعود
 او قعودا في محل قيام ولو قل الجلس الاستراخا او ركوعا وسجودا عمدا بطلت
 صلته اجماعا قاله في الشرح وان فعل سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلته فليسجد سجدة في رواه مسلم
 ولو نوى القصر فأنه سهوا فوضعه الركعتان ويسجد للسهمين سجدتين وان قام
 فيها او سجدا كراما لا سجدتين وان زاد ركعة الخامسة في رابعة
 او رابعة في مغرب او ثالث في فجر لم يعلم حتى فرغ منها يسجد لما روى ابن
 مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جنسا فلما انقضى قالوا انك صليت جنسا
 فانقل ثم يسجدتين ثم سلم متفق عليه وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة
 جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لراذ في الصلاة عمدا وذلك يبطلها

فيستشهد ان لم يكن تشهد لان ذكرها لم يأت به وسجد السهو وسلم التكمل صلاة وان كان
 قد تشهد سجد السهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه
 ثم سجد السهو وسلم وان قام الى ثالث فخطا وقد نوى ركعتين فقلد رجع ان شاء
 وسجد السهو وله ان يتمها اربعاً ولا يسجد وهو افضل وان كان له ان يركع الى
 ثالث في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعية ركعتين اشبهت الفجر وان سجد به فله ان
 اي بنهاه بتسبيح او غيره ويلزمه تخفيفه لزمه الرجوع اليهما سواء سجد به
 الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاها والمرأة كالرجل
 فان اصر على عدم الرجوع ولم يخرج من صواب نفسه بطلت صلاته لانه ترك
 الواجب عمداً وان جرم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما
 يفيد الظن واليقين تقدم عليه وان اختلف عليه من حيث سقاهم ورجع
 منفرد الى ثنتين وبطلت صلاته من تبعه اي تابعه اما ان ياتي ان يرجع جميعاً يلزمه
 الرجوع علماً لانه يتبع جاهلاً او ناسياً للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة والعذر
 وسلم لنفسه ولا يعتد مسبقاً بالركعة الثالثة اذا تابعت فيها جاهلاً وعمل
 في الصلاة متوال مستكراً عادة من غير جنس الصلاة كالسجدة والقبض والقبض
 يبطلها عمداً وسهوياً وجهلها ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشترط ان يبطل
 من غير جنسها سجود ولو سهواً او بكونه العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل
 بعمل قلب او طالة نظر الى شيء ولا تبطل الصلاة بيسير كل وعرب سهواً او جهلاً
 لعموم عني لا يبيح الخطأ والنسيان وعلمه ان الصلاة تبطل بالكثير مما فيها
 كغيرها ولا يبطل بقليل بيسير عمداً لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولا
 من الغل واطالته مستحبة فيحتاج معذرة الى جرعة ماء لرفع العطش فتسوغ فيه
 كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير كل جهل او ان الفرج يبطل بيسير الاكل والشرب
 عمداً وبلع ذوب سكر وحموه بقم ككل ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ
 قال في لا ينافي ان جرى به ريق في الشفيع والشفيع ولو لم يجر به ريق
 وان ان يقول مشروعة في غير موضع كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد قائماً

فان قيل في رواية مسلم فانها
 قد كثر في بابها ولو لم يكن في صلاة
 طهر من الغزوة وقيل هو موقوف على صلاة واحدة وقيل كونه

وقرأ سورة في الركعتين الأخيرتين من رابعة اذ في الثالث من مغرب لم تبطل بعدها
 لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي لسهوه سجود بل يشرع اي
 يسن كسائر ما لا يبطل هذه الصلاة وان سلم قبل اتمامها اي تمام صلاته عملا بطلت
 لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان الادم ساهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان اخف
 عن القبلة او خرج من المسجد وسجد للسهو لقصة ذي اليمين لكن ان لم يذكر حتى
 قاما فعليه ان يجلس ليهض الى الاتيان بما بقي عليه من جلوس لان هذا القيا واجب
 للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كانا قد اتمها استأنفها فان طال الفصل
 عرفا بطلت لتغير البناء اذ اتمت في هذه الى الاخرى صلحتها كقولها يا غلام
 اسقني بطلت صلاته لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 للمدعيين رواه مسلم وقيل ابو داود مكان لا يصلح لا يحل لكلامه في
 صلواتها اي في صلوات الصلاة فتبطل به الحديث المذكور سواء كان اماما او غيره
 وسواء كان الكلام هذا او سهوا او جهلا طائعا او مكروها او وجب التحذير ضرب
 ونحوه وسواء كان المصلح لها او لا والصلاة فرضا ونقلا وان تكلم من ناسيا
 لمصلحة فانها كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا الاول
 وصحة في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه وذي اليمين تكلموا ونبأوا
 على صلاتهم وقدم في التثنية وتبع في التثنية تبطل مطلقا ولا بأس بان يدع
 المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعده استجبا بالده
 عليه السلام على ابن مسعود بعد سجدته ولو صافح انسانا يريد ان يدع عليه لم تبطل
 وقهقهة وهي ضحكة معروفة ككلام فان قال قده قال لا يظهر الخفاء تبطل به وان
 لم يكن حرفا ذكره في المغني وقدمه في الكافي في المبدع ولا تغيب بالاسم وان
 فبان حرفا بطلت او انجب بان رفع صوته بالكلام غير خشية الله تعالى فبان
 حرفا بطلت لانه من جنس كلام المدعيين لكن اذا غلب صاحبه لم يضر لكونه
 غير داخل في وسعه وكذا اذا كان من خشية الله او تخشى من غير حاجة فبان
 حرفا بطلت فان كانت الحاجة لم تبطل لارواي اخر وابن ماجه عن علي قال كان لي

مدخل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي
 يتفح لي والنسيان معناه وان عليه سعال وعطاس او ثأوب ونحوه لم يضر
 ولو بان حروفه **فصل** في الكلام على السجود لنقض ومن ترك ركنا
 فانه كان التيمم لم تنعقد صلاته وان كان غيرهما فذكره بعد شروعه في كل ركعة
 اخرى بطلت الركعة التي ترك منها وقامت الركعة التي نلتها مقامها ويجزى الاستغفار
 الاول فانه رجع الى الاولى عالما بمد بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل
 الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي بالمتروك وما بعده لان الركعة
 لا يسقط بالسهم وما بعده قد انى به في غير محله فانه لم يعد عمدا بطلت صلاته
 وسما بطلت الركعة والتي نلتها عوضا وان علم المتروك بعد ذلك لم يترك ركعة
 كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهم ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك شهدا اخيرا
 او سلما فيأتي بركعة ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركعة وجهله او محله على الاحوط
 وان نسي التتمه الاول وحده او مع الجلو سلمه ونهض للقيام من ردة الرجوع له
 ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما رجع عنه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم
 من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
 رواه ابو داود وابن ماجه من حديث المعينة بن شعبه وان لم ينتصب قائما رجع
 الرجوع مكررا مع قوله لزوم الرجوع ما لم ينتصب قائما وان سارع في القراءة حرم عليه
 الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فانه رجع عالما عمدا
 بطلت صلاته لاناسيا او جاهلا ولا يلزم للمأموم متابعتها وكذا كل واجب فارجع
 الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود اي سجود السهو والكل اي
 كل ما تقدم ومن شذ في عدد الركعات بان تردد اصلي ثنتين او ثلثا مثلا اخذ
 بالاقول لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمفروح ولا يرجع ما عوم واحد الى
 فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه
 في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام ركعا
 ارفع الامام راسه قبل ادراكه لا كعالمه لانه يعتقد ببلك الركعة لافشال في ادراكها

هذا الحديث يدل على ان السجدة
 التي هي في الركعة الاولى
 هي ركعة واحدة وانما
 السجدة التي هي في الركعة
 الثانية هي ركعة واحدة

هذا الحديث يدل على ان السجدة
 التي هي في الركعة الاولى
 هي ركعة واحدة وانما
 السجدة التي هي في الركعة
 الثانية هي ركعة واحدة

ويسجد السهو وان شك المصلي في ترك ركعة فذكرها اي فكما لو تركه باثني بد وما بعده
 ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرعها في قراءتها صارت بدلا عنها ولا يسجد
 للسهو لشك في ترك واجب كنسبها ركوع ونحوه او لشك في زيادة الا اذا شك في
 الزيادة وقت فعلها لان شك في سبب وجوب السجود ولا صل عدده فان شك
 في اثناء الركعة الاخيرة اهي الرابعة خامسة يسجد لانها اجزاء من صلته مترددا
 في كونه منها واذكر يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبناعلي اليقين ثم زال
 شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد ولا يسجد دعي ما حرم دخل مع الامام من
 اول الصلاة الاتباع امامه ان سجد على الامام فيتابعه وان لم يتم عليه من تشهد
 ثم نية فان قال بعد سلام امامه رجع فيجد معه ما لم يستتم قائله فيكون له الرجوع
 او يشرع في القراءة فيجزم ويسجد مسبوقا سلم معه سهوا والسهو مع امامه
 او فيما انفرد به وان لم يسجد لانما السهو مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسته
 من سجوده وسجود السهو لما اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة اي تعدد و
 منه التحمل المعنى سهوا واجبا لفعلة عليه السلام وامره به في غير
 حديث ولا امر الوجوب وما لا يبطل عنه ترك السنن وزيادة قول من وع غير
 شيء من غير موضع لا يجب له السجود بل سين في الثاني وتبطل الصلاة بتعدد
 ترك سجود سهو واجب افضليته قبل الدم فقط فلا تبطل بتعدد ترك سجود
 مستنون ولا واجب محل افضليته بعد الدم وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج
 عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم قوله افضليته ان يكون قبل السلام او بعده
 لورود الاحاديث بكل من الامرين وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي يحل
 قبل الدم وسلم ثم ذكر يسجد وجوبا بان قرب زمنه وان شرع في صلاة اخرى
 فاذا سلم وان طال فصل عرفا واحدا او خرج من المسجد لم يسجد وصحة صلته
 ومن سجد في صلاة مرارا كفاية بجميع سهو سجدة ان ولو اختلف محل السجود
 ويغلب ما قبل الدم لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه ونحو الرفع منه لسجود
 صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اني به بعد فرغ من التشهد وسلم عقبه وان اني به

بعد السلام جلس بعده فقرأ في ثنائيه ومثوره كما في غيرها وشهد وجوب التشهد
 الاخير ثم سلم لانه حكم المستقل في نفسه باب صلاة التطوع
 واوقات النهي والتطوع لغز فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وفضل ما يتطوع به
 للصالحات ثم النفقة فيه ثم العلم بغيره وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة و
 آكد ما كسوف لم يستسقا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف
 عند وجود سببها بخلاف الاستسقا فانه كان يستسقي نازا ويترك اخرى ثم
 تراويح لانها تنسج لها الجماعة ثم وتر لانه من سنن الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة
 روي عن الامام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس
 بواجب يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوفقه من صلاة العشاء ولو جمع عنة
 مع المغرب فقد روي الى طلوع الفجر واخر الليل ينق بنفسه افضل واقل ركعة
 لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوترها
 لنبوة عمر عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم
 واكثره اي اكثر الوتر اربعة ركعة يصلي اثنتي عشرة ركعة في كل ثلثين و
 يوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى
 عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وربع لفظا يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
 هذا هو الافضل وله ان يسرد عشر ثم يجلس فيشهد ولا يسلم ثم ياتي بالركعة
 الاخيرة ويشهد ويسلم وان او تر بخمس وسبع سردها ولم يجلس الا في اخرها
 لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهما
 يسلم ولا كلام رواه احمد ومسلم وان او تر بخمس يسرد ثمانية ثم يجلس عقب
 الركعة النامنة ويشهد بالشهد الاول ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويشهد
 ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في النامنة فيذكر الله
 وحده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
 وحده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعه الله وادنى الحال في الوتر ثلاث ركعات
 بركة من فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا ويجوز ان يسرد

يسلم واحد يقام او تريلان في الركعة الاولى بسورة سبح ونح الركعة الثانية بسورة
قالبها الكافون ونح الركعة الثالثة بسورة الحمد بعد الفاتحة ويقنف فيها
اي نك الثالثة بعد الكوع نك بالانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن هريكة وابن
وابن عباس وان كنت بعده قبل القراءة جاز لما روى ابو داود وعنه ابن ابي كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يقنف في الركعة قبل الكوع فيرفع يديه الى صدره
يسطهما وبطونها نحو السما ولوما وما ويقول جهرا اللهم اهدني فيم هديت
اصل الهداية الدلالة وهي من الله الموفق والارشاد وعافني فيم عافيت اي من الاستقام
والبليا والمعافاة ان يعافيك من الناس ويعافهم منك وقولنا فيم نقابل الولي ضد
العدوم تليت الشيء اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة وبارك
لنا فيما اعطيت اي انعمت وقنا شوما قضيت انك تقضي ولا تقضي عليك انه لا
يدل من واليت ولا يعز من عادي تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي
وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
قفوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عادي ورواه البيهقي واسننها فيه ورواه النسائي
مختصا ونح اخره صلى الله عليه وسلم على محمد اللهم اني اعوذ بربنا من سخطك وبغفوك من
عقوبتك وبكبركنا ظمها را للبحر ولا نقطاع لا تخفي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا نهي
شاء عليا انت كما انتيت على نفسك اعتراف بالعبج عن الشا ورد الى المحيط علمه بكل
شي جملة وتفصيلا روى عنه عا علي بن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول ذلك في
اخره ورواه ثقاته اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي
عن عم الدعام وقوف بين السما والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك
وزاد في النبوة وعلى محمد واقصر لا تزود على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
يسمى وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يسمع بها وجهه ورواه الترمذي
ويقول الامام اللهم اهدنا الخ وروي من ما موم ان سمعه ويكوه قفوة في غير الوتر عن
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر الى الداء اي رضي الله عنهم روى الدارقطني عن سعيه

قال الخطابي في هذا الحديث من لطيف ذلك على السلام مستغنا زادوا
سائر الدعاء من سخطك وباركنا من عذرتك والرضا والسخط طهارة شفا لابه
ولذلك الساقاة والحداد في هذا الصلوة وهو السجدة استغنا في هذا الدعاء
ومعناه الاستغفار من تقصير في الدعاء من عذرتك والرضا والسخط طهارة شفا لابه

به جيب

قال الشهداني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة الا ان يتروا
 بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقتل الامام الاعظم استجابا في
 الفرائض غير الجمعة ويحضر فيه في الجمعة ومن ايتهم بقائه في فجر تابع للامام وامن
 ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويدهن فاصوته في الثالثة والتراويح
 سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويترجوه ساعة
 اي يستريحون عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في السنافي عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة تفعل ركعتين
 ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشاء والافضل وسننها في
 رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالي
 فصلوها معه ثم تاحروا صلى في بيته باية الشهر وقال النبي خشيت ان
 تفرض عليكم فتجروا علينا وترى البخاري ان عمر جمع الناس على ابن ابي كعب فصلى
 بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له
 قيام ليلة ويوتر المتحجج الذي له صلاة بعد ان ينأى بعده اي بعد تحججه
 لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر متفق عليه فان تبع امامه
 فاوتر معه واوتر منفردا لم يراد النهج لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان
 شفعه بركعة اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة
 متابعه امامه وجعل وتره اخر صلاته ويكره التنفل بينها اي بين التراويح
 روى لا نرم عن ابى الدرداء ان ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال هذه
 الصلاة انصلي وامامك بين يديك ليس من امر رغب عنا ولا يكره التحقيب
 وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة لقول الناس لا ترجعوه
 الا تحب ترجوه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة
 على حقة في التراويح الا ان يوتر وازيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا
 عن حقه ليحوزوا فضلا ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن الراية التي تفعل
 مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر ركعتان بعدها وركعتان

بعد المغرب وركعتا بعد العشاء وركعتا قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتي قبل الظهر وركعتي بعدها وركعتي بعد
 المغرب في بيته وركعتي بعد العشاء في بيته وركعتي قبل الصبح كانت ساعة
 لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديثي حفصة انه كان اذا اذن المؤذن و
 طلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهما اي ركعتا الفجر كلها اي افضل الرواتب
 لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اسد تعاهدا منه
 على ركعتي الفجر متفق عليه فخير فيما عداها وعدا وترسها وسين تخفيفهما
 واضطجاع بعدها على اليمين ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
 الثانية قل هو الله احد او يقرأ في الاولى قولنا لا اله الا الله في الثانية قل يا اهل الكتاب
 تعالوا الى كلمة لا اله الا الله ولي ركعتي الفجر ركعتا المغرب وسن ان يقرأ فيها بالكافري
 والاخلاص ومن فاتته شيء منهما اي من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر لانه
 صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين
 قبل الظهر بعد العصر وقيل الباقي وقال من نام عن الوتر وسببه فليصله
 اذا اصبح او ذكر ورواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الاسنة
 فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة
 من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولى بعدهما قضا **والساقى** غير
 الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد
 المغرب واربع بعد العشاء غير السن قال جمع يحافظ عليها وتباع ركعتان بعد
 اذان المغرب وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه السلام افضل الصلاة
 بعد المكتوبة صلاة الليل واهم علم عن ابي هريرة قال انطوى المطلق افضل صلاة
 الليل لانها ابغى الاسرار واقر الى الاخلاص وافضلها اي الصلاة تلك الليل
 بعد نصفه مطلقا لما في الصحيح من قوعا افضل الصلاة صلاة داود كان
 ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وسن قيام الليل واقتناح ركعتي
 خفيفتين ووقت من المغرب الى طلوع الفجر ولا يقومه كمال ليلة عبيد ويتوجه وليله

النصف من سبعين وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول على المثنى
 اثنين ومعناه معنى المكر وتكريره لتوكيد اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود
 افضل من طول قيام فيها لم يرد تطويله وان تطوع في النهار باربع
 يشهد بن كالظهر فلا بأس لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابي ايوب انه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا
 في اخرهن فقد ترك الاول ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد
 على اثنين ليل او اربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً سلام واحد صحيح وكوفي
 غير الوتر ويصح تطوعه بركعة ونحوها واجز صلاة قاعد بلا عذر على
 نصف اجز صلاة قائم لقوله عليه السلام من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى
 قاعداً فله نصف اجز القائم متفق عليه وسن تزجعه محل قيام ومثنى رجليه
 بروكوع وسجود وستين صلاة الضحى لقول النبي صلى الله عليه وسلم او صلي حليكي رسول
 صلى الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاث ايام من كل شهر وسرعتي الضحى وان اوتر
 قبل ان انام رواه احمد وسلم ويصلي في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله
 عليه وسلم لم يكن يلدنم عليه ما واولها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان
 لما روت ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سجد
 الضحى رواه الجماعة ووقتها من خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس قد رجع
 الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضلها اذا اشتد
 الحر وسجود الندوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد به التقرب الى الله
 تحريم وتحليل فكان صلاة تسجود الصلاة فيسترطلة ما ينظر الصلاة
 النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والستة وغير ذلك وسن سجود
 الندوة للقاري والمستمع لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
 السورة فيها السجدة فيسجد وسجد معه ما يجد احداً منا موضعاً لجهنم
 متفق عليه وقال عمر ان الله لم يرض علينا السجود الا ان نسا رواه البخاري

وسجد في طوافه وفضل وبتيم محبة بشرطه وسجد مع قصره واذا نسي سجدة
 لم يغير لايه لا قبل ولا بعد لهذا السجود ويكره السجود بذكر النلاوة كركعتي
 الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في حجة السجدة ان تذكر دخول النسي
 ومرواه عن غيرهم السجدة ذوبة السامع الذي لم يقصد الاستماع لما روي ان عثمان
 ابن عفان مر بقاصد فقل سجدة ليسجد بعد عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على
 استمع ولا نه لا يشارك القاري في الامر فلم يشارك في السجود وان لم يسجد القاري
 او كان لا يصلح اما لا يستمع لم يسجد لانه صلى الله عليه وسلم انى الى نفر من اصحابه
 فقلوا رجل منهم سجدة ثم نظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت
 امامنا ولو سجدت سجدة ناراوه الشافعي في مسنده مرسلا ولا يسجد المتبع
 قدام القاري ولا عن سائر مع خلقه يمينه ولا رجل النلاوة قامة ويسجد
 للنلاوة اي وصبي وهو اي سجدة النلاوة اربع عشرة سجدة في الاعراف والرد
 والنخل وسجدة ومنه ونحو الحج منها اثنتان والفرقان والنمل والتم تنزيل وحرم السجدة
 والنجس والاستقاء واذا باسم ربك وسجدة صحت سجدة شكر ولا يجزى ركوع
 ولا السجود الصلاة عن سجدة النلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرة تكبيرة
 اذا سجد تكبيرة اذا رفع سواى كانت في الصلاة او خارجها ويجلس ان لم يكن في
 الصلاة ويسلم وجوبا ويجزى واحدة ولا يشهد الصلاة الخاضعة ويرفع يديه
 اذا سجد فدا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل ويكره للامام قامة سجدة في
 صلاة سرورة سجوده اي سجود الامام للنلاوة فيها اي صلاة سرورة كالظهر
 لانه اذا رواها اما ان يسجد لها او لا فانه لم يسجد لها كانت تارة للسنة وان سجد لها واجب
 الابهام والتخلف على المأموم ويلزم المأموم متابعتها في غيرها اي غير صلاة السرورة
 ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطريق وغيره السرورة ويستحب في غير صلاة سجود
 الشكر عند الحمد والنعمة وانه فاعى التعم مطلقا لما روي ابو بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اناه امر بينه فخر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وبطل به اي سجود
 الشكر صلاة غير جاهل وناسي لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجدة النلاوة

وصفة صلاة سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة واوقات التي فيها
 الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر فلا
 صلاة الا ركعتي الفجر اجمع بهما والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر
 الفاء اي قد روي في راي العين والثالث عند قيامها حتى تزول لقول
 عقبة بن عامر ثلاث ساعات منها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فحين
 وانه يقرب فحين موتنا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
 الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم
 وتضيف بفتح المنة فوق اي تيل والربع من صلاة العصر الى غروبها
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
 حتى تغيب الشمس تنفق عليه عن ابي سعيد ولا اعتبار بالفراغ منها الا بالسراويل
 ولو فعلت في وقت الظهر جعلت في فعل سنة ظهر بعد الظهر والخامس اذا
 شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم ويجوز قضاء الفرائض
 فيها اي في اوقات النهي كلها العموم لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
 فليصلها اذا ذكرها تنفق عليه ويجوز ان يصلي فعل المندورة فيها الا في
 صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي
 طواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احد طواف بهذا البيت وصلى فيه في
 اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة
 اقيمت وهو بالمسجد لما روي زيد بن اسود قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة الفجر فلما قضى صلاة اذ هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان
 تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحلتنا قال لا تفعلوا اذا صلينا
 في رحلتنا ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لم تافلن رواه الترمذي
 وصححه فانه وجد هم يصلونه لم يستحب الدخول ويجوز الصلاة على الجنازة بعد
 الفجر والعصر وباقية الاوقات ما لم يخف عليها ويجوز تطوع بغيرها اي غير المكتوبات
 من غير اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة ماله سبب

لكنه

قوله قبلوا اي صلاة الفجر فلا
 تجوز بعدها حتى ترتفع
 الشمس قيد بكسر

كتحته مسجد وسنة وضوء وسجدة نلدوة وصلاة على قبر وغالب وصله تكسوف و
 قضا رتبة سوء سنة ظمير بعد العصر المجمع اليها ولا ينعقد النقل ابتداء في
 هذه الاوقات ولو جاز هذا الاحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا
 كغيرها في ذلك سواء بال
صلاة الجماعة شرعت لاجل
 التواصل والتوادد وعدم التقاطع تلزم الرجال المأخوذ الفادرين ولو سافر في صلاة
 خوف الصلوات الخمس المؤداة وجوب عيني لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقتسم الصلاة
 فلتقم طائفة منهم معك الآية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولي وحديث ابي هريرة
 المتفق عليه نقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والعصر ولو يعلمون ما فيها الا انهم
 ولو جبروا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر جلد فيصلي بالناس ثم انطلق
 مبيجا لجمهم حرم من خطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فامر قائلهم ببيعهم بالنار
 لا يسطر اي لبيت الجماعة شرط الصلاة الصلوة فتصح صلاة المفرد بلا عذر وفي صلاة
 فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد
 بانفس ولو بانفس وعبد في غير جمعة وعبد لا يصح في فرض وله فعل اي الجماعة
 في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمل ما في المسجد هو سنة
 وسنن للنساء مفردان ويكره لهما حضورهما مع رجال ويباح لغيرهما ومجالس الوعظ
 كذلك واولي وتستحب صلاة اهل النغراي موضع الخفاضة في مسجد واحد لانه على
 الكلمة وواقع للهيئة ولا افضل لغيرهم اي غير اهل النغراي الصلاة في المسجد الذي لا تقام
 فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة ليعلي
 فيه ثم ما كان اكثر جماعة ذكره في الكافي والمتنوع وغيرهما وفي الشرح انه لاولي الحديث
 ابي بن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان ثم
 المسجد الغنيق لان الطاعة فيه سبق في المبدع والمذهب ابن مقدم على
 اكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد الحنفي افضل من غيره
 جماعة وجوز من في الاقناع والمنهاج وابعاد المسجد بن اولي من اقر فيها اذا كانا جديدين
 او قديمين اختلفا في كراهة الجمع وقلته واستونا لقوله عليه السلام اعظم الناس حجة الصلاة

من ان يقرأ بعد صلاة الفجر من المصلين والاشعة
 المساجد في كل مسجد في كل صلاة في وقت الصلاة
 وفيما ان يقرأ من المصلين في كل صلاة في وقت الصلاة
 الكمال على الاقل في كل صلاة في وقت الصلاة

ايضا سوا كثر الجماعة اركان

ابعدهم فابعدهم مشارواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ويجوز
ان يؤمن في مسجد قبل اتمامه الراتب الا باذنه وعذره لان الراتب كصاحب البيت وهو
احق بها لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولا يدي الي الفقير عنه
ومع لاذنه هو نائب في **باب في التفتيح** وظاهر كلامهم لا تصح وجوبه به
في المنهي وقدم في الرعاية تصح وجوبه به ابن عبد القوي في الغباير وما مع عذره فان
ناخر وضاق الوقت صلوا الفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال حسنتم ويرسل ان غاب عن وقت المعتاد مع قرب محله وعدم شقه
وان بعد محله ولم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا ومن صلى ولو خرج جماعة
ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض من ان يعيدها اذا كان في المسجد او جاز وغير وقت
فهي ولم يقصد الاعادة ولا في بني اعادة تقام مع امام الحي وغيره لحديث ابى ذر
صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تغفل اني صليت فلا
اصلي رواه احمد ومسلم الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلاحها وحده
لان المعادة تطوع والنسوة لا تكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له
امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للعادة ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجد
حكة والمدينة ولا فيهما العذر وتكره فيهما الغيرة عند الملائكة انا الناس في حضور
الجماعة مع الامام الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم
من حديث ابى هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة فلا تعتقد
النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت
له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشيعة فوق
الجماعة فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة
فيقطعها لان الفرض اتم ومن يبرأ ما قبل سلام امامه او لم يلحق الجماعة لانه
اذا ركع فركع من صلاة الامام فاستبعد ما لو ادرك ركعة وان لحقه المسبوق
راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابوداود وفيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينشئ الى قدر الاجل

مکتبہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند

(Faint handwritten notes at the bottom of the page)

او الناسي تلك الركعة فبطلانها لانه لم يقصد امامه فيها وحمله اذ لم يأت بذلك مع
 امامه ولا تبطل بسبقه لو كان واحدا غير ركوع والتخلف عنه كسبعة على ما تقدم وبين
 لامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال
 في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من السجود وسائر اجراء الصلاة الا ان يؤثر
 المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب
 ان يقل في الغر بطول الفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعلا ما بين وبين تطويل
 الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في
 الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبسبب سبب والغاشية
 ويستحب للامام انتظار ما يثق على ما موم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة
 الذي لم يدخل معه واذا استأذنت المرأة الحرة او المأذنة الى المسجد كرهه بغيره بقوله
 عليه السلام لا تمنعوا امام الله مساجده ويوطئ خبثهم ولا يخرج من ثقلات
 رواه احمد وابوداود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبني اخذ لها
 لما تقدم ولا ب ثم اخ و نحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنه او ضرا ومن
 الانفراد فصل في احكام الامامه الاولى بالامامة للاقا جوده العالم
 فقه الصلاة لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
 سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
 سواء فاقدمهم سنارواه مسلم ثم ان استواء في القراءة لا يقدّم لما تقدم فان اجتمع
 فقيهان قاريان واحدهما اقدم من الاخر او اقدم فان كانا قاريين قدم اقدمهما
 قراءة ثم اكثرهما قرانا ويقدم قارئ لا يعرف احكام الصلاة على فقيه اعمى وان اجتمعا
 فقيهما ان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لانه علمه يؤثر في تكل الصلاة ثم ان
 استواء في القراءة والفقه لا ينس لقوله عليه السلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم
 مع الاستواء في السن للاسراف وهو القسمة وتقدم بنواهاشم على سائر قريش الى قاي
 للامامة الصغرى بالكرى ولقوله عليه السلام قد موافق شيا ولا تقدموها ثم لا قدم
 هجرة او اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم لا تقي لقوله تعالى اكرمكم عند الله اتقاكم ثم ان
 استواء في الكل يقدمه قرع ان نشاطوا لانهم تساوا ولا في الاستحقاق وتقدم الجمع

خافرة بينهم كما ير الحقوق وسأل البيت وامام المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة مع حضرة
 ولو كانا في الحاضر من هو اقرب وافقه لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
 رواه ابو داود عن ابى مسعود الامدي سلطان فيقدم عليه ما لعمري ولا يثبته ولما تقدم
 من الحديث والسيد اولى بالامامة في بيت عبدك لانه صاحب البيت وحر بالرفع على الانذار
 وحافظ ابي حضري وهو الناطق في القرى والمدن ومقيم وبصير ومخفون اي مقطوع
 الغلق ومن له ثياب اي ثياب وما يستتر به راسه اولى من صندهم خبر عن حر وما
 عطف عليه فالمراد من العبد والمبعض والحضري اولى من البدوي الناشي بالبادية
 والمقيم اولى من المسافر لانه ربما يقصر في فقه الامور يعني بعض الصلاة في جماعة
 وبصير اولى من اعمى ومخفون اولى من اخلف ومن له من الثياب خاذل اولى من مستحق العورة
 مع احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمتقضي اولى من المستقيم والمستاجر
 في البيت الموصر اولى من اللوجر والعبير اولى من المستعير وتكون امامة غيره لا اولى بل اذن
 الحديث اذا اتم الرجل القوم وفيهم من هو خسر منه لم يزلوا في سفال ذكره احمد في رسالته
 الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم ولا تصح الصلاة خلفه فاسق سواء كان
 نفسه من جهة الاعتقاد او لا فعال الا في جمعة وعيد وتعذر خلفه غيره لقوله عليه
 السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعزني بها جارا ولا فاجرا مؤمنا الا ان يقره بسلطانه
 يخاف سوطه وسيفه رواه ابى جابر عن جابر كافي كما لا تصح خلفه كافر سواء علم
 بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام
 ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاته وان كانا عند عاموم وحده لم يعد
 ومن تركنا او سطا او واجبا مختلفا فيه بلانا وبل او تقليدا عاد ولا تصح صلاة
 رجل وخطي خلف امرأة الحديث جابر السابق ولا خلف خنثى الرجال والمخالف لاحتمال
 ان يكونا امرأة ولا امامة صبي لباقي في فرض لقوله عليه السلام لا تقبلوا صبيانكم قاله
 في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه اخل
 بفرض الصلاة لغيره بدل ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا لمثله
 او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لفاد وعليه الامام احيى في الوقت مسجد

المدونة الامامية هي التي في

كطما حنيفة

نسخة
 الامامية مع

المرجوز والعلة لتلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا
 ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم في بيته وهو نائم
 وفضل جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فاستأثر بهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
 جعل الإمام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالساً فجلسوا جلوساً كما يجلسون في الصلاة
 روي هذا من فروع عامر طرق متواترة فان ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل اي
 حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس استموا خلفه قياماً وجوباً لانه عليه السلام
 صلى في مرض موته قاعداً وصلى ابو بكر والناس خلفه قياماً متفق عليه عن عائشة
 وكانت ابو بكر ابتدأ بهم قائماً كما اجاب به الامام ونصح خلفه من به سلس البول بمثله
 كالا ممي بمثله ولا يصح خلفه محدث حدثاً أصغر أو أكبر ولا خلف متنجس بخائسة غير معفو
 عنها اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الإمام وجهل
 ماسوم حتى انقضت تحت الصلاة لما سوم وحده لقوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم
 اعاد صلاته و تمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين عن البراء بن عازب
 وان علم هو او الماسوم فيها استأنف وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك
 واجبا عليه فيها سمي او شك في اخلاصه بكونه او شرط صحة صلاته بخلاف
 ما لو ترك الستارة او الاستقبال لانه لا يخفى غالباً وان كان الوجود فقط في جمعة
 ومنهم واحد محدث او نجس عاد الكل سواء كان اماماً او مأموماً ولا يصح الجماعة لاي
 منسوب الى الملام كانه على الحال التي ولدته عليها وهو اي الاممي لا يحسن اي يحفظ
 الفاختة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفاً فيما لا ياء مثله او يقارب به وهو لا يرت او يبدل
 حرفاً بغيره وهو لا يفتح كمن يبدل الراء غيناً الاضداد المغضوب والضالين رضي
 او يفتح فيها الخاء يفتح المعنى لكسر كاف اياك وضم قاء انعمت وفتح هاء اهدنا فان
 لم يفتح المعنى كفتح دال يغيب ونونه تسعين لم يكن اعياناً بمثله فتصح تساوية ولا
 يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاختة الاول بعاجز عن نصفها الاضدية ولا عكسه
 ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها وان قدر الاممي على اصلاحه
 لم تصح صلاته ولا صلاة من اتهم به لانه ترك ركناً مع القدرة عليه وكبر امانة الامام

نسخة
 استنفوا

اي كثير الحكم الذي لا يعجل المعنى فانه احالة في غير الفاظه لم يمنع صحة امامته الا ان يتبعه
 ذكره في الشرع وان احاله في غير هاشم هو او جهلا او لا فصح صلاته وتكون امامته
 الفا فا والنمنا وخوها والفا الذي يكون الفا والنمنا من بكر النسا وتكون امامته من لا
 يفسح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح امامته بجميع ما كان او عن يمينه او
 اعلى صم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام ومن بصرع
 فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ويكون ان يؤم امرأة اجنبية فالكفر
 لا رجل معي لجنسية عليه السلام ان يخلو الرجل بالاجنبية فان ام محارمة او
 اجنبية مع رجل فلا كراهة لان النساء كن يسهرن مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلاة او ان يؤم قوما اكثر ثم يكرهه بحق لخلل في دينه وفضله لقوله عليه السلام
 للامة لا تجاور صلاتهم اذا هم العبد لا يبق حتى يرجع وامرأة بانث وزوجها عليها
 سخط وامام قوم وهم لكارهون رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب
 وفيه لين فان كان ذا دين وسنة وكوهه لذك فلا كراهة في حقه وتصح امامته
 ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرجي حيث صلحوا لها العموم
 قوله عليه السلام يؤم القوم او يؤمهم وتصح امامته من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
 وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤدي الا الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت
 وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر لا انما يفترض بمنقل القول عليه السلام
 انما جعل الامام لم يؤم به فلا تخلفوا عليه ويصح المنقل خلف الفرض ولا يصح انما
 من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادركونه
 ركعة قال في المبدع فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسفا
 وجنابة وعيد منع وضوء قبل نفل الا انه يؤدي الى المخالفة في الافعال النفل فيؤخذ
 منه صحة نفل خلف نفل اخر لا مخالفة في افعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى
 على القول الثاني **فصل** في موقف الامام والامومين السنيان يقف
 الامام مونه رجلا لا كانوا او ساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام لانه عليه السلام
 كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى من امام العراة يقف وسطهم

وجوبها والمدة اذا امتنع النساء تقف وسطهن استجبا باو ياتي ويصيح وقوفهم معه
 اي مع الامام عن يمينه او عن جانيبه لان ابن مسعود صلى بين علفه والاسود وقال
 هكذا راي النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه
 والصحيح انه من قول ابن مسعود لا فدا منه اي لا فدا المام فلا تصح للماموم ولو
 با حرام لانه ليس موقفا بحال ولا اعتبار بمؤخر القدم والالم بضروا ان صلى قاعدا
 فالاعتبار بالآلية حتى لو مدر جلبيه وقدمها على المام لم يضروا ان كان مضطجعا
 فبالجنب وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره
 لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة
 مستديرين صححت فانه كان الماموم في جهة اقرب من المام في جهته جازا
 لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة الماموم ويغفر النقص في شدة خوف
 اذا امكن المتابع ولا تصح للماموم ان وقف عن يساره فقط اي مع خلوع يمينه
 اذا صلى ركعة فاكثرا لانه صلى الله عليه وسلم اذا راى ابن عباس وجابرا عن يساره الى
 يمينه واذا كبر عن يساره اذ اراه من وراءه الى يمينه فانه كبر معه اخر وقفا خلفه
 فانه كبر الاخر عن يساره اذ اراها بيده وراه فانه شق ذلك وتعدس تقدم المام
 فضلي بينهما او عن يسارهما ولو تاخر اليمين قبل احرام الدخول جليا خلفه
 جاز ولو ادركهما الدخول جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار المام
 ولا تاخر اذا المشقة فالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون ولا تصح صلاة الفذ
 اي الفرد خلفه اي خلف المام او خلف الصف ان صلى ركعة فاكثرا عاملا
 او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف الصف رواه
 احمد وابن ماجه ورأى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامر به ان يعيد
 الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات الا ان يكون
 الفذ خلف المام والصف امرأة خلف رجل فتصح صلاحها الحديث اس وان
 وقفت بجانب المام فكل رجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يلها او خلفها
 فصف تام من سلا لا يمنع اقتداء خلفه من رجال وامامة النساء تقف في صفين

نذاري عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا
 يصح خلفها وويليه اي الامام من المأمومين الرجال المأخرون ثم العبيد المفضلين والافضل
 لقوله عليه السلام ليلي منكم اولوا الامر حليم والنهي رواه مسلم ثم الصبيان المأخرون
 ثم العبيد ثم النساء لقوله عليه السلام اخر من حضر من حديث اخر من الله ويقدم منه في الصلاة
 المأخرون ثم الارقاء ثم لم تبلغ من المأخرون الارقاء الفضلى والفضل وان وقف الخائف خلفا
 لم يصح صلاتهم كما الترتيب في جنازة هم اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة
 في القبر على ما تقدم في صفوفهم ومن لم يقف في الصف الاكبر او امرته او خنتي
 هو جليل ومن علم حديثه او جاسده احد هما اي المصلي او المصافف له او لم يقف مع الا
 صبي في غير فذاي فرد فلا تصح صلاته ركعة فالتكبير في الصلاة معصاة الصبي
 في النقل او من جهرا حديثه او نجسه حتى فرغ ومن وجد في صفه من هو في الصف
 ولو بعيد قد ظلم او كذا ان وجد الصف غير موصوف وقف فيه لقوله عليه السلام
 ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلونه الصوفية والايحد فرجة وقفت عن
 يمين الامام لان موقف الواحد فان لم يكن فله ان ينسب من يقوم معه في صفه او كذا او
 اسادة وكوره يجذبه ويتبعه وينسبه وجوبا فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم
 وكوره لاجل ما عقبه به وان كان في فذاي فرد العذر اى بان خشى فوات الركعة ثم دخل في
 الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحى صلاته لان ابا بكرة
 ركع دون الصف ثم سجد حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
 حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام
 راسه في الركعة قبل ان يدخل الصف او يقف مع اخر في صفه في احكام الا قد
 يصح اقتداء المأموم بالامام اذا كان في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع
 التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه المشاهدة فكذا
 يصح الاقتداء اذا كانا احدهما خارجا والآخر في المسجد ان رأى المأموم الامام او
 بعض المأمومين الذين وراء الامام ولو كانت الرواية في بعض الصلاة او من يتباك
 ونحوه وان كان بين الامام والمأموم من يجزي في الصف او طريق ولم تنصل فيه الصفوف

حيث صحت فيه او كان المأموم بسفينته وامامه في اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقل
وتصح صلاة المأمومين خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة ورواه ابو داود ويكنى
علو الامام عما مأموم اذا كان العلو ذراعاً فكثر لقوله عليه السلام اذا هم الرجل القوم فلا
يقوم من في مكان ارفع من مكانهم فانه كان العلو يسيراً ذراعاً لم يكن له صلاة
عليه السلام على المنبر في اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الاخبار
ولا بأس بعلو المأموم كما تكوه امامته في الطاق اي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن
مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين فانه لم يمتنع رؤيته لم يكن ويكنى نحوه
موضع المكتوبة بعد ها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه
المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبه الامام حاجته في ما بان لا يجد
موضعاً خالياً غير ذلك ويكوه للامام اطالة فتعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
لقوله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت الله
وملكك السلام بباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب له ان يقول او ينحرف
عن قبلته الى المأموم جهة قصده فالافق يمينه فانه كان يمين اي هناك شاء لبث
في مكانه قليلاً لينصرف لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا
ينصرف المأموم قبل امامه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال
في المعنى والشرح الا انه يخالف الامام سنة في اطلاق الجلوس او لم ينحرف فلا بأس
بذلك ويكوه وقوفهم اي المأمومين بين السواري اذا قطع الصوف عرفاً بلداً
حاجة لقول انس كنا ننتفي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو
داود واسناده ثقيل فانه كان الصف صغيراً قدر ما بين السارينين فلا بأس
وهم بناء مسجد يراى به الصنوار للمسجد يقر به فيهدم مسجد الضار ويبايع
اتخاذ المحراب وكوه حضور مسجد وجماعة على اكل الصلاة ونحوه حتى يذهب
ريحه فصالح في الاعذار المسقطنة للجمعة والجماعة ويعذر بترك الجمعة
وجماعة مريض لانه عليه السلام مريض تخلف عن المسجد وقال مروا ابابكر فليصل
بالناس متفق عليه وكذا خائف مريض وتلزم الجمعة واجتماعهم لم ينصرف

سنة
مستقبل القبلة مع

بأبائهم

باتيها واكبا او محمولا ويغير بتركها ما دفع احد الاخشين البول والغايط ومن
 بحضرة طعما هو محتاج اليه وبما كل صفة يشبع كجبراش في الصحاحين ويغير بتركها
 خائفة من ضياع ماله او فواته او ضرره فيه كمن يخاف على ماله من السرقة وغيره وله
 خبر في تنويره في عليه فساد اوله ضالذ او ابق يرجو وجوده اذا وخاف
 فوته ان تركه ولو مستأجر الحفظ بستان او مال او ينصرف في معيشة يخافها او
 كان يخاف بحضور الجماعة او الجماعة موت قريبه او رفيقه ولم يكن من يرضيها
 غيره او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان
 يأخذة او من ملأفة غيره ولا شيء معه يدفعه به لانه حبس الحرس ظم وكذا ان خاف
 مطالبة بالمؤجل قبل اجله فان كان حاله وقدره على وفائه لم يغيره او كان يخاف بحضرة
 من فوات رفقة سفره ما لا يسوء انشاءه او استداده او حصل له غلبه نعا من يخاف
 به فوات الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذى بمطروء وحل يفتق الحاشية
 لغة ردية وكذا البلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لغو
 كانه النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في حالكم
 رواه ابن ماجه في صحيحه وكذا تقول بليلام ومن عليه قد يرجو العفو عنه
 لانه عليه حد ولا ان كان في طريقه او المسجد منكرونيكوه بحسبه واذا طر البعض
 الاعتذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكن والا خرج منها قاله في المبدعي قال
 الامام بشارق امامه او يخرج منها باب صلاة اهل الاعتذار
 وهم المريض والمسافر والخائف تلزم المريض صلاة المكنونة قائما ولو كراعي او معتقلا
 او مستندا الى شيء فان لم يستطع بان يخرج عن القيام او شق عليه لضره او زيادة مرضه
 فقام على متر بعاذ باويثي رجليه في ركوع وسجود فان عجز او شق عليه القعود
 كما تقدم فعلى جنبه ولا يمين افضل فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكراهه
 مع قدرته على جنبه والاعتين ويومي ركعا وساجدا ما امكنه ويخففه اي السجود
 عن الركوع لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم
 يستطع الا سجد او ما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي

في الشبهة هذه التي فيها ما روي في الحديث قالوا في قوله عز وجل

قاعدا

صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجله من مابالي القبلة
 رواه الدارقطني فان عجز عن الايام او ما أبغى عنه لقوله عليه السلام فان لم يستطع او ما
 بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما و
 بنوي الفعل عند ما يله والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا
 اسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى
 ولو بالايام اداء اجر الصحيح المصلي قائما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها وان
 رفع له شيء من الارض فيجد عليه ما يمكنه من سجود وكرو فان قدر المريض في اثنا الصلاة
 على قاء او عجز عنه في اثنا انقل الى الارض فينقل الى القيام قدر عليه والى الجالس
 من عجز عن القيام او يركع بركعة من كان قرا والاقرأ ويجزي الفاتحة من عجز فاتها
 في الخطا طم لا من صح فاتها في ارتفاعه وان قدر على قيام وقعود دون ركوع
 وسجود او ما يركع قائما لان الركوع كالقيام في نصب رجلية او ما يسجد قاعدا
 لان الساجد كالجالس في جمع رجلية ومن قدر ان يجني رقبته دون ظهره وحاشاها
 واذا سجد قرب وجهه من الارض ما يمكنه ومن قدر ان يقوم مستقرا ويجلس في
 جماعة خير ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام المداوات بقول طبيب
 مسلم ثقة ولله العطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح صلاته قاعدا
 في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الرحلة واقفة او سائرا في
 خشية التاذي بوحل او مطر ونحوه لقول يعلى بن امية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 الى مضيق هو وانحى ابيه وهو على رحلته والسماء من فوقهم والبلدة من اسفلهم
 فحضر الصلاة فامر الموذن فاذن واقام تغتم النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا بهم
 يعني اياما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل
 عليه عند اهل العلم وكذا ان يخاف انقطاع اعنه رفقته بنزوله او على نفسه
 او عجزا عن ركوبه ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح الصلاة
 على الرحلة للمريض وحده دون غيره مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام
 فيها واخرج منها صلى جالساً مستقبلاً ويدور الى القبلة كلما انخرقت السفينة

بجدة والنقل فصل في قصر المسافر الصلاة وسننه قوله تعالى واذا صرتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان كنتم في سفر او كان
اي غير مكروه ولا يملكه احد فدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزل
وفوجته يبلغ اربعة برد وهي سنة عشر في سائر اوجار وهي يومانه فاصلا
له قصر رباعية ركعتين لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصر
اجماعا قال ابن المنذر اذا فارق عامر قرية سواء كانت البيوت داخل السور او
خارجة او فارق خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين و
تخوم لانه عليه السلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع
قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفره ولو كان الباقي
دون المسافة لا مئتا اذ او لا يقصر من سكن في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة
معينة كالنابيه ولا من سافر ليترخص ويقصر الكراهة كالسير وادارة وعبد تبعا
لزوجه وسيد وان اخرج في حضر ثم سافر او اهرم سفر ثم اقام ثم اتيها عبادة
اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت
لتمها وجوبا لانها وجبت تامة او ذكر صلاة حضر في سفراتها لان القضا معتب
بالاداء وهو اربع او عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر ثم لان القصر من رخص
السفر فبطل نزوله او اتيتم مسافر فيقيم ثم قال ابن عباس ذلك سنة رواء
احمد ومنه لو اتيتم مسافر بمسافر فاستخلف بغيره لزمه الا تمام او اتيتم مسافر
بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه ان يقيم وان يات ان الامام مسافر لعدم نيته
لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهينة لباس وان امامه نوى
القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتم التمت وان قصر قصرت لم يضرا ولا
يصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقرا بغيره او لم ينو قصرها مثلا ففسدت بحدث
او نحو واعادها اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسها او لم ينو القصر عند
احرامها لزمه ان يقيم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه او شك في نية اي نية القصر اتم

لأن الأصل أنه لم ينو أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن أقام أربعة أيام فقط قصر
 لما في المتفق عليه من حديث جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة
 أربعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم
 الثامن ثم خرج إلى مكة وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد اجمع على إقامتها أو
 كان السافر ملها أي صاحب سفينة معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم
 لأن سفره غير منقطع مع أنه غير طائر عن وطنه وأهله ومثله مكار وراعي ورسول
 سلطان ونحوهم ويتم السافر إذا مر ببلد بوطنه أو ببلد لم يرام له أو كان قد تزوج
 فيه أو نوى الإقامة ولو في أثناءها بعد نية العصر وإن كان له طريقا بعيدا وقريب
 فسلما بعدهما قصر لأنه مسافر في العبد أو ذكر صلاة في سفره قصره
 لأن وجوبها وفعلها واجبا في السفر كما لو قضاها فيه بنفسه قال **ابن القيم**
 وعنه وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقصر عليه في المبدع وفيه
 وإن حبس ظمأ أو برص أو مطر ونحوه ولم ينو إقامة قصر ببلد لأن ابن عمر أقام
 بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبينه الدخول
 رواه الأثرم والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو أو أقام لقضاء حاجة ببلدنية
 إقامة لا يدرك متى تنقضي قصره إذا غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته لأنه عليه السلام
 أقام ببغداد عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات وإن
 ظن أن لا تنقضي الا فوق أربعة أيام أتم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يرجع لم
 تنقضي الصلاة كما لو نوى مقيم قصر **في الجمع** يجوز الجمع بين الظهرين
 أي الظهر والعصر في وقت أحدهما ويجوز الجمع بين العشاءين أي المغرب و
 العشاء في وقت أحدهما في سفر قصر لما روي معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر
 فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زوال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
 سار وكان يفعل مثله ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال
 حسن غريب وعن ابن عباس معناه متفق عليه ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض

يلحقه بتركه أي ترك الجمع مشقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطروفي
 رواية من غير خوف ولا سفر وإمامنا سلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا الأرض وقد
 ثبت جواز الجمع المستقاضة وهي نوع من وجوبها أيضا الموضع المشقة كثرة الحاجة
 ونحوه مستقاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم كل صلاة أو عن معرفة وقت كالحاجة ونحوه
 ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة أو جماعة ويباح الجمع بين العشاءين خاصته لمطربيل
 الثياب وتوجد بعد مشقة الثلج والبرد والجلاء مثله ولو حل وبيع شديدة باردة
 لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري بإسناده وقوله
 أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك ولو صلى في بيعة أو في مسجد طرية تحت سباط
 ونحوه لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والفضل
 لم يترك الجمع فعله لادق به من جمع تأخير بانه يؤخره لا إلى الثانية وجمع تقدير
 بانه يقدم الثانية فيصليها مع الأولى الحديث معاذ السابق فإن استويا فتأخير
 أفضل ولا فضل يعرفه التقديم وبمنزلة التأخير مطلقا وترك الجمع سواها أفضل
 ويشترط الجمع ترتيبه مطلقا فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاث شرطانية
 بجمع عند حرامها أي أحرام الأولى دون الثانية وكسر الثاني المولات بينهما فلا
 يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف لأن معنى الجمع المتابعة
 والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفرق الطويل بخلاف الجسر فإنه معفو عنه
 ويبطل الجمع بارتبة يصليها بينهما أي بين الجمعتين لأنه فرق بينهما بصلاة
 فبطل كما لو قضى فائتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز والثالث أن يكون العذر
 المبيح موجودا عند افتتاحهما أو سلام الأولى لأن افتتاح الأولى موضع النية
 وافتتاح الثانية مع وضع الجمع ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في
 جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا
 فيتمها وتصح في الثانية يتمها فلا وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان نية
 الجمع في وقت الأولى لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا لم يضيغ
 وقتها عن فعلها لأن تأخيرها إلى ما يضيغ عن فعلها حرام وهو دين في الرخصة والثاني

ظاهره وأما الجمع في وقت الثانية في وقت الأولى فمستحب
 مطلق فلو لم يكن باردة

ويجمع في وقت الأولى في وقت الثانية في وقت الأولى

استراة العذر المبيح في دخول وقت الثانية فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال
مقتضيه كالمرضى والساخر بقدوم والمطر ينقطع ولا بأس بالتطوع بينهما
ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اما او ماموما او صلاهما خلف امامي او من لم يجمع
صح فصل وصلة اخو في تحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها
جائزة قال لا اثم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا
قال انا قول من ذهب اليها كلها فحسب واما حديث سهل فانما اختاره بشرطه ان
يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث
سهل الذي اشار اليه هو صلة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو وصلى بالتي معه ركعة ثم ثبث قائما وامتوا الانفسهم ثم انصرفوا
وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاة
ثم ثبث جالسا وامتوا الانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجالا
وركبا للقبلة وغيرها يؤمنون طائفتهم وكذا حاله هرب مباح من العدو وسيل
وغره او خوف قوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة ويستحب ان يجتمع
في صلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وخوذة كسكين
لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح خمس في هذه الحال للمجاهدين إعادة
باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثر ويومها
افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت
فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح وتؤخر فائده لخوف فواتها
والظهر يدل على ما اذا كانت تلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر اجماعا الارب
المائة ليست من اهل الاختصاص مع اجماع الرجال لان العبد مجبور على سبيله
مكلف مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا يجب على
مجنون ولا صبي لما روي طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة وحقوق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود ومخول
بيناء معناد ولو كان فارس من جوار قصيب وخوذة لا يرتحل عن شاة ولا صيف

اسمه اي البناء واحد ولو تفرق البناء اخذ اسم واحد كما تقدم ليس ينسب الي المسجد اذا
كان خارجا عن المصر اكثر من فرسخ تقريبا فلتزومه بغيره كمن يجام ويخوها ولم تعتقد
به ولم يجز ان يؤم فيها وامام كل في البلد فيجب عليه السعي اليها قريبا او بعد سعي البذل
او لم يسمع له بالبلد كالشيء الواحد ولا يجب للجمعة على مسافر قصر الصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يسيرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع
الخلق الكثير وكما لا تزومه بنفسه لا تزومه بغيره فان كان عاصيا بسفوه او كان
سفوه فوق فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطان الزمته بغيره
ولا يجب الجمعة على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم ولا غنى لانه لا يعلم كونه رجلا
ومن حضرها منهم اجزائه لان اسقاطها عنهم تخفيفا ولم تعتقد به لانه ليس من اهل
الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم يصح ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا و
من سقطت عنه لعذر كمن وخوف اذا حضرها وجبت عليه واعتقدت به
وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها بالشقة السعي وقد زالت ومن صلى الظهر يوم
يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الاما اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشكر فيه
لم ينصح ظهرا لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة
سعى اليها الا يوافضه والا انظر حجة يتيقن الختم صلوا الجمعة فيصلي الظهر ونصح
الظهر ممن لا يجب عليه الجمعة لمرض وخوفه ولو زاعزعه قبل تجميع الامام الا الصبي
اذا بلغ ولا فضل تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضوره الى اختلاف
في وجوبها عليه كعبد افضل وندب تصديق بدنيار او نصفه لئلا يتركها ابدا عذرا
ولا يجوز لمن تزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخفف فوق
دفعته وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها في طريقه **فصل** في شرط الجمعة
اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الامام لان عليا صلى بالناس وثمان
محمود فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه احدها اي احسن شرط
الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل
الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع واوله اول وقت صلاة العيد لقول عبيد بن مسعود

نسخة
غير سفر

شهدته الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاة قبل نصف النهار ثم شهد فجمع عن
 فكانت خطبته وصلاة الى ان اقول قد انصف النهار ثم شهد فجمع عثمان
 فكانت صلاة وخطبته الى ان اقول زال النهار فآرايت احدا عاب ذلك ولا انكوه
 رواه الدارقطني واحمد واصلح به قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد
 ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا خروجه وقت صلاة الظهر بخلاف
 قاله في المبدع وفعله بعد الزوال افضل فانه خرج وقتها قبل النجعة اي قبل ان
 ينكروا للاطام بالجمعة صلوا ظهره قال في الشرح لا تعلم فيه خلافا والا بان ادموا
 بها في الوقت فجمع كسائر الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت ولا تسقط
 بشك في خروج الوقت فانه بقي من الوقت قدر الخطبة والتحية لزمهم فعلها والا
 لم يجز الشك الثاني حضور اربعين من اهل وجوهها وتقدم بياض الحظنة وصلاة
 قال احمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان
 يوم الجمعة جمعهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال
 جابر مضت السنة في كل اربعين فافوق جمعة واضمحى وقطر رواه الدارقطني
 وفيه ضعف قاله في المبدع كسائر السنين ان يكون في بقية مستوطنين
 لها منية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متفارين ولا تصح من اهل
 الخيام وبوت الشعر ونحوهم ان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب
 حوله عليه السلام ولم يامرهم بها وتصح بقرية خراب عزمو على اصلاحها والاقامة
 لها وتصح قاصتها فيما قارب البنيان من الصحرا لان اسعد بن زرارة اول من
 جمع في حرة بني بياضه اخبره ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسبه
 الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضه على ميل من المدينة واذا رآه
 الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس
 لا يلزم واحد منهم فان نقصوا على الاربعين قبل اتمامها لم يؤمها الجمعة
 لفقد شرطها واسنانها فظهر ان لم تكن اعادتها الجمعة وان بقي بعد العدد
 بعد انقضاء بعضهم ولو لم يسمع الخطبة وحققوا بهم قبل انقضاء يوم الجمعة

ان يحضر واحد

ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الركعة التي اجتمعها جماعة لحديث ابي
هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه لا يزم وان
ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه اتمها ظهر المفهوم
ما سبق اذا كان قوي الظاهر ودخل وقت حديثنا وانما الكلام ما نوى والا اتمها
نقله ومن احرم مع الامام ثم زعم عن السجود في سجدة على ظم انسان او رجله فان
لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زعم واضرب من الصف فاضل في ذلك لم تصح وان اغترج
في الثانية فوي مفارقة وامتعا جمعة السبط الرابع تقدم خطبتين واما راليه
بقوله ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة
ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما
بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر من شرط صحتهما احدهما بلفظ
الحجزة لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحجزة فهو اجزم رواه ابو داود عن ابي
هريرة والصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة اقترنت
الى ذكر الله اقترنت الى ذكر رسول الله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة وقراءة آية كاملة
لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم
قال احمد بن حنبل واما ما قال ابو المعالي لوقاية الاية لا تستغل بمعنى او حكم لقول ثم نظر
او مدها من ان لم يكف والمذهب لا بد من قراءة الاية ولو جنباً مع تحميمها
فلو قرأ ما ظهر تضمن الحمد والوعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا او صيغة
بنقوى الله عز وجل لانه المقصود قال في المبدع وينبغي بالحجزة ثم بالصلاة
ثم بالوعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من
هذه الادراك ويشترط حصول العدد المشروط لسماع القدر الواجب لانه
ذكر واسترط للصلاة فاسترط له العدد لكثرة الاحكام فاما انقضوا وعادوا قبل
فوت ركني منها بنوا وان كثرت التفريق اوقات متماركن او احداث فخطبتان
مع سعد الوقت ويشترط اجتماع الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها
واجهرها بحيث يسمع العدد المعبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب

شجرة
البحاري

منها والمولات بينهما وبين الصلاة ولا يشترط لهما الصلابة من الحديثين والنحو
ولو خطب بمسجد لهما ذكر تقدم الصلاة استبه الاذان وتوحيهم لبث الجنب
بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان
يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة
اسمها الصلاة ثنتين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة و
يخطبها كلام محرم ولو يسيل ولا تجزي بغير العربية مع القدرة ومن سننهما
اي الخطبتين ان يخطب على منابر لفعله عليه السلام وهو بكس الميم من المنبر
وهو الارتفاع واتخاذ سنده مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعد على
تؤده الى الدرجة التي تلي السطح ويخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه
في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالحجاب وان خطب بالارض فعن يسلم
وان يسلم على الناس مومن اذا قبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اصعد المنبر يسلم رواه ابن ماجه ورواه الترمذي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن
الزبير ورواه النجاشي عن عثمان كسلامة على من عنده في خروجه ثم يسن ان يجلس
الى فراخ الاذان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا اصعد المنبر حتى
يفرغ للوذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وابن ماجه يجلس بين الخطبتين
لحديث ابي عمر السابق وان يخطب قائما لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس
او عصا لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا
الذي فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم
يعتمد امسك يمينه بشماله او اسلمها وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام
ولان في النفاة الى احد جانبيه اعراضا عن الاخر وان استدبرهم كرهه ويتخوفون
اليه اذا خطب لفعل الصلابة ذكره في المبدع وان يقصر الخطبة لما روى مسلم
عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة
وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر ما كانه وان يدعو
للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى وبياح الدعاء المعين وان يخطب

من صحيفته قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخواارج على البلد فاقاموا فيه
 للجمعة جازا اتباعهم نضا وقال ابن ابي عيسى يصلي معهم للجمعة ويعيد لها ظهرا
 فصلا وهلة للجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن الكثير سين ان يقرأ
 جهرا المفعلة عليه السلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاعلة وفي الركعة الثانية بالثانية
 لا اله الا الله عليه السلام كان يقرأ بها رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في غيرها في الاولى
 الم السجد وفي الثانية هل في الله عليه السلام كان يقرأ بها متفق عليه من حديث ابي
 هريرة وتحم اقامتها اي للجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع بالبلد لانه
 عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحدا لا جازة كسعة البلد و
 تباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقة او حوفي فثمة فيجوز التعدد بحسبها
 فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير تكرار فكان اجماعا
 ذكره في المبدع فانه فعلوا اي صلوا في مواضع او اكثر بله حاجة فالصحة
 ما باشرها الامام او اذن فيها ولو تأخرت وسواء قلنا اذنه شرط او لا اذني
 يصح غيرها اذنيات عليه وتفويت الجمعة فانه استويا في اذنه او عدمه
 فالثانية باطلنة لانه الاستغناء حصل بالاولى فانيما الحكم لها ويعتبر السبق
 بالاطم وان وقعنا معا ولا مزنة لاحدهما بطلنا لانه لا يمكن تعيها ولا يصح
 احدهما فانه امكن اعادة الجماعة فغلبوا والصلوها ظهرا وجهلت لاوليها
 بطلنا ونصلوا ظهر الاحتمال سبق احدهما فنصح فلا يتعاد وكذا الواقعت
 في المصاحفات وجهل كيف وقعت واذا وفق العيد يوم الجمعة سقطت عن من
 حضر مع الامام كويض دون الامام فانه اجتمع معه العدد المعبر اقامها ولا
 صلى ظهر او كذا العيد فها اذ اعز مواعلي فعلمنا سقوا وقل ان سنة الهاتنة
 بعد الجمعة ركعتان لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق
 عليه من حديث ابن عمر واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يفعل رواه ابو داود ويصلها مكانة بخلاف سائر ركعتي فبينته وبين
 فصل بين فرض وسنة بكلام او انشغال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي السنة

ضيق اقيم قالوا ابو المعالي وكوه ايتار غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير
 الموتى سبقه وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة
 فيرفع لانه لا حرمته له بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام من موضعه لعارض
 لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه
 فهو احق به رواه مسلم ولم يقيد الاكثر بالعود قريبا ومن دخل المسجد والامام
 يخطب لم يجلس ولو كان وحده حتى يصلي كعتين يوجز فيها القول عليه السلام اذا جاء
 احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل كعتين متفق عليه زاد مسلم وليتخير فيهما
 فانه يجلس قائما فيهما ما لم يطل الفضل فتشتم تحت المسجد يلج خله غير وقت في
 الا الخطيب ودخله لصلاة العيد او بعد شروعه في اقامة وقبته ودخل المسجد
 الحرام لا يخطب الطواف ولا يجوز الكلام ولا ما يخطب اذا كان منه بحيث
 يسمعه لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من
 قال صفة فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد والاله اي الامام فلا يحرم
 عليه الكلام او لم يكن المصلح لانه صلى الله عليه وسلم كان ينادي وكم هو يجب التحذير
 ضرره وغافل عن هذه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكنت بين الخطبتين
 او شرع في الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب و
 تسن سلك دعاء وتأمين عليه وحده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت
 عطس واسارة اخبر اذا ختمت كلام لا تسكت مكلم باشارة ويكوه العبد
 والشرع حال الخطبة ان سمعها والا جاز نصر عليه باب صلوة العبد
 سمي به لانه يعود ويكره وقائه وتفاولا وجمعه اعياد وهي اي صلاة العبد
 فرض كفاية لقوله تعالى فصل الربك واخر وكاه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
 بعده يداومونه عليها اذا تركها اهل بلد قائم الامام لانها من اعلام الدين
 الظاهرة واول وقتها صلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها
 الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع والاحقره اي اخر وقتها الزوال اي زوال
 الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعدة اي بعد الزوال صلوا من الغد فضا لما روى ابو عمير ابن اس

عن عروة لم يزلوا يضار قال نعم علينا هلال ليل فاصبحنا صيا ما فجاؤا ركبة في اخر
اليوم فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فاحمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا
في يومهم وان يخرجوا عند العيد هم رواه احمد وابوداود والدارقطني وحسنه وشن
صلاة العيد صحاح قريش في القول ابن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر
والاضحى الى المصلي متفق عليه وكذلك الخلق بعده وسين تقدم صلاة الاضحى و
عكس الفطر فيخرجها لما روى الشافعي من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن الخطاب
ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس وليس اكله قبل ما ياتي قبل الخروج لصلاة الفطر
لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر
حتى يصلي رواه احمد ولا فضل ترمذ وترا والقس سعد على لاهل والصدقة وعكسه
اي بين الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي لياكل من اضحينه ما تقدم ولا اول
من كبدها وذكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله
عليه السلام ويستحب للامام ان يتخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ليعمل على
ويخطب لهم ولهم فعليا قبل الامام وبعداء وايما سبق سقط به الفرض وجازت
التخفيف وليس بتكبير ما روي اليها في الصلاة في يوم الامام وانظروا الصلاة فيكون
قوابه ما شيا لقول علي بن السنن ان يخرج الى العيد ما شيا رواه الترمذي وقال العمل
على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تأخير الامام الى وقت الصلاة لقول
ابن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلي فاو لشيء يبدله
الصلاة رواه مسلم وكان الامام فينظر ولا ينظر ويخرج على احسن هيئة اي
لا يسا اجملا ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعم ويلبس برده الاخر في العيد
والمجعد رواه ابن عبد البر المعتقد فيخرج في ثياب اعتكاف لانه عباد فاستحب
بقاؤه ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة ولا تقام
الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجة ولم يصل الا اذن
الامام فلا يشترط كالجمعة وليس اذا قدم طريق ان يرجع من طريق اخر لما
روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق

وكذا سمعته قال في شرح المنهي ولا يمنع ذلك ايضا في غيره وقال في المبدع
الظاهر ان الخطبة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلحق به غيره ويصليها ركعتين قبل الخطبة
لعول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العید بن قبل
للخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبير الاحرام و
لاستغناح وقبل التعوذ والقراءة ستر اوله وفي الركعة الثانية قبل القراءة غشا لما روى
احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في عيد ثلثي عشر تكبيرة
سبعاء الاولى خمس في الاخرة اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في التكبير وكله جائز يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول واين ابن حجر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فادى ان يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان
يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعید وعن زيد بن كاد رواه الامام وم يقول
بين كل تكبيرة بين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيله صلى الله
على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا لقول عقبه ابن عاصم قالت ابن مسعود عما يقول بعد
تكبيرات العید قال محمد بن علي عليه وسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام وحب
واجتمع به احد وان احب قال غيره لك لانه الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد
التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير حتى قاس سقط لانه سنة فأت محلها وان اذكر
للمام راكعا اصرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان اذكره قائما بعد فاعه
من التكبير لم يقضه وكذا ان اذكره في الثانية سقط ما فات ثم يقف جهرا لقول
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العیدين والاستسقاء رواه
الدرقطني في الاول بعد الفاتحة بسبح وبالعاشية في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في العیدين بسبح اسم ربك الاعلى وهما تسك حديث العاشية رواه
احمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين خطبتين الجمعة في احكامهما حتى في الكلام
الا التكبير مع الخطب يستفتح الاولى بتسعة تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات
كذلك لما روى سعيد عن عيسى بن عيسى عن عتبة قال يكبر الامام يوم العید قبل ان يخطب
تسعة تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات يجثم في خطبة الفطر على الصدقة لقول عليه السلام

منه
لا
منه
و جهلك صح

اغنهم بمخاض السؤالي في هذا اليوم وبين لهم ما يخرجون به جنسا وقدرا والوجوب
 والوقت ويغنيهم في خطبة الاطمين في الاضحية وبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحية كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء وجابر
 وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينهما اي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد
 التكبير الاضحية في الركعتين والخطبتان سنة لما روى عطاع بن عيسى بن السائب قال
 شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى صلاته قال اننا نخطب فمر احبائنا
 يجلسوا للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده
 ثقة ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لما حضر العيد من النساء
 حضور الخطبة وان يفردين بموعظته اذا لم يسمع من خطبة الرجال ويكره التنفل
 قضاء فانته قبل صلاة اي صلاة العيد وبعد هاتين موضعين قبلها وقده
 لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فضلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
 بعدها متفق عليه وسن لما فانه صلاة العيد او فانه بعض ما قضاؤها
 في يومها قبل الزوال وبعد على صفتها الفعل اسر وكسائر الصلوات وسن
 التكبير المطلق اي الذي لم يقيد باداء الصلوات واظهاره وجر غير النبي صلى الله عليه وسلم في ليلى
 العيد بين البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجوز في الخروج الى المصلى
 الى فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد فطر الكد لقوله تعالى وتكلموا العدة و
 لتكبروا لله على ما هداكم وسن التكبير المطلق ايضا في كل عشرين الحج ولوم برهينة
 الانعام وسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة لان ابن عمر كان لا يكبر اذا
 صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فليفت
 الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم عرفه روى عن علي
 وابن عباس بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وللمؤمن من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر
 اخر باق التسليم لانه قبل ذلك مشغول بالنسبية والجهرية مستوفى الامة وثانيه
 كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فانه صلاة من عامه فقضاها فيها
 جماعة كبر لقاء وقت التكبير وان سجد اي التكبير قضاها مكانه فانه قام او ذهب

١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

عاد فجلس قائم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفضل لانه سندات محلها ويكبر
 المأموم اذا نسيت الاما والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعا ولا يسكن التكبير عقب
 صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافذة ولا فريضة صلاة هامة
 لما تقدم وصفه اي التكبير شفع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
 لله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذا رواه الدارقطني وقاله علي وحكاها ابن المنذر عن
 ولا بأس بقوله لغيرة تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفه بالامصار
 لانه دعاء وذكر واول من فعله بن عباس وعمر بن الخطاب باب صلاة
 الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثلها كسفت وهو ذهاب ضوء الشمس
 او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واشتبه بها بعضهم من قوله تعالى
 ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
 من صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر ووصف الناس ورااه متفق عليه وفردى كسائر
 النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر وقتها من ابتداء النحر الى الغروب ولا تقضي
 كاستسقاء وتحت مسجد فيصلي ركعتين وسين الغسل لها يقرأ في الاولى اهل
 ولون في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طه لانه من غير تعيين ثم يركع ركوعا
 طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه ويستمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه
 ويحمد اي يقول ربنا والحمد لله بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طه
 دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد
 كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويليتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين
 ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما ينحل فيها ثم يتشهد
 ويسلم لفعله عليه السلام كما روي عنه ذلك في طرق بعضها في الصحيحين ولا يسرع لها
 خطبة لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل الجلي بل يدعو
 ويذكر كما لو كان وقت نهي فانه تجلي الكسوف فيها اي الصلاة انما خفيفة لقول
 عليه السلام فاضلوا وادعوا حتى يدرككم ما يكشف ما بهم متفق عليه من حديث ابن مسعود

وانه غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس وطلع القمر خاسف لم يصل لانه ذهب وقت
 الانقاع بها ويعلم بالاصل في بقائه وذهابه او كانت الزلزلة لم يصل لعدم نقله
 عنه وعن اصحابه عليهم السلام مع انه وجد في زمانهم اشتقاق القمر وهبوب الريح و
 الصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكوتها فيصل لها
 ان دامت لفعل ابن عباس رواء سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي بن غوث وقال
 لو ثبت هذا الحديث لفنائه وان فصل في الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات
 او اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست
 ركعات باربع سجرات ومن حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات
 في اربع سجرات وروى ابو داود عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
 في كل ركعة خمس ركوعات وسجدة ثنتين وانفق الى وارت على عدد الركوع في الركعتين
 سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد لما اول سنة لا تدرك
 الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيدا من
 فوفها وتقدم تراويح على كسوف ان تغدس فعلها ويتصور كسوف الشمس والقمر
 كل وقت والله اعلم في قدره فان وقع بعد ركعة صلى ثم دفع باب صلوة
 الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل
 طلب السقيا على الوجه الثاني اذا اجابت الارض اي اجمعت والجذب نقض
 الخصب ونحوه اي احتبس المطر وضرر ذكر وكذا اذا اضرهم غمر ماء عيون
 او انهار صلواتها جماعة وفراة وهي سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني زلت خروجه
 النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يد هو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
 جهرا وفيهما بالقرأة متفق عليه ولا افضل جماعة حتى يسفر ولو كان القحط
 في غير ارضهم ولا استسقا لا نطاع مطر عن ارض غير مكنونة ولا مسلوكة
 لعدم الضرر وصفها في موضعها واحكامها كصلوة عيد قال ابن عباس
 سنة الاستسقا سنة العيدين فتسن في الصائم ويصلي ركعتين يكثر
 الاولى ستا زوايد وفي الثانية خمس من غير اذانه ولا اقامة قال ابن عباس

صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح ويقال
 في الأولى سبع وفي الثانية بالغاشية وتقول وقت صلاة العيد وإذا أراد الإمام الخروج لمعا
 وعظ الناس أي ذكرهم ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم بالثبوت من المعاصي والحرور
 من المظالم بردها إلى مستحقها لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات وأمرهم
 بتوكل المشايخ من التجار وهي العداوة لأنها تجل على العصية والبهت وتمنع نزول الخير
 لقول عليه السلام خرجت أخبركم بليلة القدر فتأدح فادن وفلان رفعت وأمرهم بالصيام
 لأنه وسيلة إلى نزول الغيث وحديث دعوة الصائم لا ترد وأمرهم بالصدقة لأنها
 مشتملة الرحمة ويعد لهم أي يعين لهم يوما يخرجون فيه ليتبينوا الخروج على الصفة المستوية
 وينظفوها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة وتعليم الأطفال لتلاوة ذي ولا يتطيب
 لأنه يوم استكانة وخضوع ويخرج الإمام كغيره متواضعا متخشعا أي خاضعا مقبلا
 من الذل والخوان متضرعا أي مستكنا لقول ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح و
 مع أهل الدين والصلاح والسيوف لأنه أسرع لإجابتهم والصبيان المهاجرون لأنهم لا
 ذنوب لهم وأجمع خروج طفل وعجز وبجعة والتوسل بالصالحين وإن خرج أهل الذمة
 منفردين عن المسلمين بكاه لقوله تعالى اتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا أنكم خاصه
 لأن الله لا يفرق بين يوم تلتقى نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لغنتهم
 وسما فتنهم غيرهم لم يمنعوا أي أهل الذمة لأنه خروج أغلب الرزق فيصلي بهم ركعتين
 كالعيد لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لأنه لم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 بأكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس
 جلوس قاله المبدع يفتنهم بالنكبة الخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات
 التي فيها الأمل بكفولة استغفر وأرأيت أنه كان غفارا لايات قال في المحرر
 والفروع يكثر فيها الدعاء لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ذكر معونة
 على الإجابة ويرفع يديه استجابة في الدعاء لقول الله تعالى لا يرفع

هو

يديه نوحشي من دعائه الا ان الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطمه متفق عليه
 وطعنهما نحو ما لحديث رواه مسلم في دعوى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تأسيه ومنه
 ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بصل الحرة وقطعها غينا اي مطا غينا اي متقدما الشدة يقال
 غاذ وغاذ الى اخره اي اخر الدعاء هنيئا يا غدا لا سمحا علما طبقا دائما اللهم اسقنا
 الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقنا راحة لا سقيا عذاب ولا بلاد ولا هدم ولا عرق
 اللهم ان بالعباد والبلاد من الأولى والجهد والضنك ما لا تشكوه الا اليك اللهم انبت لنا
 الزرع وادّر لنا الصرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا
 الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاد ما لا يكشف غيرك اللهم انا نستغفر
 انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وسن ان يستقبل القلذخ اثناء الخطبة
 ويجول داه فيجعل الامين على اليسر ولايسر على الامين ويفعل الناس كذاك ويتركونه
 حتى ينزعوه مع ثياجم ويدعول فيقول اللهم انك امرتنا بعبادتك ووعدتنا اجابتك
 وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فانه سقوا والاعادوا ثانيا وثالثا
 واباسقوا بخر وجهم شكر والله وسالوه المزيد من فضله ولا يصلونه الا ان يكونوا
 تاهبطا للخروج فيصلون فاشكروا الله وسالوه المزيد من فضله وينادي لها
 الصلاة جامعة كالسوف في العيد بخلاف جنازة وتراويح ولاول منصوب على
 الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعها ونصبها وليس من شرطها اذن الامام
 كالعيدين وغيرهما وسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيح بها
 لقول اناس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسبنا ثوبه حتى اصابنا من
 المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لا نه حديثا عن عبد بن رواه مسلم وذكر جماعة
 ويتوضأ ويتنسل لان روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال العادي اخذوا
 بنا الى الذي جعله الله طمرا فتنظروا به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه
 واذا ارادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حول الثنا اي انزله حول المدينة
 في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني اللهم على الطراب اي
 الروابي الصغار والاكام بفتح الحرة نلها مدمعة على وتره اصل وبكسر الحرة بفتح

على وزنجبال قال ما كان في الجبال الصغار وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنها الشجر
اي اصولها لانه انفع لها المأوى الصحيح انه عليه السلام كان يقول ذلك ربنا لا نعلمنا مالا
طاف لنا به اي لا نكلفنا من الاعمال الا النظيف الاية اي واعف عنا واغفلنا وارحمنا انت حولنا
فانصرفنا على القوم الكافرين ويحبناك يقول مطنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوكنا
ويباح نوح نوكنا واصنافنا المطر الى النور دون الله كقوله اجماعا قاله في المبدع **فأجاب**
الجنان ففتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغت اسم الميت او للنعش عليه ميت فاما لم يكن
عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سريره قاله الجوهري واستقائه من جنزاد استر
وذكره هنا لانهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسكنون له من ذكر الموت ولا استعداد
له لقوله عليه السلام اكثر واسم ذكرها ذم للذن هو بالذال المعجمة ويكره لاني وتوفي
الموت ويباح الذواوي بمباح وتركه افضل ويحرم محرم ما كوله وغيره من صوت
ملهات وغيره ويجوز قبول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب علم ذميا
لغير ضرورة وانما اخذ عنه دواء لم يبين مفردة المباحة وستن عيادة المريض والسؤال
عن حاله الاخبار ونخبها وتكون بكرة او عشيا واخذ بيده ويقول لا بأس طهور
ان شاء الله تعالى فعلة عليه السلام ونفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد
فان ذلك لا يرد شيئا ويروى له بما ورد في تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال
وهو احوح اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امر مسلم له شيء يوصي به
فليوص به الا وصيته مكتوبة عنده حقيق عليه عن ابي عمر واذا نزل به اي نزل به
المك لم يقبض روحه من تعاهد ارفق اهله واتفاهم لوتة بل حلقه بما او شرب
وندى شفتيه بقطنة لان ذلك يطفي ما نزل به من السدة ويسهل عليه النطق بالشهادة
ولقد لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد
مرة ولم يزد على ثلاث لئلا يخبره الا ان يكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر
كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومذرات لانه مطلوب في كل موضع
فمننا اولي ويقرأ عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرأ على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود ولانه سهل خروج الروح ويقرأ عنده ايضا الفاتحة ويوجهه الى القبلة

لقول عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احباء واموالنا رواه ابو داود وعليه جنيبه
 الامين افضل ان كان المكان واسعا والافضل ظمرا مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه
 قليلا ليصير وجهه الى القبلة فاذا مات سن تغيبه لانه عليه السلام اغض باسنة
 وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول رب الله وعلى وفاة رسول الله
 وبغض ذات محرم وتغيبه وكره من حائض وجنب وان يقرأه ويغض لاني ملها
 اوصبي ويشد لحية لئلا يدخله الهولم ويلين مفاصله ليسهل تقبيله فيرد ذراعيه
 الى عضديه ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذه وهما الى بطنه ثم يرد
 ويكوب ذكرا عقب موته قبل شوقها فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه لئلا يحس جسده
 فيسحق اليه الفساد وسره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
 سجي ببرد خيرة متفق عليه وينبغي ان يعطف بافضل الثوب عند راسه ورجليه
 لئلا يرتفع بالريح ووضع حديد او غيرها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه
 شيئا من حديد ولئلا ينفتح بطنه ووضع على صدره غلظ لانه بعد عن الهولم متوجها
 الى القبلة على جنبه الامين منحدرا نحو رجليه اي يكون راسه اعلى من رجليه لينصب
 عند الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير جاه لقول عليه السلام لا ينبغي
 لجيفة مسلم ان تحبس بين ظمري اهل بيته رواه ابو داود ولا يابس ان ينظر به من محضه
 من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش الله شق على الخاطين فان مات جاه او شك
 في موته انظر به حتى يعلم موته بانحاف صدغيه وميل انفه وانفصال كففيه واسترخاء
 رجليه وانقضاء وصيته لما فيه من تعجيل الاجر يجبا الاسراع في قضاء دينه سواء
 كان لله تعالى او لادمي لما روي عن ابي هريرة والترمذي وحسنه عن ابي هريرة
 مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا يابس بتقبيله والنظر اليه
 ولو بعد تكفينه **فصل** غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفوه
 في ثوبه متفق عليه عن ابن عباس والصلوة عليه فرض كفاية لقول عليه
 السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه البخاري والدارقطني وضعف ابن الجوزي

رواه عنه ابن الجوزي

عليه السلام

ودفعه فرض كفايه لقوله تعالى ثم احاتة فاقبره كل ابن عجل معناه اكرمه بدفنه
 وحمله ايضا فرض كفايه واتباعه سنة وكراه الامام للغاسل والحفار اخذ جرة على
 عمله الا ان يكون مختارا فيعطى من بيت المال فانه تعذر اعطى بقدر عمله قاله في المبداء
 ولا يفضل ان يختار لتخيله ثقة عارف باحكامه فاولى الناس بغسله وصية العدل
 لان ابابكر اوصى ان تغسله امامته اسما واوصى اشراك بغسله محمد بن سيرين ثم ابوه
 لا خصاصه بالحنو والسفقه ثم جده وان علمنا ان كنهه لابل في المعنى ثم الاقرب
 فالاقرب من عصبائه فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لاويين ثم الاخ لاب على
 ترتيب الميراث ثم ذوالارحامه كالميراث ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجته وامه
 واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد ولواولى
 بغسل اننى وصيتهما العدل ثم القرني فالقرني من نسائها فتقدم امها وان علت
 ثم بنتها وان نزلت ثم القرني كالميراث وعنهما وخالتها سواء وكذا بنت اجنبيها وبنت
 اجنبيها الاستولطهما في القرب والمحرمية ولكل واحد من الزوجين ان لم يكن الزوج
 ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابى بكر وزوج ابى المذثران عليا غسل فاطمة والآن
 انما النكاح من عدة الوفاة ولادى باقية فكذا الغسل وسيملا قبل الدخول ولها
 تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موتة والمطلقة الرجعية اذا ابحت
 وكذا سيد مع سبته اي امته المباهنته ولوام ولد ولرجل وامرأة غسل له
 له دون سبع سنين فقط ذكر كان او انثى لانه لا عورة له ولا ان ابراهيم بن النبي
 صلى الله عليه وسلم غسله النساء فغسله محمد بن جعفر سيرة وتيس عورته وتنظر اليها
 وان عات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امه بل حدة لهن ثم او عكسه
 بان ما نكح امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يبرئ من كل شيء لم تحضر
 اقله فيهم لانه لا يحصل بالغسل من غير مسكة لتنظيف ولا الالة نجاسة بل
 ربما كثرت واعلم انه لا يدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس
 ويجوز ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يشيع جنازته كالصلاة عليه لقوله
 لا تشولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنوه الذية بل يوارى وجوب العدم من يواريه

للقائه قلى بدر في الغليب ويشترط لغسله طهور من ماء وابتاحت و سلم غاسل
 الا ان يباعه سلم نواه وعقله ولو حيا او ميتا او جنبا و اذا اخذني شرع
 في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرة وركبته وجده تدبا لانما كان
 في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلة طاهرة
 فلم يخش تخفيس قميصه وسأره عن العيون تحت ستر خيفة او بيت ان امكن
 لانه استتر له ويكره اغبر معين في غسله حضوره لانه مر بها كان في الميت ما لا يجب
 اطلوع احد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين ثم يرفع راسه اي
 راس الميت غير اني حامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمتحضر في صدر غيره
 ويحصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور
 ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر ثم يلف الغاسل على يده خرقة
 فينجيها يمسح فحبة بها ولا يجل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كال
 الحيوة لان النظمين يكن بدون ذلك ويستحب ان لا يمس سائر الاخر في فعل
 علي مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يعكز الغاسل اخر فثنين احدها السبيلي
 والاخرى لبقية بدنه ثم يوضيه نذبا كوضوه للصلاة لما روت ام عطية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنه ابدان بيما منها وموضع الوضوء مضاروه
 الجماعة وكان ينبغي تأخيرها عن نية الغسل كما في المنثني وغيره ولا يدخل الماء في فيه
 ولا في انفه خشية تحريك الجاسة ويدخل اصبعيه ابراهما ويدس يده في بطنه
 اي عليه ما خرقة ابلو له بالمابين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخربيه فينظفهما بعد
 غسل في الميت فيقوم السج فيهما مقام غسلهما خوفي تحريك الجاسة بدخول
 الماء خوفه ولا يدخل ما اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم ينوي غسله لانه طهارة
 تعبدية فاستترط له النية لغسل الجنابة ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة
 الصدر المضروب راسه ولحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا
 تتعلق بالشعر ثم يغسل بقية الامين ثم شقه الى اليسر الحديث السابق ثم يغسله كله
 اي يفيض الماء على جميع بدنه فيفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء في المرة الاولى فقط

و عليه القيم جرحه في المذبح من اقسام الكوفة
 ليس به طائفة يغسله لانه بدنه قد سار عن
 عورة التي يكون باله وهذا لا يجب فيه عن العيون
 وتغسله في قميص واحد العالين

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ قَتَلَ شَهِيدًا

[illegible]

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد وصححه الترمذي الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلم اجنبيا او وجب عليهما
الغسل الحيض ونفاس واسلام ويدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة
فيغسلون في ثيابا التي قتل فيها بعد نزع السلهج والجلود عنه لما روى ابو داود
ابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتغلي احدان ينزع عنهما الحديد
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم وان يسلبوا كفن بغيرها وجوبا ولا يصلي
عليه للاخبار كونهم احياء عند نزولهم وان سقط من دابته او ساقه بغير فعل العدو
او وجديتيا ولا اثر به او مات حتف انقه او برقنه او عا دسمه عليه او حمل فاكل
او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه كغيره
ويغسل الباغي ويصلي عليه وتقبل قاطع الطريق ويغسل ويصلي عليه ثم يصلب و
السقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يستكمل لقوله عليه السلام والسقط
يصلي عليه ويدعى له المدي بال مغفرة والرحمة روى احمد وابو داود وتجب تيممه فان
جهل اذ كرام انني سمى بها الخ لما ومن تغذ غسله لعدم الماء او غيره كالحرق والجنام
والنصبوع ثم كالجند اذا تغذ عليه الغسل وان تغذ غسل بعضه غسل ما يمكن وتحمم
للباقي ويجب على الغاسل استمرا رآه من الميت ان لم يكن حسنا فيلزم ستر الشتر
لاظهار الخيرة وتزجوا المحسن وتخاف على السي ولا يشهد باللهم شهيد له النبي صلى الله عليه وسلم
ويحرم سؤ الظن بعلم ظاهرا للعدالة وينبغي ظن الخير بالمسلم **فصل**
في الكفن يجب كفنه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنه في ثوبه مقدما
على دين ولو برهنا وغيره من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين
فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البثرة يستريحه من
ملبوس مثله عالم يوصى بدونه والجديد افضل فان لم يكن له اي للميت مال
فكفنه وموته تجهيزه على من تلزمه نفقته لان ذلك يلزمه حال الحيوة فكذا
بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفنه امرأته ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه
بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالمرء فان عدم مال الميت ومن

تلتزم

وصلة تلزمهم نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله
 قال الشيخ في الدين من طعن ان غيره لا يقوم به تعيين عليه فان اراد بعض الورثة
 ان يفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشها وسلبه من كفته بعد وفاته
 واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفتوه من ماله فان لم يكن كفتوه ورجعوا على تركه
 او من تلزمه نفقته ان نوا والرجوع ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من
 قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولييه
 جدد بمانيه ليس فيها قميص ولا هامة ادرج فيها ادرجا حافتق عليه ويقدم تكفين
 من يقدم بغسل ونايكه كهو والاولى قوله بنفسه ثم اى يخرج بعد ثلثيها بما ورد
 او غيره ليعلق ثم تبسط بعض ما فوق بعض او سعيها واحسنها اعلاه لان عادة
 ابي جعل الظاهر اخيرا به ويجعل الخنوط وهو احد اطمن طيب بعد للميت خاصة
 في ما يخطها لا فوق العليا كراهة عز وانه واني هرة ثم يوضع الميت عليها اي اللقائف
 مستلقيا لانها مكن لا دراجه فيها ويجعل منه اي من الخنوط في قطن بين البقية ليرد
 ما يخرج عند تحريكه ويشد فوقها خرقه مستقوقة الطرف كالبابان وهو
 السراويل بلا كاحل تجمع اليديه ومثانته ويجعل الباقي من القطن المخطط على منافذ و
 جبهه عينية ومنخرية واذنيه وقمر لانه جعلها على المنافذ منعاهم دخول الهواء
 وعلى مواضع يحوده ركبنيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا
 لها وكذا مغابنه كطبي ركبنيه وتحت ابطيه وسرة لانه ابن عمر كان يتنقع مغابن
 الميت وما فقه بالمسك وان طيب الميت كله فحس لان انسانا طلي بالمسك وطلبي ابن عمر
 ميتا بالمسك وكوه داخل عينية وان يطيب بوسن وزعفران وطلبي بما يسكب الصب
 ما لم ينقل ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الايسر على شقه اليمين ويرد طرفها
 الاخر فوقه اي فوق الطرف اليمين ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل
 اكثر القاضل من كفته عند راسه لسرفه ويعيد القاضل على وجهه ورجليه بعد
 جمعه ليصير الكفن كالكيس فله ينشئ ثم يعقد هائل ثلاثين وثلاثين في القبر لقول ابن
 مسعود اذا دخلتم الميت القبر فخلو العقد رواه لانهم ذكره تحريق اللقائف لانه

نسخة الرجل الميت

افساد لها وان كفنت في قميص وميزر ولها فدية جاز لان عليهما السلام البس عتيق ابن ابي
 قميصه لما مات رواه البخاري وعمر بن الخطاب قال الميت يؤزر ويقيص ويلبس
 بالمال له وههذ عادة النبي ويكون القميص بكمين ودخارين لابزر وتكفن المرأة
 والخنثى ثديا في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولها فدين لما روى احمد
 وابوداود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسلت كلثوم بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكانت اول ما اعطانا الحفا ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم ادرجت بعد
 ذلك في الثوب الاخر وقال احمد الحقا لما زاروا الدرع القميص فتوزر بالميزر ثم تلبس القميص
 ثم تحمى ثلث باللفافين ويكون صبي في ثوب ويناح في ثلاثة مالم يرثه غير مكلف
 وصغيرة في قميص ولها فدين والواجب للميت مطلقا ثوب يستريحه كانه العورة
 المغلظ يحرق في سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى وكوه بصوف وشعر
 ويحمر بجلود ويجوز في صر لصق رفة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة
 كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق وحرم دفن حلي ولباس غير الكفن لانه اضاعة
 مال ولا يخذل كفن ميت لحاجة برد في ثوبه فصار في الصلاة على الميت
 سقط بمكلف وشحن جماعة وان لا تنقص الصغر في ثوبه ذلك والله السنة ان يقوم
 الامام عند صدره اي صدره كرو عند وسطها اي وسط انثى والخنثى بين ذلك
 ولا يوليها وصية العدل فسيده برفقة فالسلطان فناء به الامين فالخاتم
 فالاولى يغسل رجل فرج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلة الامن قد
 وصي واذا اجتمعت جناب قدم الى الامام افضلهم وتقدم فاسن واسبق
 ويقع مع التساوي وجمعهم بصيلة افضل ويجعل بيني ووسط انثى حذا صدر
 ذكر وخنثى بينهما ويكبر اربع التكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعاً
 متفق عليه ثم يقرأ في الاولي اي بعد التكبير الاولي وهي تكبير الاحرام بعد التوضؤ
 وبسم الله الفاتحة سبوا ولوليله لما روى ابن ماجه عن ام شريك الانصاري
 قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بقراءة الكتاب
 ولا يشغله ولا يقرأ سورة معها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد

التكبيرة الثانية كالصلاة في الشبه لاختير لما روى الشافعي عن أبي حنيفة بن سفيان أنه أخبره
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ
 بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراج نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص
 الدعاء الميت ثم يسلم ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
 وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ما نذكر تعلم مغفلنا ومثونا وأنت على كل شيء قدير
 اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الهدى ما رواه
 أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ولغظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن
 وهو القري وأوسع مدخله بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال واغسله بالماء
 والملح والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا
 خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار
 رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى
 أن يكون ذلك الميت وفيه وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وزاد المرفوع لفظ من
 الذنوب وأصبح له قبره ونور له فيه لأنه لا يقبل الجحيم وإن كان الميت أنثى أمضى الصبر وإن
 كان حنثي قال هذا الميت وخوفه ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت وإن كان
 الميت صغيرا ذكر أو أنثى أو بلغ مجنوناً واستمر قال بعد ومن توفيته منا فتوفه
 عليهما اللهم اجعله ذرا إلى الدين وفراطا أي سابقا مهبطا المصالح إلى أبيه في الأخرى سوء
 مات في حياة أبيه أو بعدهما وأجره وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما أو
 اعظم به أجورهما الحق بصلواتي سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وفيه
 برحمة عذاب الجحيم ولا يغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جاء عليه قلم
 وأخذه يعرف أسماؤه والديه وهما ملو اليه ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا
 يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمية واحدة عن عيينه روى الجوزجاني عن عطاء
 ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمية ويحوز تلقا وجهه
 وثانيه وسن وقوفة حتى ترتفع ويرفع يديه ندبا مع كل تحية لما تقدم في

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ولغظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن

صلاة العيدين وواجبها أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها و
 تكبيرات أربع والفاحة وتعملها الإمام عن المأمور والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و
 دعوة الميت وإن لم يشرط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذکر
 وغيره فإنه جهله نوى على من يصلي عليه الإمام وإن نوى أحد الموتى اعتبار تعيينه وإن نوى
 على هذا الرجل فبأن امرأة أو بالعكس جزاء العقوبة التعيين قاله أبو المعالي وأسلم الميت و
 طهارته من الحدث والنفس مع القدرة ولا يصلي عليه والاستقبال والسترة ككفوة و
 حضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محلول ولا من وراء جدار من فاته شيء من
 التكبير فتنه تدب على صفته لأن القضاء يحكي لإدراك كسائر الصلوات والقضي أول صلته
 ياء فيجب ذلك وإن خشي فرحاً نابع التكبير فغنت أم لا وإن سلم مع الإمام أو لم
 يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة ما فاتك لا قضاء عليك ومن فاته الصلاة
 عليه أي على الميت صلى على القبر إلى شهر من دفنه **ما في الصحيحين** من حديث أبي هريرة
 وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب أنه سمع عائشة
 والنبي صلى الله عليه وسلم غاب فلما قدم صلى عليه وأقرضني لذلك شهر رواه الترمذي
 ورواه ثقات **قال أحمد** أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعد كماله تكون زيادة يبرق
 ويصلي على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر فحجوز صلاة الإمام ولا حد عليه
 بالنية إلى شجر لصلاة عليه سلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير
 وغو حيا وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فكله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل
 ويكفن ويصلي عليه ثم إن وجد الباقي فكل ذلك ويحذف من يجنبه ولا يصلي على ما كثر من بطن
 الكل ولا استحيل بأحراق وغو ولا على بعض حي مدة حياته ولا سنان يصلي الإمام
 الأعظم ولا إمام كل قرية وهو الذي ياتي القضاء على الغال وهو منكم أياما غفلة
ما روي زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال إن
 صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خمر من خمر اليهود ما يساوي
 درهماي رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد ولا على قاتل نفسه عما روي جابر

ابن سميحة النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ولم
والمشاقص جمع مشقص كثير يصلع بعض اوسهم فيه ذلك او يصل طوليا او سهما فيه
 ذلك يرمى بها الوحش ولا بأس بالصلة عليه اي على الميت في المسجد ان امه بلونيه لقول
 عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد وله سلم وصلى على
 ابوبكر وعمر فيه رواه سعيد والمصلي في رط وهو امر معلوم عند الله تعالى ولا يتم
 دفنها الا **بشرط** ان لا يفارقها من الصلوة حتى تدفن **فصل** في حمل الميت
 ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كنكفينة لعدم اعتبار النية بسن الترمذي في حمله
 لما روي سعيد وابن ماجه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه **قال** من اتبع
 جنازة فليحمل بحول السرير كلما فانه من السنة ثم ان شاء فليطوى وان شاء فليدع
 اسناده ثقة الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الآجوري وغيره اذا ازدحموا
 عليها فيسنان بحمله اربعة والتربيع ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على الكتف
 اليمين ثم ينقل الى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتف اليسرى ثم ينقل الى المؤخرة
 ويأخذ بين العودين وان كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون
 على نعش فانه كانت امرأة استحب تغطية نعشها بكتبة لانه استرها وروى ان
 فاطمة صنع لها ذلك بارها ويجعل فوق الكتبة ثوب وكذا ان كان الميت حذو
 نحو وكفه تغطيته بغير ابيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعده قبره وسن
 المسارح لها دوة الخشب لقوله عليه السلام اسعوا بالجنازة فان نكص الحية فخير بعد
 موضعها اليه وان نكس شيئا فانه تضعونه عن قرايكم متفق عليه وسن كون النساء
 احامها قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واما ابوبكر وعمر كانا يشون احام
 الجنازة وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبه مرفوعا
 الركاب خلف الجنازة وكوه ركوب لغرض حاجة وعود وكوه جلوس تابعها حتى توضع
 بالارض للدفن الا ان بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق
 عليه عن ابي سعيد وكوه قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها

ولو بقرارة وان تتبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع منكره عجزا زلله والاوجبت وسجى
اي يغطي نذبا قبر امرأته وخشي فغطا ويكره لرجل يلا عذر لقول علي وقدرتهم دفنوا
ميتا وبسطوا على قبره الثوب فحذبه وقال انما يصنع هذا بالنسارواه سعيد والحد
افضل من الشق لقول سعد الحد والي الحد وانصبوا اللبن على نضبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والحد هو ان يحفر اذ يبلغ قرا القبر في حائط القبر مكانا
يسع الميت وكونه مما يلي القبلة **افضل والشفق** ان يحفر في وسط القبر كالنهر وبين
جانباه وهو مكره بلاء عذر كما دخاله خشبا وامسسته نار ودفن في ثابون وسوان
ين سعي ويعيق قبر بلحد ويكفي ما يمتنع السباع والراحيمة ومرة مات في سفينة ولم يكن
دفن في البحر سدا كما دخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقبه بشئ
ويقول عدخله نذبا بسم الله وعلى ملذ رسول الله لا مكره عليه كدم بذكر رواه احمد عن
ابن عمر ويضع نذبا في الحفرة على شدة الامن لانه يشبه النائم وهذه سنة ويقدم
يدفن رجله فيقدم بغسله وبعد الا جانب محارمه من النساء من الاجنبيات ويدفن امرأة
محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة لقول عليه السلام
في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا ويتبع في يد في الحائط لا ينكب على وجهه وان
يسند من وراءه بتراب لا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنذ ويشترى الحد باللبن
وتعاهد ضلله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحنو التراب عليه فلا يابا ليد
ثم يحال وتلقينه والدعالة بعد الدفن عند القبر من شجاء بعد وضع حصاء
عليه ويرفع القبر عن الارض قد شبر لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قد شبر
ارواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر منما لما روى البخاري
عن سفينة القمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستائلا من دفن بداره
لغدر نقله فالاولى تسوية بالارض واحفاؤه وبكره تجصيصه وتزويقه
وتحليته وهو بدعة والبناء عليه لاصقة ولا لقول جابر لحفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحصن القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وتكره الخشاب
واللبوس والطين عليه لما روى الترمذي وصححه حديث جابر مرفوعا لحفي

الميت
اي لا يشيخ
الاميت

وكره ان يوضع
على القبر
من غير
اجازة

من لم يمتد له في حياضه
من لم يمتد له في حياضه
ما من امرأه اذا ماتت
تسعى على راسه قبره
انقلاب اجبت فلان له الى اخر الحديث
رواى شيخ الاسلام في الصراط
استقرم استجبه المراءوا

ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطى **وروي** مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان
 يجلس احدكم على جمرة فتقرق ثيابه فتخلص الى جلدته خير من ان يجلس على قبر ويكره الا ان
 اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن الخطاب يمشي على قبر فقال لا تقرب هذه
ودفن بصحراء افضل لانه عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبيتين سوى النبي صلى الله عليه وسلم
 واختار اصحابه الدفن عنده تشرفا وبيرا كما وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع
ويكره الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنخل فيها الا خوف نجاسة او
 شوك وتبسم وضحك **اشدد** ويحرم اسراجها واتخاذ الساجد والتخلي عليها
 وبينها ويحرم فيها اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثروا معا او واحد بعد الآخر قبل
 بلد السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة
 ومن بعدهم وان حفروا جود عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر الا ضرورة ككثرة
 الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد دفنوا الاثنين
 والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم لا افضل للقبلة ونقدروا ويجعل بين كل
 اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد وكوه الدفن عند طلوع
 الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلاد ويستحب جمع الاقارب في بقعة لشمل زيارتهم
 وقربا من التمدد والصالحين لينتفع بها ورخص في البقاع الشرفية ولو وصلي احد دفن
 في ملكة دفن مع المسلمين **وهو** سبق الى مسبله قدم ثم يقرع وان ماتت ذنته جعل
 من مسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا فتعاضد على جنبها لا يسر وظمها الى القبلة
 ولا تكلم القراء على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها يس
 خفف عنهم يومئذ وكان له بعد ذلك حسنات وصحح عن ابن عمر انه وصلى في ادفن
 ان يقرأ عنده بفاحة الغبرة وخاتمها قاله في المبدع واي قرينة من دعاء
 استغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعملها مسلم وجعل ثوابه لغيره
 مسلم اوحى نفعه ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة
 فيه ذكر المجد وغيره حتى لو اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه الثواب
 وبين ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا لانه لم يقل عليه السلام اصنعوا

قال النووي في الاذكار من حرمه الله
 ويستحب للزائر الاكثار من قراءة
 القرآن والذكر والدعاء لاهل تلك
 المقبرة وسائر الموتى والمسلمين
 اجمعين ويستحب الاكثار من
 الزيارة وان يكثر الوقوف عند
 قبور اهل الخير والفضل الخ ما

لآل جعفر طعما ففد جاءهم ما يسئلهم رواء الشافعي واحمد والترمذي وحسنه
 ويكره لهم اي لاهل الميت فغله اي فعل الطعاع للناس لما روى احمد عن جرير
 قال كنا بعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعنا الطعاع بعد دفنه من النياحة واستاده ثقات
 ويكره الذبح عند القبور ولا كل منه لحب انفس لا عقر في الاسلام رواء احمد باسناد صحيح
 وفي معناه الصدقة عند القبر فانه حديث وفيه رياء **باب** في زيارة
 القبور وحكام النووي اجماع القول عليه السلام كنت فحيتكم عن زيارة القبور
 فزوروها رواء مسلم والترمذي وزاد فالحفا تذكر الخزة وسن ان يقف زائر
 امامه قريبا منه كزيارة في حياته الا للنساء فتكره لهن زيارة غير قبره
 صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنه ما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ويسن ان يقول اذا زارها
 او من فيها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا استأثر الله بكم للاحقوه ويرحم الله
 المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحمنا اجرهم
 ولا تفننا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله استأثر الله بكم للاحقوه
 استثناء للتبرك او راجع للحقوق لا الموت او الى البقاع ويسمع الميت الكلام وهو في
 زيارته يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت
 الكد وتباعد زيارة قبر كاف وسن نعتية المسلم المصاب بالميت ولو صغير اقبل
 الدفن وبعده لما روى ابن ماجه واستاده ثقة عن عرو بن حزم مرفوعا ما من
 مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ولا
 نعتية بعد ثلاثين فيقال المصاب بمسلم اعظم الله اجره واحسن عزاءه وغفر لبيته
 وبكاف اعظم الله اجره واحسن عزاءه وتحرم نعتية كاف وكراهها ويرد
 معزي باستجاب الله دعاءه ورحمنا واياك واذا جاءته النعتية في كتاب
 دعاها على الرسول لفظا ويجوز اليك على الميت لقول انس راي النبي صلى الله
 عليه وسلم وعيناه تدعان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب
 ولكن يجذب بهذا واستأثر الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضا

تدبره
عن علي

والاسترجاع فيقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم اجزني في مصيبي واخلف لي
خير ما عايناه ولا يلزم الرضى بمرض وفق وعاهة ويحرم بفعل العصية وكمل صاب
تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيجزي وهجو الزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الذنب اي تعداد محاسن الميت كقول واسيد
وانقطاع ظهرا والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد
ونحوه كصرخ ونفث شعر ونشوء وشو يد وجده وخشخشة لما في الصحاح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخردود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم برئ من الصائفة والمالقة والشافعة
والصائفة التي ترفع صوتها عند الصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النايحة
والمستعة **كتاب الزكاة** **الزكاة لغة التنازل والزيادة**
يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والنظم والصلوة وسمي المخرج زكاة
لانه يزيد في المخرج منه وبقية الاوقات وفي الشرع حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بكتاب الزكاة في سائرته هي خمسة لانها
الخارج من الارض والائمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها بشروط خمسة
احدها حرة فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام
وتجب على بعض بقدر حريته والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا تقضيها
اذ اسلم والثالث ملك نصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال
الصحاب فان نقص عنه فلا زكاة الا الزكاة والرابع استقراره اي تمام الملك في الجملة
فلا زكاة في دين الكفاية لعدم استقراره لانه يكثر بتغير نفسه والخامس مخي
الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لان زكاة في مال حرة يحول عليه الحول
رواه ابن ماجه ورفقا بالمال لئلا يتكامل النافع اسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم
في غير المحل اي الجيوب والثمار لقوله تعالى واتوا هذه يوم حصاده وكذا المعدن
والركاز والعسل فاساعلمها فان استفاد مالاً بارثاً او هبة ونحوها فلا زكاة
فيه حتى يحول عليه الحول الا الناح السائمة وزرع التجارة ولو لم يبلغ الناح والربح نصاباً

بلغ

كجهار وجوز

٢
لعل
الاص

فانه حولها حول اصلها فيجب ضمها الى ما عنده ان كان التسليم نصابا لقول عمر لعبد
عليهم بالسحلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عليه السلام الصغار والجار فلو ما
تد واحدة من الامات فتتج سحلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت والا يكن الاصل نصابا
فحول الجميع من جماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من
حيث تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر شاة لا وربحت شيئا فشيئا فحولها عند بلغت
عشرين ولا ينبغي الوارد على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده ما جنسه
او في حكمه ويترك كل واحد اذا تم حوله وما كان له دين او حق من موصوب او مسروق
او مودود مجمل فحول فحوله من صدق وغيره كمن مبيع وقرض على مالي باذل وغيره
اذا زكاته اذا قبضه ما حصى روي عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد
ببقائه عليه الفار من الزكاة او لا ولو قبض دون نصاب زكاهم وكذا لو كان بيده دون نصاب
وباقي دين او غضب او ضال والحوال ذب او لا براكا لقبض ولا زكاة في مال من عليه دين
ينقص النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره
ولو كاة المال الزكي ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا نذر مطلق
وزكاة ودين مرجح وغيره لا يجب قضاؤه استبد دين الادبي ولقوله عليه السلام ديني الله
احق بالوفاء مني بري ابتداء حول وان ملك نصابا بصغارا انعقد حوله حين ملكه عموم
قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة شاة لانها تنفع على الكبير والصغير لكن لو تعدت
باللبن فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص النصاب في بعض حول انقطع لعدم الشط
لكن يعني في كل ثمان وقيم العروض عن نقص يسير كخنة وصنيرة لعدم انضباطه
او باعد ولو مع خيار غير جنسه انقطع الحول او ابدله بغير جنسه لافرا من الزكاة
انقطع الحول لما تقدم ويستأنف حوله الا في ذهب بفضة وبالعكس لانها كالجنس
الواحد ويخرج مما عند الوجوب واذا اشترى عرضا للتجارة بتقدا وابعده بربا على
حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العرض وهي من جنس النقد وان قصد بملك الغار
من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالطلاق في مرض
الموت فان ادعى عدم الفار وثم قرنته عليها والا فقولها وان ابدله ينصاب من جنسه

قوله اوصاف
صاحب الاقناع
كما في قوله
والاقتناع

Handwritten signature or scribble.

کاربند

كل أربعين شاة بمثلها أو أكثر بنا على حوله والزائد تبع الله صلى الله عليه وسلم حوله كمناجح فلو ابدل
مائة شاة بما ينبت لزمنه شاتان إذا حال حول المائة وإن ابدل بدون مئتين انقطع ويجب
الزكاة في عين المال الذي لو دفع من كارة منه جزأت كالذهب والفضة والبق والغنم
السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو
ذلك وفي النظر فيه وتعلقها بالمال كمنعها من البرقة الجاني فلما اخرجها من
غيره والنما بعد وجوبها له وإن اقلعت لزومه ما وجب فيه ولم تصرف فيه بجميع وغيره
فلذلك قال ولها تعلق بالذمة أي ذمة المربي لأنه الطالب بها ولا يعتبر في وجوبها
أماكن الأداء كسائر العبادات فإن الصوم يجب على المريض والخائض والصلوة يجب
على المعفي عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الإخراج
قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها أيضا بقاء المال فلا تسقط بثقله فقط أو لم ينط
كدينه إلا في الإذني لا في التلويح أو في حياجة قبل قضاء وجب الزكاة إذا مات
موجب عليه كالدين في التركة لقوله عليه السلام قد بين الله أحق بالوفاء وإن وجبت
وعليه دين برون وصفاق المال قديم والاتحاضا ويقدم نذر معين وأصحية معينة
باب زكاة هبة الإغارة وهي الأبل والبق والغنم
وبسميت بهيمة لأنها لا تكلم تجب الزكاة في أبل نخاعي أو علب وتقر أهلية أو وحشية
ومنها الجواميس وغنم ضأن أو معز أهلية أو وحشية إذا كانت لدن و نسل للعمل وكانت
سائمة أي سائمة للمباح أو كثره لحديث جابر بن حكيم عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل أبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
زواجر واحد أو ولد أو دولن سائمة وفي حديث الصدوق في الغنم في سائمتها في فلا تجب
في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكل أو جمع لها من المباح ما تأكله فيجب في خمس عشر
من الأبل بنت مخاض أو بنت عام أو هي ما تم لها سنة سميت بذلك لأنها أمه قد حلت ولما
الحامل وليس كونها أمها ما خاض شرط وإنما ذكر تعريفها بغالب أحوالها ويجب فيها
دونها أي دون خمس عشر من كل خمس شاة بصفة الأبل أن لم تكن معيبة ففي خمس
من الأبل كل عام سمان شاة كريمة سمينة وإن كانت الأبل معيبة ففيها شاة صحيحة

قوله قد أعين قد لم يوجب في عينه

قيمتها بقدر نفص الإبل ولا يجزي بغير ولا بقرة ولا نصف أسنانين ونحو العشرين ثمان ونحو
 خمس عشرة ثلاث شياه ونحو عشرين أربع شياه إجماعا في كل الكل ونحو ست وثلاثين بنت
 لبون وهي ما تم لها سننان لا تمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن ونحو ست وأربعين
 حقة ما تم لها ثلاث سنين لا تمها استحققت لا يطرقها الفحل وإن عمل عليها وترك ونحو
 أحد وستين جذعة بالذال المحجمة ما تم لها أربع سنين لا تمها تجذع إذا سقطت منها
 وهذا على من يجب في الزكاة ونحو ست وسبعين بنتا لبون ونحو أحد وتسعين حقتان
 إجماعا فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فنلات بنتا لبون لحديث الصدقات
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر ابن الخطاب روافد داود
 والترمذي وحسنه ثم في كل أربعين بنت لبون ونحو كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين
 حقة وبنتا لبون ونحو مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ونحو مائة وخمسين ثلاث
 حقتان ونحو مائة وستين أربع بنتا لبون ونحو مائة وسبعين حقة وثلاث بنتا
 لبون وهكذا فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقتان وخمس بنتا لبون ومن
 وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدها أو كانت معينة فلان يعدل إلى البنت
 محاض ويضع جبرانا أو إلى حقه وبأخته وهو ثمان أو عشرين درهما ويجزي
 شاة وعشقة درهم ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزي ولا دخل الجان
 في غير إبل **فصل** في زكاة البقر وهي مستقنة بقت الشيء إذا سقطت
 لأنها تبق للأرض بالحرارة ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية تتبع
 أو تباعد لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعده
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ويجب في أربعين مسنة لها سننان ولا يجزي
 مسن ولا شيعان ونحو ستين تبعا لم يجب في كل ثلاثين تبعا ونحو كل أربعين
 مسنة فإذا بلغت ما يتفق فيه الفصاى كماية وعشرين خير لحديث معاذ رواه
 أحمد ويجزي الذكر حنا وهو التبعا في الثلاثين من البقر ولو النصر فيه ويجزي
 ابن لبون وحق وجذع مكان بنت محاض عدهم ما ويجزي الذكر إذا كان
 الصاب كذا ذكر أو أسوا كان من إبل أو بقرا أو غنم لأن الزكاة مؤساة فلا يكلفها

فصل في زكاة الغنم ويجب في أربعين من الغنم ضانا كانت
 او مخر اهلية او فضائية شاة جذع ضانا او ثني معز ولا شيء فيما دون الاربعين وفي
 مائة واحدة وعشرين شانا اجماعا وفي مائتين واحدة ثلاث شياه ثم تسفر الغريضة
 في كل مائة شاة في خمس مائة خمس شياه وفي مائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ همة
 ولا معيبة الا يضحى بها الا ان كان الكحل كذلك ولا حامل ولا الربا التي تربي ولدها ولا طوفة
 الفحل ولا كرمية ولا كولة الا ان يشار بها وتؤخذ من ريشة من ماض وصغرة من
 صغار غنم الابل وبقر فلا يحصى فصلا ولا عجلا وان اجتمع صغار وكبار
 صحاح ومعيات وذكر وانا اخذت انني صحاح كبيرة على قدر قيمة المالكين وان
 كان النصاب نوعين عان كخاني وعربي وهرو وحميس وضان ومعز اخذت
 الفريضة من احدى على قدر قيمة المالكين والخلطة بضم الخاء اي الشربة نصيب المالكين للخلطين
 كالمال الواحد ان كان ضابا من ماشية والخليطان من اهل وجوها سواء كان خلط
 اعيان يكونه مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه او خلط او صاف بان تميز لكل
 واشتركا في مخرج بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما يجتمع فيه ليقرب
 للرعي ويحلب وهو موضع الحلب وفحل بان لا يختص بطرق احد المالكين ومعى وهو
 موضع الرعي ووقد لقوله عليه السلام لا يجمع بين مغترق ولا يفرق بين مجتمخ غشيد
 الصدقة وما كان من خلطين فالهما يتراجعا بينهما بالسوية رواه الترمذي
 وغيره فلو كان الانسان شاة ولاخر تسعة وثلاثون او الاربعين رجلا رجعون
 شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا ثانيا فعليه شاة على حسب ملكهم واذا كان
 لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد رجوعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد
 في شيء من الحول وعلى الجميع شاة اطلاقا ولا اثر للخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا فيما
 دون نصاب ولا للخلطة مغصوب واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر
 فكل على حكمه ولا اثر للخلطة ولا للتفرقة في غير ماشية ويجوز ان يملك المالك
باب زكاة الجود والماء قال تعالى ايها الذين امنوا
 اتقوا من طبيعات ما كسبتم وما اخرجناكم من الارض والزكاة تسمى نفقة تجب

الزكاة في حبس كالحظية والشعير والارز والرضن والباقلوا والعنبر والحرير وسائر
 الجيوب ولو لم تكن قوتا لحب الرثاء والفجل والقرطم ولا بازير كالسفرة والكمون وبزر
 الكنان والقثا والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العنبر رواه البخاري
 وفي كل ثمرة كمال ويدخل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على
 اعتبار التوسيق وما لا يدخل في الثمن كغير النعنة لعدم النفع به ما لا كثير وزبيب ولو زرع
 فستقى وبندق ولا يجز في سائر الثمار ولا في الخضرة والبقول والزهور وغيره ما غرسه
 واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسده وخطمي واسفنجي فيها لا لها ملكية مدخرة
 ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حبس من قشره
 وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري يرفع ليس فيما دون خمسة
 اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة اربال وذلك لما في
 في النكتة رطل عراقي والفرس رطل عراقي وثمانية وعشرون رطلا واربعون اسباع
 رطل مصري وثلاثمائة وثمانون رطلا وستة اسباع رطل دمشق واثنا عشر سبعة
 وخمسون رطلا وسبع رطل قريشي والوسق والصاع والمدمكايل نقلت الى الوزن
 لتخفيفها وتقليلها باعتبار ما هو الرزين قوتها كذا يسع صاعا منه عرويه ما يبلغ حد
 الوجوب من غيره وتضمن انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرع بعض ما الى البعض
 ولو ما يحمل في السنة علمين في تكميل النصاب لعموم الخبر وكما لو باصلاح احدها
 قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاقها وادراكها واختلف تعدد البلاد او لا
 لا جنس الى اخره فلا يضم برلسعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ويعتبر
 ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مما لو كاله وقت وجوب الزكاة
 وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسبه القاط او ياخذ به بمصادره وكذا ما ملكه
 بعد بدو الصلاح بشراء او ارباك او غيره ولا فيما يحتنيه من شياخ كالبيوم والرعيل
 بوزن جعفر وهو شعير الجبل وبزر قثونا وجب تمام ولو نبتت في ارضه لانه لا
 يملكه ملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه لا دمي لمن سقط له فحفظه
 في ارضه وارضه باحد فقيه الزكاة لانه عليه وقت الوجوب **فصل**

يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقى بلا مؤنة كالغيث والسيوح والبعل الشارب
 بعوقه ويجب نصفه اي نصف العشر معها اي مع المؤنة كالدراب تدبره البقر والنوح
 يستقي عليها القولة عليه السلام حديث ابن عمر وما سقى بالنضح نصف العشر وما البخاري
 ويجب ثلاث ارباعه اي ارباع العشر نعم اي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال
 في المبدع بغير خلاف فاعلم فان تفاونا اي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار بالكثرة انفعاً
 ونحو الان اعتبار عدد السقي وما يستقي به في كل وقت مستحق فاعتبر الاكثر كالسوم
 ومع الجهل بالكثرة انفع العشر للخروج من عدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان
 احدهما يسقي بمؤنة والاخر بغيرها ضمما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيته
 بمؤنة او غيره ويصدق ما ذكره فيما سقى به واذا استند الحب وبدا صلاحه الم وجبت الزكاة
 لانه يقصد للاكل والاقنيان كاليابس فلو باع الحب والتمر او تلفا بتعديده بعد لم يسقط و
 ان قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الغرار منها ولا يستقر الوجوب الا بجمعها
 في البيدر ونحوها وهو موضع تثميسها وتبئيسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم
 تثبت اليد عليه فان تثبت الجواب او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر خيراً عند من
 ولا تقرباً سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى
 الباقي ان بلغ نصاباً والا فلا وان كان بعد زكا الباقي مطلقاً حيث بلغ مع الثايف نصاباً
 ويلزم اخرج حب مصفى وشراب ساو يحمر من كانه او صدقته ولا يصح ويؤكل كل نوع على
 حدته ويجب العشر او نصفه على من جبر للارض دون مالكها كما لا يستعمل في الغلة
 والنواحق يوم حصاده ويجمع العشر والخارج في ارض خارجيه ولا زكاة في قدر
 الخرج ان لم يكن له مال اخر واذا اخذ من ملكه او مولى كروى الجبال من العمل ما يدر
 ستين رطلاً عرفياً ففيه عشر قال الامام اذهب الى ان في العشر زكاة العشر
 وقد اخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما يدر ينزل من السماء على الشجر كالمز والترجيل
 ومن زكا ما ذكر من المعشر في مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير متصد لنماء والمعدن
 ان كان ذهباً او فضة ففيه ربع عشر ان بلغ نصاباً وان كان غيرهما ففيه ربع عشر
 قيمته ان بلغت نصاباً بعد سبكه وتصفية ان كان المخرج من اهل وجوب الزكاة

ولو كان ما وجد من دفين الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او
على بعضه علامة كرفقطة وفيه الخمسة قليلة وكثيره ولو عرفنا القول صلى الله عليه وسلم
في الزكاة الخمس متفق عليه في هريقة ويصرف مصرف النفي المطلق للمصالح كلها وباقية لواجبه
ولو اجبروا العنبر عليه وان كان على شيء من علامة المسلمين فلنظف وكذا ان لم تكن علامة
باب زكاة النفاذ اي الذهب والفضة يجب في

الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي ربع العشر منها
لحديث بن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه
وعلى علي بن حنبل وحديث ابن عمر مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعني بالدرهم
الاسلامي الذي وزنه سنة دواقي والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل والدرهم نصف
مثقال وخمسة وهو خمسون حبة وخمسة حبة شعيرة والعشرة مثقالا خمسة و
عشرة دنانير وسبعادنيار وتسعة على التحديد بالذي زنته درهم وثمان دراهم
ويزكي مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب
بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل وما يزد درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب
ويخرج زكاة احد هاتين الاخر لان مقاصدهما وزكاهما متفقة فيما كنوعيهما
جنس ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما
كم له عشرة مثاقيل ومتاع قيمة عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمة مثلهما
ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس
ومضروب الى حبه وتبره ويخرج من كل نوع حصته والافضل من الاعلى ويخرج
اخراج ردي عن اعلام الفضل ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه اللام اتخذ خاتما
من ورق متفق عليه والافضل جعل فضة مما يلي كفه ولا جعل فضة منه ومن غيره
والاولى جعله في سياره ويكره بسبائه ووسطى ويكره ان يكتسب عليه ذكر الله قرآن
او غيره ولو اتخذ لنفسه علة خواتيم لم تسقط الزكاة فيها خرج عن العادة الا ان
يتخذ ذلك لولده او عبده ويباح له قبعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة
قال ابن كنانة قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثر

ويباح له حلية النطقة وهي ما يستر به الوسط وتسميها العامة الحياض وتأخذ الصلابة المناطق
 محلاة بالفضة ونحوه أي نحو ما ذكره الحلية الجوشن والخزفة والخف والوان وحمايل سيف لانه
 ذكره سيدي المنطقه معنا فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركها من النشاب و
 الكلايب لانه يسير تابع ولا يباح غيره كالحلية المراكب ولباس الخيل كاللحم وتحلية الدواة
 والمقلمة والكرمان والمسط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل ويباح للذكر من الذهب قبيعة
 السيف لانه عمكان ليس سيف فيه سبائك ذهب وعثمان ابن حنيف كان في سيفه سمار
 من ذهب ذكرها احمد وقيدها باليسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها
 ثمانية مثاقيل فحمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذا وما دعت اليه
 ضرورة كان في وخوف كرباط اسنان لانه عرقه ابن اسعد قطع انفة يوم الكلاب فأتخذ انفا
 من فضة فأنش عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فأتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره
 وصححه الحاكم وروى الاثر عن موسى بن طلحة وابي حمزة الضبي وابي رافع ثابت البناني و
 اسمعيل بن زيد بن ثابت والمخيرة ابني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود والاسنانهم بالذهب ويباح للنساء
 من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق والخنخال والسوار والقرط
 وما في الخائف والمقالد والناجم وما شبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحجر للنات
 من امني ومن علم ذكرها ويباح لها الخنخال بخوفه وكفه تخففها بمجد يد وصفه ونحوه
 ورصاص ولا زكاة في حليتها ما هي حلي الذكر والانثى المباح المعد للاستعمال والعارية لقوله
 عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة
 واسماء بنت ابى بكر ولو أتخذ الرجل حلي النساء لاعتارتهن او بالعكس ان لم يكن فإياها عند الحلي
 للكر والنفقة او كانا محمدا كسرهما ولجأوا في فقيه الزكاة ان بلغ نصابا وزنا لانهما انما سقطت
 مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة التماضي في ماعده على مقتضى الاصل فان كان معد للتجارة
 وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يُعتبر في النصاب بوزنه
 وفي الاخراج بغيره ويحرم ان يحل في مسجد او بيوت سقفه وحائطه بقدر وجب ازالته وكذا انه
 بشرطه الا اذا استعمل فلم يجتمع منه شي **باب** **زكاة الحروض**
 جمع عرض باسكان الواو هو ما اعد لبيع وشئ لا اجل له سمي بذلك لانه يعرض لبيع ويشترى

اولاً ان يعرض ثم يزول اذ ملكها اي العوض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية
 واستر لا اد المبيع بنية التجارة عند التملك واستصحاب حكمها فيما يعرض عن عرضها وبلغت
 قيمتها نصاباً من احد التقدين زكوا قيمتها لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب فيها والتجزي
 الزكاة في العوض فان ملكها بغير فعله كارت او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها
 اي التجارة بهما لم تصر لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العوض فلا تصير لها مجرد
 النية الاحلي لبس اذ انواه لغنية ثم نواها لتجارة فيزكيه وتقوم العوض عند تمام الحول بالاحاطة
 للفقراء من عبي اي ذهب او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصاباً باحد التقدين دون
 الآخر اعتبر ما يبلغ به نصاباً ولا يعتبر ما اشترت به الا قد راوا لاجنساروي عن عمرو بن لوكان
 عرضاً وتقوم الغنية ساذجة والخفي بصغته ولا جبرة بقيمة ائنة ذهب وفضة و
 اشترى عرضاً بنصاب من اثمان او عوض بنى على حوله لان وضع التجارة على التقلب و
 الاستبدال بالعروض والاثمان وتلوا انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة وان اشترى
 او باع بنصاب سائمة لم يبين على حوله لا ختلا فهما في النصاب والواجب الا ان يشتري
 نصاباً سائمة للتجارة بمثله للفقنية لان السوم سبب للزكاة ودم عليه زكاة التجارة
 لقونها فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره وحين ملك نصاباً من السائمة
 لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذ
 اشترى ما يصبغ به ويسقى كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا
 ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وعائيد هني بكمين وملح ولا شيء في الآت الصباغ
 وامتنع التجار وقوارير العطار الا ان يريد بيعها معاً ولا زكاة في غير ما تقدم ولا
 في قيمة ما اعد للكرامة عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من بشر العقار فلا
باب زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر الصائم افطاراً

وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واصنافها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببها
 على كل مسلم من اهل البوادي وغيرهم ومجيب في مال يشتم لقول ابن عمر رضي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعان من بر او صاعان من شعير على العبد والحر والذكور والانثى
 والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه

ولفظ

ولغظ اللباني فضل له اي عنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوته عياله لان
ذلك اهم في تقديم لقوله عليه السلام ابدانفسك ثم من يقول ولا يعبر لوجنها ملك
نصاب وان فضل بعض صلح اخرجه الحديث اذا احرككم بامر فاقوا عنه عا اسنطعهم ويغير
كون ذلك كله بعد حواشي الاصلية لنفسه اولن تلزمه مؤنثة من مسكن وعبد ^{منه} وراثة
وثياب بذل ونحو ذلك ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين
فيقدمه اذا ان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم فيخرج زكاة الفطرة عن نفسه
لما تقدم وعن مسلم يؤمنه من الزوجة والاخارب وخادم زوجته ان لم تكن مؤنثة وزوجة
عبد وقريبه الذي يلزمه اعفاء لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة عن من يؤفون ولا
تلزمه فطرة من يؤمنه من الكفار لانها طهر للمخرج عنه والكافر لا يقبلها الا لا يطهر
الا الاسلام ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وظن استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت
نفقته في بيت المال ولو تبرع بمائة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرة لعموم الحديث
السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر فانما يخرج عن البعض وقد عرفت على البعض بذنبيه
لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته فانه لوجوب نفقتها مطلقا ولا كديتها ولا غيرها
معا وصلة فزقيده لوجوب نفقته مع الاعسار ولو لم هوذا او موصوبا او غائبا
او نجارة فانه لتقدمها في البر فانه الحديث من ابي رسول الله فولده لوجوب نفقته
في الحجارة فاقرب في ميراثه لانه اول من غيره فانه استوى اثنان فاكثروا ولم يفضل الاصاع
اروع والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته
على اثنين فاكثروا من الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة
ويستحب ان يخرج عن الاثنين لفضل عثمان رضي الله عنه ولا يجب عنه لانها لو تعلقت به
قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنحة السوام والتجب لزوجته ناسية لانه لا يجب عليه نفقتها
وكذا لم تجب نفقتها للصغير ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاد ولا لامة تسلمها
ليلا فقط ويجب على سيدتها ومن لم تمت غيره فطرة كالتزوجة والعسب المعسر
فاخرج عن نفسه بغيره نذاي اذن من تلزمه اجزأت لانه المخاطب لها ابدا والغيب
متحل ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرة باذن اجرة والا فلا وجب الفطرة بغيره والغيب

ليلة عيد الفطر إضافة إلى الفطر وإضافة تفنن في الاختصاص والسيببية وأول
 زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر من أسلم بعده
 أي بعد الغروب أو ملك عبد بعد الغروب أو تزويج زوجة ودخل بها بعد الغروب
 أو ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب
 وإن وجدت هذه الأشياء قبله أي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب
 ويجوز أن يخرجها مجله قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري بإسناده عن
 ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره
 وكافوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وعلم من قوله فقط أنها لا تجزئ قبلها
 لقوله عليه السلام اغنواهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير
 فإن الاغناء المذكور وأخرجها يوم العيد قبل مضيتها إلى الصلاة أفضل
 لحديث ابن عمر السابق أو الباب وتكره في باقيه أي باقي يوم العيد بعد
 الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اللهأبأخيرها غننا الفقه أمه
 عليه السلام بقوله اغنواهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وغيره
 وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه **فصل**
 ويجب في الفطرة صاع أربعة أمداد وتقدم في الغسل من بر أو شعير أو دقيقها أو
 سويقها أي سويق البر والشعير وهو ما يخص ثم يطحن ويكونه الدقيق والموتق
 بوزنه حبه أو صاع من تمر أو زبيب أو أقطا يعمل من اللبن الخبيض لقول أبي
 سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صا
 عامر أو أقطا متفق عليه ولأفضل تمر فزبيب فبر فانتع فشعير فدقيقها فسويقها
 فأقطا فأن عدد خمسة المذكورة اجزأ كل حب يفتات وتمر يفتات كالذرة والذرة
 ولا زرع والعدس والتين اليابس ولا يجزئ معيب كسوس وميلولي وقد مر
 تغيير طعمه وكذا مختلط بالكثير مما لا يجزئ فانه قل زاد بقدر ما يكون المصفي صاعا
 لقلة مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يجب أن ينقى الطعام قال أحمد وهو جلي

هذا إذا انفصل
 عن غيره
 إذا انفصل
 فله حقه
 ذكره

ولا يجزئ

ولا يحري خنزير وجهه عن الكيل ولا ذخار ويجوز ان يعطى الجماعة اهل الزكاة
 ما يلزم الواحد وعكسه بان يعطى الواحد ما على الجماعة ولا يفضل ان لا ينقص
 معطى عن مدبر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاحرجها اخذ
 الى دفعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان فعادت الى انسان
 صدقته جاز ما لم يكن حيلة بها

اخراج الزكاة

يجوز لها وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة على
 الفور مع مكانه كمنه مطلق وكفارة لان الام لا يطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها
 الساعي ولا حاجة الفقير بجزء والتأخير بخل بالمقصود ويرى ادى الى القنوت الاضرار
 لخوف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تأخيرها لاسد حاجة وقريب و
 جار ولتغير اخراجها من المال الغيبة ونحوها فان منعها اي الزكاة جحدا لوجوبها
 كفر عار في الحكم وكذا جاهل عرف فعله واصروا كذا جاحدا ولو لم يمنع
 من ادائها واخذت الزكاة منه وقيل لردته بتركه لله وسواه بعد ان يستتاب ثلاثا
 او بخلاي ومن منعها بخلا من غير جحد اخذت منه فقط حتى تراكين الاذي ولم يفرغ
 ان علم تحريم ذلك وقول ان احتيج اليه ووضعها الامام موضعها ولا يفرق فقال لا امام
 ومن ادعى ادائها او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق
 بلايين وتجبا الزكاة في مال صبي ومجنون مالم ينفذ في حيا وليها في مالها كصرف
 نفقة واجبة عليها لانه قد حقق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه ولا يجوز اطلاقها
 اي الزكاة الابنية مع مكلف لحدث انما الاعمال بالنيات والاولى من النية بدفع وله
 تقديمها من سيرة كصدقة في نوي الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا
 اخذت منه فمرا اجزأت ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس او نحوه فاخذها
 الامام او نائبه اجزأت ظاهرا وباطنا والافضل ان يفرقها بنفسه ليكون على يقين
 من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظمارها وان يقول عند دفعها هو
 اي مؤديها واخذها ما ورد فيقول دفعها اليهم جعلها مغنما ولا تجعلها مغرا
 ويقول اخذها اجر الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اقيت وجعله كطهورا طاهر وكل

اي شخص يكون مستحقا من غيره

فمن نطق اي في غيرة واداء وان اخذوها
 بشرط ما فانه كان في صدر الاسلام وشيخ

مسلماً نفقة جاز واجزأت نية موكل مع قرب والائوى موكل عند دفع لو كل ووكيل عند
 دفع لفقيه ومن علم اهلية اخذ كره لعلامة نفاها ومع عدم عادتة لا يحرمه الدفع له
 الا ان اعلمه والا فضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون
 مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها لمطلقاً الى ما تقتضيه
 الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
 تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقه فان فعل
 اي نقلها مسافة قصر اجزأت لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهده وبما كثر
 الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقراء فيه فيفقه فيهما في اقرب البلاد اليه لا في
 اولى وعليه حكمة نقل ودفع وكيل ووزن فان كان المال في بلد وماله في بلد
 اخر خرج زكاة المال في بلده اي بلد به المال كل الحول او اكثره دون ما نقص عن
 ذلك لان الاطماع انما تتعلق به غالباً بمعنى من الوجوب او ما قاربه واخرج
 فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لانه الفطرة انما تتعلق بالبدن كما
 تقدم ويجب على ملائمة السعاة قرب من الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر
 كالسائمة والزرع والثمار لمفعلة عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعدد ويجوز
 تعجيل الزكاة لحولين واقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي بن النبي
 صلى الله عليه وسلم تعجل من العباد صدقة سنين ويعضده رواية مسلم في علي و
 مثلها وانما يجوز تعجيلها اذا اكل النصاب لا عما يستفيدة واذا تم الحول والنصاب
 ناقص قد عجله صح واجزاء لانه التعجل كالوجود في ملكه فلو عجل عن ما بقي ثمانية
 مثانين فنشئت عند الحول سخله لزمته والله وان مات قابض معجلة او استغنى
 قبل الحول اجزأت لانه دفعها الى من يعلم غناه فافتر اعتباراً بمجال الدفع ولا يجب
 تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها ما قابله قال الموقف
 ان نوى التعجيل **باب** اهل الزكاة وهم ثمانية اصناف
 لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقنابر وسد الشقوق البشوق وكلفين
 الموقف ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات

للفقراء

للفقراء والمساكين الآية احدهم الفقراء وهم اسد حاجة من المساكين لان الله بدأ بهم
 وانما يبدأ بالاهم فالاهم من لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي
 دون نصفها وانه تفرغ قادر على التكسب للعلم للعبادة وتعذر الجمع اعطي الثاني
 المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطى الصنفان
 تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملكه لوم من ائمان مالا يقوم بكفايته فليس
 في الثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين يعينهم الامام لاختار الزكاة من اربابها
 لجهاتها وحفاظها وكنائسها وقسامها وشرط لونه مكلفا مسلما امينا كافيا من
 غيره وفي القرني ويعطى قدر حاجته منها ولو غنيا ويجوز ان يكون حاملا او مريضا
 ممن منع منها الصنف الرابع المؤلفه قلوبهم جمع خوف وهو السيد المطاع
 في عيشته محترم حتى اسلامه او كف شره او يرضى بعيشته خوفا يمانه او اسلام نظيره
 او جبايته مما لا يعطى او يدفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به الناليف عند
 الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم لعدم الحاجة اليه في خلافهم لا
 لسقوط سهمهم فانه تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف الخامس الرقاب
 وهم المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته
 على التكسب ولو قبل حلول نحر ويجوز ان يشتريه من رقة لا تحقق عليه فيعتقها
 لقول ابن عباس ويجوز ان يفتد منها بالاسير المسلم لانه فيه فائدة رقة الاسلام
 يعقده او مكاتبه عنها السادس الغارم وهو فروعان احدهما غارم لاصلاح
 ذات الدين اي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة لقبيلتين او اهل قريتين تساجر
 في دماء واموال ويحدث بسببها الشقاء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح
 بينهما ويلتزم في ذمته ما لا عوضا عما بينهما ليطفئ النار في هذا قد لا يعرف
 عظيما فكان من المعروف حمل عنه من الصدقة لئلا يحقد ذكر سيادات القوم
 المصلين او يوهن عزائهم فجاء الشرع بابا هذا المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من
 الصدقة ولو مع غنى ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اسير اليه بقوله
 او تدني لنفسه في شراء من لقار او مباح او محرر وتأديع الفقراء يعطى وفاء دينه

كنز

ولولله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغايم لفقره جاز ان يقضي
من دينه السابح في سبيل الله وهم الغزاة المستوعبة اي الذين لا ديوان لهم
اولهم دونه ما يكفيهم فيعطى ما يلقيه لغزوه ولو غنيا ويجوز له يعطى منها الحج
فمن فقير وعمره لا ان يشتري منها فرسا يجسمها او عقارا يؤثقه على الغزاة
وان لم يغز رد ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة
الشاهن ابن السيل وهو المسافر للنقطع به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب
دونه المنشي للسفر من بلده الى غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل في الطريق
فمن من لم يها ابن السبيل كما يقال ولد الليل الى بكتر خروجه فيه وابن الما الطيرة
لما زمت له فيعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقصدا وان قصد بلدا
واحتاج قبل وصوله اليها اعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى
بلده وان فضل مع ابن سبيل او غاز او غارم او مكاتب شي رده وغيرهم يتصرف
بما شاء للملك له مستقر او من كان ذاعيا لخدمته ما يكفيهم لان كل واحد من عائلته
مقصود دفع حاجته وتقبل من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى ويجوز
صرفها في الزكاة الى الصنف واحد لقوله تعالى وان تحقوها وثقوها الفقراء
خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال
اعلمهم ان الله قد فرض عليكم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه
فلم يذكر في الآية والخير الا صنف واحد ويجوزي لا قصار على انسان واحد
ولو غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيله لانه عليه السلام امرني بريق بدفع
صدقاتهم الى سلمة بن خرو قال القبيصة اقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة
فناملك بها ويندفعها الى اخابيه الذي لا تكن منهم مؤتمن له حاله وحالته
على قدر حاجتهم الاوب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقة علي ذي القرابة
صدقة وصلة **فصل** لا يجزي ان تدفع الى هاشمي اي من ينسب
الى هاشم بان يكون من سلالة فدخل آل عيسى وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب وآل ابي هب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي

لا أعبر

لا يجرى له ولا يجرى له ولا يجرى له

لا يجرى له ولا يجرى له ولا يجرى له
ذات بين او مؤلفا ولا الى مطلب لمشاركته لم يجرى له
وصحاحي المنجا وجرم بن في الوجيز وغيره والاصح تجري اليهم اختاره الذي و
الشيخان لا يجرى له الاية الاصناف وغيرهما العمومات تتناولهم ومشاركته
لبنى هاشم في الحسن ليس مجرد قرنتهم بل ليل الا بني فورا وبني عبد شمس مسلم ولم يعطوا
شيام الحسن وانما شاركهم بالنصرة فتح القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يبق
وقوتي في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الى موالهم
لقوله عليه السلام وان موالى القوم منهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصحاحي بن على
الاصح تجري الى موالى بني المطلب كالهم وكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر
لفقر لا كفارة ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت
عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك ولا الى فرع اي ولده وان سفل من ولد
الابن او ولد البنت ولا الى اصلة كابيه واحد وجده من قبله ما وان علوا
ان يكونوا اولا او مولفين او غزاة او غارمين لذات بين ولا تجري ايضا الى سائر
من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتب او ابن سبيل او غارما
لا صلاح ذات بين وتجري الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذر نفقته من
زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع ولا تجري الى عبد كامل رقيق غير عامل ومكاتب
ولا الى زوج فلا يجزها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجرى الى ذوى ارحامه من
غير عمودي النسب وان اعطاها المولى ظننه غير اهل لاخذها فبأن اهل لم تجز طعم
جزم به بنسبة الزكاة حال دفعها الى ظننه غير اهلها او بالعكس بان دفعها لغير
اهلها طائفا ان اهلها لم يجز لانه لا يخفى حاله غالبا وكذا في الا اذا
دفعها لغير ظننه فغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجدين ولم
قال لا سئلما اعطيتكما منها ولا حظ فيهما لغيري ولا قوي مكسب وصحة التطوع
مستحبة حث الله عليه ما في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة
لنظفي غضب الرب وتدفعت ميتة السور واهل الترمذي وحسنه وهي في رمضان

اي كمال وضعه انسان دينه عليه الغيرة هو ظاهر عينة
ولو كان طائفا كانه يري

بلغ

وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل
الحديث متفق عليه وفي اوقات الحاجة افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة
وجار لقوله تعالى سيما اذا قرنت او مسكينا اذا مرت به ولقوله عليه السلام الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وستن الصدقة
بالفاضل عن كفايته وكفايته يومه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظمئ غني متفق عليه واما من يصدق
بما ينقصها اي ينقص مؤنة كلزمله وكذا الواصر بنفسه او غيره او كفيلة لقوله
عليه السلام كفى بالمرء امانا ان يضع من يعول ومن اراد الصدقة بما له كله وله
عائلة لهم كفاية او يلقينهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده
ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة والا حرم **كتاب**
الصيام اخذ مجرى الامساك يقال للمساكين صائم لا مساكين الكلام منه
ان تذرقت للرحمن صوما ونح الشرح امساك بنية عبادة اشياء مخصوصة في زمن معين
ما يخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر
في شرح الاربعين في شعبان انتهى فصا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان
اجما عا يجب صوم رمضان برواية هلاله لقوله تعالى في شهر منكم الشهر
فليصمه وقوله عليه السلام صوموا الروية وافطروا الروية والمستحب قول شهر
رمضان كما قال تعالى ولا تكروه قول رمضان فان لم ير الهلال مع حيوية
الثلاثين من شعبان صبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشكر انتهى عنه
وان حاله ونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع ليلة الاثنين
من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي عبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب
صومه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان
قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصوه وصنفوا فيه
التصانيف وردوا بحج المخالف وقالوا انصوص احد تدل عليه انتهى وهذا

قول

قبل عمر وابنه وعمر بن الخطاب وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنا ابني بكر
 الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
 الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اخ امي
 من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رآه فذاك وان لم يرو ولم يحل
 دونه منظره سحاب ولا قتر اصبحت مغطا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبحت
 صائما ومعنى قدر والله اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر
 بفعله وهو رواية واعلم بعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجري صوم ذلك اليوم ان ظهر
 منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت نيته لا عتق وطلاق معلق
 برمضان وانه روي الهلال بقوله ولو قبل الزوال فهو لليلة القابلة كما لو روي في آخر النهار
 وروي البخاري في تاريخه وفوق عامه اشراط الساعة ان يروى الهلال يقولون ابن ليلتين
 واذا رآه اهل بلادي متى يثبت رؤيته ببلد لم يناس كلهم الصوم لقوله عليه السلام صوما
 لرؤية وهو خطاب للامة كافة فان رآه جماعة في بلد ثم سافر الى البلد بعينه فلم يره الهلال
 يذبح اخر الشهر افطر او يصام وحيثما يروى عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر
 تراءى الناس الهلال فاحبث رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت فصار وامر الناس
 بصيامه رواه ابو داود ولو كان انبي او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم
 فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وثبتت بقية الاحكام ولا يقبل في شواكس
 الشهر الا ذكره بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رآه فمضى
 يوما ففطر فان صاموا شهادة واحد ثلاثين يوما فلم يره الهلال لقوله عليه السلام وان
 شهد ثمان فصوموا وافطروا وصاموا الاجل عيم ثلاثين يوما ولم يره الهلال ففطر
 لانه الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا شهادة
 اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا وصاموا كانا او عينا لما انفذ من رآه وحده هلال رمضان
 ورد قوله لزوم الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان
 او رآه وحده هلال شوال صام ولم يفتقر لقوله عليه السلام الفطر يوم فطر الناس والا فحي
 يوم يصح الناس رواه الترمذي صحيح وان استثبت الشهر على نحو ما سأل يحيى ولجراه

لم يفتروا صح

وتدريج على فطره

ان لم يعلم انه تقدمه ويقضي ما وافق هذا او ايام تشرى ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل
 مسلم الا كافر والمسلم في اثنائه قضى الباقي فقط مكلف لا صغير ومجنونه قادر لا مريض يعجز
 عند اللزوم وعلى ولي صغير مطبق امره به وضرب عليه لعناده واذا قامت البيعة في اثناء النهار
 برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار
 اهلا للوجوب اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه وكذا حائض ونفسا
 طهرت في اثناء النهار فيمسكاه ويقضيان وكذا مسافر قدم مغطا مسك ويقضي وكذا
 لو برى مريض مغطا او بلغ صغير في اثنائه مغطا مسك وقضى فانه كافوا صائمين اخرهم
 وانه علم مسافرا انه يقدم غذا الزمة الصوم لا صغير علم انه يبلغ غذا لعدم تكليفه ومن
 افطر الكبار مرض لا يرجى بروفه اطعم كل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة مديرا ونصف
 صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذي يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير
 الذي لا يستطيع الصوم راء البخاري والمريض الذي لا يرجى بروفه مسافرا ولا فدية لفطره
 بعذر معتاد ولا قضاء العجز عنه وسن الفطر لمريض بعض الصوم وليسافر يقصر
 ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويكره لهما
 الصوم ويجوز له وطى لمن به مرض ينشعب فيه او به شيق ولم تتدفع شهوته بدونه
 الوطى ويخاف تشقق انثديه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعدر لشيقه فطعم كبير
 وانه سافر ليطعمه ما وانه نفى حاضرا صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر
 اذا فارقت بيوت قرينه ونحوها الظاهر لانه والاخبار الصريحة والافضل
 عدمه وانه افطره حامل او فطرت مرضع حوا على نفسه ما فقط او مع الولد
 قضتاه اي قضتا الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخافق على نفسه
 وان افطرتا حوا على ولد لهما فقط قضتا عدة الايام واطعنا اي ووجب على حيونه
 الولدان ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
 فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت بضعة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
 وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحلي والمذنب اذا
 خافنا على اولادها افطرتا واطعنا رواه ابو داود وروى عن ابن عمر وعجز هذه الكفارة

وفيه ما لا يوافق فيه الجمهور
 في كفارة الفطر
 في كفارة الفطر
 في كفارة الفطر

الى مسكه

الى مسكين واحد جلة ومتى قبل رضيع ندي غيرها وقد بان يستاجر له لم تفتط وطر
 كام ويجب الفطر على من احتاجه لانفاذ معصوم من هلكه كغرق وليس له ان يبيع له فطر
 بومضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن او اغشى عليه جميع النهار ولم يفتق
 جزا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الاعمال مع النية فلا يضاف للمجنون ولا
 للمغشى عليه فانا افاقا جزا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار واخره لاننا
 جميع النهار فلا يمنع صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية
 ويلزم المخ على القضاء اي قضاء الصوم الواجب من الاغما لانه قد لا يفتط
 غالبا فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال التكليف ويجب
 تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاء ما او نذر او كفارة لقوله عليه السلام
 وانما الكلام بان نوى من الليل لما روى الدرر قتي بان ساءه عمة عمة عائشة فرفعها من
 بيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصيام له وقال السادة كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل
 او وسطه واخره ولو اتى بعدها شيئا عتاف للصوم من نحو كل ووطي لصوم كل يوم واجب
 لانه كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لانه الفريضة اي لا
 يشترط ان ينوي كونه الصوم فضا لان المتعين يحجز عنه ومن قال ان الصائم عند ان شاء الله
 متردد افسد نية لا معتبر كما لا يفسد الايمان بقوله انما امر من ان شاء الله غير متردد
 في الحال ويكتفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار
 قبل الزوال وتجدد لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحدث عائشة قالت دخل
 علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم رماه
 الجماعة الا البخاري واه بصوم يوم عاشوراء في ثنائية ويحكم بالصوم الشرعي المتأخر عليه
 من وقتها ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يحجزه لعدم جزمه بالنية
 وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا فانا تفتط فبان من رمضان اجراه
 لانه بناء على اصل لم يثبت زواله ومن نوى الا فطارا فطار اي صار مكنت لم يتوقف عليه
 النية وليس من كل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر
 او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نية الى نفلا صح كما لو انقل من فرض صلاة الى نفلا

لان الاصل بقاء الليل لان اكل وغوه سكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صا في فيه
 ولم يتبين بعد ذلك لغا غيب فعليه قضاء اليوم الصوم الواجب لله الاصل بقاء النهار او
 اكل وغوه معتقد انه ليلا فبان نهارا اي فبان طلوع الفجر وعدم غروب الشمس لانه لم يتم
 صومه وكذا يقضي اكل وغوه يعتقد به نهارا فبان ليلا ولم يجد نية لواجب الاكل
 طائعا وغوب الشمس ولم يتبين له الخطا **فصل** في وجوب جامع في نهار رمضان
 ولو في يوم نومه امساكه او رى الهلال ليلة وردد شهادته فغيب حشغته ذكره الاصل
 في قبل صلى او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه القضاء والكفارة انزل ولا ولو لم يخش
 مشكل ذكره في قبل خشي مشكل او قبل امارة او لم يجره في قبل خشي مشكل لم يفسد صومه ^{في نهار رمضان} ذكره في المتن
 واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل محبوب او امرانا بمساحقة وان جامع دون
 الفجر ولو عمدا فانزل منيا او مديا او كانت المرأة المجامعة معذورة بمجهل ونيان او كراه
 فالقضاء والكفارة وان طأعت عالمة عامدة فالكفارة ايضا او جامع من نوى الصوا
 في سفره المباح فيه القصر وفي مرض يبيح الفطر او طر ولا كفارة لانه صوم لا يلزم الضحية
 اسببه التطوع ولانه يفطر بينه الفطر فيتع الجماع بعده وان جامع في يومين متفرقين
 او متولين او كره اي كره الوطى في يوم ولم يفر للوطى الاول فكفارة واحدة في الثانية
 وهي ما ذكر الوطى في يوم قبل ان يفر قال في المغني والشرح بخير خلاف في الاول
 وهي ما اذا جامع في يومين استثنان لان كل يوم عبادة مفردة وان جامع في يومين
 في يومه فكفارة ثانية لانه وطى محرم وقد تكور فتكوره كالحج وتكوره من نية المسار
 كمن لم يعلم بربو للهلال لا بعد طلوع الفجر ونسي النية او اكل عامدا اذا جامع فعليه
 الكفارة لكفارة من الزمن ومن جامع وهو معافى ثم مرض او حن او ساقط لم يسقط
 الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يط العذر ولا تجب الكفارة بخير الجماع في صيام
 رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لاسيا وبه والشرع جماع والانزال بالمساحقة كالحج
 على ما في المتن وهي اي كفارة الوطى في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من
 العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 الصوم فاطعام اثنين مسكينا لكل مسكين مدبرا ونصف صاع تمر او زبيب او شعير او فطر

وكذا كفارة التوبة سقط بالنجس ولو على ما

قال لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة لان الاعزى لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
التميط للمساكين فاخبري بما جئت قال اطعمه اهلك ولم يامر بكفارة اخرى ولم يذكر لبقاءها
في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويبي ونحوها وسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه
باب الكفارة في الصوم وحكم القضاء في قضاء الصوم
يكفر لصائم جمع ريقه فينبطه للخروج من خلافه قال بقطر ويجزى على الصائم بلع
النخامة سواء كانت من جوف او صدره او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق او وصلت
الى فمه لانها من غير الغم وكذا اذا انجس فيه دم او قي ووضوه قبله وان قل الا مكانه التحريم
وان اخرج ما في حصة او درهما او خطاطم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو
اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم يقصص عن محله ويفطر بريق اخرجه
الى عابثين شقني ثم بلعه ويكره ذوق طعاما بلا حاجة قال المجد للنصوص عنه انه لا بأس
به لحاجة ومصلحة وحكاه هو البخاري عن ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي
كلما مضغه صلب وقوي لانه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمها
اي طعم الطعام او العلكة في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه ويجزى مضغ العلكة المتخلل
قطعا اجماعا قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المتقن والغني والشرح
لا المحرر اذا خال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح من الترهيب
انه يحرم مضغ ذلك ولو لم ينل ريقه وجزم به الاكثرون وجزم به في المقتنع والمنهاج ويكره
ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشتمه الا يؤمن ان يجذبه نفس لسحق مسك وتكره
القبلة ودواعي الوطئ لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عن شأها ورضخ الشيخ رواه ابو داود
من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح
وكا صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صائم الا كان مالكا لاني وغير ذي الشهوة في معناه وتحريم
ان ظن ان الاوجب طلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله
عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس به حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه
احمد والبخاري وابوداود وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه
ولا يماري ويصوم صومه كما نقا اذا صاموا فتعدوا في المساجد وقالوا ان حفظ صومنا

في جوفه او صدره او دماغه او وصلت الى فمه لانها من غير الغم وكذا اذا انجس فيه دم او قي ووضوه قبله وان قل الا مكانه التحريم وان اخرج ما في حصة او درهما او خطاطم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم يقصص عن محله ويفطر بريق اخرجه الى عابثين شقني ثم بلعه ويكره ذوق طعاما بلا حاجة قال المجد للنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو البخاري عن ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمها اي طعم الطعام او العلكة في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه ويجزى مضغ العلكة المتخلل قطعا اجماعا قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المتقن والغني والشرح لا المحرر اذا خال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح من الترهيب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم ينل ريقه وجزم به الاكثرون وجزم به في المقتنع والمنهاج ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشتمه الا يؤمن ان يجذبه نفس لسحق مسك وتكره القبلة ودواعي الوطئ لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عن شأها ورضخ الشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكا صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صائم الا كان مالكا لاني وغير ذي الشهوة في معناه وتحريم ان ظن ان الاوجب طلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس به حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابوداود وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصوم صومه كما نقا اذا صاموا فتعدوا في المساجد وقالوا ان حفظ صومنا

والاعتقاد

ولا تغتاب احدا ولا يعمل على حرج صومه وسن لكثرة قارة وذكر صدقه وكفلسانه عما
 يكره وسن لمن ستم قوله جهرا التي صليتم لقوله عليه السلام فانه ستمه احد او قائله فليقل
 ان امرؤ صائم وسن يا خبير بحوران لم يخرج طلوع فجره ان لقول زيد بن ثابت شحونا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قنا الى الصلاة قلت له كان بينهما ما قاله قد رخصت فيه متفق عليه
 وكره جماع مع شرك في طلوع فجره لا يحوز وسن تجل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس
 بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمرا اذا تحقق غروب الشمس لم الفطر يغلبه الظن وتحصل
 فضيلته بغيره وكما لها بالكل ويكفي على رطب لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء
 رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب فان عدمه الرطب فتمر فان عدمه فحلي ماء ولما
 تقدم وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى تركك افطت سبحانك وبهرك
 اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وليستج القضا اي قضا رمضان فورا متنا بعا
 لانه القضا يحكي الاذا وسواء افطر بسبب محرم او لا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه
 ولا يجوز تأخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة كان يكون علي الصوم
 من رمضان فما استطاع ان افضيه الا في شعبان لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
 عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فانه فعل اي اخره بل لا عذر محرم عليه وحينئذ فعليه
 مع القضا اطعام مسكين لكل يوم ما يجزيه كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن
 عمر والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان العذر فلا شيء عليه وان مات
 بعد ان اخره لعذر فلا شيء ولغيره عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان
 اخر لانه باخرج كفارة واحدة زال تقريطه والا اطعم امراس ماله او صبر ولا وان مات
 وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضي عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة
 وصوم وان مات وعليه صوم نذرا وحج نذرا واعتكاف نذرا وصلاة نذرا
 استحب لولييه قضاؤه لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة
 بحسب خفيها وهو اخف حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز

انما النذر

فان لم يجد من زاد فافطره فافطره وسن ان لا يغتصب من قبل ان ذكره
 رمضان اخر اطعم عنه كل يوم مسكين وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي في كل شهر
 باسناد ضعيف والوجه في دفعه وسن ان لا يغتصب من القضا قال الدارقطني
 رواه سعيد باسناد جيد ولا يزال خالفنا بينه في حين ذلك بعد الشرح

مطلقا لا بد تبرع وان خلف تركه وجب الفعل في فعله الولي او يدفع الى من يفعل عنه ويدفع
في الصوم عما كل يوم طعاما مسكين وهذا كله فحين احكمت الصوم ما نذر في فلم يصح
فلو امكنه بعضه فحذف ذلك البعض فقط والعمره في ذلك كالحج باب الصوم النطوع
وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافه للتشريف والتعظيم
ليس من صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض كما روي
ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصمت ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضا صليها ما كمل بالقرن
وسين صوم الاثنين والاربعاء لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على العالين
واحدان تعرض علي وانا صائم رواه احمد والشافعي وصوم ست من شوال الحديث
من صام رمضان واتبعت بست من شوال فكانما صام الدهر اخرج مسلم ويستحب
تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير وصوم شهر المحرم الحديث
افضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم رواه مسلم واكره العاشر ثم التاسع
لقوله عليه السلام لئن بقيت الى قابل الا صوم من التاسع والعاشر اخرج به احمد وقال
ان استقبلنا اول الشهر صام ثلاثة ايام لم يتبق من صوم ما وصوم عاشوراء كفارة
سنة وسين فيه التسعة على العيال وصوم تسع ذي الحجة لقوله عليه السلام
ما من ايام العمل الصالح فيمن احب الى الله ما هذه الايام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من
ذلك بشي رواه البخاري واكره يوم عرفه لغير حاج فيها وهو كفارة سنتين الحديث
صيام يوم عرفه احتسب على من ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال
في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على من ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي
يوم عرفه في الاكبر يوم التروية وهو الثامن وافضل اي افضل صوم النطوع
صوم يوم وفطر يوم لانه عليه السلام عبد الله بن عمر قال هو افضل الصيام
متفق عليه بشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو افضله القها بحقوق الله

وصوفى عباده اللازمة والافتراكه افضل ويكره افراد رجب بالصوم لانه فيه احياء
 لسائر الجاهلية فانه افطر منه اوصافا معه غيره زالت الكراهة وكره افراد يوم
 الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وبقية يوم او بعد يوم متفق عليه
 وافراد يوم السبت الحديث لا تصوموا يوم السبت الا في اقرب من عشرين يوما وكره
 وكره صوم يوم النور والمهرجان وكل عيد للكفار ويوم يفر دونه بالتعظيم و
 يوم الشكر وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذ الم يكن غيم ولا اخو لقول عمار من
 صام اليوم الذي يشكر فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
 والترمذي وصححه البخاري تعليقا وكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين
 او الايام ولا يكره الى السحر ويكره اول ويحرم صوم يومى العيد من اجماع النبي
 المتفق عليه ولون في فرض ويحرم صيام ايام التشريق لقوله عليه السلام ايام
 التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم الا عدم متعة وقراه فيصح
 صوم ايام التشريق لم يرد عدم الهدي لقول ابن عمر عائشة لم يرض عن ايام التشريق
 ان يصمن الا ان لم يجد الهدي رواه البخاري ومما دخل في فرضه وسع من صوم
 او غيره حرم قطعه كالصنيق فيخرج من الفرض بلا عذر لان الخروج
 من عرفة الوجه متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فاذا
 شرع بعين المصلحة في اتمامه ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاة وضوء
 وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فافقد اصبعها
 فاكل رواه مسلم وغيره ونزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع
 مثل الى جبل يخرج من مال الصدقة فانه شاء امضاها وان شاء حبسها وكره
 خروج منه بلا عذر ولا قضاء فاسده اي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل
 الا الحج والعمرة فيجب اتمامها لا انعقاد الاعلام لازما وان افسدها او فسد لازمه
 القضاء ويترجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان لقوله عليه السلام تحروا
 ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحاح يحيى من قام
 ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وناظر وسعته بذلك

نيزه
 محمد

او خمس بقية في صح

شهر
البايعه صح

لان يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله اولاد للطاعات فيها قدر عظيم
وهي افضل للبايع وهي باقية لم ترفع للاخبار واوتاره الكد لقوله عليه السلام اطلبوها في
العشر الاواخر في ثلاث بقين اوسبع بقين او تسع بقين وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجا
لها القول ابن عباس وابي ابن كعب وغيرهما وحكمة اخفاها ليجتهدوا في طلبها ويروونها
لانه اذا استجاب فيها ما ورد من عائشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فم ادعو
قال قولي اللهم انك عفو عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي معناه و
صح ومعنى العفو التوك وللنسي من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو و
العافية والمعافاة كما اوتي احد بعد يقين خير من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو
والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية بال
المعتكاف هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على صنم لهم واصطلاحا لزوم مسجد اي
لزوم مسلم عاقل ولو ميز لافضل عليه مسجدا ولو ساعد لصادقه الله تعالى وسمى جوارا ولا
يبطل باغما وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومدار وعتد عليه ولعكف
ازواجه بعباده ومعه وهون في رمضان الكد لفعله عليه السلام والكه في عشرة الاخير ويصح
الاعتكاف بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم في نذرته في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالسيح الخ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر من رواه البخاري ولو كان الصوم شرط لما صح اعتكاف
الليل ولو كان اي الاعتكاف والصوم بالنذر في نذرته يعتكف صائما او يصوم او يصوم
معتكفا او باعتكاف لزوم الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة فلا يجوز لزوجه
اعتكاف بلا اذن زوجها واللقن بلا اذن سيده ولهما تحليهما من تطوع مطلقا ومن نذر
بلا اذن ولا يصح الاعتكاف الربنية الحديث انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد مجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي ما
الترك الجماعة او تكون الخروج اليها كغير مكان التي نذرته وهو منافق للاعتكاف الا من لا
تلتزم الجماعة كالمرقة والمعدور والعبد فيصيح اعتكافه في كل مسجد للآية وكذا من اعتكف
من الشروق الى الزوال ثلاثين مسجدا بينهما وهو الموضع الذي تختاره لصلاة فيها بينهما

لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكم الجواز لبيها فيه حائضا وجنباً ومن المسجد ظمير ووجبة
 المحوطة ومناذرة التي هي أوبا بها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع أفضل الرجل تخلل اعتكافه
 جمعة ومناذره أي الاعتكاف والصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة و
 المدينة والأقصى وأفضلها المسجد الحرام بمسجد المدينة فالأقصى لقوله عليه السلام صلاة
 في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود ولم يلزمه
 جواب من أي لم يلزمه الاعتكاف والصلاة فيه أي في المسجد الذي عينه أن لم يكن من الثلاثة
 لقوله عليه السلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
 الأقصى فلو تعين غيرهما بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشدة الرحل إليه لكن أن نذر الاعتكاف
 في جامع لم يحن في مسجد لا تنقام فيه الجمعة وإن عيّن الاعتكاف وصلاته الأفضل كالسجدة
 الحرام لم يحن اعتكافاً وصلاته فيما دون مسجد المدينة والأقصى وعكسه بعكسه نذر
 اعتكافاً وصلاته بمسجد المدينة والأقصى أجزاء بالمسجد الحرام لما روى أحمد وأبو داود
 عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت أن افتح الله عليّ مكة أن أصلي في بيت
 المقدس فقال صل ههنا فقال صل ههنا فقال صل ههنا فقال صل ههنا فقال صل ههنا فقال صل ههنا
 زمانا معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلة الأولى فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي
 قبله وخرج من معتكفه بعد آخره أي بعد غروب الشمس من يوم منه وإن نذر يومين أو ثلاثة أو
 فجرة وأخرجه من معتكفه بعد آخره أي بعد غروب الشمس من يوم منه وإن نذر يومين أو ثلاثة أو
 لأن دخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة نذرهما ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لا بد منه
 كإتيانه بما كل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكفي بغيره وبول وغائط وطهارة واجبة
 وغسل متنجس محتاجه وإلى صمته وشهادته في مأواه والأولى أن لا يبكر الجمعة ولا يطيل
 الجلوس بعدها وله المشي على عادة وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكاناً يليق به يلبس
 ضمه ولائته وغسل يديه بمسجد في أثناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وجمامة
 بآناء فيه أو في هوائيه ولا يعود من مضى ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف
 متتابعاً عالم بتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به إلا أن يشترط أي يشترط ابتداء اعتكافه
 الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قرينة لم تنعس عليه وماله من بدو كحشاء

بلغ

ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة من المسجد ولا الخروج لما شاء
وا قال عة مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع
الى اعتكاف واجب وان وطئ المعتكف في فوج او انزل بمباشرة دونة فسد اعتكافه ويكفر
كفارة يمين ان كان الاعتكاف مندورا لافساد نذره لا بوطئه ويبطال ايضا اعتكافه بخروجه
لما منه بد ولو قال يستحب استغاله بالقرن من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتناب ما لا
يعنيه بفتح اليا اي يهمل لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس
بنزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح راسه او غيره عالم بلذ شئ منها وله
ان يتحدث مع من ياتيه عالم يكن ويكره الصحة الى الليل وان نذر لم يف به وينبغي ان
قصد المسجد ان يغوي الاعتكاف مدة ليلة فيه لاسيما ان كان صائما ولا يجوز البيع و
الشرا فيه للمعتكف وغيره ولا يصح **كتاب المناسك**
جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال تنسك فلانة تعبد وغلبا طلاقة على
متعبدات الحج والمنسك في الاصل من التسمية وهي الذبيحة الحج بفتح الحاء الاشارة على كس شهر
الحج فرض سنة سبع من الحجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن
مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما واجبان
لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء جهاد قال
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في
النساء فالرجال اولى اذا اقتصر ذلك فيجب ان على المسلم احراما لكلف الفادراي المستطيع
في عمر مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو مطوع رواه احمد وغيره قال اسلام
والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزا
دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزا فمن كملت له الشروط وجب
عليه السعي على الفور وبان ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة
فاما احداكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد فان زال الرق بان عتق العبد محررا وزال الجنون
بان افاق الجنون واحدا لم يكن محررا وزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرر في الحج
وهو يعرفه قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدم

فخرج اي او وجد ذلك في احرام العرة قبل طوافهما صح اي الحج والعمرة فيما ذكر فرضا فيجزي عن حجة
 الاسلام وعمرة ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا واما قبله تطوع لم يشك فيه فضا فان
 كانا الصغرى والفقير سعى بعد طواف القدم قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو اعاد السعي لانه لا
 يشترع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدائه
 وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العرة لم يجزه ولو اعاده ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من
 الصبي نفلا لحد يراه عيسى امة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج قال
 نعم وكذا جرواه مسلم وعمر بن الخطاب في مال عن من لم يجز ولو جاز ما اولم بالحج ويحرم من يباذنه
 ويفعل ولي ما يجزها لكن بيد الولي في نفسه ولا يعتد برمي جلال ويطاف به لعجزه راكبا
 او محمولا ويصح ان من العبد نفلا لعدم التامخ ويلزم ان يذره ولا يجز به ولا زوجة الا
 باذن سيد وزوج فانه عقده فلم يملكها ولا يعتد بها حج فرضه كملت شروطه
 ولكل من ابوي صرافين من احرام بنقل كفلهما ولا يحللان ان احرم والقادر المارد
 فيما سبق من امكنة الركوب ووجد زادا او راحلة بالتهما صاحبين لمكة لما روى الدارقطني
 باسناده عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل استطاع اليه سبيلا قال قيل
 يا رسول الله ما السبيل قال الراد والراحلة وكذا لو وجد ما يصل به ذلك بعد قضاء الواجبات
 من الديونة حاله او مؤجلة والركوات والكفارات والندوس وبعد النفقات الشرعية
 له ولعائلته على الدوام من عقارا ووضاعة وصناعة وبعد احوال الصلاة من كتب وسكن
 وخادم ولباس مثله وغذاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر
 امن طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السيرة على
 العادة وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يبرح برودة او ثقل لا يقدر معه ركوب البعثة
 شديدة او كان نظي الخفة لا يقدر رتبوا على راحلة البعثة غير محتمل لزمه ان يؤتم بالحج
 ويعتد عنه ففيه من حديث وجباية بلده لقول ابن عباس امة من خلفهم قالت يا رسول الله
 ان ابني ادر كنه في بعثة الله في الحج شيخا كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة انا حج عنه قال
 حج عنه متفق عليه ويجزي الحج والعمرة عن اي من المنوب عنه اذا وانا عوفي بعد الاحرام
 قبل فراغ تأييده من النكاح وبعده لانه انما بما من يفرج من عمره ويُسقط عنه من لم يجد تأييدا

ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويعجز ان يستنيب قاذرة في نفل حج وبعضه
 والنايب امن فيما يعطاه الحج منه ويجيب النفقة رجوعه وخادمه ان لم يحج
 مثله نفسه وينتظر لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة وجود محرما لها ان عكس
 لا سافر امرأة الامع محرر ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح
 ولا فرق بين الشاب والجنون وقصير السفر وطويل وهو اي محرم السفر زوجها او
 من تحرم عليه على النايب بدنسب كاف مسلم مكلف او سبب مباح كاف من رضاع كذلك
 وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها وبنتها وكذا الموطوءة بظاهرة و
 بنتها والملاعن ليس محرما للملاعة الا تحرم على ما عليه بداء عقوبة وتخليط عليه الخمر
 ونفقة المحرم عليها فيسترط لها مكنة ناد ورا حلت لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر
 معها ومن ايسر منه استنابت وان حجت بدوته حرم واجتوانا مات ما لزمه
 اي الحج والعمرة اخر جام تركته من راس المال او صبه او لاوي حج النايب حديث وصبا على
 الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء ذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا
 رسول الله اني نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افا حج عنها قال نعم حج عنها ارايت لو كان
 على مكر بن اكنث قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويسقط الحج اجنبية عنه لا عن
 حي بلاذنه وان صاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في حي الطريق حج عنه من حيث مات
باب المواقيت الميقات لغة الحد واصطلاحها
 موضع العبادة وزمنها وميقات اهل المدينة ذوالحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
 بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي البعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة
 عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الحجية بضم الجيم وسكون الهمزة
 قرب رابع وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات اهل اليمن باليمن بينه وبين
 مكة ليثان وميقات اهل نجد والطائف وسكون الراء يقال روي المنازل وروي الثغالب
 على نوم وليته من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق
 منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير بينه وبين مكة نحو حلتين
 وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن من عليها من غيرهم اي من غير اهلها ومن مثله

ديوانه هذه الموافقة يحرم منه الحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منه القول ابن عباس
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذاك الحليفة واهل الشام المحففة واهل بخدق و
 لاهل اليمن يلزم من احسن وبلغ الى علي بن من غير اهل من يريد الحج والعمرة ومن كان دون
 ذلك فلهذه اهله وكذلك اهل مكة يملكون منها متفق عليه ومن لم يبرح ميثاق اعرام اذا علم
 انه حاذى اقربها القول عن انظر واخذ وهام طريقكم رواه البخاري وسن ان يحتاج فان لم
 يحاذ ميثاقا اعرام عن مكة برحلتين وعمره اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل لان النبي
 صلى الله عليه وسلم اصرع عبد الرحمن ابن ابي بكر لا يعبر عائشة من الشيعم متفق عليه ولا يحل
 مكة مسلم الا مكة والنسك تحاوز الميثاق بلا اعرام الاقتال مباح او خوف او حاجة شكرو
 كطاب ونحوه فان تجاوزه لعذر كذا لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه
 وان اصرم من موضعه فخله دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف اعرام من موضعه وكذا اعرام
 قبل الميثاق ويحرم قبل الشروع وينعقد واسم الحج سؤال وذو الشعرة وعشر من ذي الحجة من اعرام
 النحر وهو يوم الحج الأكبر **باب الاحرام** لغة نية الدخول في التحريم
 لانه يحرم على نفسه نيته ما كان عبدا حاله قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما او شرعا
 نية التمسك اي نية الدخول فيه لانيته ان يحج او يعتمر من اريد اي مريد الدخول في النسك
 من ذكر وان غسلا ولو جازئا ونفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفسا ان
 تغسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغسل لاهلال الحج وهي حائض او تيمم لعدم اي عدم الماء
 او بعد واستعماله لخواصه وسن له ايضا تنكف باخذ شعر وظفر وقطع راحة كريمة
 للملا يحتاج اليه في احرامه فلا يترك منه وسن له ايضا تطيب في يده بمسك او بخور او ماء
 ورد ونحوها القول عائشة كفت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهرامه قبل ان يحرم والحلم
 قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاتي انظر الى بعض المسكن في غفارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم متفق عليه وكذا ان تطيب في ثوبه ولا يستداه لبسه ما لم ينزعها فان نزعها
 فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد من ما على يده من الطيب او نجاه عن موضع
 ثم رده اليه او نقل الى موضع اخر فذا لان سال بعرق او شمس وسن له ايضا بخور من مخيط
 وهو كل ما يطبخ على النار الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام يحرم لاهلاله رواه الترمذي

وسئل ايضا ان يحرم في ازار ورداء البضيان نظيفين ونعلين لثوم عليه اللام ولحجم احدهم
 في ازار ورداء ونعلين رواه احمد والمحدثون بالنعلين الناصفة ولا يجوز لبس السمرة والجمجم
 قال في الفروع وسئل احرام عقب ركعتين نفلا وعقب فريضة لانه عليه اللام اهل بصرى
 رواه النسائي ونحوه بشرط فلا يصير محرما مجرد البخر او الثلبية من غير نية الدخول في النسك
 الحديث انما الاعمال بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ
 به وان يقول فيسره لي وتقبله عني وان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث
 حبسني لقوله عليه اللام لضباعة بنت الزبير حين قالت لاني اريد الحج واجدني وجعه
 فقال حج واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبسني تنفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها
 جيد فانه لا على ركب ما استثنيت فحسب بمن او عذر او ضل الطريق حال ولا شيء
 عليه ولو شرط ان يحل في ثوبا وان افسده لم يقضه لم يبع الشرط ولا يبطل الاحرام بخلاف
 او اعماء او سكران ولا ينعقد مع وجود احد هاهنا والانسك تمنع واذا وقران و
 افضل الانسك التمتع فالافراد قال القزويني قال احمد لا نسك ان عليه اللام كان قارنا او
 المتعة احب الي انهم وقال انه اخبر امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاحين انه عليه
 اللام امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يحلوا هامة الامم ساق هديا وبنت على امرهم
 لسوق الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما استديرت ما سقت الهدي
 ولا تكللت معكم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرق منها ما يحرم
 بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها والافراد ان يحرم الحج ثم يعرق بعد فراقه
 منه والقارن ان يحرم بهما معا او بهما ثم يدخله عليه ما قبل شروعه في طوافها ومن احرم
 به ثم ادخلها عليه لم يبع احرامها ويحج على الاقوى وهو من كان مسافة قصر فاكتر
 من الحرم ان احرم متمعا او قارنا دم نسك لا جبر ان يجلا في اهل الحرم ومنه من دون
 المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاصري المسجد الحرام ويستترط ان
 يحرم بها من ميقان او مسافة قصر فاكتر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر
 مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسئل لمفرد وقارن فسخ نية ما يحج ويتوبان باحرامها
 ذلك عمدة مفردة الحديث الصحيحين السابق فاذا اصابه ليصل اتمتع به

ما لم يسوقا حديدا او يقفابو عفة وان ساقه تمتنع لم يكن له ان يحل في حرم الحج اذا طاف وسعى لعمرة
 قبل خلق فاذا ذبح يوم النحر حل منهما وان حاضت المرأة المتقلعة قبل طواف العمرة فحلت فوات
 الحج امره تنبيه وجوبه وصار في داره لما روى مسلم ان عائشة كانت مقبلة على مكة فحاضت فقال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشية غيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لما سألنا
 ومثل ما احرم فلانا انعقد بملكه وان جهل جعله عرقا لهما اليقين ويصح امرت يوما
 او بنصف نسك لان احرم فلانا محرم لعدم جرمه واذا استوى على راحلة قال
 قطع به جماعة والاصح عقب احرم لبسك اللهم لبيك ابي انما مقيم على طاعتك واجابة
 امرك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والمغفرة والملك والشرى لك روى ذلك في
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسئل ان يذكو نسكه فيها وان
 يبدأ القارن بذكرو عمة واكثر التلبية وتناكرا اذا على نثر او هبط واديا او صلى ركعة
 او قبل للمواظاة والوقت الرقاق او سمع ملبيا او فعل محضورا اناسيا او ركب دابة
 او نزل عنها او رى البيت بصوت بها الرجل اي يجرس بالتلبية لجبر السائب بن خلاد
 مرفوعا انما في حجب نيل فاعني ان اوصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية بحم
 الترمذي واما سبب الجهر بالتلبية في غير مساجد الحلال واصار في غير طواف القدوم
 والسعي بعمره وشعره بالعمر بغير القادروا الا قبل الغنم وسن بعمره عار وصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم وتخفيف الشاة بقدر ما تسمع رقيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة
 الفتن ولا تكراه التلبية لحلال **باب محضورات الا حرام**
 اي المحرمات بسبب وهي اي محضورات تسعة احدها خلق الشعر في جميع بدنه
 بلا عذر يعني زائله بخلق او نزع او قلع لعوله كعاه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
 محله والثاني تقليم الاظفار او قصه من يدا ورجل بلا عذر فان خرج بعينه شعرا
 كظفره فانزلهما او زال مع غيره فلا فدية وان حصل الاذى بعد بقى او قبل ونحوه
 فانزال شعره لذك فدا ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهه فدا وبياح المحرم غسل
 شعره بسدر ونحوه في حلق شعرة واحدة او بعضها فغلبه طعام مسكين وشعرين
 او بعض شعرين فطعام مسكين وثلاث شعرات فغلبه دم او قائم ظفر فطعام مسكين

ونظف من فطغاما مسكين وثلاثة فعليه دم اي شاة او طعام ستة مساكين او
 صيام ثلاثة ايام وان خلت شعرة وشدة سقط شيء به استجبت **الثالث**
 تغطية راس الذكر واسار اليه بقوله ومن غطى راسه بلا صق فدا سواء كان
 معنأا كعمامة وبرنس او لا كقطن وطين وفوزة وحنا او عصبة يسير واستظل
 في محل لا كبا ولا ولولم يلاصقه وعجم ذلك بلا عذرا لان عمل عليه واستظل بحجة او
 شجرة او بيت او الخ لبسه الخيط واسار اليه بقوله وان لبس ذكر خيطا فدا ولا يعقد عليه
 رداء ولا غيره الا ازاره ومنطعة وهي بانا فيهما نفقة سعي حاجة لعقد وان لم يجد
 ليس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية **الخامس** الطيب وقد
 ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئا من اواستعمل في اكل او شرب او دس
 او اكحل او استعط بطيب او شم قصدا طيبا او بخر بعود ونحوه او شتم وقصدا ولو
 بغير الكعبة اثم وقد اود من الطيب مسك وكافور وغيره وزعفران وورود وورد و
 بنفشج ولبنوف وياسمين وبان وفاء ورد وان شتم بلا قصد او مسك لا يعقل
 كقطع كافور او شم فواكه او عود او شيئا او رجحانا فارسيا او غاما او اذ هن بدنه
 غيره طيب فلا فدية **السادس** قتل صيد البر واصطياده وقد اسار اليه بقوله
 وان قتل صيدا ما كولا بركا اصلا لم يأكله او بجا ولو اساسه بخلاف بل ونهر اهلية ولو
 قرحشت ولو تولد عندي من الصيد المذكور ومن غيره كالمسكول بين الماكول وغيره
 او بين الوصفي وغيره تغليب المحظ او تلك الصيد المذكور في يده بمباشرة او سبب
 كاشارة ودلالة واعانة ولو بمنزلة الزرع وحنا ذبابة هو متصرف فيها فعليه
 جزاؤه وان دل ونحوه محرم مما قاله في شتمها او يحرم على الحرم اكله مما صاده
 او كان له ان يبيع صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لئلا يذبح او صيد
 لا يحرم على حرم غيره ويضمن بضم صيد ولينه اذا حله بقرينة ولا يملك الحرم
 ابتداء صيدا بغير ارتكابه وان احرم وبملكه صيد لم يترك ولا يده الحكمة بل تزال
 يده المشاهدة بارساله ولا يحرم باطام او حرم حيوان انسي كالذجاج ونهيمة
 الا انها لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدين في اطعمة بالحرم

ولا يحرم صيد البحر لم يكن بالحرم لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطير الماء بغير ولا يحرم
 بحرم ولا حرام قتل محرم الأكل كالأسد والنمر والكلب إلا المتولد كما تقدم ولا يحرم قتل الصيد
 الصائيل دفعا لها نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بحرمه لأنه التحق بالموذيات
 فصار كالكلب العقور وسين مطلقا قتل كل مؤذ غير أدي ويحرم باحرام قتل قلوب صيانه
 ولو برمييه ولا جناح فيه إلا براغيث وقد وعوها ويضيق جلد بقيته ولحم اصابع
 لفعل محصور فغله ويفدي وكذا الواضطر إلى كل صيد فله ذبحه واكله لكن بالحرم ولا
 يباح الأكل الميتة السباع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح
 قلوب زوج المحرم أو زوج محرمه أو كان وليا أو وكيلة في النكاح حرم ولا يصح لما روي مسلم
 عنه عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كسائر الصيد ولا فوق
 بين الأهل الصحيح والفاسد وسكره المحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده وحصوه
 وشهادته فيه ونفي الرجعة أي لو أجمع المحرم امرأة صحت بلا كراهة لأنه ماسك
 وكذا شراء أمه للوطي السامس الوطي واليه الإشارة بقوله وإن جامع المحرم بأن
 غيب الخشفة في قبل أو دبر من أدي أو غيره حرم لقوله تعالى فممن فنهى الحج فلا رفسا
 قال ابن عباس هو الجماع وإن كان الوطي قبل التحلل الأول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة
 والافق بين العاهد والساهي لقضاء بعض الصابغ بفساد الحج ولم يستفصل ويضيان
 فيه أي يجب على الوطي والوطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرج جاز منه بالوطي روي عن
 عمر وعلي وابن عباس وابن عمر فحكمه كالإجماع الصحيح لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ويقتضيان
 وجوب التاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر وغيرهم لا يفسد نسكه بعد تكليفه وحجته
 الإسلام فورا من حيث أعم أو لا إن كان قبل ميقات والأقمنة وسن تفرقهما فقتنا
 من موضع وطى إلى أن يحلوا الوطي بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه بيانه ولا
 فدية على مكروهة ونفقة حجة فضايقا عليه لأنه المفسد لنسكه التاسع المباشرة
 دون الفرج وذكرها بقوله وتحرم المباشرة أي مباشرة الرجل المرأة فأن فعل أي بانها
 فإنزل لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسه على الوطي لأنه يجب به الحد وفضا عليه بدنية
 أن أنزل مباشرة أو قبله أو تكرر نظرا وليس لشهوة أو أفتنا باستقناء قياسه على بدنية الوطي

وغيره مع

وان لم ينزل فبشارة كقديرة اذا وضعت ذكركم وامرة مع شهوة كرجل في ذلك لكن يحرم بعد
ان يخرج من الخل ليجتمع في احرام بين اكل واحرم لطواف الفريضة اي لطواف طواف الزيارة
محرما وظاهر كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متعمد لانهم نفسا حرامه
حتى يحتاج لتجدد في المباشرة كسائر المحرمات غير الوطئ هذا ما يقتضي كلامه في الاقناع
كالمنهي والمنهي والمنهي والالتفات والمبدع وغيرها وانما ذكر هذا الحكم فيمن وطئ بعد
الخل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد واحرام المرة فيما اتفق
كالرجل الذي لبس اي لباس الخيط فلا يحرم عليه ما ولا تغطية الرأس وتجنب البرقع و
القفازين لقوله عليه السلام لا تتغيب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري والقفازين
شيء يعمل للدين يدخلان فيه يستترهما من الحر كما يعمل البزاة ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما
وتجنب ايضا تغطية وجهها لقوله عليه السلام احرام الرجل على راسه واحرام المرأة
في وجهها فتنزع الثوب فوق راسها وتستره على وجهها والمرءى ان يسترها ويسترها
لها الخالي بالخالي والسوار والدمية ونحوها وسينها خضاب عند احرام وكراهة بعدة
وكراهة كمال بالمد زينة ولهما البس معصية وكلي وقطع راحة كراهية بغضب
واجار وعرضة ما لم يتغلا عن واجب او مستحب وله لبس خاتم وبحيثان الرفاء
الفنوق والجدال وسن قوله الكلام الا فيما ينفع **باب القديرة**
اقسامها وقد ما يجب والمتحقق لاخذها بخبر بقية اي في فدي خلق فوق شعرتين
وتقليم فوق ظفرين وتغطية راس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاث ايام او اطعام
سنة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير وذبح شاة لقوله صلى الله
عليه وسلم لكعب بن عجرة لعن الله اذ كان هوام اسد قال نعم يا رسول الله فقال الحق اسد وسم
ثلاثة ايام او اطعم سنة مساكين او انسك شاة متفق عليه او للتخيير والحق الباقي بالخلق
وتخيير بجزء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او تقويم اي المثل بمثل النصف
او قرب يداهم يشترى بها طعاما يجزى به قطرة او يجزى به بعد له من طعامه فيطعم
لكل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فذني او يصوم عن كل مد من البر يومه والقول
فجزء مثل ما قل من النعم الآية وان بقي دون مد صام يوما ونحوها الا مثل له بعد ان يقومه

بدرهم

بدركهم لتعذر النسل ويشتري بها طعاما كالمدين اطعاما كالمدين صياما على ما تقدم واما دم مسعة
 وقران فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى تمتع بالعمة الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن
 بالقياس على المتمتع فان عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل كونها اخرها يوم عرفة وان اخرها عزايا معنى صامها بعد وعليه دم مطلقا
 وصيام سبعة ايام اذا رجع الى ابله قال تعالى لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
 ولصومها بعد ايام منى وفراغ من افعال الحج ولا يجب تنابيح ولا تعريقات في الثلاثة ولا السبعة
 والمحصن يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واذا لم يذبح هديا
 صام عشرة ايام بنية التحلل لمحل قياسا على المتمتع ويجب بوطي في فريضة الحج قبل التحلل الاول
 بدنه وبعده شاة فان لم يجد البدن صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء
 الصلابة ويجب بوطي في العرة شاة وتقدم حكم المباشرة وان طأ وعته زوجة لزمها
 اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي شاة لزمها اي البدن في الحج والشاة في العمرة و
 المكروهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء علمي مع فركه فانزل والدم
 الواجب لغوات او ترك واجب كسبعة قصا **ل** ومن كور محضو امر جنس
 واحد بان حلق وقلم او لبس مخيطا او تطيبا او وطى ثم اعاده ولم يغدر لما سبق فذرية
 سواء فعليه متتابع او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حلق الرأس فذرية واحدة ولم
 يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات وان كرر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا
 بخلاف صيد فغية بعده ولو في دفعة لقوله تعالى مثل ما قتل من النعم ومن فعل
 محضو امر اجنلس بان حلق وقلم ظفاره ولبس المخيط فذرية لكل مرة اي لكل جنس
 فدية الواجبة فيه سواء رفض ارامه او لا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة
 اشيا كمال الصلابة او التحلل عند الحصر او بالعذر ان شرطه في ابتداءه وما عدى هذه
 لا يتحلل منه ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برقصه بل هو باق يلزم احكامه
 وليس عليه لرفض اللحم شيء لانه مجرد فيه وسيفه بنية ان او جهل او اكره فذرية
 ليس عليه وتخطئه راسا حديثا عفي عن الخطا والنيان وما استكره على عليه ومتى
 زال العذر ازاله في الحال دون فدية وطى وصيد وتقليم وحلاق فيجب مطلقا

لان ذلك اذا فاستوى عمله وسهوه كمال المادي وانه استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظ
 فوق المعتاد من خلعه فذا ولا يثقله وكل هدي او اطعم او تعلق بحرم او احرام كجر اصيد
 ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظور من الحرم فانه يلزمه
 ذنبه بالحرم قال احمد بن حنبل ومنى واحد ولا فضل غير ما يحج بمنى وما بعرة بالمرقة و
 يلزم تفرقة لحمه او اطلاقه لسالكين الحرم لان القصد التوسعة عليهم وهم للقيم به والمجتاز
 من حاج وغيره ممن لا اخذ تركاة الحاجة وان سلب لحم حيا فذبحوه اجروا الارده و
 ذبحه وفدية الاذي اي الخلق واللبس ونحوهما كالتطيب وتغطية راس وكل محض
 فعله خارج الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرم لانه عليه السلام غر
 هديته موضعها بالحديبية وهي من الحل ويجزى بالحرم ايضا ويجزى الصوم
 والخلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه والدم المطلق
 كاضحية شاة جذع صنابة او ثني عر او سبغ يدنا وبقرة فانه ذبحها فافضل ويجب
 كلها وتجزي عن اي عن البدنة بقره ولو ذبح جزاء صيد كعكسه وعمر سبع شياه
روي في الصحيحين بدنة او بقره مطلقا باب جزاء الصيد اي مثله في الجملة

ان كانه والا فقيمة فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى في مثل ما قتل من النعم
 وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصنيع كبشاً ويرجع فيما قضت فيه الصابة الى ما قضوا
 به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اوجب الى الصواب ولقوله عليه
 السلام اصحابي كالنجوم بأيام اقتديتم اهتديتم ومنه في النعامة بدنه روي عن عبد
 وثمان وعلي وزيد بن عكر ومعاوية لا يفتا شبيهاها ويحمار الوحل بقره روي
 عن عمر وفي بقرته اي الواحدة من الوحل بقره روي عن ابن مسعود وفي الابل على من
 قلب وخلف وسيد بقره روي عن ابن عباس وفي الثيتل بقره قال الجوهري الثيتل
 الوعل المسن وفي الوعل بقره روي عن ابن عمر انه قال في الاروي بقره قال في الصياع الوعل
 هي الاروي وفي القاموس الوعل يفتح العلام مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي
 الصنيع كبش قال الامام حكمه في حارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزالة
 عن روي جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي الوبر وهو دودة كالا

دونه السنور لما جدي وفي الصنب جدي قضى به عمره واربد واجري الذكر من اولاد
 المعز سندا شهر وفي البروع جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر بن مسعود وفي الارب
 عنق روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الهامة شاة حكم به
 عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحلام
 والحمام كل ما عب الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت والورل شين والقطا والقمري والدسي وفي
 عالم تقص فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عبد بن حنبل وعالم لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من
 الحمام فيه القيمة وعلى جماعة استوكوا في قتل صيد جزاء واحد باب حكم
 صيد الحرم اي حرم مكة يحرم صيده على الحرم والحلال اجماع الحديث ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
 حرام بحرمه الله الى يوم القيمة وحكم صيده كصيد الحرم فيه الجزا حتى على الصغير والكاف لكن بحرمه
 الاجزاء فيه ولا يملك ابتداء بغير رث ولا يلزم الحرم جزاء ويحرم قطع شجرة اي شجر الحرم و
 حشيشه الا حشيش الذي لم يزرع مما ادي الحديث ولا يعصن شجرها ولا يحس حشيشها
 وفي رواية لا يغلي شوكها ويجوز قطع اليابس والذرة وما زرع المادي والكاهة والفقع
 وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله الا الاذخر قال الشيخ القاموس حشيش طيب الريح لقوله
 عليه السلام الا الاذخر ويباح انتفاع بما زال وانكسر بغير فعل ادي ولو لم يبق وتضمن شجرة
 صغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقر روي عن ابن عباس وينعل فيها كذا صيد ويضمن حشيش
 وورق بقرته وعصن بما نقص فانه استخلف شئ منها سقط اثمانه كذا نسخة فتثبت كمن
 يضمن قصصا وكوه اخر اخرج تراب الحرم ومجارية الى الحل لا ما يزرع منه ويحرم اخراج تراب
 المساجد وطيبها للترك وغيره ويحرم صيد حرم المدينة الحديث على المدينة حرام ما بين
 عمالي ثور ولا يغلي خلاها ولا يفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف
 رجل بعيره رواه ابو داود ولا جنا فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال احمد
 في رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والا احد احياه حكمه افيه بحرا
 وبيع الخيل من حرم المدينة للعلف ما تقدم وبيع الاكرث ومخوه كالمساند والار
 الرجل من شجر حرم المدينة لما روي احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة

قالوا يا رسول الله انا اصحاب علم واصحاب نفع وانا لا نستطيع ان نرضى عنك فخصنا فقال
 القائمان والوسادة والعارضة والسند فاما غير ذلك فلا يعقد ولا يخط منها شي
 السند عود البكره ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه وصره ما يريد في برده وهو
 ما بين غير جبل مشهور بها الى ثور جبل صغير لونه الى الحرة هدية تدوير ليس بالمستطيل
 خلف احد من جهه الشمال وما بين غير الى ثور وهو ما بين لابتيها واللابه الحرة و
 في ارض تركيها حجارة سود وتشتب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة قال
 في الغنوب الكعبة افضل من بحره الحرة فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش
 وعلمته والجنة لان بالحجرة جسد الووزن به لرحم انتهى ونقنا عفا حسنة والسيئة
 بمكان وزمان فاضل باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف
 والسعي ليس بدخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها وسين دخول المسجد
 الحرام من باب بني شيبه لما روى مسلم وغيره عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة ارتقاء الضحى وانا في رحله عند باب بني شيبه ثم دخل وسين ان يقول عند دخوله
 بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية
 فاذا روى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جبريل وقال ما ورد
 ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام خيرا لينا بالسلام اللهم زد هذا البيت عظمتها
 وتشريفا وتكريما ومهابة وبراء وزد من عظمه وشرفه ومن حجه واعظمه بتعظيمه وتشريفا
 وتكريما ومهابة وبراء الحمد لله رب العالمين كثير كما هو اهله وكما ينبغي الكرم وجهه و
 عز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذكاه اهله والحمد لله على كل حال اللهم انك
 دعوت الى حج بيتك احرام وقد جئت لك اللهم قبل مني واعف عني واصلي في شاتي
 كلمة لا اله الا انت يرفع يديه ثم يطوف مضطجعا في كل سبعة استحبها
 ان لم يكن حائل محذور بردائه والاضطجاع ان يجعل وسط بردائه تحت عاتقه
 الايمن وطرفه من على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطجاع يبتدي
 المعتم بطواف العرة لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحببت البداية به ولفعلة
 عليه السلام ويطوف القارن والمفرد للقدوم وهو الورود فيخاذي الحجر الاسود بكمه

اي بكلمة

أي بكل بدنة فيكون مبدطوافه لأنه عليه السلام كما يبتدئ به ويستلمه أي بمسح الحجر بيده
 اليمنى وفي الحديث أنه نزل من الجنة استدياً ضامقاً الذين فسودت خطاياهم أي آدم رواه
 الترمذي وصححه يقبله لما روى عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم استقبال الحجر ووضع ثفتيه
 عليه بيكي طويلاً ثم التفت فاذا بعمر بن الخطاب بيكي فقال يا عمر ها هنا سكب العبرات
 رواه ابن ماجه نقل المازم ويسجد عليه وقوله ابن عمر وابن عباس فان شق استلامه
 وتقبيله لم يراهم واستلم بيده وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 استلم وقبل يده فان شق استلم شي وقوله روى عن ابن عباس فان شق الاستسار إليه
 أي الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
 على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر ويقول حستقل الحجر بوجهه كلما استلمه
 ما ورد ومنه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء
 بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن السائب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ويجعل البيت عن يساره لأنه عليه السلام
 طاف كذلك وقال هذا يعني مناسككم ويطوف سبعاً حول الأفعى أي المحرم من بعيد
 من مكة في هذا الطواف فقط أن طاف ما شيا فسرع المشي ويقارب الخطأ فلا يأتي في
 ثلاثاً أشواط ثم بعد ذلك يرمل ثلاثاً أشواط ثم يمشي أربعاً غير رمل الفعل عليه السلام
 ولا يسن رمل لحامل معدور ونساء ومحرم من مكة أو حرثها ولا يقضي الرمل إن فات
 في الثلاث الأولى والرمل أولى من الدخول في البيت ولا يسن رمل ولا اصطباع في غير هذا
 الطواف وليس أن يستلم الحجر والركن اليماني كما عند محاذاتهم القول ابن عمر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعي أن يستلم الركن اليماني والخروج طوافه قال نافع وكان
 ابن عمر يفعل رواه أبو داود فان شق استلمهما أشار إليهما الألسامي وهو أول ركعتي
 يمينه ولا الغريم وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا أشيا في الدنيا
 حسنة ونزع الأثرة حسنة وقنا عذاب النار ونزع بقية طوافك اللهم جعله حجاباً وهدى
 وسعيّاً مشكوراً وذنبا مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوزني
 عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ونسب القراءة فيه ومن ترك شيئا من الطواف ولو سيرا شوط

من السبعين لم يصح لأنه صلى الله عليه وسلم طواف كالمطواف قالوا فماذا وعني مناسككم أوله بنوه
 أي بنوه الطواف لم يصح لأنه عبادة أسبغ الصلاة والحديث إنما الأعمال بالنيات أو
 لم ينو نية بالاصح مطلقا وطواف قبل ان يصرف اصراعه لنسك معين لم يصح طوافه
 او طواف على الشاذ رواه يفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لأنه
 من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه او طواف على جدار الحجر بكسر الحاء
 المهملة لم يصح طوافه لأنه صلى الله عليه وسلم طواف من وراء الحجر والشاذ رواه وقالوا وعني
 مناسككم او طواف وهو عريانه او محض طواف لم يصح طوافه لقوله عليه السلام الطواف
 بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي في الاثر عن ابن عباس وسين فعل
 بالفتح المناسك كلها على طهارة وان طواف المحرم لا يبرئ من الخطيئة في ان طوافه يصلي بعين
 نفلا يقرأ فيها بالكافري والافلاص بعد الفاتحة وتجرى سكوتة عنهما وحيث ركبها
 جاز والافضل لو خفا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى
 ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعلة عليه السلام وليس له كمار من الطواف كل وقت
 ويخرج الى الصفا من باب اي باب الصفا ليسعي فيرقاه اي الصفا حتى يرى البيت
 فيستقله ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحجر على ما هذا قال لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
 قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
 وحده ويدعو بما احب ولا يلي ثم ينزل من الصفا ما شيا الى ان يبقى بينه وبين
 العلم الاول وهو الميل الاضطر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم سعي ما شى سعي
 شديد الى العلم الاخر وهو الميل الاضطر بفناء المسج حذاء اركان العباس ثم يمشي
 يرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه
 ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبع
 ذهابا وسعيه ورجوعه سعيه يفتح بالصفا ويختم بالمروة ويجب استيعاب
 ما بينهما في كل مرة فليصق عقبه باصبعها ان لم يرقها فالترك مما بينهما شيئا ولو دون
 ذراع لم يصح سعيه فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول فلا يحسبه ويكره من

الرجاء

الدعاء المذكور في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال
 سب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانك لا تعلم الا كرمه ويشترط له نية وموالات وكونه
 بعد طواف منسك ولو مسخنونا وسخن فيه الطمهاارة من الحر والبخس والستارة
 اي ستر العورة فلو سعى محرلا وبخسا وعرايا اجزاه ونسب الموالات بينه وبين
 الطواف والمروة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعي سعي اسديك وتسعى مبادرة معتم
 بذلك ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من مشعره ولو لهدته ولا يحلقه نذبا لوفاء
 الحج ولا يحل له ان يمتع عمرة ولا يابا ان كان مع المتمتع هدي لم يقصر وحل اذا حج فدخل
 الحج على العمرة ثم لا يحل له ان يجمع بينهما جميعا والمتمتع غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي
 او لم يكن في سائر الحج او غيرها والمتمتع والمعمرة اذا سعى في الطواف قطع التلبية لقول
 ابن عباس يرفعها كما يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث
 صحيح صحيح ولا بأس بجمع طواف الفريضة سدا **باب** صفة الحج والعمرة
 يسق المحل من مكة وقدر الحاجة متمتع حل في عمرة الاحرام بالحج يوم التروية وهو
 ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يذرون فيه الما لمابعده قبل الزوال فيصلي غني
 الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزي
 احرامه من بقية الحرم ومن خارجة ولادم والمقنن اذا عزم المدي واراد الصوم
 سوله ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما ويبيت بمكة ويصلي مع الامام
 استجابا فاذا طلعت الشمس من يوم عرفه سار مع منى الى عرفه فاقام بنمق الى
 الزوال يخطف في الامام او نائبه خطبة قصيرة مغنيتة بالتلبية يعلمهم فيها الوقوف
 ووقفة الدفوع منه والمبيت بمنى لفتوا كل ما اي كل عرفه موقف الابطن عرفه لقوله
 عليه السلام كل عرفه موقف وارفعوا عن بطن عرفه رواه ابن ماجه وسن ان يجمع بعرفة
 من له الجمع بين الظهر والعصر تقديم وان يقف راكبا مستقبلا القبلة عند الصخوة
 وجبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى والصخرات
 وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشترع صعود جبل الرحمة ونحوه
 جبل الدعاء وبكسر الدعاء وما ورد لقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والرحمن

يحكي ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً في بصري
 نوراً في سمعي نوراً في سري وأمرني وبكثرة الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف
 والافتقار وبلغني الدعاء ولا يستبطل الاجابة ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة وانما
 او ما راو جاهد الخفافه من فجر يوم عرفه الى فجر يوم النحر وهو اهل الي الحج بالان يكون
 مسلماً محرماً بالحج ليس سكران ولا مجنون ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة زمن الوقوف
 والايقف بعرفة او وقف في غير مناه لم يكن اهلاً للحج ولا يصح حجه لعقوات الوقوف المعتد به
 ومن وقف بعرفة فصار اكد دفع منها قبل الغروب وكبر بعد اليها قبله اي قبل الغروب
 ويستمر بها الي فعلية دم اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد
 قبل الفجر فلا دم لانه الى الواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ومن وقف ليلة فقط فلا
 دم عليه قال في شرح المقنع لان تعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعات
 بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المازمين الى مزدلفة
 وفي ما بين المازمين ووادي محسر ويسن كونه دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها
 الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة لقول سامة كاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنقص فوق
 العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بين العسائين اي يسن لمن دفع من عرفه ان لا
 يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل
 حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجده وببيت بها وجوبا
 لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وله الدفع من مزدلفة
 قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عيسى كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه
 اهله من مزدلفة الى عنى متفق عليه والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيدم على غير سقاة
 ورعاة سواء وكان عالماً بالحكم او جاهلاً حامداً او ناسياً كوصولها اليها اي الى مزدلفة
 بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا لان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه
 فاذا اصبحت بها صلى الصبح بغسل ثيابه في المسعى الحرام وهو جبل صخري بالمزدلفة
 سمي بذلك لانه من علامات الحج فقامه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله

وليلة الذ ذفع من مزدلفة
 قبل نصف الليل وعاد اليها
 قبل الفجر لا دم عليه

وقرأ

وبقرا فاذا افضت من عرفات الابينين ويدعو حتى يسفر لانه في حديث جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ينزل واقفا عند الشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس سكرينة
 فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفه ومنى سمي بذلك لانه يحسب سالكه اسرع قد رخصه حجر
 ان كان حاشيا والاحرك ابنه لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر
 واخذ الحصا اي حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر ياخذ الحصا من جمع وفعله سعيد
 ابن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله شي وعنده
 اي عند حصا الجمار سبعون حصاة كل واحدة بين الحرم والبندق كحصا الخندق فلا
 تجزي صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسئل غسله فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى حرفة
 العقبة يد اجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة
 فلورمي دفعة فواحدة ولا يجزي الوضع يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يري بياض ابطه
 لانه عون على الرمي وليكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعلني حجابا وورا وذنبنا مغفورا
 وسعيانا مشكورا ولا يجزي الرمي بغيرها اي غير الحصا كرمي ذهب ومعادن ولا يجزي
 الرمي بها ثانيا لانه استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كما في الوضوء ولا يقف عند
 حرفة العقبة بعد رميها لضيق المكان ولذا تمانى يستبطن الوادي وان يستقبل
 القبلة وان يرمي على جانبه الايمن فانه وقعت الحصاة خارج الحرم ثم تدرج فيه
 اجنات ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ان العبد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينزل بلبي حتى رمى جمرة العقبة اخر جامة العجابين ويرمي ثانيا بعد طلوع
 الشمس لقول جابر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده
 اخر جمرة صلب ويجزي رميها بعد نصف الليل في الليلة التي لما روى ابو داود عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احرام سلة ليلة النحر فمات جمرة العقبة قبل الفجر فماتت
 فافاضت فاما غربت الشمس يوم النحر فماتت قبل رميها من عند بعد الزوال ثم نحر هديا
 ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه
 وان لم يكن عليه واجب سئل ان يطوع به واذا نحر الهدي فقه على مساكين الحرم
 ويحلل ويسن ان يستقبل القبلة ويبدأ بشقة الايمن او يقصر من جميع شعرة

بنحو ما رواه ابو الوصل وغيره في الرمي ولا يسئل عليه للخبير في حرفة

لانه كل شعرة بعينها ومنه ليدرسه وظفره او عصبه فكل شيء قصير الشعر اجزائه
 وكذا ان تنفذه او انزاله بنورة لان القصد ان الله كان كسنة الخلق او التفصيل وقصر المرأة
 عند اي من شعرها انملة فاقول الحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء خلق انما على النساء
 التفصيل رواية ابو اودان تقصر من كل قرن قدر انملة او اقل وكذا العبد ولا يخلق الا باذن
 سيده ومن لم يخلق او قصر اخذ ظفروا ربه وعانته وابطامه اذ ارعى وحلق او قصر
 فخذ جل له كل شيء كما محصور بالاحلام الا النساء وطيا وباشرة وقبله ولما الشبهة و
 عقد الحكم ما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذ ارميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والنيا
 وكل شيء الا النساء والخلق والتفصيل محتمل لم يخلق نسدا تركها ادم لقوله صلى الله عليه
 وسلم فليقصن ليجل لا يلزم بتاخير اي الخلق والتفصيل عن ايام مع دم ولا يتقدم
 على الرمي والنحر ولا ان نحر وطاف قبل رميه ولو عالم ما روى سعيد عن عطاء النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الاول باثنين من خلق ورمي و
 طواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام يعني يوم النحر خطبة يفتن بها
 بالنكبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي **فصل** ثم يفيض الى مكة و
 يطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الافاضة فيعيته
 بالنية وهو ركعتان لا يتم الحج الا به فظاهرها انها لا يطوفان للفرد ولو لم يكونا دخلا
 مكزا قبل وكذا الممنوع يطوف للزيارة فقط لكن دخل المسجد واقامت الصلاة فانه
 يلكن في جماعة محبة المسجد واخباره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام
 واخباره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلا فاقبل يطوفان للفرد ثم
 ثم للزيارة وان الممنوع يطوف للفرد ثم للزيارة بلا رجل واول وقت اي وقت طواف
 الزيارة بعد نصف ليلة النحر لم يوقف قبل ذلك بعرفات والافاضة الوقوف ويسون
 فعله في يومه لقول ابن عمر فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه
 ويستحب ان يدخل البيت فكبير في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه
 ويغسل الله عز وجل وله تاخير اي تاخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقت خيرة
 محرم كالسعي ثم سعي بين الصفا والمروة ان كان مأمنا لا سعيه ولا كان

للمعرفة فيجب ان يسعى الحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعي مع
 طواف القدوم فانه كان سعي بعده لم بعده لانه لا يستحب الطلوع بالسعي كسائر الاساك
 غير الطواف لانه صلاة ثم قد حله كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب
 من ماء زمزم لما احب ويتصلح منه ويرش على يديه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس
 ثلثة ثاو ويغوي بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعل ليلتي علما نافعا وزقا واسعا وريا
 وشبعا وشفا من كل داء واعسل به قلبي واعلاؤه من خطيئتي ثم يرجع من مكة بعد
 الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر يعني ويبيت بمنى ثلاث ليلال ان لم يتحل وليلتين
 ان تحل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجدا الخفيف
 سبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في حجة العقيقة ويجعل اي الجمر عن يساره
 ويأخر قليلا بحيث لا يضيق الحصى ويدعو طويلا رافعا يديه ثم رمي الوسطى مثلها
 بسبع حصيات ويأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعل ياعن يمينه ثم رمي حجة العقيقة
 بسبع كذلك ويجعل ياعن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي
 الجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال
 فلا يجري قبله ولا ليلالا غير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل
 القبلة في الكل مرتبا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم فانه رماه كله اي رمى
 حصي الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاه الرمي لان
 ايام التشريق كلها وقت الرمي ويرتبه بيمينه فيرمي اليوم الاول بيمينه ثم الثاني مرتبا
 وهم جمل كالقوايت من الصلوات فاما اخذ اي الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق
 فعليه دم ولم يبت لها اي يمتي فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقاة
 ورعاة وعيظ الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلم فيها حكم النحر والناظر
 والتعديع ومن تعجل في يومين خرج بعمل الغروب ولا ثم عليه وسقط عنه رمي
 اليوم الثالث ويدفن حصاه والاخرى قبل الغروب لزوم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال
 قال ابن المنذر وثبت عنه انه قال من ادرك المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى يغفر
 مع الناس فاذا اذل الغروب من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف الكوداع اذا فرغ

ان يقول عن مكة
لا

من جميع امور لقلوب ابن عباس ان يكون اخرهم بالبيت الا ان خفف عن الالة
الحائض متفق عليه ويسمي طواف الصدر فان اقام بعد طواف الوداع او ابحر بعد ما عاده
اذ اعزم على الخروج وفرغ من جميع امور له يكون اخر عوده بالبيت كما جرت العادة في
توديع المسافر اهله واخوانه وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجوع اليه بلا احرام
ان لم يبعد عن مكة في طرف ويسعى للعمرة ثم الوداع فان سفل الرجوع على من بعد
عزمه كذا دون مسافة قصر او بعد عزمه مسافة قصر فاكفر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع
اذا او لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه شكوا واجبا وان اخر طواف الزيارة ونصه
او القدرم فطواف عند الخروج اجتناب طواف الوداع لانه المأمور به ان يكون اخر
عهده بالبيت وقد فعل فانه نوى بطواف الوداع لم يجز عني طواف الزيارة ولا الوداع
على حائض ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان وتقف غير الحائض والنفسا
بعد الوداع مع الملتزم وهو اربع اذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب
ويلصق بوجهه وصدرة وذراعيه وكفيه بمسوطتين داعيا بما ورد ومنه
اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امك صلي على ما سخرت لي من خلقك
وسيرتي في بلادك حتى تبلغني بعمرك الى بيتك واعثنني على اداء نسك فان كنت
رضيت عني فازد عني رضا والافق الآن قبل ان تنأى عني بيتك اللهم
داري وهذا وان اضراحي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا اغب
عندك ولا اعجبك اللهم فاصحني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني
واحسن من قبلي وارزقني طاعة عبدك عارفتني واجعل لي بين خيري الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا في العظيم
ايضا وهو تحت الميزاب فيدعون ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله
ثم يخرج وتقف الحائض والنفسا يابا به اي باب المسجد ويدعو بالدعاء الذي
سبق وتشتب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله
عنهما لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياي رواه القائل
فيسلم عليه مستقبلا ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجة عماساره ويدعو بما احب

وعيم

ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجارة ورفع الصوت عندها وإذا أهرج وجهه إلى بلدها
قال لا اله الا الله ايتسبون تاييسون عابرون لي بنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصفة العمرة ان يحرم من هاهنا الميقات اذا كان
ما ربه او من ادنى الحل للتنعيم من مكى ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها
من الحرم لمخالفة امره عليه السلام ويتعقد وعليه دم فاذا طاف وسعى وحلق او
قصّر حل لا يتأنه بافعالها وتباح العمرة كل وقت فلا تتركه بأشهر الحج ولا يوم النحر او
عرفه ويكره الاكثار والمولات بينهما باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكرارها
في رمضان لانها تعدل حجة وتجر على العمرة من التنعيم وعمرة القادر عن العمرة الغرض
التي هي عمرة الاسلام واركب الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث
انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفه وطواف الزيارة لقوله كما
ويلطوفوا بالبيت العتيق والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه
احمد وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم والوقوف
بعرفة الى الغروب على من وقف فخارا والمبيت اعزاهل السقاية والرعاية معنى
ليا لي ايام التشرع على ما مر والمبيت بمنى لفظة الوجد نصف الليل لما ادركها
قبله على غير المسقاة والرعاة والرمي مرتين والحلاق والتقصير والوداع والباقي
من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفه
والاضطباع والرمي في موضعها وتقبيل الحجر والاذاكار والادعية وصعود المصفا
والمرّة واركب العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها الحلاق او
التقصير والاحرام من ميقاتها لما تقدم فمن ترك الاحرام لم يتعقد نسكه حجا كان
او عمرة كالصلاة لا يتعقد الا بالنية ومن ترك ركنا غيرهما غير الاحرام او نيته
حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو وتيرة المعتمرة
وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من ناله وجاهلها عرفه ومن ترك واجبا ولو
سهوا فعليه دم فان علمه فلكسوم المتعذر او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه
قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها الا لاجل الصلاة ادخل فيتعذر

المصلحة من صلاة غيره باب الفوات والاحصار والفوت

كالقوت مصدر فان اذا سبق فلم يدرك والاحصار حصر احصره موصلا كان او
عدوا ويقال حصره ايضا من فاته الوقوف بان طلع في يوم النحر ولم يقف بعرفة فانه
الحج لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قال نعم رواه لا نرم وتخلل بعرة فيطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ان لم يختر البقاء على اطعمه للحج من قابل ويقضي الحج الفائت ويهدي هديا نذرا
في قضائه ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه لقول عمر لابن ايوب لما فاته الحج صنع
ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فان ادركت الحج قابلا فحج واهداه استيسر من الهدي
رواه الشافعي والقادري وغيره سوا ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان حبسني
حابس فحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا فضا الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه
وان اضطر الناس فوق قول في الناموس والعاسر اجتمع وان اضطر بعضهم
فاته الحج ومما احرم فصدقه عن البيت ولم يكن له طريق الى الهدي اي نحو
هديا في موضع ثم حل لقوله تكافا فان احصره فمما استيسر من الهدي سواء
كان في حج او عمره او قارنا وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد
من حبس بجرح فانه فقد اي الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل ثم
حل ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه في كل الحجري وغيره عدم وجوب
الحلق والنقص وقدمه في المحرر شرح ابن رزين وان صدق عن عرفة دوة البيت
في تحلل بعرة ولا شيء عليه الا قلنا الحج عمره جازي بلا حصر فعه اولى وان احصر
عطفوا من الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان احصره وجب لم يتحلل
وعليه دم وان احصره مرض او ذهاب نفقه او ضل الطريق بقي محرم
حتى يقدر على البيت لانه لا يستغنى بالحل لالتحصن الا الذي الذي به
يخلو حصل العمد فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعرق ولا يجهل
معه الا بالحرم هذا ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان يحلي حيث حبستني
والا فلا التحلل مجانا في الجمع باب الهدي والاضحية

والتحقق المحدث ما يرد الحرم من غير ما سمي بذلك لانه يهدي الى الله سبحانه وتعالى
 والاضحية بضم الهمزة وكسرهما واحدة الاضاحي ويقال ضحية وجمع للمسلون على
 مشروعتيها افضلها ابل ثم بقرا انا اخرج كاملا لكثرة التثنية ونفع الغناء ثم غنم
 وفضل كل احسنها سمى فاعلمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
 تقوى القلوب فاشبه وهو الملمح اي الابيض او فابيضه اكثر من سواده فاصف
 فاسود ولا يجزي فيها الا جذع ضان ماله ستة اشهر كما يأتي وثني سواه اي
 سوا الضان من ابل وبقرة وعن فالابل اي السن المختبر لاجل ابل خمس سنين و
 لبق سنين ولحمر سنة ووضان نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع
 من الضان اصح رواه ابن ماجه وجرى الشاة عن واحد واهل بيته وعيال له حديث
 ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل
 بيته فياكلون ويطعمون قال في شرح المفتح حديث صحيح وجرى البقرة والبدنة
 عما سبعة لقول جابر بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شتر ترك في الابل والبقرة كل
 سبعة واحد منها رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة وبقرة ولا تجزى العجوة
 بيضة العور بان انخسفت عينها في المعدي ولا الاضحية ولا العجاء ولا الجمال
 المعدي التي لا تخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيح ولا الهنما التي
 ذهبت ثنائها من اصلها ولا الجذاء اي ما شاب ونشف ضرعها ولا المريضة بيضة
 المرن حديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز
 في الاضاحي العور البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها
 والحمل التي لا تنقي رواه ابو داود والسنائي ولا العنزة التي ذهب اكوارها
 او خضاب تجزى البتر التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا والصمعا وهي صغيرة
 الاذن والجم التي لم يخل لها قرنه وحضي غير محبوب بان قطع خصية او فقطع
 يجزى مع الكواهر ما باذن او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف والنصف
 فقط على ما نص عليه في رواية حبل وغيره قال في شرح المنهاج وهذا الذبيحة والسنة
 نحو الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعن بها بالحربة او نحوها في الهدية التي يني

مجمع

اصل العنق والصدر لغسله عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه البيهقي عن ابن
 سابط والسنة ان يذبح عنها اي غير الابل على جنبها الا سيروا وجهه الى القبلة ويجوز
 عكسها اي ذبح ما ينحر ويذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحدس ما انزل الله وذكر
 اسم الله عليه فكله يقول حين يحرك يده بالخيا والذبح بسم الله وجوبا والله اكبر استجابا
 اللهم هذا منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من قلادته ويذبح واجبا قبل نقل وتيولها
 اي الاضحية صاحبها ان قدس او يوكلا مسلما ويشهد بها اي يحضر ذبحها ان وكل فيه
 وان استناب ذبيحة ذبحها اجزأت مع الكواحة ووقت الذبح الاضحية وهدي نذرا وتطوع
 او مشقة او قربان بعد صلاة العيد بالبلد فان تعدت فيه فباسبق صلاة فان فالت
 الصلاة بالزوال ذبح وان كان يحمل لا يصلي به العيد فالوقت بعد قدره اي قدس من
 صلاة العيد ويسمى وقت الذبح الى اخر يومين بعدي اي بعد يوم العيد قال احمد
 ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الاول
 عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل لم يلبه ويكره الذبح في ليكنها اي
 ليكن في اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلوة من قال بغير الاجزاء فيها فان
 وقت الذبح قضى واجبه وفعله كالاداء وسقط الطرح لغوات وقته ووقت ذبح
 واجب بفعل محض من حينه فان اراد فعله بعد صلاة ذبحه قبله وكذا ما وجب
 لتروا وجب وقته من حينه **فصل** ويتعين ان اي الهدي والاضحية
 بقوله هذا هدي او اضحية او سلة لانه لفظا يقضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا
 يتعين باسعاره او تقليده بنيت له بالنية حال الشراء والسوق كخرجه مال الصدقة به
 واذ اتعنت هذا واضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله بها كالمندوب وعقده
 عتق يبرأ الا ان يند لها غير منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها وشراخه منها
 جاز نضا واختاره الاكثر لان المقصود تنفع الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب
 الحاجة فقط بل ضرر ويجوز صوفها ونحوه كطرقها ووبرها ان كان جزء
 انفع لها ويصدق به وان كان بقاؤه اتقى لها لم يجز جزء ولا شرب من لبنها الا ما
 فضلها ولها ولا يعطى جازرها اجرة منها لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له او يصدق

هذا هو الذي رواه البيهقي عن ابن سابط
 في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في ذبح النحر والاضحية
 في يوم النحر الاول
 عقب الصلاة والخطبة
 وذبح الامام افضل
 لم يلبه ويكره الذبح
 في ليكنها اي في
 اليومين بعد يوم العيد
 خروجا من خلوة من قال
 بغير الاجزاء فيها فان
 وقت الذبح قضى واجبه
 وفعله كالاداء وسقط
 الطرح لغوات وقته
 ووقت ذبح واجب بفعل
 محض من حينه فان اراد
 فعله بعد صلاة ذبحه
 قبله وكذا ما وجب لتروا
 وجب وقته من حينه

عليه
 ان كان
 ذبحها
 في يوم
 النحر
 الاول
 عقب
 الصلاة
 والخطبة
 وذبح
 الامام
 افضل
 لم يلبه
 ويكره
 الذبح
 في ليكنها
 اي في
 اليومين
 بعد يوم
 العيد
 خروجا
 من خلوة
 من قال
 بغير
 الاجزاء
 فيها
 فان
 وقت
 الذبح
 قضى
 واجبه
 وفعله
 كالاداء
 وسقط
 الطرح
 لغوات
 وقته
 ووقت
 ذبح
 واجب
 بفعل
 محض
 من
 حينه

عليه منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من بأسها كانت واجبة أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح
 بل ينتفع به أي بجلدها أو يتصدق به استجبا بالقول عليه السلام لا تبيعوا لحوم الأضحية
 والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولو كذا حكم جلدها وإن تعينت بعد تعينها
 ذبحها واجزأته وإن تلفت أو عابت بفعله أو تلفت بغيره لم يملك كسائر الأضحية
 إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كهدية ومنذ ورثه الذمة عن غيره صحها
 فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا الوسقي أو ضل ونحوه وليس له استرجاعه محب
 وضال ونحوه وجده والأضحية سنة مؤكدة على المسلم ويجب بذبح وذبحها
 أفضل الصدقة ثم ثمنها كالهدي والعقيقة حديث ما علف ابن آدم يوم النحر علفا حب
 إلى الله من أراق دم وسن أن يأكل من الأضحية ويهديه ويتصدق بذلك فأكل هو
 أهل بيته الثلث وهدية الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح ليقيم
 ومكاتب لاهدية ولا صدقة منه وهدي التطوع والسعة والغنم كالأضحية والواجب
 يذبح أو يعين لا يأكل منه ولا يبيع الأضحية إلا أوقية يتصدق بها جاز لا الأمر
 بالأكول والأطعام مطلق والآن يتصدق منها بأوقية بانه أكملها كلها أضحت أي الأوقية
 زعمها الحمالان حق يجب عليه إذاؤه مع بقائه فلزومته غرامته إذا تلفه كالوديعه و
 يحرم على من يضيح ويضحي عنه أن يأخذ من العسل الأول من ذي الحجة من شعرة أو قطرة
 أو بشرية شيئا إلى الذبح حديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر وأراد أحدكم
 أن يضحي فلا يأخذ من شعرة ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلق بعاء
فصل في تسن العقيقة أي التي تحت المولود في حق أب ولو غسل
 ويقتصر على قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق عن
 الحسة والحسين وفعل الصواب عن الغلام شأنان متقاربان سنا وشبهها
 فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة حديث أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شأنان متكافئان وعن الجارية شاة تدبج
 يوم سابع أي سابع المولد ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا وسبي فيه
 وسين تحبب الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكوه بنحو حرب وسائر

أي بعد ذبحه
 أو تعينه

سورة كاه مساويا لغيره ولا يطول
 حال سبيلان بن علي بن الحسين

واجب الاسماء عليه وعبد الرحمن فابا فأت الذبح يوم السابع في أربعة عشر فاذن
 في أحد وعشرين من ولادته يروي عن عائشة ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في
 أي يوم أراد تنزيح جده ولا يجمع جده بالذال المهملة أي أعضاء ولا يكسر عظمها فتأول
 بالسلامة كذا قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها أفضل ويكون منه حلو وحكمنا أي
 حكم الحقيقة فيما يجري ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة والاضحية لكن يباع
 جلد وراس وسواقط ويصدق بثمنه إلا أنه لا يجري فيها أي في الحقيقة بشرط في دم
 فلا يجري بدنه ولا بقرة الكاملة قال في النهاية وأفضل شاة ولا تسن القرعة بفتح
 الفاء والخرول والناقرو ولا تسن العنبره أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبي هريرة
 مرفوعة الأذرع ولا حبرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر في كونهما سنة
 كذا
 الحيا مصدر جاهد أي بالخبر قال بعده و
 شرعا فقال الكفار وهو فرض كفايه إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والائتم الكل
 ويسن بتأكده قيام من يكفي به وهو أفضل متطوع به ثم التفق فيه ويجب الجهاد إذا
 حضره أي حضر صف القتال وحصول بلده عدو أو احتيم إليه أو استنفذ الأمان
 حيث لا عذر له لقوله تعالى إذا القيم فكة فابتنوا وقوله ما لكم إذا قيل لكم أنفروا
 في سبيل الله أنما قلتم إلى الأرض وان نفدي الصلاة جامعة لحادثة شتاء وختافها
 لم يتأخر أحد بل غلب وتأمم الرباط بعون يوم القولة عليهم ثم تمام الرباط ربوعه
 يوم ما رواه أبو الشيخ في كتابه كتاب الرباط الزوم ثم لجهاذ مقويا للمسلمين و
 أقل ساعده وأفضلها بشد الغور خوفا وكره نقل أهل الحق والخوف وإذا كان أبو مسلمين
 حربيين أو أحدهما كذلك لم يجاهد تطوعا إلا بأذن من القولة عليه كدم فيهما فجاهد
 صحح الترمذي ولا يعتبر أنهما الواجب ولا إذن جد وجدة وكذا لا يتطوع به عدلين
 آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو رهق محرم أو كفيلا ملي ويتفقد العام وجوب جيشه عند
 المسير ويمنع من لا يصلح للحرب من رجال أو خيل كما أخذ الذي يقعد الناس عن القتال
 ويؤهدهم فيه والمرجف كذا في يقول هلكت سرية المسلمين وماله مرد واطاقة
 وكذا من يكتب بأخبارنا أو يرمي بيميننا بقتي ويعرف ألامع عليهم العرفاء

بلغ

المراد بالي كذا في كذا من جاهد
 هو كذا قط أو نحو ذلك من جاهد
 أو كذا من جاهد

يعد لهم الأوقية والرايات ويخبرهم المنازل ويحفظ مكانتها ويبعث العيون ليتعرف حال
العدو ولما انقضى ايادى يعطى زيادة على السهم في بدايته اي عند دخوله ارض العدو و
يبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقبل بعد الخس وفي الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو
يبعث سرية ويجعل لها الثلث فاقبل بعده اي بعد الخس ويقسم البلدة في الجيش كل حصص
حبيب بن مسلمة شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل الربع في البداية والثلث في
الرجعة رواه ابو داود ويلزم الجيش طاعة والنصح والصبر معه لقوله تعالى وطاعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا يخون اليمين والاحتطاب والغزوا الا باذن الله الا
ان ينجاهم عدو ويخافون كلبه بفتح اللام اي سرجه واذا هوان المصلحة تنعين في قتالها اذا
ويخون يمين الكفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلاد قصدي وخوفه ولا يخون
قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فابوزمن واعى لا راي لهما ولم يقاتلوا
او يرضوا ويكونوا ارقاء سبي والمسي عنى المنفعة او مع احد ابويه مسلم وان اسلم
او مات احد ابويه عنى المنفعة بدارنا فلم وكغير البائع بلع مجنون او تملك الغنمية با
لاستيلاء عليها في دار الحرب ويخون فحشا فيها الثبوت اي يبا عليها وزوال ملك
الكفار عنها والغنمية ما اخذ من مال حربي قتل بقتال وما الحق به حشقة من الغنم و
هو الرمح وهي لمن شهد الواقعة اي الحرب من اهل القتال بقصد قاتل او لم يقاتل حية
تجار العكر واجزهم المستعدين للقتال لقول عن الغنمية لمن شهد الواقعة
فيخرج الامام وناييه لخمسة دضع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من
دله على مصلحته ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مصفر
كفي وسهم لابي هاشم وبنو المطلب حشا كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء البني و
سهم للمساكين وسهم لانباء اسبيل يعم من جميع البلاد بحسب الطائفة ثم يقسم باقي
الغنمية وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والوضخ لخواص وعين على ما يراه
لواجل سهم ولو كافرا والفارس ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه ان كان عربيا لانه
صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر الفارس ثلاثة اسهم وسهمان لفرسه وسهم لمتفق عليه عن
ابن عمر والفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم الاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل

ولاشي غيرهما من البهايم لعدم وروده عند علماء الامم ونسبنا ذكر الجيشين سرايا التي بعثت
منه من الحرب فيما غنمت ونسبنا كونه فيما غنم قال ابن المنذر وروينا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعودهم وان يعطى الامام منهم من دار الاسلام جيشين
اوسيتين انفردت كل واحدة بما غنمت والغالب الغنيمة وهو من كتم ما غنم او بعضه
لا يحرم سهمه ويعرق وجوب بار حله كله ما لم يخرج عن ملكه الاسلام والمصروف و
ما فيه ربح والتلف ونفقته وكتب علم ونسب اليه التي عليه وما لا تأكله النار قال يزيد
ابن زيد ابن جابر السدوسي الذي يغزلان يحرق رجله رواه سعيد بن مسدد واذا غنموا
اي المسلموه ارضا باه فتخونها عنقها بالسيف فاجلوا عنها اهلها خيرا الامام بين
قسمها بين العائمين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف ويصوب عليها
خل جاسمها لو غنمها هي بيده من علم وذمي يكون اجرة لها في كل عام كما فعل
عمر رضي الله عنه فيما فقه من ارض السائب والعراق ومصر كذا الارض التي جلاوا عنها
خوفنا اوصاها لهما على النفاة ونقوها عنهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على النفاة
ولنا الخراج عنها فلو كان يترسقط باسلامهم والمراجع في مقدار الخراج والجزية حين
وضعها الى اجتهاد الامام الواضع لهما فيضعة بحسب اجتهاده لانه اجرة تختلف
باختلاف الارض فله يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو و
غيره من الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية لان
تغيره ذكركم والخراج على ارضي لهما ما تسقى به ولو لم تزرع لاعلى مساكين ومن
عجز عن عمارة ارضه الخواصيه اجبر على جارتها ورفع يده عنها باجارة وغيرها
لانه الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويجوز فيها الميراث فتنتقل الى وارث
من كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه فانه انزلها احدا صار
لثاني احق بها كالمستأجرة والخراج على ارض مكة والحرم وما اخذ بحق بغية قال
من مال مشرك اي كافر بغية قال الجزيه وخراج وعشر تجارة من حربي ونصفه
من ذمي تجر النيا وما تركوه فزغمانا او تخلف عن ميراث لا وارث له وخمس من الغنمية
فما بقي سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين واصل الفري الرجوع يصر في

في مصلح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم ما سد بفق وتعين بل لا يفر عن
 قسمة ورزق وقضاة ويتسم فاضل بين اصرار المسلمين عنهم وفقيرهم **فصل**
 ويبيع الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انشئ بلد صرخه عشرين فاقبل
 مفر او معلقا من مالم لجميع المشركين ومن اعيد لاهل بلده جعلنا رايهم ومن كل احد لقائه
 وحسن صغيرين عرفا وحرم بقتل ورق واسرهم طلب الامان ليس مع كلام الله و
 يعرف شرعي الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى امانته والحد في عقد الامام وانابته على
 ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة بمن عقدها المصلحة حيث
 جاز تأخير الجهاد لضعف المسلمين ولو عمل مناصرة ووجوب شرط رد وطرحا
 منهم علما للحاجة ومن سوا بقنا لهم والفرار منهم ولو هرب من فاسلم لم يردوا حرم
 ويحرم اخذ ورجعنا يتيم **باب** عقد الزمة واحكامها الزمة لغز العهد

عهد قبل الاغارة عليهم **باب** عقد الزمة واحكامها الزمة لغز العهد
 والضماد والامان ومعنى عقد الزمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية
 والتزام احكام الملة والاصل فيها قول النخعي يعطى الجزية عن يده وهم صافوه لا يغفرو
 اي لا يصح عقد الزمة لغير المجوس لانهم يرون ان كان لهم كتاب فرفع كفارهم بذلك
 ولا يصح عقد الزمة لغير المجوس لانهم يرون ان كان لهم كتاب فرفع كفارهم بذلك
 واليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم ومن تبعهم فثدين باحد الدينين كالسامرة و
 الافرنج والصابئين لعموم قوله تعا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يعقد ما هي لا
 يصح عقد الزمة الامن امام اونايبه لانه عقد عويذ فلا يفتا لثلاث على الامام فيه ويجب
 اذا اجتمعت شروطه ولا جبرية وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل علم بدلا عن قتالهم
 واقامتهم بدارنا على صبي وامرأة ومجنون ومن وامرهم وشيخ فان وخضعت مشكلا ولا عيب
 ولا فتن يجر عنهما وتجب على حقيق ولو سلم ومن صار اهلا لها اي الجزية اخذت منه
 في الخرج بالحق ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم وحرم قتالهم
 واخذ مالهم ووجب دفعه من قصدهم باذي مالهم بل لو كانا دار حرب ومن اسلم بعد الحول
 سقطت عنه ويمتنعوا عند اخذها اي فدا الجزية ويطلبون وقوفهم وتجايلهم وجوبا

٢
 من كان عليه
 من قبله
 من قبله
 من قبله

لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل رسالها **فصل** في احكام الذمة ويلزم للمام
 اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض واقامة الحدود
 عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا ودون ما يعتقدون حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح
 الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اني يهوديين
 قد خيرا بعد اصابتهما فوجهها ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا
 والحلي بخلاف مقدم رؤسهم كالعادة الاشراف ونحو شذرناز ولا يقولون لعنا جمل
 او نحو خاتم دصاص برقا لهم ولهم ركوب غير خيل كالحمير وغيره سرج فيركبوه
 باكامه وهو البردعة لما روى الخلال ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يستر ولا ينادي
 وانه يركبوا الاكف بالعرض ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدائهم
 بالسلام او بكيف أصبحت او حسنت او حالك ولا تهنيتم وتعتيم وعيادتهم و
 ستمها اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدوا اليهود والنصارى باللام
 فاذا التقيتم احدكم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها قال الترمذي حديث حسن
 صحيح وينعون من احداث كنائس وبيع ومجتمعات لصلاة في دارنا ومن ينام
 انهدم منها ولو ظلم الماروك كثير من مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يفتي الكنيسة في الاسلام ولا يجرد صاحب منها ويمنعون ايضا
 تعليم بنيانها على مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام الاسلام يعلمون ولا يعلمون سواء لاصقه
 او لا اذا كان بعد جلاله فان علي وجب نقضه ولا ينعون من مساواة اي النبيا
 له اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد
 عاليا لو انهدم وينعون ايضا اظهاريهم وخزير قاتل وعلوهم انقلبتاها ومن اظهر
 ناقوس وجهه بكنائسهم ورفع صوت على حيت ومن قرأه قرآنه ومن اظهر اركانهم فيهم
 رمضان وانصوحوهم في بلادهم على حجة او خراج لم ينعوا شيئا من ذلك وليس لكاف
 دخول مسجد ولو اذن له مسلم وان تحالوا اليها قلنا الحكم والتوك لقوله تعالى فان
 جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اخرج اليها حربي اخذ منه العشر وذي نصف
 العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعثر اموال المسلمين وان تعثر

نصراني او عكسه بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل وذاق بطلانه اسفه
 المرتبة ولم يقل منه الا الاسلام او دينه الاول فانه اباها هدد وجلس وضرب قبل
 للامام انقلبه قال لا فصل **فصل** فيما ينتقض العهد فانه ان الذي بذل الجزية
 او الصغار والترم حكم الاسلام او قاتلنا او تعدى على مسلم يقتل او نزلنا بمسلمة وقياسه
 اللواط او تعدا بقطع طريق او تجسس او ابواء جاسوس او ذكر الله او رسوله
 او كتابه او دينه بسوء انتقض عهده لانه هذا صنو ريع المسلمين وكذا الحق بدراجه
 لانه اظهر منكرا او قذف مسلما او ينتقض بما تقدم عهده دون عهد سانية واولاده فلا
 ينتقض عهده بتعاليه لانه المنتقض وجده فاختص به وحده ولو قال ثبت
 فيخبر فيه الادم كاسير حر في بين قتل ورق ومن وفدا بمال او اسير مسلم وحل
 ماله لانه لا عمة له في نفسه بل هو تابع لما لكه فيكون فيا وان اسلم حرم قتله
كتاب البيع جازي بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهو

في النعمة اخذتني واعطاني شي قال ابن هبيرة ما خوذ من البائع الا كل واحد من المتبايعين
 يذبا عنه للاخذ والاعطاء شرعا مبادلة قال ولو نزع الذمة بقول او معاطاة والمال
 عن مباحة النفع بل حاجة او منفعة مباحة مطلقا كمن نزع دارا وغيرها بمثل
 احدهما متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة فتناول تسع صور عين بعين
 او دين او منفعة ودين بعين او دين بشرط الحول والثقابض قبل التفريق
 او بمنفعة منفعة بعين او دين او منفعة وقوله على النايب نزع جملة الاجارة غير
 ربا ورض فلا سيما به معاوان وجدت فيها المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع
 وحرم الربا والمقصود الاعظم في الغرض الارفاق وان قصد فيه التملك ايضا
 ينتقد البيع بايجاب وقبول بفتح القاف وحكي ضمها بعده اي بعد الايجاب
 فيقول البائع بعثك او ملكك او نحوه هكذا ويقول المشتري ابتعت او قبلت
 ونحوه وهمم القبول ايضا قبله اي قبل الايجاب بلفظ امر او ماضى مجزى عن
 استفهام ونحوه لانه المعنى حاصله ويصح القبول متراجعا عنه اي عن الايجاب
 مادام في مجلسه لانه حاله المجلس كحال العقد فان تناخلا بما يقطع عرفا

بلغ

وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومعتضاه انه ان كان البائع مسلما حرم الشرائع لعدم دعاء
الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم الشريعة والمنتهى ببيع بغير علم والمدينة لا يبيع
بيعهما لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع المدينة والمخرج الاصنام منفق عليه يستثنى
منها السمك والجراد ولا السرجين الخمس لانه كالمدينة وظاهره انه يبيع بغير علم
قاله في المبدع ولا الادها ان الخسة ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله اذا
حرم شيئا حرم ثمنه وللامر بالرافقة ويجوز الاستصباح بها اي بالمتنجسة على وجه
لا تتعدى نجاسته كالانقاع بجلب المدينة المدبوع في غير مسجد لانه يؤدي الى
تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل والشرط الرابع
ان يكون العقد حاد مالكا للمعقود عليه او ما يقوم مقامه كالوكيل والولي لقوله
عليه السلام الحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه و
خص منه المأذون لقيامه مقام المالك فانه باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح ولو مع
حضوره وسكوته ولو اجازة المالك المالك يحكم به من يراه او اشترى بغير علمه اي
حال غيره شيئا بلا اذنه لم يصح ولو اجازة لغوات شرطه وان اشترى له اي لغيره في
ذمة بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد لانه متصرف في ذمته وفي قابلية التصرف
ويصير ملكا للمشتري من حين العقد بالاجازة لانه اشترى لاجله ونزل المشتري
لنفسه منزلة الوكيل فملكه اشترى له كما لو اذنه ولزم العقد المشتري بعد ما اي
عذم لاجازة لانه لم ياذنه فيه فتعين كونه للمشتري ملكا كما لو لم يذنه غيره وان سمي
في العقد من اشترى له لم يصح وان باع ما يظن لغيره فبأن وارثا او وكيل اصح ولا
يباع غير المسكن مما فتح عنوة كارض الشاة ومصر والعراق وهو قول عمر بن
و ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لانه مريض عنه وقفه على المسلمين واما المسكن
فيصح بيعها لان الصيانة ائتمنوا الخط في الكوفة والبصرة في زمرة بني هاشم
مسكني وبنو يعمرها من غير نكير لو كانت الهامة ارض العنوة او كانت موجودة
حال الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جملوا عنه فزعلنا وما صلحوا على انه لنا ونقنه
معهم بالخارج بخلاف ما صلحوا على انها لهم كالحق واليسر بانقيا وارض بني صلحوا

لا يشترط
ولا ما ذكره

من اراضي العراق فيصح بيعها كما تلي اسلم اهلها عليها كما لم ينسب بل يصح ان تجار ارض العنوة
 ونحوها لانها حرة في البيع وانما بالخارج المضروب عليها في كل عام واجارة للوكيل جائزة
 ولا يجوز بيع رابع مكة ولا اجارة لها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا ملكة
 حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ملكة لا تباع رابعها
 ولا تتركى يوقها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأنم بدفعها جزم به في المغني وغيره ولا
 يصح بيع ثقب البير وماء العيون لانها لا يملك لحديث المسلمين شركاء في ثلاث
 في الماء والكلأ والنار وله ابو داود وابن ماجه بل رتب الارض احق به من غيره لانه
 في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلأ وشوك لما تقدم وكذا معاداة جارية
 كنفظ وعلج وكذا لو عشتل في ارضه طير لانه لم يملكه به فلم يجوز بيعه ويمكده اخذه
 لانه من اللباس لكن لا يجوز دخول ملكه غيره بغير اذنه وصرح من منع مستاذة بلا ضرر
 والشرط الخامس ان يكون الموقوف عليه مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر
 على تسليمه يشبهه بالمعذور فلم يصح بيعه فلا يصح بيع ابق علم خبره ولا ما رواه
 احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى عن نشر العبد وهو ابق ولا بيع شار
 ولا طير في هوا ولو الف الرجوع الا ان يكون مغلق ولو طال زمن اخذه ولا بيع
 سكر في ماء لانه غمر بالم يكن كيا يجوز بيعه اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه
 ولا يصح بيع معصوب من غير غاصبه وقادر على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على
 تسليمه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله
 الفسخ والشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهلا
 المبيع غرر ومعرفة المبيع اما بروية له او بعينه الدال عليه مقارنة او متقدمة
 بزمان لا يتغير فيه المبيع ظاهر او ليحق بذلك ما عرفه بلمسه او شم او ذوق او وصفه
 فكفي في السلم فتقوم مقام الروية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع
 الاغوذج بان يربى صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع كلابي
 وشراوة بالوصف والمس والشحم والذوق فيما يعرف به كتركيله فان اشترى مائة
 يره بلا وصف او راء وجهه لم يعلم ما هو ووصف له بما لا يفي سلم لم يصح

مصرح

في بيع ما لا يملك
 في بيع ما لا يقدر
 في بيع ما لا يعرف
 في بيع ما لا يملك
 في بيع ما لا يقدر
 في بيع ما لا يعرف
 في بيع ما لا يملك
 في بيع ما لا يقدر
 في بيع ما لا يعرف

البيوع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهاز فانه باع ذات
 لبن او حمل خلا بتعا ولا يباع مسكن في قارتي الوعاء الذي يكون فيه للجهاز ولا في عمرة
 للجهاز ولا صوة على ظهر له فيه عليه اللام عنه في حديث ابن عباس ولا في متصل
 بالحيوان فلم يجز اخراجه بالعقد كاعضائه ولا يبيع فيل وخنزير مما المقصود منه مستتر
 بالارض قبل قلعه للجهاز ولا يصح بيع الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك
 متع لمسته فهو عليك بكذا او يقول على اي ثوب لمسته فهو لك بكذا ولا يبيع الملبأذة
 كما يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحة فهو عليك بكذا القول اني هربت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الملامسة والمنا بذة متفق عليه وكذا يبيع الخضاعة كادها فعلى اي
 ثوب وقعت فذلك بكذا وخنزير ولا يبيع عبد غير معين من عبيد وخنزير كسائة من
 قطع وبشجرة من سبستان للجهاز ولو شتات القيم ولا يصح استئناؤه الا معها
 فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهاز ويصح الا هذا وخنزير لانه عليه اللام
 من عن الشيء الا ان تعلم قال الترمذي حديث صحيح وانه استثنى بائع من حيوان
 بكل برأسه وجلده واطرافه صح لفعلى عليه اللام في خروجه من مكة الى المدينة
 رواه ابو الخطاب فان اعتنع المشتري من ذبحه لم يجز بل بشرط ولزم منه قيمته
 على التقريب والمشتري الغنم بعيب يخص هذا المستثنى وعكسه اي عكس استثناء
 الاطراف في الحكم استثناء النعم والتم وخنزير مما لا يصح اخراجه بالبيع فيبطل البيع
 باستثنائه وكذا لو استثنى منه طلام لحم وخنزير ويصح بيع ما اكله في جوفه كزبان
 وبطنه وبطن لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلح لفساده بالذلة ويصح بيع
 الباقل وخنزير كالحص والجوز واللوز في قشره يعني ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاف
 فيتم وعبارة الاصحاب في قشره لانه مستور بحايل من اصل الخلقة شبه الرمان ويصح
 بيع الحب المستند في سنبله لانه عليه اللام جعل الاستعداد غاية البيع وما
 بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع والشرط السابع ان يكون الثمن
 معلوما للمعاقد من ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاستشرط العلم به كالمبيع
 فان باعه بركة اي ثمنه المكنون عليه وهما يجهلان او احدهما لم يصح للجهاز او باعه

نوى

شئ
 الحمل

بالف درهم ذهباً وفضة لم يصح لان مقدار كل جنس منها مجهول او باعه بما يقطع به
 السعر اي بما يقف عليه غير زيادة لم يصح للجهاز او باعه بما باعه به زيد وجهاً
 او جهلاً احدهما لم يصح البيع للجمل بالثمن وكذا الوبايع كما يبيع الناس او دينار
 او درهم مطلق ولم تقود متساوية واجابوا ان لم يكن الا واحداً او غليظاً و
 صوفي الى وكفى علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلس ووزن صنف
 وملاكيل مجهولين وان باع ثوباً او صبرة هي الكومة المجموعة من الطعام او باع
 قطيعاً كل ذراع من الثوب بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة من القطيع
 بدرهم صح البيع ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم به
 بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارة الى ما يعرفه مبلغه بجملة لا تتعلق بالمعاقدتين
 وهي الكيل والعدد والذرع وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لان من
 للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولاً بخلاف ما سبق لان المبيع الكل لا البعض
 فانتفت الجاهل وكذا الوبايع من الثوب كل ذراع بكذا او من القطيع كل شاة بكذا
 لم يصح لما ذكر او باعه بما به درهم الدينار لم يصح وعكسه بان باع دينار
 او دينارين او درهم لم يصح لان قيمة المشتري مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذا استثنى
 المجهول من العلوم بصيرة مجهولة او باع معلوماً ومجهولاً بتعذر علمه كعده الفرس
 وما في بطن اخرى ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن يوزع على المبيع
 بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلهذا طريق الى معرفة ثمنه للعلوم وكذا الوبايع بما به
 ورطل اخر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به فان لم يتعذر علمه
 مجهولاً يبيع مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهل به وهذه احد
 مسائل تفريق الصنفين الثالث والثاني اشار اليها بقوله ولو باع مشاعاً
 بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء القفيزين ~
 متساوين لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لفقد الجهالة في الثمن ~
 لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريك لعدم اذنه والثالث
 ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع عبداً واحداً او باع خلا

وفي صفقة واحدة بئمن واحد صحيح البيع في عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن
 لانه كل واحد منهما له حكم بخصه فاذا اجتمعا بقيتا على حكمهما ويقدر غم غله وغم عبد
 ليقسط الثمن وليست له الخيار انا جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من
 الثمن وبين رد البيع لتبعض الصفقة عليه وان باع عبده وعبده غيره باذنه او باع
 عبده لاشئ او اشترى عبدا من اثنين او وكيلهما بثنى واحد صحيح وقسط الثمن
 على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصنع ونحوها **فصل** ولا يصح البيع ولا
 الشراء تلزمه الجمعة بعد نكاحها الثاني اي الذي عند المنبر عقب جلوس الاعا
 على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص الحكم به لقوله تعالى
 اذ انقضى للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد
 وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ويحرم المساومة والمناذات
 اذ انها وسيلة للبيع المحرم وكذا الوضائيق وقت مكتوبة ويصح بعد النداء المذكور
 البيع لحاجة كضطر الى طعام او سترة ونحوها اذا وجد ذكر بياح ويصح ايضا
 النكاح وسائر العقود كالقرض والرهن والصمان والاجارة واحضاء بيع خيار
 لانه ذكر يقبل وقوعه فلا تكون ابا حنة ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف
 البيع ولا يصح بيع عصبة ونحوه مما يتخذ من القولة تعا ولا تعا وتوا على الامم و
 العدوان ولا بيع سلاح في قننة بين المسلمين لانه عليه اللام نهى عنه قاله احمد
 قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب او قطع طريق لانه اعانة
 على معصية ولا بيع ما كول ومشموم لمن يشرب عليه ما السكر ولا قدح لمن يشرب به
 ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم كافرا اذا لم يعق عليه لانه ممنوع
 من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فتح من ابتدائه فان كان يعق عليه بالسلاح
 لانه وسيلة الى صرايته وان سلم قننه لاي يد كانه فواو عند مشتره منه ثم رده لنحو
 عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلا ولا تكفي مكابدة لا اتهم الا انزل ملك سيده عنه ولا يبيعه بخيار
 لعدم انقطاع علقه عنه وان جمع عقد بين بيع وكتابة بان باع عبدا شيئا وكتبه بعتي

انما رواه بها الاضافة لبيع الكافر والمسلم

واحد

وكان في
 قماره
 من ابي بن عام لا
 يمين

صفقة واحدة او جمع بين بيع وصرف او اجارة او قلع او تكاح بعينه واحد صح
 البيع وما جمع اليه في غير الكتابه فيبطل البيع لانه باع ماله ثلثه وتصح هي لان البطلان واحد
 في البيع فاختص به ويتوسط العوض عليه ما اي على المبيع وما جمع اليه بالقيم ويحرم
 بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة
 لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا شراؤه على شراؤه
 كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المشرى
 عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيارين لفسخ المقول له العقد ويعقد معه وكذا
 سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد ويبطل العقد في ما اي في البيع على
 بيعه والشرا على شراؤه ويصح في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ويحرم
 بيع حاطر لباد ويبطل ان قدم لبيع سلعة بغيره مما جاهد بغيرها وقصده
 الحاض وبالناس حاجة اليها ومن باع ربوا بغيره يوجب له ذلك حال لم يقبض
 واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة كمن يراعتاض عنه بر او غيره من المكيلات
 لم يحز لانه ذريعة لبيع ربوي بر قوي نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما
 بدينارهم وسلم اليه ثم اخذها عنه وفاء او لم يسلم اليه لكن قاصده جازا واشترى شيئا
 ولو غير ربوي نقد بدون ما يباع به نسيئة او حال لم يقبض لا بالعكس لم يحز لانه
 ذريعة الى الربا لبيع القابل بغيره وتسمى مسئلة العينة وقول لا بالعكس يعني لا
 ان اشتراه باكثر مما باع به فانه جائز كما لو اشتراه بمثلته واما عكس مسئلة
 العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشتراها بالثمن نسيئة فقل البوداود يجوز بلا حيلة
 ونقله ربها مثل مسئلة العينة وحزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنهى
 وقد هزم في المبدع وغيره قال في شرح المنهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا
 كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يصح
 وان اشتراه اي اشترى المبيع في مسئلة العينة او عكسها بغير جنسه بان
 باع بدينار ثم اشتراه بفضة او بالعكس او اشتراه بعد قبض ثمنه او بعد
 تغير صفته بان هزل العبد او شي صنعة او تحرق الثوب او اشتراه من غير مشتر به

واما في قول الدار في المصنف

باب باع مشتركة او وهبه ونحوه ثم اشتراه بالبيع من صار اليه جازا واشتراه ابو
اي ابو باعته وابنه او مكاتبه او زوجته جازا الشر لم يكن حيلة على التوصل الى فعل
مسئلة العينة ومن احتاج الى فقد فاشترى ما يساوي مائة بالكر ليتوسع بثمنه فلا
باس وتسمى مسائل التورق ويحرم الشعر والاحتكار في قوت ادي ويحرم على بيعه
كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاستهاد على البيع
باب الشروط في البيع والشروط هنا الزام احد المتعاقدين
الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ومحل المتعبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر
الاول منها بقوله منها صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها
شرط مقتضى البيع كالمقايض وحلول الفئ فلهذا يوثق فيه لان بيان وتأكيد لمقتضى العقد
فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين والضامن
المعين وكما جيل من او بعضه الى مدة معلومة وكسروط صفة في المبيع ككون العبد
كاتب او حنيا او مسلما او خيا طائلا والامة بكر او تحيض والدابة هملجة والنهد
او نحوه صيودا فيصح فاة وفا بالشروط والا فلصاحبه الفسخ اوارش فقد الصفة وان
تعد رد تعين ارش فان شرط صفة في اعلامها فلا خيار والثالث شرط بائع
نفعا معلوما في بيع غير وطى ودواعيه خوان يشترط البائع سكنى الدار او نحوها
شهر او حملان المبيع او نحو المبيع او موضع معين لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم واشترط ظمير الى المدينة متفق عليه واجتمع في التعليق والانتصار وغيرهما بشرط
عثمان من صحيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه
صحة الشرط المذكور وللبائع اجارة واعارة ما استثنى وان تعدر انتفاعه بسبب
مشتريه فغلبه اجرة المثل لروى شرط المشتري على البائع نفعا معلوما في بيع كحل حطب
المبيع الى موضع معلوم او تكسيرة او خياطة الخوب المبيع او تفصيله اذ بين نوع
الخياطة والتفصيل واجتمع اهل ذلك بما روى ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جزمة
حطب وشارطه على علمه ولا يبيع واجارة فالبايع كالاجير وان تراضيا على اخذ اجرة
ولو بلا عذر جاز وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحل حطب وتكسيرة

وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع مالم يس عندك قال
 الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اسما لا ينفك عنه ومنها
 فاسد وهو ما يتا في مقتضى العقد وهو تلك النواع لحد ما يبطل العقد من اصله كاشتراء
 احدهما على الآخر عقدا اخر كسلف اي سلم وقرض وبيع واجارة وصرف للفق او غيره
 وشركة وهو بيعتان في بيعه الممنوع عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله
 وان شرطان لا خسارة عليه او حتى نفق المبيع والارده او شرطان لا يبيع المبيع
 ولا يهبه ولا يعقده او شرطان عتق فالاولاه اي البايع او شرط البايع على المشتري
 ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط وحده لقوله عليه السلام من اشترط
 شيئا شرط انيس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لان النبي صلى
 الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطال الشرط ولم يبطل العقد الا اذا شرط البايع العتق على المشتري
 فيصح الشرط ايضا ويحب المشتري على العتق ان اباه والولاء لم فان اصر اعتقه حاكم وكذلك شرط
 رهون فاسد كمن مجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك في صحيح البيع ويفسد الشرط
 وان قال البايع بعتك كذا بكذا على ان تنقد في الفلن الى ثلاث ليال مثلا او على ان توهني
 بتمنه والاتفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري صحيح البيع والتعلق كما لو شرط الخيل
 ونفسه لم يفعل والثالث ما لا يعتقد بحد بيع نحو بعتك ان جئتني بكذا وان
 رضي زيد بكذا وكذا تعلق القبول او يقول الراعي للمرعى ان جئت بك بعتك في
 محله والا فالرعي لا يصح البيع لقوله عليه السلام لا يعلق الرعي من صاحبه رواه
 الاثرم وفيه احد بنك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغيره
 العربون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الفلن والا فهو لك
 فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله وان باع
 شيئا وشرط بيع البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان له ربه فان وجد
 المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باستقاطه قبل
 وان سمي العيب او ابراه منه بعد العقد يري وان باع دارا ونحوها مما لا يدرك

على الفاعلة اذع فبان ان الموضع عشرة واقل منه باصح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه
ولما جهله اي الحال من زيادة او نقص وفات غرضه الخيار فكل منهما الفسخ ما لم يعط
البائع الزيادة للمشتري مجالا في السئلة الاولى ويرضى المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية
لعدم فوات الغرض وان تراصيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجزئها
على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على الفاعلة اقفة فبان ان اقل او اكثر صحيح البيع ولا
خيار والزيادة للبائع والنقص عليه **باب الخيار ونقص البيع**
والا قال الخيا راسم مصدر اختار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو ثمانية
اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع اجلس والمرد هنا مكان التبايع ثبت
خيار المجلس في البيع كحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا او خيار احدهما الآخر فان خيرا احدهما الاخر فتابعا على ذلك فقد وجب
البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابي وتولي طرفي العقد وشراعه يعتق عليه
او اعترف بخرجه قبل الشراء كالبيع الصالح بعهده كالمواقر بين اوعين ثم ضامه عنه
بعوض وقسمه التراضي والهيبة على عوض لا فاعولع من البيع وكسب ايضا اجارة
لانها عقد معاوضة اشبهت البيع وكذا الصرف والسلم لتناول البيع للهادون
سائر العقود كالمساقات والحوال والوقف والرهن والصمان ولكل من المتبايعين
ومر في معناهما ثم تقدم الخيار ما لم يتفرقا فابا بدلتها مكان التبايع فان كانا في
مكان واسع كصحرى فبان غيبى احدهما مستدرا لصاحبه خطوات وان كانا في
دار كبيرة ذات مجالس وبساتين فبان يفارق من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا في
دار صغيرة فاذا صعد احدهما اسطح او خرج منها فقد فترقا وان كانا في سفينة
كبيرة فبصعد احدهما اعلاها ان كانا اسفلا وبالعكس وان كانت صغيرة فمخرج
احدهما منها ولو جرح بينهما ما جاز كما يطاونا ما لم يعد تفرقا لبقاها با بدلتها
بمحل العقد ولو طالت المدة وان نفيها اي الخيار بان يتبايعا على ان لا خيار بينهما ثم
يجرد العقد واسقطا اي الخيار بعد العقد سقطا لان الخارج حق للعاقدة فسقط باسقاطها
وان اسقط احدهما اي احدا المتبايعين او قال لصاحبه فخر سقط خياره وبقي خيار الاخر

من شرط ان يكون البيع كتابيا او شراعه
خلافه لا يلزم من شراعه

لان لم يحصل عند اسقاط الخيار بخلاف صاحبه وتحت الفرقه خشية الفسخ وتقطع الخيار
 بموت احدهما لا بمجنونه واذا امضت مدته بان تنقرا كما تقدم لزوم البيع بلا خلاف
 الفسخ الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترط ان اي يستلزم المتعاقدان الخيار
 في صلب العقد او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط مدة معلومة ولو طويلة
 لقول عليه السلام الملوحة على شرطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل محدد
 ولا في عقد صيغة ليزيح في فرض فحرم ولا يصح البيع وانذرها اي ابتداء مدة الخيار من العقد
 ان شرط في العقد والافق حين اشتراط واذا امضت مدته اي مدة الخيار ولم يفسخ لزوم
 البيع او قطعه اي قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزوم البيع كالموثر بشرطه وثبت
 خيار الشرط في البيع والصلح والعقبة والمهدي بعناه اي بمعنى البيع كالصلح بعرضه عن
 او دين مقتر به وقسمه التراضي وهبة الثواب لانها انواع من البيع وفي الاجارة في الذمة
 لخياطة ثوب او في اجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرط مدة
 تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فانه وليت المدة العقد كسنة من الآن لم يصح شرط الخيار
 لتلاي دي الى فوات بعض المنافع المعقود عليها واستيفائها في مدة الخيار وكلاهما
 غير جائز ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصحة وسلم وصمان وكفار ويصح شرطه
 للمتعاقدين ولو وكيلين وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار
 وحده لان الحق لهما فكيف ما راضيا به جاز وان شرطاه الى العدا والليل صح وسيقه باول
 اي اول العدا والليل لانها الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى الصلابة يسهل
 بدخول وقتها ويجوز ان لا الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الاخر ومع سخطه
 كالطلاق والمك في المبيع مدة الخيار من اي خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري سواء
 كان الخيار لهما او لاحدهما لقول عليه السلام من باع عبدا وله مال فمال البائع الا ان يشترط المبتاع
 رواه مسلم فجعل المال للمبتاع بان شرطه وهو عام في كل بيع فثبت بيع الخيار وله اي
 للمشتري بما واه اي بما المبيع المنفصل كالثمن وكسبه في مدة الخيار من ولو فسخه بعد
 لانه تمام ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالصنم صح الترمذي واما التناقص
 كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لغرض انفصاله ويحرم ولا يصح قصر احداهما في البيع

في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط

في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط

في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط
 في البيع بالشرط ان يشترط

في البيع بالشرط ان يشترط

ولا عوضه المعين فيها اي في مدة خيار بغير اذنه الا ان يتصرف المشتري في البيع بغير
 اذنه البائع الامعة كان اجرة ولا يتصرف البائع في المثل المعين زمن الخيار من الابادة للمشتري
 او عند كانه استاجر منه بغير عينا هذا ان كان المتصرف بغير تجزئة البيع فانه تصرف بغير
 كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو
 المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق لخدمة الاعق المشتري لبيع زمن الخيار فينفذ مع
 الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ وتصرف المشتري في البيع بشرط الخيار اذ منه ينقضي
 او بيع او هبة او مس لم ينفذ فسخ خياره وامضاء البيع لانه دليل الرضا به بخلاف
 تجزئة البيع واستخراجه وتصرف البائع في البيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخ البيع
 ويبطل خياره مطلقا بلف مبيع بعد قبضه وباتلاف مشتريه مطلقا ومن مات منها
 اي من البائع والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته
 كالسبعة وحد القذف الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن اذا غبن في البيع غنا
 يخرج عن العادة لانه لم يرد الشرع بتجديده فراجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احدها
 تلي اركان لقول عليه السلام لا تلحق الجلبت من تلقاء فاشتر منه فاذا اتى السوق فهو الخيار
 رواء مسلم والثاني في السار اليها بقوله بزيادة الناجس الذي لا يزيد ثمنه ولو بلا
 موافات ومنه اعطيت كذا ومو كاذب لتعزيره المشتري كالكسفة ذكرها بقوله المسترسل
 ومومن جهل القيمة ولا يحسن بما كس من استرسل اذا اطمان واستأنس فاذا غبن ثبت
 له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره على التراضي الرابع من اقسام الخيار خيار
 التدليس من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن كتسويد شعر الجارية وتجهيده
 اي جعله جعدا وهو ضد السبط وجمع ماء الرحي اي الماء الذي تدور به الرحا وارساله
 عنده عرضها للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه استند دورانه الرحا حين ذلك فيظن المشتري
 انه ذلك عاده فحينئذ في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا نصرة اللبن
 في صنع خبيثة الانعام الحديث اي هرة يرفعها لا تصير الا بلاء والغتم في ابناءهم افوق خمر
 المظن بعده ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رثها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار
 التدليس على التراضي الا المصوات فيخير ثلاث ايام منذ علم بين امساك بل ارش ورد مع

في سائر
 مجلس

قال في حاشية المحقق
 في خيار الغبن
 قال في حاشية المحقق
 في خيار التدليس
 قال في حاشية المحقق
 في خيار الغبن
 قال في حاشية المحقق
 في خيار التدليس

قال الشيخ نعم الدين والجار السويحي

صاع تسليم ان حبلها فان عدم الترفيقية وتقبل دالبين جال الخامس من اقسام
 الخيارات العيب وما بعناه وهو اي العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فاعاد التجار
 فيهم منقضا انيط الحكم به وما لا فاد والعيب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات
 وفقد اعضاء كاصبع وسن او زيادتهما وزنا الرقيق اذ بلغ عشر ام عبد او امه و
 سرقته وشربه مسكوا او ايامه وبوزن الفراس وكونه عسلا يعمل بهيته علمها المخاد
 وعدم خثان ذكر كبير وعذرة مكروب وعينه ونحوه ونحوه وحول وخرس وطش وكلف
 وقرع وعمل امه وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها نزلها الجند لا سقوط
 ايات سيورة نصصف ونحوه ولا تحي وصداع سيرين ولا شيوة او كفا و عدم حلق
 ولا معرفة غنا فاذا علم المشتري العيب بعد العقد لم يفسد البيع الا ان شاء لان المتبايعين
 تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن ومع العيب
 فاق جزء من المبيع فله الرجوع ببذله وهو الارش وهو اي الارش قسطا بين قيمة
 الصحة والعيب فيقوم للعيب صحيا لم معيبا ويؤخذ قسطا ما بين تمامه من الثمن
 فان قوم صحيا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع ثمن الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى
 اخذ الارش الى رب الكثرة اقلي فضته بزنة درهم امسك مجانا ان شاء اوردته واخذ
 الثمن المدفوع للبائع وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او
 غيره رجع بالثمن على البائع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب
 بعد العقد فلا خيار الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المعيب
 او اعتق العبد او لم يعلم عيبه حتى صبح الثوب او شجر او وهب المبيع او باع او
 بعضه تعين الارش لتعذر الرد وعدم وجود الرضى برفاقصا وان دلس البائع
 بان علمه العيب وكتم عن المشتري فاق المبيع او ابق ذهب على البائع لانه غرر ورد للمشتري
 ما اخذ وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز همد وببض نعا فلكس فوجده
 فاسدا فامسكه فله ارش وان رده رارش كسره الذي يتقوله معه قيمة واحد منه
 لان عقد البيع يقتضي سلامة وتعين ارش مع كسره لا يتبقى معه قيمة وان كان البيع
 كبض جاج فلكس فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لانا بتساقدا العقد من اصل
 لكونه وقع على ما لا نفع فيه وليس عليه فاسد ذلك الى بائعه لعدم الفائدة فيه

وجار

من غير ان يفي
بما كان عليه

وخيار عيب فترخ لانه قد وقع ضرر محقق فلم يطل بالناخير لم يوجد دليل الرضا كتحقق فيه باجارة او اعارة او غوها عالما بعيبه واستعماله غير تجربة ولا يقتصر العيب للعيب الحكم ولا رضا ولا حضور صاحبه اي البائع كالطلاق ولشتر مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر والبيع بعد فسخ امانه بعد فسخ وان اختلفا اي البائع والمشتري في معيب عند ما حدث العيب مع الاحتمال فقول المشتري مع عيبه ان لم يخرج عن يده لانه الاصل عدم القبض في الجزاء القايه فكان القول قول من نفيه فيحلف انه اشترى وبه العيب وان ما حدث عنده وبوده وان لم يحتمل الا قول احدهما كالا صبح الزايد والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل قول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني بل لا يمكن لعدم الحاجة اليه ويقبل قول بائع ان البيع المعيب ليس بالردود الا في شرط فقول مشتري وقول قايض في ثابت في مد من ثمن وقرض سلم وعنده لم يخرج عن يده وقول مشتري عن ثمن معين بعقد ومن اشترى منا عاب فوجد خبرا ام اشترى فعليه رد الى بائعه السادس من اقسام الخيار خيار في البيع بتخيير الثمن حتى بان الثمن اقل او اكثر مما اجبر به وثبتت في انواعه الاربعة في التولية وهي البيع براس المال وفي الشراء وفي بيع بعضه بقسط من الثمن واشترى كل ينصرف الى نصفه وفي المراجعة وهي بيعه بثمن وزرع معلوم وان قال على ان ازرع في كل عشرة درهما كره وفي المواضعة وهي بيعه براس مال وحسنه معلوم ولا بد في جميعها اي الصور الاربعة من معرفة المشتري والبائع راس المال لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكره من ثبوت خيار في الصور الاربعة تبع في الفسخ وهو رواية والمذهب انه متى بان راس المال اقل حط الزايد ويحط بقسطه في رابعة ويقصد في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلط في راس المال بلابينه وان اشترى السلعة بثمن مؤجل واشترى من لا تقبل شيئا منه له كايه وابنه وزوجه واشترى شيئا باكثر من ثمنه حيلة او عيابة او رغبة تخفضا او موسم فوات او عيابة بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشترى به ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فلم يشتر خيار بين الما مساك والرد كالنكاح والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه يؤجل على المشتري ولا خيار له والضرر كما في الاقناع والمنهي وما يزداد في ثمن او يحط منه اي من الثمن

هل هي اليد المشاهدة ام الحكمية الظاهر
انها المشاهدة فلو دفعه الى زوجته
وحوها لم يحل له الحلف لاحتمال وجود
العيب في غيبته عنه كما علموا به
قاله الشيخ ع ذ ه

في مدة خيار مجلس أو شرط أو يؤخذ أو شال عيب أو لجناية عليه أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع
 يلحق براضع أو يوجب الرجوع فيه كالمصلحة وكذا ما إذا زاد في مبيع أو أحل أو ضار أو نقص منه
 في مدة خيار فيلحق بعقد وان كان ذلك أي ما ذكره من زيادة أو وسط بعد لزوم البيع بقوات
 الخيارين لم يلحق به أي بالعقد فلا يلزم أن يجبر به لأن جنى المبيع ففداء المشتري لأنه لم
 يزد به المبيع ذاقا ولا قيمة وإن أخبر بالحال بأنه يقول اشتريته بكذا وزدته ونقصته
 كذا وخوفه فحسن لأنه المبيع في الصدق ولا يلزم الإخبار باختصاصه واستخدامه ووطي به لم ينقصه
 وإن اشترى شيئا بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة أو دفع اجرة كإله أو مخزنه أخبر بالحال ولا يجوز
 أن يجمع ذلك ويقول يحصل علي بكذا وما بعد ثلثين مائة فتمنه بحسب ملكها الأعلى ليس
 ماله ما السابع من أقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة وإن اختلفا
 هما أو ورثتهما أو أحدهما ورثته الأخر في قدر الثمن بأنه قال بايع بعثكم بمائة وقال عشر ثمانين
 ولا يثبت لها أو تعارضت بينهما مخالفاً ولو كانت السلعة ثالثة فيختلف بايع أو لا
 ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا أي في المشتري والمشتري بكذا وإنما اشتريته بكذا وإنما
 يدعى بالتلفي لأنه الأصل في الميراث وكل من المتبايعين بعد الخلاف الفسخ إن لم يرض أحدهما
 بقول الآخر كذا الجارة وإن رضي أحدهما بقول الآخر وحلف أحدهما ونكلا الآخر والعقد
 فإنه كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد الخلاف ثالثة رجعا إلى قيمة مثلها ويقبل قول
 المشتري فيها لأنه غارم وفي قدر المبيع فإنه اختلفا في صفتها أي صفته السلعة الثالثة
 بأنه قال البائع كان العبد كاتباً وانكوه المشتري فقوله مشتري لأنه غارم وإذا تخالفوا
 في الجارة وفسخا بعد غم المدة فاجرة المثل وفي شأنها بالقسط وإذا فسخ العقد بعد الخلاف
 انفسخ ظاهره باطنه في حق كل منهما كالرد بالعيب وإن اختلفا في أجل بأنه يقول المشتري اشتريته
 بكذا مؤجلين وانكوه البائع أو اختلفا في شرط صحيح أو فاسد كره أو ضمنى أو قدرهما فتقول
 صانعيه يمينه لأن الأصل عدمه وإن اختلفا في عين المبيع كعصتي هذا العبد قال بل هذه الجارية
 تخالفوا وبطل أي فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن وعند القول قول بايع يمينه لأنه كالغارم
 وهي المذهب وجزم بها في الأقناع والمنهي وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع وأنه سمياً
 نقداً واختلفا في صفته أخذ نقداً بالمد ثم غاليه رواجاً للوسط إن استقر وإن اختلفا في كونهما

تسليم ما بيده من المبيع والتمن حتى يقبض العوض بان قال البائع لا سلم المبيع حتى
اقبض التمني وقال المشتري لا سلم التمني حتى اسلم المبيع والتمني عن اي معين نصب عدل
اي نصبه الحاكم يقبض منه المبيع والتمني ويسلم المبيع للمشتري ثم التمني للبائع لحيات
عادة الناس في ذلك وان كان التمني دينا حلالا اجبر بائع على تسليم المبيع لخلق حق المشتري نعمته
له اجبره شرعا وان كان التمني في المجلس لوجوب دفعه عليه فور التمكن منه وان كان دينا
غايبا في البلد او في ماديون مسافة القصر حرج عليه اي على المشتري في المبيع وبقيته في المار
حتى يحضره خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع وان كان ماله غايبا بعيدا
مسافة القصر او غيبه بمسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري معسر يعني وظهر
ان المشتري معسر فلما باع التمني لتعذر التمني عليه كما لو كان المشتري مغلسا وكذا
موجب بقدر حال ويثبت الخيار في الصفقة اذا باعه شيئا موصوفا ولغيره ما
تقدمت رؤيته العقد وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية **فصل** في التصرف في
المبيع قبل قبضه وما يحصل قبضه ومن اشترى مكلا وغنوه وهو الموزون والمعدود
والمترى مع صحيح البيع ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم يصح تصرف فيه ببيع او هبة او
اجارة او رهن او حواله حتى يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
متفق عليه يصح عقده وجعله مورا وعوض خلع ووصيته به وان اشترى المكمل وغنوه
جزا فاصح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادر كنه
الصفقة حيا محققا فهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل وغنوه او بعضه قبل قبضه
فمضت ان البائع وكذا الوقيع قبل قبضه وان تلف المبيع المذكور بآفة سماوية لا يصح
لادمي فيها بطل اي انفسح البيع وان بقى البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من
التمني وان تلف ادي البيع بكيل او غنوه ادمي سواء كان هو البائع او اجنبيا خير مشتر
بين فسخ البيع ورجوع على بائع بما اخذ من ثمنه وبين امضاء ومطالبة متلفه
ببدله اي بمثل له كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشترك فلا خيار له
لان التلافة كقبضه وما عداه اي عدا ما اشترى بكيل او وزن او عدل او ذرع كالعبد
والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالنقيع بالدرهم

فآخذ عنها الدنيا ويرى بالعكس فما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان آخذ
 بغيري مما لم يتفقوا وبينهما شيء رواه الحنفية الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة
 فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل وعنه فما ضامنه
 اي ضمان المشتري لقوله عليه السلام اخرج بالضممان وهذا المبيع للمشتري فضمانه
 عليه وهذا ما لم يمنع بايع من قبضه فان منع حتى تلف ضمناه غضب و
 التمس على الشجر والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان بايع ومن عين ملكه بمواريث
 او وصية او غنمة فله التصرف فيه قبل قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل او
 ابيع بموزن سبب الوزن او ابيع بعد بالعدا وبيع بذبح بذكر الذبح لحديث عثمان
 بن عفان ذابعت فكل واذا البعت فاكل رواه الامام وشطره حضور مستحق او تأنيبه ويصح
 استنابة من عليه الحق المستحق ومؤنة كمال ووزن وعداد وعنه على باذل ولا يصح
 نأق حاذق اعين خطأ ويحصل القبض في صبرة وما ينقل كتياب وحيوان
 ينقله ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والامان بتناوله اذ العرف فيه
 ذلك وعنه اي غير ما ذكر كالعقار والمرة على الشجرة قبضه بتخليته بلحاظ كانه
 يفتح له باب الدار وسلم مفتاحها وعنه وان كان فيها متاع للبايع قاله الزرقي
 ويعتبر لجواز قبض متاع ينقل اذن شريكه والا قاله مستحبه لما روى ابن ماجه
 عن ابي هريرة مرفوعا من اقال ما اقاله عشرته يوم القيمة وهي فتح لانها عبارة
 عن الرفع والازالة يقال اقاله عشرتك اي ازالها فكانت فسخا للمبيع لا بيعا
 فتجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل ولا تجوز الا بمثل الثمن الاول وقد اختلفوا في
 العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم إعادة
 كيل او وزن وتصح من مضارب وشريك وبلغضاصلي وبيع ومعاطاة ولا يجزى
 بها من حلف لا يبيع ولا خيار فيها اي لا يثبت في الاقال خيار مجلس ولا خيار
 شرط وعنه ولا شفعة فيها لانها ليست ببيع ولا تصح مع تلف مئتين او موت
 عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه او غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بايع
 الزنى والصرف الربا مقتصر وهو لغة الزيادة

الخيار عيب

لقولهم

وهو ما يبيعون بالبيع
 بالبيع فان كان
 الزنى لم يرد على البايع
 لان الزنى قد تم

لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص و
 الاجماع على تحريم لقوله تعالى وحرم الزنى والضرع بيع نقد بنقد قبل سمي له لصرفهما وهو
 تصويتها في الميزان وقيل لا يضرا فاما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق
 قبل القبض ونحوه والزنى نوعان ربا وفضل و ربا تسديت في حرم ربا الفضل في كل مكيل
 بيع بجنسه مطعوما كان كالبر وغيره كالاشنان وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوما
 كان كالسكر والاككنا حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواة احمد
 ومسلم ولا ربا في ماء ولا في الايونز عرف الصناعات كفلوس غير ذهب وفضة ولا في
 مطعوم لا يكال ولا يوزن كبعض وجوز ويجب فيه اي سطر طرغ بيع مكيل او موزون
 بجنسه مع التماثل المحلول والقبض من الجانبين بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سبق يدا بيد
 ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمر بتمر ولا يباع موزون
 بجنسه الا وزنا فلا يبيع كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والبر بالبر واليونز باليونز والاشتم من
 حديث عبادة ولان ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به
 كالعلم بالتقاء حبل وكوكيل المكيل او وزن الموزون فكانا سويا ولا يباع بعضه
 اي بعض المكيل او الموزون ببعض من جنسه جزا لما تقدم ماله ما يعلمسا ويراها
 مع المعيار الشرعي فلو باع صبرة باخرى وعلم اكيلهما او تساويهما او بتايعا هما
 مثلا بمثل وكيلنا فكانا سويا وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها فانما اختلف
 الجنس كبر شعير وحديد بنحاس جازت الثلاثة اي الكيل والوزن والجزا في لقوله
 عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواة مسلم
 وابوداود والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة
 بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة بالانواعها وقد يكون النوع جنسا
 وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتماعا في اسم خاص
 فهو جنس وقد مثله بقوله كبر ونحوه من شعير وتمر وملح وفروع الاجناس اجناس

اي بالتساوي

كالادقز والاختيار والادهان اجناس لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه
 اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فديق اكنطه جنس وديق الذرة جنس وكذا البواقي
 والحم اجناس باختلاف اصوله لانه فرع اصول هي اجناس فكان اجناسا كالاجناس
 والضان والمعر جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس واحد
 هكذا وكذا اللبن اجناس باختلاف اصوله لما تفرع اللحم والشحم والكبد والقلب و
 الحمية والطحال والرئة والاكارع اجناس لانها تختلف في الاسم وتختلف في جود بيع جنس
 منها بآخر متفاضلا ولا يصح بيع لحم حيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم
 عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحم بحيوان
 من غير جنسه كبيع صان ببقرة لانه ليس اصله ولا جنسه فجاز كمالوا بيع بغيره كالحل
 ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويق لتعذر التساوي لان اجزاء الحب ينشطر
 بالطحن والنار فاخذت من السويق وان ابيع الحب بدقيق او سويق من غير جنسه
 صح لعدم اعتبار التساوي اذا ولا يبيع نية مطبوخة كالخطة بالهرسة او الخبز
 او النشا لانه النار تعقد اجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا يبيع اصله بعصيره
 كزيتون بزيت وسهم بشيرج وعنب بعصيره ولا يبيع خالصه عسوبة كخطة
 فيها شعير خالصه ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشروط الا ان يكون
 الخاطيسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا يبيع الهريسة والحريرة والغالود جرج والسوسك
 بعصه ببعض ولا يبيع نوع منها بنوع آخر ولا يبيع رطب بيايسه كبيع الرطب بالتمر
 والعنب بالزبيب لما روى مالك وابوداود عن سعيد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن بيع الرطب بالتمر قال انقص الرطب اذا يبيع قالوا نعم فنزل عن ذلك ويجوز بيع
 دقيقه اي دقيق الربوي بدقيقه اذا استويا في النعومة لانها تساوي حال العقد
 على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان ويجوز بيع مطبوخة مطبوخة كبيع بقرى بقرى
 بقرى مثلا بمثل ويجوز بيع حنبرة بحنبرة اذا استويا في النشا فان كان احدهما
 اكثر طوية من الاخر لم يحصل التساوي المشروط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا
 لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن ان ييس ودق وصار فتيثا يبيع بمثله كسلا

وبيع عصيره بعصيره كماء عنب بما عنب ورطبه برطبه كالرطب والعنب عنبه
 لساويهما ولا يبيع بيع الحافله وهي بيع الحب المشد في سنبلة بجنسه ويبيع بغير
 جنسه ولا يبيع المزائه وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا ان العرايا يابن بيعه خصا
 بمثل ما يؤكل اليه اذا جف كيلا فيمادون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن مع بشرط
 الحلول والتغابض قبل التفرق ففي نخل تخلية وفي تمر كيل ولا تصح في بقية التمر ولا يباع
 ربوي بجنسه ومعداي احد العوضين او معهما من غير جنسهما كدعجوة ودرهم
 بدرهمين او بمدري عجوة او بمد ودرهم لما روى ابو داود عن فضالة بن عبيد قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخمر ارباعها رجل تسعة دنانير و
 سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فذه صتي مينيما
 فانه كان ما مع الربوي يسير لا يقصد كخز فيه ملح بمثل فوجوده كعدمه ولا يباع تمر بلانوي
 بما يبي بتمر فيه نوى لاشتمال احداهما على اليس من جنسه وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر
 والنوى بتمر ونوى وبيع النوى بتمر فيه نوى وبيع لبن وبيع صوف بشاة ذات لبن
 وصوف لاة النوى والتمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كذا رهوي سقيها
 بذهب بذهب وكذا درهم فيه نحاس بمثل او بنحاس ونخله عليها ثم عطلها او بتمر
 ويبيع بيع نوعي جنس بنوعيه او نوعه كخطة حر او سوداء بيضاء وتمر معقلي وبرقي
 بابرهيمي وصيخاني ومرح اى مرجع الكيل العرف للمدينة على عهده صلى الله عليه وسلم وجمع
 الوزن العرف مكنوز من النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المكيال كمال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك اى المدينة ومكة اعتبر عونه
 في موضعه لانه ما لا عرف له في الشرع يرجع بغيره الى العرف كالقبض والخض فانه اختلفت
 البلاد اعتبر الغالب فانه لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل خارج مكيل ويجوز
 التعامل بكيل لم يره هذا فصل ويجوز ان النسب من النساء بالمد وهو
 الاخير في بيع كل جنس اتفاقا في عله وبالفصل وهي الكيل والوزن ليس احدهما اى
 احدا جنسين نقدا فانه كان احدهما نقدا كالحديد بذهب او فضة جاز النساء والا
 سند باب السلم في الموزونات غالبا الا صوف فلو سنا فقد بنقد فيسترط في الحلول

ابي فضل علي بن ابي طالب قال العادة التي فينا من ذوق هذا الحبيب
 انه لا يفرق بينه وبين غيره في حب حتى يصل شفاعته عند الله عز وجل
 ويصير الاجر بان لا يكون واليه والى الله والى الله والى الله
 وانما هو بالحب صفة واحدة الذي يصح ان يفرق في سلكه من غيره
 ودرجته فينا فاما

والقبض واخذوا بن عقيل وغيره لا يتبعه في الاقباع كالمكيلين والوزونين ولو من
جنسين فاذا بيع بر شعير او حديد بنحاس اعتبر الحول والتقابض قبل التفرق وان
تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذ اختلفت هذه الاثنيان فبيعوا
كيف شئتم يدا بيد والمراد بقبض وان باع مكيلا يجوز ان او عكسه جائز
التفرق قبل القبض وجاز للنساء لانهما لم يجتمعا في احدي وصفي عليهما ربا الفضل
اشبه الثياب بالحيوان وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب واحصوا يجوز فيه النساء
لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان ياخذ علي قاذيها الصدقة فكان ياخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة واما احد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد في الجنس
اولي ولا يجوز بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكاكي بالكاكي وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل له هو عليه وكذا باع الهم
يقبض قبل التفرق وجعله راسا لم **فصل** ومتى افترق المصارفان
بابا بينهما كما تقدم في خيار المجلس قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه في اياها
او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض سواء كان الكل او البعض لان
القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد
ولا يضر طول المجلس مع تلامسهما ولو لمشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الكل
قبل مفارقة موكله المجلس لقبض موكله ولو مان احدهما قبل القبض فسد العقد والذهب
والدنانير تنعين بالنعين في العقد لانها عوض متساوية في العقد فوجب ان تنعين
كسائر الاعراض فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذ اطول بها الوقوع العقد على عينها
وان وجدها معصومة بطل العقد كالمبيع اذ اظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض
فمن مال بايع ان لم يتحقق لوزنه او عدوان وجدها معيبة من جنسها كالوصوف في
الذهب والسواد في الفضة امك بلا ريب ان تعاقد على مثليين كدرهم فضة بمثل
والافله اخذه في المجلس كذا بعده من غير الجنس او رد العقد للعيب وان وجدها معيبة
من غير جنسها كالموعد الدرام غاسا بطل العقد لانه باع غير ما سمى وعجزم الربا
بين المسلم والخمري بان ياخذ المسلم زيادة من الخمري لعموم ما تقدم من الادلة ويحرم

في ربا وعينه كالمكيل

واما لو كان يحتاج لوزنه او عدوان
فمنه ضمان المشتري

من غير جنس الذي لم يبيع
فيقتضيه الربا فيعبر عنه

شجرة
في نحو العنب

اجابة
سوال
الشيخ
في
البيع
والقضاء

فتمرها الذي باعها الا ان يشترط المتبايع متفق عليه والتاخير بالنقيح وانما نضر عليه واحكم
منوط بالشق فيكون عند الغالب او كذا لوصالح بالخل او جعل اجرة او صداقا او عوض خلع
بخلق وقف ووصية فانه الثمرة تدخل فيها ابترت او لم توتر كفسخ لعيب ونحوه وكذلك
اي كخل شجر العنب والموت وغيره كجزء من كل شجرة لا تسقط على ثمرته فاذا البيع ونحوه بعد
ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه وكذا ما ظهر من ثمرته كالتسقيح والتفاح وما خرج من الثمرة
جمع كره وهو الغلاف كالمورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة
تسقيح الطلع ومقابل ذم اي قبل التسقيح في الطلع والظهور ونحوه في العنب والموت
والشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والظن والورق فالسائر ونحوه لمفهوم
الحديث السابق في الخلق وما عده في القياس عليه وان تسقط او ظهر بعض ثمرته ولو في
نوع واحد فهو للبائع وغيره لمستثناة في شجرة فالكل للبائع ونحوه ولكل السقيح لمصلحة
ولو نضر الاخر ولا يباع ثم قبل بدو صلاحه لانه عليه كذا من نهي عن بيع الثمار حتى يبيد
صلاحها نهي البائع والمتبايع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد ولا يباع من عرق قبل
استئذاجه لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الخمر حتى يزهو
وعن بيع السنبلي حتى يبيض ويامن العاهة نهي البائع والمشتري ولا يباع رطبة
وبقل ولا قنا ونحوه وباذنجان دون الاصل اي منفردة عن اصولها لان ما في الارض
مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يحز بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان البيع
المر قبل بدو صلاحه بلصوله او الزرع الاضربا رصدا وابعاعا لما كان اصلها او ابيع
قنا ونحوه مع اصله صح البيع لانه الثمرة اذا ابيع مع السجور والزرع اذا ابيع مع الارض حذا
ببعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا ابيع المالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على
المالك الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل استئذاجها بشرط القطع
في الحال فيصح ان ينفع بها لانه المنع من البيع لحوق التلف وحدوث العاهة
هذا ما مور فيما يقطع او الا اذا باع الرطبة والبقول حرة موجودة في حرة فيصح
لان معلوم لاجلها لغيره ولا عرصة او الا اذا باع القنا ونحوها القطة موجودة لغيره
موجودة لما تقدم والم لم يخلق لم يحز بيعه والمحصاد للزرع والمجاز للثمر واللقط

لقضاء

لقنا ونحوها على المشتري لانه نقل الملك وتفرغ ملك البائع عنه فهو كمن نقل الطعما وان باعه
 اي المزة قبل بدو صلته والزرع قبل اشتداد حبه او القنا ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع
 ولا ببقية لم يبيع البيع كما تقدم او باع ذلك بشروط البقاء لم يبيع البيع كما تقدم او اشترى
 ثم لم يبد صلته بشروط القطع وتركه حتى يذ صله به بطل البيع بزيادة ذلك لا يجعل
 ذلك ذريعة الى مثل المزة قبل بدو صلته ونحوها حتى يبدو صلته كما ذكرنا من زرعه
 احضر بيع بشروط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه او اشترى جزء ظاهرة من بقاء وطبة
 او اشترى اقطعة ظاهرة من قنا ونحوها ثم تركها فتمت بطل البيع لانه يتخذ حيلة على
 بيع وطبة ونحوها والقنا ونحوها بغير شروط القطع او اشترى ما يذ صله به ثم حصل
 معاذرة واشتبها بطل البيع كما تقدم في هذه في المقنع وغيره وكذا ان البيع صحيح
 وان علم قدر المزة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا صلحا ولا يبطل البيع
 لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعد تسليمه والفرق بين هذه ولان قبلها اتخاذ
 حيلة على مثل المزة قبل بدو صلته كما تقدم او اشترى طباعة وتفتت
 صورتها في الويا فتركها فانما هي صارت ثم بطل البيع لانه انما جاز للحاجة الى
 الكل الوط فاذ انتم يتبين عدم الحاجة سواء كان التزك لعذر او لا والكل اي المزة
 وما حدث معها على ما سبق لتبايع لفساد البيع واذا انما اي ظهر ما يصله في المزة
 واشتد الحب جاز بيعه اي بيع ما ذكر من المزة والحب مطلقا اي من غير شرط وجاز
 بيعه بشروط النبقية اي ببقية المزة الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لانه العاهة يبدو
 الصلاح والمشتري ببقية الى الحصاد ويجزأ وله قطع في الحال ولا بيعه قبل الجذاذ حبه
 ويلزم البائع سقيه سقي الشجر الذي هو عليها ان احتاج الى ذلك اي الى السقي وكذا
 لو لم يحجج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه وان تضمن الاصل بالسقي
 ويجوز له ان يتخذ ما اذا باع الاصل وعليه ثم البائع فانه لا يلزم المشتري سقيها
 لان البائع لم يملكها من جهته وان تلفت ثمرة ابعت بعد بدو صلته حاد واصلها
 قبل او ان جذاذها باقية سماوية وهي الاصل لا دمي فيها كالزيج والحو والعطش
 رجع ولو بعد القبض على البائع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوز في ماء

ولان الغلبة في ذلك ليست بقبض تام وان كان النالف مبنيا لانضبطا فالتام على المشتري وان تلفه
 اي التمر المبيع على ما تقدم اذ في ولو البائع خيرا مشترين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن
 والامضاء اي البقاء على البيع ومطالبة المثل بدل وصلاح بعض ثمر الشجرة صلاحها
 ولما راي النوع الذي في البستان لانه اعتبار الصلاح في الجميع شق وبدد والصلاح في كل
 النخل ان تحرق وتصف لان عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لاشروماز هوها قال
 تحار وتصفاد وفي العنب ان يثمره حلو القول استرخى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب
 حتى يسود رواه احمد ورواه ثقات قال في المبدع وفي بقية الثمرات كالنخيل والبطيخ ان
 يبدؤ فيه النضج ويطيب اكله لان عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه
 الصلاح في خوفنا ان يترك عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ومن باع عبدا او امه
 له مال قاله البائع الا ان يشترط المشتري لحد ثياب ابن عمر في عاتق باع عبدا ورا ما قاله
 للبائع الا ان يشترط المشتري رواه مسلم فان كان قصده اي المشتري المال الذي مع
 العبد اشترط علمه اي العلم بالمال وسائر شروط البيع لان بيع مقصود استنبه ما لو ضم
 اليه عينا اخرى والا يكن قصده المال فلا يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان يجهل
 لان دخلت بها استنبه اساسات احيطان وسواء كان مثل الثمن او موقعا او ذونا او اذا شرط
 مال العبد ثم رده باقالة او غيرها رده معه وثياب الجاهل التي على العبد للبيع للبائع
 لانها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد وثياب لبس العادة للمشتري
 لجران العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقعدا ونفلا
باب السلم هو لغذاء اهل الحجاز والسلف لغذاء اهل العراق وسيلما
 لتسليم راس المال في المجلس وسلف التقديم وهو شرط عقد على موصوف ينضبط
 بالصفة في الزمة فلا يصح في عيني كحذه الدرر مؤجلا باجل معلوم بئني مقبوض
 بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل
 معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بالفاظ البيع لانه
 بيع حقيقة ولفظ السلم والسلف لانها حقيقة فيهما اذ هما اسم للبيع الذي يجل
 ثمنه واجل ثمنه بشروط سبعة زائدة على شروط البيع واجار متعلق ببيع نه

أحدها

احدها اضبطا صفاته التي يختلف الثمن باختلافها باختلافها كثيرا ظاهر الان ما لا يمكن
 ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمساقة على كل من جوب وثمان
 وخلق دهن ولبن ونحوها وموزون من قطن وحرير وصوف وغاس ورييق ولب
 وكبريت وشحم ولحم لي ولو مع عظمه ان عين موضع قطع ومذروع من ثياب وضيوط
 واما المعدود والمختلف كأنفوا كالعُدودة كرماته فلا يصح سلمه فيه الاختلاف بالصغر
 والكبر كالقبول لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم وكما الجلود لانها تختلف ولا يمكن
 ذرعها الاختلاف لاطراف وكالروس والاكارع لان كثرة ذلك العظام والمساخر كالاواني
 المختلفة الروس والاروسا كالقمام والاسطال المضيق الروس لاختلافها وكالجواهر
 واللؤلؤ والعقيق ونحوها لانها تختلف اختلافات متباينة بالصغر والكبر وحسن التدوير
 وزيادة الصنوع والصفاء وكالحياض من الحيوان كامة حامل لانه الصفة الثانية على ذلك
 الولد مجهول غير محقق وكذا الواسم في امته وولد النذرة جمعها الصفة وكل غشوش
 لانه غشوش يمنع العلم بالتقدير المقصود منه فان كانت الاثان خالصة صح السلم فيها
 ويكون راس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس المال عرضا وما يجمع اخلاطا
 مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها فلا يصح السلم فيها
 لعدم اضبطا ويصح السلم في الحيوان ولو ادميا الحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استسلف من رجل بكرا رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب النسوجية من نوعين
 كالكتان والقطن ونحوها لان ضبطهما ممكن وكذا الثياب ونبل مرشيان وخفاف
 وبرماح ويصح ايضا فيها خلط بكمياتها غير مقصود كالجبين فيه الانفة وخل الثمر
 في الماء والسكنجبين فيها خل ونحوها كالشيرة والخبز والعجين **الطريق الثاني**
 ذكر الجنس والنوع اي جنس السلم فيه ونوعه وكل وصف يختلف به اي بسببه
 الثمن اختلافها ظاهر كونه وقدره وبلده وحدائنه وقدمه ولا يجب استقصاء كل
 الصفات لانه يتعذر والاعمال يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ولا يصح شرط المتعاقدين
 الا ردى او الاجود لانه لا ينحصر اذ ما وردى او جيد الا ويحتمل وجود اردى او
 اجود منه بل يصح شرط جيد ووردى ويجزى ما صدق عليه انه جيد او ردى فينتزى الوصف

فانه جاء المسلم الذي بشرط المسلم لزمه اخذه او جاء باجود عنده من المسلم فيه من
 نوعه ولو قبل محله اي حلولة ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه لانه جاء به بما تناوله العقد و
 زيادة تنفعه وان جاء به بوجه ما وصف او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاء
 بجنس اخر لم يضر بقبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا ظاهريا واحسا كرمي
 لا يثبت الشك في الثالث ذكر قد راي قدرا للمسلم فيه يكمل معهود فيما يكال او وزن
 معهود فيما يوزن الحديث من سلف في شيء فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل
 معلوم متفق عليه واذ سارع يعلم عند العامة لانه اذا كان مجهول لا تعدر الاستيفاء به
 عند الكلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرط مكيلا لا غير معلوم بعينه او صنجة
 غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح سلمه دون النعيان وان اسلم في المكيل
 كالبر والشيء وزنا او في الموزون كالحديد كيلا لم يصح السلم لانه قد روي بما يغير
 ما هو مقدر به فلم يجر كما لو سلم في المذروع وزنا ولا يصح في نحو كرم معدودة
 كومان وسفر جل ولو وزنا في شرط الواجب ذكر اجل معلوم للحديث السابق ولا ان
 الحلول يخرج به عما اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون للاجل له وقع في الثمن عادة كسهر
 فلا يصح السلم ان سلمه حالا لما سبق ولا ان اسلم الى اجل مجهول كالي اخصاص والجداد
 وقد روي الى اجل لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح سلمه الى اجل قريب كيوم ومغرة لانه
 لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شيء ياخذ منه كل يوم اجزاء معلومة كخز ولحم
 ونحوهما من كل ما يصح سلمه فلياذ الحاجة داعية الى ذكره فان قبض البعض وتعتبر
 الباقي رجوع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على القبيض لتمام الاجزاء بل
 يقسط الثمن عليه بما بالسوية بشرط ان يوجب المسلم فيه غالبا في
 محله كبس الخ اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا
 كالسلم في العنب والرطب الى الشتاء لم يصح ويعتبر ايضا وجود المسلم فيه في مكان الوفا
 غالبا فلا يصح ان اسلم في ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة كافي تناكح من
 فحل في فلان او غنمه او مثل هذا النوع لانه لا يؤمن تلقه وانقطاعه ولا
 يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت وجوب التسليم فان اسلم

الرجوع

الى محل

الى محل يوجد في غايه الباعث على المسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي
لو لم يسلم الصبر الى ان يوجد في طالبه في العقد في الكل ان تعذر الكل في البعض
المستعذر او ياخذ الثمن الموجود او عوضه في عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال
وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان باقيا او عوضه ان كان ناقضا اي مثله ان كان
مثليا او قيمته ان كان متفوقا ههنا ان كان ههنا في الكل فان فسخ في البعض فبقسط
الشرط السادس ان يقبض الثمن ثامنا لعقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليسلف
اكد اي فليعط قال كشافني لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان
يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم معلوما قدره ووصفه كالسلم فيه
ولا يصح بصفة لا يعلمان قدرها ولا يجوز هره ونحو مما لا يضبط بالصفة ويكون
القبض قبل التفرق من المجلس وكل ما بين حرم النساء فيهما لا يجوز سلام احدهما
في الاخر لان السلم من شرطه التاجيل وان قبض البعض من الثمن في المجلس لم يفترقا
قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل
دينا سلما لم يصح وامانة او عينا معصوبة او عارية يصح لانه في معنى القبض
وان سلم ثمتنا واحدا في منكرين الاجلين كرجب وشعبان مثلا او عكسه بان اسلم
في جنسين كبر وشعير الاجل كرجب مثلا صح وسلم ان بين قدر كل جنس وثمرته
في المسألة الثانية بان يقول اسلمتكم دينارين احدهما في اردب قمح صفته كذا و
احله كذا والثاني في اردبين شعير صفته كذا والاحل كذا وصح ايضا ان يبين قسط
كل اجل في المسألة الاولى بان يقول اسلمتكم دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب
والاخر في اردب ورجع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيها لم يصح لان
مقابل كل جنسين او الاجلين مجهول الشرط السابع ان يسلم في الذمة
فلا يصح سلم في عين كذا وشجرة لانهما ربما تلفت قبل اوان تسليمها ولا يشترط
ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل يجب الوفا موضع العقد لان العقد
يقضي تسليمه في مكانه ولما اخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة عمله الى
موضع الوفا لم يجز ويصح شرطه اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد لانه بيع فصيح

شرط الا يفاخ غير مكانه كبسوع لا عيان وان شرط الوفا موضع العقد كان تأكيذا
 وان عقد السلم ببوينة او بغير شرط اي مكان الوفا الزوما والافضل السلم لعقد الوفا
 موضع العقد وليس بعض الاماكن سواء اولى من بعض فاستلزم تعيينه بالقول
 كالكيل ويقل قول السلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه
 او غيره قبل قبضه له فيه عليه اللام عن بيع الطعام قبل قبضه ولا يصح ان يهاهنته
 لغيره هو عليه لعدم العدة على تسليمه ولا الحوالة لانها لا تصح الا على دين مستقر
 والسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه اي على المسلم فيه او راسه بعد فسخ ولا اخذ
 عوضه لقول عليه اللام من السلم في شيء فلا يصرفه في غيره وسواء فيما ذكر اذا كان السلم
 فيه موجودا او معدوما والعوض مثله في القيمة او اقل واكثر وتصح مع الاقالة
 في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل به اي بدين السلم رويته كراهية عن علي وابن
 عباس وابن عمر اذا وضع الرهن للاستيفاء منه عند تعذر الاستيفاء من الغريم
 ولا يمكن استيفاء السلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن فيه لان ان
 يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض
 عوضه في المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز بيعه وتصح استنابة
 من عليه بحق المستحق **باب القرض بفتح العاق وحق كسرها**
 ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينشفع به ويرد بده وهو جائز
 بالاجماع وهو عندنا بقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض
 مسلما قرضا مريئا الا كانا كصدق مرة وهو مباح للمقرض وليس من المسائل
 المكي وهذا لفعله عليه السلام وما يصح بيعه من نقد او عرض صحيح وقضه مكيلا كان
 او موزونا او غيره لان عليه اللام استسلف من رجل بكر الابني ادم فلا يصح
 قرضه لانه لم ينقل ولا هو من المرفق ويقضي الى ان يقترض جارية يطاها ثم يردّها
 ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممع يصح تبرعه ويصح
 بلفظ وبلغظ السلف وكما ادى معناهما وان قال ملكك ولا فنيته على رد
 بذر فيه وعمل القرض قبضه كالهبة ويتم بالقبول ولا الشراية من مقرضه

فلا يلزم

فلا يلزم رد عينه للزوم بالقبض بل ثبت بدل في ذمة اي ذمة المقرض حال الوفاء
اجله المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه كالصرف قال الامام القرني
حال الوفاء لا ينبغي ان يفي بوعده فان رده المقرض اي رد القرض بعينه لم يلزم المقرض
قبول ما كان مثليا لانه رده على صفة حقة سواء تغير سعره والا حث لم يتعيب
وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله ولا الطلب بالقيمة وان كانت الدراهم التي وقع
القرض عليها المكسرة او كانت القرض فلو سافر السلطان المعاملة نهائيا بالدراهم
المكسرة او الفلوس فله اي للمقرض القيمة وقت القرض لانه كالعيب فلا يلزمه
قبولها وسواء كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك
المخسوشة اذا مر بها السلطان ويرد المقرض المثل اي مثل ما اقترضه في المثلات
لان المثل اقرب بطلبه من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت
ويورد القيمة في غيرها من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه و
فيما يصح سلم فيه يوم رخصته فان اعوز اي تعذر المثل فالقيمة اذا اي وقت اعوازه
لانها حينئذ تثبت في القرض ويجوز ان يشترط كل شرط جبر نفعها كانه سكنه داره او
يقضيه خيرا لانه عقد ارفاق وتوبه فاذا شرط فيه الزيادة اخرج عن موضعه
وان بدا بماي بمائة نفع كسكن داره بلا شرط ولا موطنه بعد الوفاء جاز لا قبله
او اعطاه اهود بلا شرط جاز لانه عليه اللام يستسلف بكونه خيرا منه وقال
خيركم اخسكم قضا متفق عليه واعطاء هدية بعد الوفاء جاز لانه لم يجعل تلك
الزيادة عوضا عن القرض ولا وسيلة اليه وان تبرع المقرض لمقرضه قبل وقائه بشي
لم تجر عادته قبل القرض لم يجز الا ان ينوي المقرض مكانة على ذلك شي او احتسابه
من دينه فيجوز له قبوله كحديثنا من روى قال اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه
او حمل على الهدية فلا يركبها ولا يقبل الا ان يجري بينه وبينه قبل ذلك وانه انما جاز
ونحو سنده جهال وانما اقرضنا ما نألفه بها ببلد اخر لزمه الامانة اي مثلها
لانه يمكنه قضا الحق من غير ضرر فلزمه وان القيمة لا تختلف فان تفلت الضرر وجب
فيما أحله مؤنة قيمته ببلد القرض لانه المكان الذي يجب تسليم فيه ولا يلزمه المثل

في البلد لاخر لانه لا يلزمه حمل اليه ان لم يكن قيمته ببلد القرض انقص صوابه اكثر وان
 كانت القيمة ببلد القرض اكثر لزعمه مثل المثل في عدم الضرر اذا ولا يجزى الدين على
 اخذ قرضه ببلد اخر الا فيما الامور في الجاهل مع امس البلد والطريق واذا قال القرض على
 ما به وكعشرة صح لانها في مقابلة ما بذل من جاهد ولو قال ضمنني فيها وكذا لم يجز
باب الرجوع في غلة البوت والدوام يقال باء راء اي راك
 ونعم راءه اي دائره وشرا عاقبة ثقة دين بعين يمكن استيفاءه من اموالها
 وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدو ايجاب وقبول وما يدل عليها ويعبر معرفة قدره وحسنه
 وصفته وكون راءه جائز التصرف مالا للرهن او ما ذونا فيه ويصح الرهن في كل عين
 يجوز بيعها لان القصد منه الاستيفاء بالدين ليتوصل الى استيفائه من الرهن عند
 نغذره من الرهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها لانها لا يجوز بيعه ويمكن مع
 الكسب ما يودي من النجوم رهني معه وان عجز ثبوت الرهن فيه ونحو كسبه وان اعتق بقي
 ما اداه رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق يعتقد بصفته ان كانت توجد
 قبل حلول الدين لم يصح رهنه والاصح ويصح الرهن مع الحق بان يقول بغير هذا بعينه الى
 شهرت هني بها عبدك هذا فيقول شريك منك ورهنه لك لان الحاجة داعية الى
 جوازها اذا وصح بعده اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز
 قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسميه ويعبر ان يكون بدني ثابت او مال الله حتى على عينه
 مضونة كعارية ومقبوض يعتقد فاسد ونفع جارية في ذمة لا على دين كتابية
 اودية على عاقلة قبل اكول ولا بعد مدة بيع ونحو واحدة معينين ونفع نحو دار معينة
 ويلزم الرهن بالقبض في حق الرهن فقه لان الخطأ فيه لغية فلو لم يجر منه كالصنمان
 في حق الضامن ويصح رهن المساع لان يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضى كسرك
 والمرتين يكون في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعل حاكم بدياميه امانة او باجرة
 ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكمل والموزون والمذروع والتعدو على ثمنه وغيره
 عندنا بغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكمل ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فاذا كان
 رهنه ومالا يجوز بيعه كالوقف وام الولد لا يصح رهنه لعدم حصول قبض الرهن منه

الا انهم في البيع الاضطر قبل بد وصلاهما يد وبشرط القطع فيصح رهنهما مع انه لا يصح
 بيعهما بدون ذلك لان النبي عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا امر بوضع الجوارح وتقدير
 تلفها لا يغوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهنه اجارية دون ولدها
 وعكسه وبما عان ويخص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن ولا يلزم الرهن في حق الراهن
 الا بالقبض لقبح البيع لقوله تعافرها من قبوضة ولا فرق بين المكمل وغيره وسواء
 كان القبض من المرتهن او من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس يلزم فالرهن
 فسخه والنصف فيه فان تصرف فيه بغير حق او عتق بطل وبجواراة او تدبير البطل لانه
 لا يمنع من البيع واستدناي القبض بشرط في لزوم اللية وكالا ابتداء فان اخرج المرتهن الى
 الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه زال لزمه لئلا استدانة القبض وبقي العقد كانه
 لم يوجد فيه قبض ولو اجرة او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزمه باق فان رده ما رده
 الراهن الرهن اليه اي الى المرتهن عاد لزمه اليه لانه قبضه باختياره فلزمه كالا ابتداء
 ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولو ربه الرجوع قبل اقباله
 لا يجده لكن لمطالبة الراهن بنفسه كانه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه
 واستيفاد ذمته منه وجميع الغير بغيره او مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير
 ولو لم يفرط المرتهن ولا ينفذ تصرف واحد منهما اي من الراهن والمرتهن في ذمته الرهن
 المقبوض بغير اذنه الاخر لانه يغوت على الآخر فحقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجر الانفكاك
 وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع الراهن من سقي بئر
 وتلقيح ومداواة وفصد وانزاع فحل على ماله من قطع سلعة خطرة الاغلق الرهن
 الموهوب فانه يصح مع الاثم لانه مبني على كسبه والتغليب وتؤخذ ذمته حال الاعتناق
 من الراهن لانه بطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنه مكانه لانها بدل عنه وكذا
 لو قتل او اجهل لانه بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه ونما الرهن المتصل والمتفصل
 كالنسيء ونقل المصنعة والولد والمرأة والصوف وكسبه وارث الجنانية عليه ملحق به
 اي بالرهن فيكون رهنه معه ويبيع معه لو فاء الدين اذ البيع ومؤننه اي الرهن على كره
 الحديث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلق رهن من صاحبه

الذي رهنه له غنمه وعليه غريمه رواه الشافعي والدرقطني وقال سنده حسن متصل وعلى
 الراعي ايضا كغنمه ومؤنه بحسنه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنه وعليه ايضا اجرة مخزنه
 ان كان مخزنه ونا واجرة حفظه وهو امانة في يد المرمي للجنز السابق ولو قبل عقد الرهن
 كبعد الوفا ان تلف من غير تعد ولا تقطع غنمه اي من المرمي فلا شيء عليه قاله علي رضي الله
 عنه لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ولا يسقط له ذلك اي الرهن شيء من
 دينه لانه كان ثابت في ذمة الراعي قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع
 اليه عبد ليس له ويستوفي حقه من غنمه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيته هي بجميع الدين
 لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ولا ينفك بعضها مع بقاء بعض الدين لما سبق
 سواء كان مما يمكن قسمته او لا ويقبل قول المرمي في التلف وان ادعاه بمحدثا ظاهر
 كلف بينه بالحادوث وقبل قوله في التلف وعدم التقربا ومحضه وبحسنه كزيادة فيه
 اي في الرهن بان رهنه عبد امانة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق بدور الزيادة
 في دينه فاذا رهنه عبدا امانة لم يصح جعله رهنا بخمين مع المائة ولو كان مساوي ذلك
 لان الرهن اشغل بالمائة الاولى والشغل لا يشغل وان رهنه بواحد عند اثنين شيئا
 على دين لهما فوا احدهما انفك في نصيبه لانه عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانت
 رهني كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا
 او موزونا او رهنا شيئا فاستوفي من احدهما انفك في نصيبه لانه الرهن متعدد
 فلو رهني اثنتاه عند اثنين بالثمن اربعة عقود ويصير كل ربع منه
 رهنا بما بينهما ومضى قضى بعض دينه او ابرى منه وببعضه رهني او كفيلا فمضى
 ما نواه فان اطلق صرفه الى ايهما شاؤ متى حل الدين لزم الراهن لانفاء كالدائن الذي
 لا رهن به وان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتين او العدل الذي تحت
 يده كرهني في بيعة باع لانه ما دون له ثمة فلا يحتاج لتجديدا ذمة الراهن وان كان
 البائع العدل اعتبر اذن المرطن ايضا ووفاء الدين لانه المقصود بالبيع وان فضل من
 غنمه شيء فلما اكده وان بقي منه شيء فعلى الراهن والا يا ذمة البيع ولم يوف اجبره كالم
 على وفائه او بيع الرهن لان هذا شأن اكله فان امتنع حبسه او غزاه حتى يفعل

فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تغيب باعده احكامه وورثه فادبته لانه حق
 بتعني عليه فقام احكامه مقامه فيه وليس للمرته بيع الا باذنه وادبته احكامه **فصل**
 ويكون الرهن عند من يتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكونا تحت يدهما لم يضرهما صح وفاقا فبضه
 مقام قبض المرته ولا يجوز تحت يدهما او عبد بخير اذ سبيده او مكاتب بغير جعل
 الا باذنه سبيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس للرهن ولا للمرته
 اذا لم يتفقا ولا للمالك نقله عن يده العدل الا ان يتغير حاله ولو كبر له عليه ما لا على
 احدهما وان اذنا له في البيع اي بيع الرهن لم يبيع الا بنقله لبلد الا ان يحفظه لرواحه فان
 تعدد باع جنس الدين فان عدم فيما طنه اصله فان تساوت عينه حاكم وان عينها نقل
 تعين ولم يجز تخالفهما فان اختلفا لم يقبل قول واحد منها ورفع الامر للحاكم وبما امر
 ببيعه بنقله لبلد سواء كان من جنس الحق او كبره لكن وانفق قول احدهما ولا وان باع
 باذنها وقبض الرهن فقلنا في يده من غير تقييد في ضمان الرهن الا ان التمس في يد
 العدل امانه فهو كالكيل وان ادعى العدل دفع الرهن الى المرته فانكره ولا بينة
 للعدل بدفعه للمرته ولم يكن الدفع بحصوله لرواحه ضمان العدل لانه شرط حيث
 لم يشهد ولا اذنا اما اذ كان في قضاء مبري ولم يحصل فيه جميع المرته على رهنه ثم هو
 على العدل وان كان القضاء بيمينه لم يضمن لعدم تقييده سواء كانت البينة قرائية
 او معدومته كما لو كان بحضرة كواهي لانه لا يعد مفرط الكيل في قضاء الدين فحكم
 حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط ان لا يبيعه المرته اذا حل الدين ففاسد
 لانه شرط ما في مقتضى العقد كشرط ان لا يستوفي الدين من ثمنه او لا يبايع ما خيف
 تلفه او شرط ان جاءه بحقة فوقف كذا والا فالرهن للمالك المرته بدنيه لم يصح بشرط
 وحده لقوله عليه السلام لا يخلق كره هو رواه الاثر ومنه لا عام بذلك ويصح
 الرهن بالخبر ويقبل قول رابع في قدر الدين بان قال المرته هو رهنه باله قال
 الراعي بل ماية فقط وبقول ايضا في قدر رهنه فاذا قال المرته رهنه فقلت هذا
 العبد والامة وقال الراعي بل العبد وحده فقوله لانه منكره يقبل قوله ايضا في رده
 بان قال المرته رده ذلك وانكر الراعي فقوله لانه الاصل معه والمرته قبض العين

ورواه في المذهب
 وهي الاصول مع المتن
 صحيح

لمنعته فلم يقبل قوله في الرد كما المستاجر ويقال في كونه عصيرا لاخر في عقد شرط
فيه بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك واقضه له
ثم قال المرحون كما دخل في فسخ البيع وقال كرهى بل كان عصيرا فلا فسخ فقول
لان الاصل كرامة وان اقر الراهي انه اي ان كرهى حله لغيره قبل على نفسه دونه
المرتين فيلزم مدحه للمقر اذا انفك الراهي او اقر انه اي ان الراهي حتى قبل اقر الراهي
على نفسه لا على المرتهن ان كذبه لانه منهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول
وحكم باقراره بعد فكه اي فك كرهى بوفاء كدين والا برأته الا ان يصدق المرحون
في بطلان كرهى لوجود المقتضى السالم عن المعارضة وبطلان المقر له **فصل**
والمرحون ان يركب من الراهي ما يركب وان يجلب ما يجب بقدر نفقته من غير اللحد
بلا اذن راهي لقوله عليه السلام الظهور يركب بنفقته اذا كان رهونا ولو بالحدس
يشرب بنفقته اذا كان رهونا على الذي يركب ويشرب بنفقته رواه البخاري و
تستريح لامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الراهي لا ينفع به الا باذن مالكه
وان انفق على الحيوان الراهي بغير اذن الراهي مع امكانه اي امكان استيذانه لم يرجع
على الراهي ولو توى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم يستاذن المالك مع قدرته
عليه وان تعذر استيذانه وانفق بنية الرجوع رجع على الراهي ولم يستاذن
الحاكم الاحتياجه لحاسة حقه وكذا ودعيه وعاريه ودواب مستأجرة هرب
رهنها فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل
مما انفق او نفقة المثل ولو خرب الراهي ان كان دارا فحرمه المرتهن بلا اذن الراهي
رجع بالآلة فقط لانها ملكه لا بما يحفظ به ماله الدار واجر العيرين لان العماره ليست
واجبة على الراهي فلم يكن لغيره ان ينوب عنها فيها بخلاف نفقة الحيوان المحرمه
في نفسه وان جنى الراهي ووجب مال خرس سيدة بنتي فدايته وبيعه وتسليمه الى
ولي اكنانية في ملكه فان فداءه فهو رهنا بحال وان باعه او سلمه في اكنانية بطل الراهي
وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهون وان جنى عليه فالخضم
سيدة فان اخذ الارش كان رهنا وان اخضع فعليه قيمته اقل العبد بن ايجاني والمجني عليه

لوح

قيمة تكون دهنًا مكانه **باب الضمان ما هو من الضم فذمة الضامن**
 في ضمن ذمة المضمون عند معناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب
 ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقيل ونهيم وحمل وتحملة دينك او ضمانه وهو عندني و
 تحوزك وبإشارة معنوية من اخرى ولا يصح الضمان الا على جازي المصرف لانه يجب
 مال فلا يصح من صغير ولا سفينة ويصح بفلس لانه تصرف في ذمته ومن قى ومكاتب
 باذن سيدها او يؤخذ مما يدر مكاتب وما ضمنه قى من سيده ولرب الحق مطالبة من
 ثناء من ائتمن من المضمون والضامن في الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمته فاما ملك
 مطالبة من ثناء من ائتمن من المضمون والضامن في الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمته فاما ملك
 ذمة المضمون عنه من الدين المضمون ببراء او قضاء او عول الزوعى هابرت ذمة
 الضامن لانه تبع لم لا عكسه فلا يبرى المضمون ببراء الضامن لان الاصل لا يبرى
 ببراء المضمون عنه واذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم ببراء الاخر ويبرون ببراء
 المضمون عنه ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفة المضمون لانه
 لا يعتبر ضمانهما فكلما معرفتهما بل يعتبر رضی الضامن لان الضمان يتبرع بالتزام
 الحق فاعتبر الرضى كالبرقة بالاعيان ويصح ضمان الجاهل اذا علم الحق لم يتناول
 جاء به علم بعينه وانابه زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف ويصح ايضا ضمان ما يؤول
 الى الوجوب كالعوارى والغصوب والمقبوض يسوم ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه
 فقط ليريه اهل ان رضوه والارده وان اخذه ليريه اهل بهلا مساومه ولا قطع عن
 فغير مضمون ويصح ضمان عهدة مبيع بان يضمن كمن ان استحق المبيع او رد بعيب او
 الارش ان خرج معيبا او يضمن الكفن للبائع قبل تسليمه وان ظهر به عيب او استحق فصح
 لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة ضمن عهدة او دركه وعقودها ويصح ايضا
 ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزم من دين او ما يلزم من زبد لعمرو وعنه وللضامن
 ابطال قبل وجوبه لا ضمان لامانات كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة لانها في الامانات
 غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضمانه بل يصح ضمان النعدي فيها اي في
 الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب وان قضى الضامن

الدين بنيت الزوجية رخص والافلا وكل مؤمن غير ديننا واجبا غير مخوز كرامة
فصل في الكفالة وهي التزام رسيده احصا رضى عليه حق مالي لربه وتنعقد
 بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به وتصح الكفالة ببدين كل انسان عنده
 عين مضمونة كعارية ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدين من عليه دين ولو جهل
 الكفيل لان كلامه باحق مالي فصح الكفالة به كالضمان ولا تصح ببدين من عليه حد
نكاح كالزنا او لادمي كالغذف لحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفوعا الكفالة في حد
 ولا يبدين من عليه قصاصا لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا يزوج من شاهد
 ولا يجهول او الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فانما كفيل بزيه ثم يزوج ويصح
 الكفيل لانه لا يلزمه احق ابتداء الا برضاه لا رضى مكفول به او لم كالضمان فان مات
 المكفول بري الكفيل لان احصا رضى عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى فقبل المطالبة
 بري الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها
 ولم يبر الكفيل وسلم المكفول نفسه بري الكفيل لان الاصل ادى ما على الكفيل الشبه
 ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبر الكفيل اذا سلم المكفول نفسه بحال العقد وقد
 حل الاجل او لا بالاضطرار فيضه وليس ثم بدائل له طالما وان تعذر احصا
 المكفول مع حياته او غاب ومضى من يمكن احصاؤه فيه ضمن ما عليه ان لم يشرط
 البراءة منه ومنه كفالته انما هي تسليح احدهما لير الاضوان سلم نفسه بربا
باب الحواله مستقلة من التحول لا تحال الحق من ذمة
 الى ذمة اخرى وتنعقد باحلك وتبطلك يدك على قلائد ونحوه ولا تصح
 احواله الا على دين مستقر اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا وليس
 بمستقر حصة للسقوط فلد تصح على مال مكاتب او سائر اوصداق قبل دخول
 او على مبيع مدة خيار ونحوها وان احواله على من لا دين عليه فمزي وكالاته والمحال
 على مال يزوج كديوانه او الوقف اذ لا يزوج للاستيقاء ولا يعتبر استقرار الحال فيه فان
 احواله مكاتب سيده او الزوج زوجته صح لان تسليمه وحواله تقوم مقام
 تسليمه بشرط ايضا الحواله اتفاق الدينين اي تمامهما اجنسا كدينين بدينين

او در اهرم بداهه فان احوال من عليه ذهب بفقته او عكسه لم يصح ووصف الصحيح به
بصحيح او مضروب بمثلها فان اختلفا لم يصح ووقتا اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا
فلو كانا احدهما حالا والاخر مؤجلا واحدا لم يصح بعدلهم والاخر بعدلهم لم يصح
وقد لا يصح خمسة على ستة لان الفارق كالقصر فلو عجزت مع الاختلاف لصار
المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ولا يوافقها الفاضل في بطلان الحواله ولو
احال خمسة من عشرة على خمسة او خمسة على عشرة صححت الاتفاق ما وقعت
فيه الحواله والفاضل يوافق بحاله لربه واذا صححت الحواله بان اصبحت شرطها نقلت الحق
الى ذمة المحال عليه ويرى المحيل بحواله ولا يملك المحال الرجوع على المحيل بحال سواء
امكن استيفاء الحق او تعذر المطلب او فلس او موت او غيرهما وان تراض المحال و
المحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة او تجيلة او تاجيلا او عوضا جازا ويعتبر
لصحة الحواله رضاه اي رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اذ اياه من جهة الدين على
المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان يكون مما يثبت مثله في كدمة بالانكاف من الامثال
والجوب ونحوها ولا يعتبر رضا المحال عليه لان المحيل ان يستوفي الحق بنفسه ويوكيل
وقد اقام المحال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه ولا رضى المحال
ان يحيل على ملي ويحبر على تباعه الحديث اي هويته يرفعها مطلق الغنى ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليست متفق عليه وفي لفظ من احيل بحقه على ملي فليست والملي القادر
بحاله وقوله وبدنه فحاله القدره على الوفاء وقوله ان لا يكون مما طلاه وبدنه امكان
حصوله الى مجلس الحكم قاله الزركشي وان كان المحال عليه مغلسا ولم يكن المحال رضى
بالحواله عليه يرجع به اي بدنه على المحيل لان الغلس عيب ولم يرض به فاستحق
الرجوع كالمبيع المعيب فان رضى بالحواله عليه فلا رجوع لان لم يشط الملاءة
للقريطه ومن احيل بمن يبيع بان احوال المشتري البايع به على من له عليه دين فبان
البيع باطلا فلا حواله او احيل به اي بالتمتع عليه بان احوال البايع على المشتري
فدينه بالتمتع فبان البيع باطلا بان بان المبيع مستحقا او حرا او غلاما فلا حواله
لظهور ان التمتع على المشتري لبطلان البيع والحواله فرع على لزوم التمتع ويبقى الحق

على ما كان عليه اولاً واذا افترق البيع بقايل او صار عيب او نحو ذلك لم تبطل الحوالة لان
عقد البيع لم يرتفع فله يسقط الخ فله تبطل الحوالة والمشتري الرجوع على البائع
لان لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض ولما ان يحيا اي للبائع ان يحيل المشتري
على احواله المشتري عليه في الصورة الاولى والمشتري ان يحيل المحال عليه على البائع
في الثانية واذا اختلفا فقال احلتك فقال بل وكلني او بالعكس فقول مدعي الوكالة
وان اتفقا على احلتك او احلتك بدني وادعى أحدهما ارادة الوكالة صدق وان
اتفقا على احلتك بدنيك فقول مدعي الحوالة واذا طالب الدين المدين فقال احلت فلما
الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل باليمين **باب الصلح**
وهو لخذ قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين و
الصلح في الاموال اقسامان على اقسام وهو المبادر اليه بقوله اذا اقر به دين او عين فاسقط
عنده الدين بعضه او همه من العاين البعض وترك الباقي اي لم يبرمه ولم يهبه صح
لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه كدوم كمن غرم
جابر ليعضو عنه ومحل صحته ذكر ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظ لم يصح لانه
صالحي عن بعض ما لم يبيع فهو هضم الحق ومحل ايضا ان لم يكن شطاه بان يقول
بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني او تعوضني كذا ويقبل على ذكر فلا يصح لانه
يقضي المعاوضة فكانه عاوض عن بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الثاني وفي
بعض النسخ ان لم يكن شطا اي بشرط ومحل ايضا ان لا يمنع حقه بدونه والا بطل
لانه الكل مال الغير بالباطل ومحل ايضا ان لا يكون ممن لا يصح تبرعه ككاتب وناظر
وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهو لا يملكونه الا ان انكره عليه الحق
ولا يمينه لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه وان وضع
رب دين بعض الدين الى مال واجل يافته صح لاسقاط فقط لانه اسقط عن طيب
نفسه ولا مانع من صحته ولم يبع الناجيل لانه الى مال لا يتاخر وكذا الوصلح عن عينة
صالح تخسين مكسره فهو ابراء من الخمسين ووعده لا يفي ما لم يقع بلفظ الصلح
فلا يصح كما تقدم وان صالح عن التوكل ببعضه حاله لم يصح غير الكفاية لانه يند الفدر

الذي يحل

الذي يحيطه عن صناعة تعجيل ما في ذمته وسبع الحلول والناجيل لا يجوز اوبالعكس
 بان صالح عن الحال بعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ لا يبرأ
 ونحوه صح الإسقاط دون الناجيل وتقدم اوقله ببيت ادعاه فصالح على سكنه
 ولو مدة معينة كسنة او على ان يبنى له فوفقه غرقه او صالح على بعضه لم يصح الصلح
 لان صالح عن ملكه على ملكه او منفعة وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء واخرجه وان
 فعله على سبيل المصالح معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذها
 كانت بيده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد او صالح مكلفا لقرله بالعبودية اي بانه علمه
 لم يصح او صالح امره بالتخلل بالزوجيه بعوض لم يصح الصلح لانه ذكر صلح محل احكام
 لا اوراق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز وان بذلها اي دفع العبد
 المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليه الزوجية عوضا له اي للمدعي صلحا عن دعواه
 صح لانه يجوز ان يخفى عبده ويفارق امرأته بعوض ومن علمه بكذب دعواه لم يصح له
 اخذ العوض لانه اكل مال الغير بالباطل وانه قال قولي بدني واعطيتك منه كذا ففعل اي
 فاق بالدين صح المأثر ولا يصح الصلح لانه يجب عليه الاقرار باعليه من الحق فلم يحل اخذ
 العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان صالحا عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف بالبعين او
 ديني فعوضه عنه ما يجوز بعوضه فان كان بتفدية نقد فضرر وان كان بغير
 فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يؤدى معناه وان كان بمنفعة كسكنى
 دار فاجارة وان صالحا عن المعتز فدين او عين بغير نفسه صلحا ويكونا صداقا
 وان صالح عن ما في الذمة بشيء الذم لم يجز التفريق قبل القبض لانه بيع دين بدين
 وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه
 المعاوضة ويصح الصلح على مجهول تعدى علمه من دين وعين معلوم فان لم يتعد
 عليه فكبراءه مجهول **فصل** في القسم الثاني صلح على نكاح وقره كره
 بقوله ومن ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو مجهول اي مجهول ادعي به عليه
 ثم صالح عنه بمال حال او مؤجل صلح له من قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين
 الا صلحا م حلالا او احل ما رواه ابو داود والترمذي ومالك حديث حسن صحيح

لا اقول ببيع اي بشرط
 على تسليم والتمايقن
 ان جاز بينهما
 الكا لا يحرم عليه
 به وانه
 العالم

وصحى الحاكم من ادعي عليه بوجوب دفعه او تنزيها فيها او قراضه فانكر وصالح على مال فهو حار
ذكوه في الشرح وغيره وهو اي صلح المنكر للمدعي بيع لانه يعتقد عوصا عن حاله فلزمه
حكم اعتقاده بوجوب دفعه اي معيب ما اخذه من العوصى ونفسه الصلح كما لو اشترى
شيئا فوجده معيبا فخذ منه العوصى ان كان شقضا بشفعة لانه بيع وان صالح ببعض
عين المدعي بها فهو فيه كنكر والصلح للآخر المنكر ابراء لانه دفع المال اخذ له ليمسكه و
ازالة الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقد فلا رد لما صلح عنه بغير وجه فيه ولا
شفعة فيه لا اعتقاده انه ليس بعوصى وان كذب احدهما في دعواه او انكاره و
علم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا لانه عالم بالحق قادر على ابطاله
لمستحقة غير معتقده انه محق وما اخذه حرام عليه لانه اكل المال بالباطل وان صالح
عن المنكر اجبى بغير اذنه صحى ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى
دار وعيب بقليل وكثير ولا يصح الصلح بعوصى عن حدسقة ووقد ف او غيرهما لانه
ليس بمال ولا يؤكل اليه ولا عن حق شفعة او خيار لانها لم يشرع الاستفاضة مال
وانما شرع الخيار للنظر في المصطد والشفعة لازالة الضرر بالمشركة ولا عن ترك
شهادة بحق وباطل وتسقط الشفعة اذا صالح عنها الرضاء بتركها ويرد العوصى
وكذا حكم احدى الخيار وان صالحه على ان يجري على رضىه او سطحيه ما لم يوافق له
الحاجة اليه فان كان بعوصى مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشرط في الاجارة
هنا بيان للمدة للحاجة ويجوز شرط امر في ملكه وموضع في حايطة يجعله بابا او
بقعة يحضرها بيا وعلق بيت يبنى عليه بنينا او موصوفا ويصح فعله صلحا ابد
واجارة مدة معلومة وان حصل غضن شجرة في هو اعية الخاص به او
المشترك او حصل غضن شجرة في قارة اي قارة غيره الخاص والمشارك اي
في ارضه وطالبه بازالته ذلك ازاله وجوبا ما يقطع اوليه الى ناحية اخرى
فان الى مالك الغضن ازالته لواء مالك الهواء امكن ولا يمكن فله قطع لانه
اخلا ملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حاكم ولا يحبر المالك على ازالته لانه ليس
من فعله وان ائلفه مالك الهواء امكن ان يضمنه وان صالحه على بقاء الغضن بعوصى

لم يجز وانه اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صحيح جائز او كذا حكم عرف شجرة تحصل في ارض
 غيره ويجوز في كسب النافع في الابواب المستطابق لانه لم يتعين له ملك ولا ضريبة
 على المجازين ولا يجوز اخراجه من روستن على طرف خشب او نحوه مدغونته اكان طولا
 اخراج سابط وهو المستوفى للطريق كله على جدارين ولا اخراج دكة بفتح الدال وهي الدكان
 والمصطبة بكسر الميم ولا اخراج ميزاب ولو لم يصير المارة الا ان ياذن امام او نائبه
 ولا ضريبة لانه نائب المسلمين في مجرى اذنه ولا يفعل ذلك اني لا يخرج روستنا ولا
 سابط ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب مشترك غير ان ياذن المستحق ان الجار
 او اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضى باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب
 غير نافذ الى اوله بلا ضرر الا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعارة وعمره ان يحدث
 في ملكه ما يضر بجاره كالحمام ورومي ونحوه ولم يمنع كدق وسقي يتعدى وعمره ان يتصرف
 في جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا ياذن وليس له وضع خشبه
 على حائط جاره او حائط مشترك الا عند كسره فيجب ان اذا يمكن التسقيف الابه
 ولا ضريبة له ان يهرق برفعه لا يمنع جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول
 ابو هريرة ما لي اراكم عينا معرضين والله لا ارميتم بها بين اكنا فكم متفق عليه وكذلك
 حائط المسجد وغيره كما ربط نحو يتيم فيجب لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن
 تسقيف الابه بلا ضرر لما تقدم واذا اهدم جدارهما المشترك او سقفهما او
 خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما ان يعمره الا فرعه اجبر عليه ان امتنع لقوله
 عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من مال وانفق عليه وان بناء شريك
 شركه بنيت رجميع رجميع وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة اذا احتاجت لعمارة
 ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشريك وانه اعطى قوم قناتهم او نحوها من
 يعمرها وله منها جزء معلوم صحيح ومن لم يعلو لم يلزم عمارة سقفه اذا اهدم بل يجبر عليه
 ما لك ويلزم الاعلى سيرة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا استويا كما
 بالبحر وهو في اللغز النصيب والمنع ومنه سمي الحرم والعقل حجر
 وشرع منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضرر بان حجر لحق الغير كالحق بنفسه

كماله في صغيره وما لم يقدّر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وجرم جسسه وماله منه
 لقول تعاوانا كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه ادعى العسرة ودينه عن عسرة كماله وقص
 اولاد وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه وكان اقر الملاءة حبس ان لم يقر بينة تخبر باطن
 حاله وتسمع قبل حبس وبعده والاخلاف وخلي سبيل ومن امار قد ردينه لم يحجر عليه لعدم
 الحاجة الى الحجر عليه وامر اي ووجب على الحاكم امره بوفائه بطلب عزيمة الحديث مطلق الغني
 ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولغيره به مع الاراد سفر منعه من غير جهاد متعين حتى
 يوفق برهنا يخرج من اوكفيل على فانه الى القادر وفاء الدين الى حال حبس بطلب به ذلك
 الحديث الى الواجد ظلم يحل عنه ضده وعقوبته رواه احمد وابوداود وغيرهما قال الامام
 قال وبيع عرضة شكواه وعقوبته جسسه فانه الى عزمه مرة بعد اخرى فانه اصر
 على عدم قضاء الدين ولم يبيع ماله باعده الحاكم وقضاه لقيام مقامه ودفعها
 لمصنوع رب الدين بالناخير ولا يطلب مدين بدين موكل لانه لا يلزم اداؤه قبل حلول
 ولا يحجر عليه من اجله ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حاله اوجب على الحاكم الحجر عليه
 بسؤال غزائه كماله او بعضهم الحديث كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حجر على معاذ وبيع ماله رواه اخلال باسناده ويستحب اظهاره اي اظهار حجر
 المفلس وكذا السفيف ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة ولا ينفذ تصرفه
 اي الحجر عليه لفلس في ماله الموجود والحادث بارتا او غيره بعد الحجر بغير صيغة
 او تدبير ولا اقراره عليه اي على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل
 الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاستمرار بغيره
 ومن باعه او اقرضه شيئا قبل الحجر وجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيئا منه
 فهو احق به لقول عليه السلام من ادرك من ثلث عند استئان افلس فهو احق به
 تنفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا الواقفة او باعه شيئا بعده اي بعد
 الحجر عليه رجع فيه اذ اوجبه يعينه ان جهل حجره لانه معتد به جهل حاله
 والجهل الحجر عليه فلا رجع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع ثمن المبيع
 وبذلك الرخصة اذا انكر حجره وانه يصرف المفلس في ذمته مثل اوصاف

او نحوهما او امر الفلاس بدني او اقرب بجنانية توجب قودا او حال الصبح تصرفه في ذمته واقرار
 بذكر لانه اهل التصرف والحج من علق بماله لانه ماله وبطالب بدني بالزمن من غير بيع و
 منحه وما اقر به بعد ذلك الحج عنه لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغراء فاذا
 استوفي فقد زال المعامضة ويبيع الحاكم ماله اي مال المفلس الذي ليس من جنس
 الدين بغير مثله او اكثر وملكه بغيره فلو لم يقدر يكون غرايا لمخال لانه هذا هو
 المقصود من الحج عليه وفيه تاضير مطلق وهو ظلم لهم ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين لانه
 لا اجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يحل مؤجل ايضا بموت مدين
 ان وثق ورثته برهنه من غير او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة والدين لان الاجل
 حق للدين فلو رث عنه كسائر حقوقه فان لم يؤجل فحقوا حل الغلبة الضرر وان ظهر
 غير المفلس بعد القسمة لماله لم تقض ورجع على الغراء بقسطه لانه لو كان
 حاضرا سار كهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله صنعة اجبر على
 التمسك لو فاقها وقف وام ولد يستغني عنها او لا تفك حجة الحاكم لانه ثبت
 بحكمه فلا يزول الالبه وان وفي ما عليه انك الحج بلا حاكم لئلا يوال موجب **فصل**
 في الحج عليه لخطه ويحجر على الصغير والمجنون لخطهم اذا اصابهم تقو
 عليهم بخلاف المفلس والحج عليهم عام في ذمهم وما لهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح
 تصرفهم قبل الاذن ومن اعطاهم ماله ببيع او قرضا او ودعة ونحوها رجع بعينه
 ان بقي لانه ماله وان تلف في ايديهم او تلفوه لم يضمنوا لانه سلطهم عليه برضا علم
 بالحج ولا التفريط ويلزمهم ارش اجنانية ان جنوا لانه لا تفريط المجني عليه والالتلاف
 يستوي فيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا ضمان مال من لم يدفع اليهم لانه لا تفريط المالك
 والالتلاف يستوي فيه اهل وغيره واذا تم لصغير عشرة سنين حكم ببلوغه لما روي ابن عمر
 قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوما احدنا ابني اربع عشرة سنة فلم يجزي و
 عرضت عليه يوم اكدق وانا ابني خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه ونبت حول قبله
 شعر خشن حكم ببلوغه لانه سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذرارهم
 امر ان يكسف عن مؤثرهم فمنا نبت فمنا لم ينفك منه لم ينفك فمنا من كثر من وبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمتم بحكم الله من فوق سبع سموات رقيقة متفق عليه وانزل حكمه ببلوغه
 لقوله تعالى واذا بلغ لطفكم الحليم فليست اذها وعقل مجنون ورسول اي من بلغ وعقل
 او رشيد سفينة زال حجرهم لزال علمته قال تعالى فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم ما لهم
 بلا قضا حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال الزوال وجوبه بغير حكمه وتزيد الجارية على الذكر
 في البلوغ بالخصيص لقوله عليه السلام لا يقبل من صلاه حائض الا بخبره او له الكفره خدي
 وحسنه وان حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل لانه دليل الزوالها لان الله تعالى اجري
 العادة بخلق الولد من ما فيها فاذا اولدت حكم ببلوغها من سنة اشهر لانه اليقين ولا
 ينفك المجنون منهم قبل شروط السابغة بحال ولو صار شيخا والرسول الصالح في المال
 لقول ابن عباس رضي الله عنهما فان استم منهم رشدا اي صلاحا في امورهم فعلى هذا يدفع
 اليه مال وان كان مفسدا الدينه ويؤثر رشدا بان يتصرف في ما لا يدين عينا
 فاصطفا البوا ولا يبذل ما لا يربح حرام كالحرام والزهو او في غير فائدة كغناء ونفط لان
 من صرح بالخرج ذكر عدس فيها ولا يدفع اليه اي الى الصغير حتى يخبره لعلم رشده
 قبل بلوغه بما يليق به لقوله تعالى وابتلوا اليها في الامور ولا تخبروا بها الا بالحق
 الذي يعرفه المعامل والمصلحة ووليهم اي ولي السعة الذي بلغ سفينة او اسمر
 والصغير المجنون حال الحجر الاب الرشيد العدل ولو طاهر الحال شفقته ثم وصيه
 لانه نائبه ولو جعل ونه متبرع ثم احكام لانه الولاية انقطعت من جهة الاب فتعبدت
 للحاكم ومنه فله عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في حاله الا الحاكم من جن بعد بلوغه
 ورشده ولا يتصرف لاحد منهم ووليه الاب الا حفظ لقوله تعالى ولا تقر بوجاهة اليتيم الا
 بالتي هي احسن وكسفة المجنون في معناه وتجرولي المجنون عليه له مجازا اي اذا انجر
 ولي اليتيم في حاله كان الخرج كله لليتيم لانه تمام له فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد
 الولي لنفسه وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الخرج للمعامل
 لانه عارضة ارضعت حال حجر ابن ابي بكر رضي الله عنهم ولان الولي نائب عنه فيما
 فيه مصلحة وله البيع شراء والقرض برهن وايداعه وشراء العقار وبنائه وتصليحه
 وشراء الاضحية لموسر وتركه في المكتبة باجرة ولا يبيع عقاره الا ضرورة او غبطة

وبالله التوفيق

وبأكل الولي الفقير من مال مولية لغفلة نكاحاً ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف الأقل من
 كفايته وأجره أي جرة عمله لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً فلم يحسن أن يأخذ إلا ما وجباً
 فيه محناً فلا يلزمه عرفه إذا اليسر لأنه عرف من عرفه فهو فيه كالأجير والمضارب ويقبل
 قول الولي بيمينه وأما لم يغير عين بعد فالحج في النفقة وقد هاهنا لم يحال عادة
 وعرفاً ولو قال انقضت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لأن الأصل
 موافقته قال في المهدى ويقبل قول الولي الصانع وجود الضرورة والغبطة إذا باع
 عقاره وأدعاهما ثم انكروا ويقبل قول الولي الصانع انكسافاً وعدم التعرُّط لأنه أمين
 والأصل برأيه ويقبل قول الصانع دفع المال إليه بعد رتبة لأنه أمين وإن كان لا يجعل
 لم يقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفسه كالمرتبين والولي بمن وسيدته إن باذن له
 في النكاح فينفك عنه الحج في قدر ما اذن له وما استدان العبد لزمر سيدة أدائه إن
 اذن له في استدانته ببيع أو قرض لأنه غير كائن معاملة له ولا يكن استدان باذن
 سيدة فما استدان في رقبته بخير سيدة بين يديه وقداية بالأقل من قيمته وأدينه ولو
 اعتقه وإن كان في العين بأجرة من لزها كاستداعه أي أخذه وديعه في ثلثها
 وأمر جنابته وقيمة متعلقه فينقل ذلك كله برقبته وخير سيدة كما تقدم ولا يصح
 يتبرع الماذون بدراهم ولا كسوة بل يهدي ما كوله وإعارة دابة وعمل دعوى بلا إسناد
 ولغير الماذون الصدقة من قوته بنحو الوعيف إذا لم يضره وللمائة الصدقة من بيت
 زوجها إن كان مالم تضطر به العادة أو يكن بخلاً وتشتك رضاه باب الوكالة
 بفتح الواو وكسر ها التوقيض تقول وكلت امرئ إلى امرئ فوضته إليه واصطلاحاً
 استئابة جازية تصرف مثله فيما تدخل النيابة تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن
 كأفعل كذا أو أدت كذا في فعل وعقود ونحوه وموقفه ومعلقه بشرط كوصية وإباحة
 أكل وولاية قضاء وإمارة ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يؤكل في بيع شيء فيسبره
 بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر فيقول قبلت بكل قول أو فعل أو عليه أي على
 القبول لأن قبلي وكلاهما عليه لئلا كان بفعلهم وكان متراضياً عن توكيله أي أجاز له
 في المبدع ويعتبر تعيين التوكيل ومنه التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه والتوكيل فيه

اي جاز ان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانفساء المفسدة والمراد فيما تدخل النية
 وباتى ومن لا يصح تصرفه بنفسه فيناية اولى فلو وكله في بيع حاسم ماله او طلاق
 من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرة في طلاق نفسها وفيه وان يتوكل واحد
 الطول في قبول نكاح امته لمن تباح له وفي الفقير في قبول زكاة وفي قبول
 نكاح احنه ونحوها الاجنبى ويصح التوكيل في كل حق ادى من العقود لانه عليه
 السلام وكل عروة ابن الجعد في نشر او سائر العقود كالاجارة والقرض
 والمضاربة والابراء ونحوها في معناه والفسوخ كالجمع والاقالة والسق
 والطلاق لانه يجوز التوكيل في الانشاء فانه لا زال بطريق الاولى والرجعة
 وتملك المباحاة من التصيد والحشيش ونحوه كاحياء الطوائف لانهما تملك مال
 بسبب لا يتعين عليه فجاز كالاتباع لا الظهار لانه قول منكر ومنه والمعا
 ولايمان والنذر والقسامة والقسم بين الزوجات والتمهدة والرضاع
 والالفاظ ولا غنى عن العصب والجناب فلا تدخلها الكنية وتصح الوكالة ايضا
 في كل حق لله تدخل كنيته من العبادات كتنفيذ صدقة وزكاة ونذر وكفارة
 لانه عليه السلام كان يعطف عمال القبط صدقات وتقرعها وكذا حج وعمرة على
 ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والتمهارة من
 الحديث فلا يجوز التوكيل فيها لا يفتا تعلق بدن من هي عليه لكن تركها الطوع
 تنبج الحج وتصح في الجبوز في اثباتها واستيفائها القول عليه السلام واعداً يا
 انيس الى امرة هذا فان اعترفت فارحمها فاعترفت فارحمها فرحمت متفق
 عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وعديته وايس للتوكيل ان يوكل
 فيما وكل فيه اذا كان يتولاه مثله ولم يحجره لانه لم ياذن له في التوكيل ولا تضمنه
 اذنه لكونه يتولى مثله الا ان يجعل اليه بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع
 ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده والوكال عتق جاني لا يفا من
 جهة الموكل اذ من جهة الوكيل يذن بفتح وكلاهما غير لازم فكل واحد
 منهما فسخها وتبطل بفسخ احدها وموته وجنتونه المطبق لان لو كان لا يعتمد

الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا واكل في طلاق الزوجين وطهرها او
 في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت وتبطل ايضا بعزل الوكيل ولو قبل
 علمه لانه رفع عقدا لا يفتقر الى رضا صاحبه فصحيح بغير علمه كما كذا في طلاق ولو باع
 او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا بيمينه وتبطل ايضا بغير كسفية لوال
 اهلية كصرفه لا بالمحرف لئلا يفسد لانه لم يخرج عن اهلية كصرفه لكن ان جرحه على الموكل
 وكان في اعيان ما لم يطل لا نقطاع تصرفه فيها ومن وكل في بيع او شرا
 لم يبيع ولم يشتري نفسه لانه كره في البيع بيع الرجل من غيره فخلت الوكالة عليه
 ولانه الحق له ولا امر ولده ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته
 له لانه متم في حقهم وعمل الى ترك الاستقصاء عليهم في الكتمان كتمته في حق
 نفسه وكذا حاله وامينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان
 ووجهه ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البذل لانه عقد كوكاله
 لم يقضه فان كان في البذل نقدا باع باعها رواجا فان ساء واخيرا وان
 باع بدون مثل المثل وكان لم يقدر له ثمن او باع بدونه ما قدر له الموكل صحيح
 او استوى باكثر من المثل وكان لم يقدر له ثمن او مما قدر له صحيح **الشرا** لان
 من صحيح منه ذلك بتمه مثله صحيح بغيره وصح الفسخ في مسالة البيع وصح
 ان زيادة في مسالة الشرا لانه مفرط والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره
 الشيخ في الدين وان قال بعد بدهم فباعه بدنيا صحيح لانه زاده خيرا وان باع
 الوكيل بانه مما قدر له الموكل صحيح او قال الموكل بيع بكذا مؤجلا فباع الوكيل
 بدالا صحيح او قال الموكل اشتري بكذا حالا فاشتري به مؤجلا ولا ضرر فيهما
 اي فيما اذا باع بالموجل حالا واشتري بالمال مؤجلا صحيح لانه زاده خيرا فهو
 كماله وكله في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها والا فلا اي وان لم يبيع او اشتري بمثل
 ما قدر له بلا ضرر بان قال بعد بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حاله او بعد
 بعشرة حاله فباعه باحد عشر مؤجلة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال
 او قال اشتري بعشرة حاله فاشتريه باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرره

لم ينفذ فصرف الحق الفسخ موكلة وقدر في الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه
في المنتهى والنتيجة في مسالة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسالة الشراء وقد
سبق لك ان بيع الكيل باقتض مما قدر له ولما هو باكتسبه صحيح وليصنع به
فصل وان اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لم يرد له ان لم يشأ الوكيل فليس
رده له فوله على بصيرة ان لم يرد له موكلة فان رخصه كان له لئلا يشترط بالشر وان
اشترى بعين المال لم يرد له فانه جمل عيبه رده لان قائم مقام الموكلة والضرر رده
لان ملكه فان حضر قبل رد الوكيل ورخي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق في اختلاف
المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البائع للمال حتى حضر
الموكلة لم يلزم الوكيل ذلك وصحوق العقد كتسليم الثمن وقبض البيع والرد
بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالوكلة ووكيل البيع يسلمه اي يسلم البيع لان اطلاق
الوكالة في البيع يقتضيه لان من تمامه ولا يقبض الوكيل في البيع كمن يغير اذن
الموكلة لان قدره كل في بيعه من لا يامنه على قبض كمن يغير رتبة فان ذلك يقتضيه
على قبضه مثل وكيله في بيع شيء في سوق غايب عن الموكلة او موضع يبيع الثمن بترك
قبضه كوكيل له كان اذا نزع قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطاً هذا المذهب عند
المحققين وقد مر في التتبع وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذنه فان تعذر لم
يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه ويسلم وكيل المشتري الثمن
لان من تثبته وصحوقه كتسليم البيع فلو اخذ اي اخر تسليم الثمن بلا غدر وتلف
الثمن ضمنه لتعديره بالتأخير وليس كوكيل في بيع تغليب على منشر الا بحضرة والا ضمن
وان وكله في بيع فاسد لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكلة لا يملكه
فلو باع الوكيل اذ بيعا صحيحا لم يرد له لان لم يملكه او وكله في كل قليل وكثير لم يصح لانه
يدخل فيه كل شيء من هبة مال وطلاق لسائر واعناق رقيقة فعظم الغرر في الغرر
او وكله في شراء ما شاء او عنها بما شاء ولم يعين فلو علمنا لم يصح لانه يكتسبه الغرر
وان وكله في بيع مال كله او ما شاء منه صح قال في المبدع وظاهر كلهم في بيع من
مالي ما سئلت له بيع مال كله والوكيل في خصوصه لا يقبض لان المالك لم يتناول

هذا هو وجهه في البيع بالوكالة
انما هو وجهه في البيع بالوكالة
انما هو وجهه في البيع بالوكالة

كما لو وكله في بيع ما لا يملكه
او يملكه صفاً او غيره من الافعال
كفاسد

قطعا

نطقا ولا عرفا لانه قد يرعى المحضومة من البرضاء للقبض والعكس بالعكس فالوكيل
 في القبض له المحضومة لانه لا يتوصل اليه الا بها فهو ذن فيها عرفا وان قال الموكل قبض
 حتى من زيد ملكه من وكيله لانه قائم مقامه ولا يقبض من غيره لانه لم يؤمر بذلك
 ولا يقبضه العرف الا ان يقول الموكل للوكيل قبض حتى الذي قبلة او عليه فله
 القبض من واريته لانه الوكالة اقضت قبض حقه مطلقا وان قال قبضه اليوم لم يملكه
 غدا ولا يضمن وكيله في الابداع اذا اودع ولم يشهد وانكر المودع لعدم الفائدة
 في الشهاد لانه المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل في قضاء الدين
 اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمنه اذا انكر رد الدين وتقدم في ضمانه
فصل في الوكيل اعم لا يضمن ما تلف بيده بلا تقريط لانه نائب المالك كيد
 والتصرف فالهالك في يده كالهالك في يد المالك ولو جعل قاطرا او تعدي او
 طلب حصد المال فاستخرج دفعه لغيره ضمن ويقبل قوله اي الوكيل في نفيه
 اي نفي التقريط ونحوه وفي الهالك مع يمينه لان الاصل برائة دعيته لكن ان ادعى
 التلف بامر ظاهر حقيقي عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله
 فيه وان وكله في شرايئ فاستراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا
 في رد العين او ثمنها الى الموكل فعول وكيله متطوع وان كان بجعل فعول موكله اذا
 قبض الوكيل الثمن حيث جاز هو امانته في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا
 يضمنه بتأخيرته ويقبل قول الوكيل في ما وكله فيه ومن ادعى وكالته في قبض
 حقه من غيره بلا بينة لم يلزمه اي عموما دفعه ان صدق له جواز ان ينكره
 الوكالة فيستحق عليه الرجوع ولا يلزمه الا ان كان لا يقبض عليه بالتكول
 فلا فائدة في لزوم تخليفه فان دفعه عموما فانكره كونه حلف لاحتمال صدق
 الوكيل فيها وضمنه عموما فوجع عليه من يد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عموما على
 الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعدي الا ان صدق وتلف بيده بلا تقريط وان
 كان المدفوع لم يدعي الوكالة بغير بينة ودعيه اخذها حيث وجدها الا انها
 عين حقه فان تلف ضمن اخصا منها لانه الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبضه لا

قوله تقدم في ضمانه
 من باب اعم من ضمانه
 في ضمانه بل هو في الكلام
 على قضاء الدين

فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع و
 كدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية وان ادعى انهما وان اوارثته لزمه الدفع اليه
 مع المصدقين واليمين مع النكار على نفي العلم باب الشركة بقرينة
 سرقة ونحوه وتمتع وهي نوعان شركة املك وهي اجتماع في استحقاق كشيء الملك
 في عقار او منفعة لثنتين فأكثر وشركة عقود وهي اجتماع في تصرف من مبيع ونحوه
 وهي اي شركة العقود وهي المقصود هنا النوعان فاحدهما شركة عنان سميت
 بذلك لتساوي الشركيين في المال والتصرف كالفارسين اذا سوا بين فرسين او سوا
 في كسير وهي ان يشترك بدنان اي شخصان فأكثر مسلمين او احرار او لا تكرر
 منازكة كتابي لا يلي التصرف بما لهما المعلوم كل منهما الحاضرين ولو كان مال كل
 متساو تابا لم يتساوى المالان قدرا او جنسا او صفة ليعمل فيه بيديهما او يعمل
 فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح صاحبه فان كان بدوثة لم يصح وبقرينة البضائع
 وان شريكا في مختلط بينهما شائعا صح ان علما قدرا مال كل منهما فينقذ تصرف
 كل منهما فيهما اي في المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه
 ونعني لفظ الشركة عن اذنه صريح في تصرفه ويشترط لشركة العنان والمضارب
 ان يكونا رأس المال من النقد من المصنوعين لا لهما قيم الاموال وانما البيعا
 فلا تصح بعروض ولا قلوبس ولونا فقه وتصح بالنقد ولو غشوشين يسيل
 كجبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لا بد ان لا يمكن التخيير منه فان كان
 العنق كثيرا لم تصح لعدم انضباطه ويشترط ايضا ان يشترط الكل منهما جزءا من
 الربح متساو او معلوما كالثلث والرابع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن
 بد من اشتراطهما كالمضارب فان قالوا والربح بينهما فهو بينهما نصفين فان لم يذكر
 الربح لم تصح لانه المقصود من الشركة ولا يجوز للاختلاف به او شرط الا حد هما
 جنس مجهول لا لم تصح لانه الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرط ربح احد المتضاربين
 دما هذه معلومة لم تصح لاحتمال ان لا يربحها او لا يربح غيرها او شرط ربح احد المتضاربين
 او احد السفرتين او ربح محققا في شهر او عام بعينه لم تصح لانه قد يربح في ذلك العاين

في الشركة
 ان يكونا
 رأس المال
 من النقد
 من المصنوعين

دونه غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع كسره وكذا مضافا
ومزادة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزء منافع معلوم للعامل لما تقدم والوضعية
اي الخسيران على قدر المال بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان في الثمن او غير ذلك
ولا يشترط خلط المالين لان العقد الربح وهو لا يتوقف على الخلط ولا يشترط
ايضا كونهما من جنس واحد فتجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا
اقسمنا ربح كل مال لم نعلم اقساما الفضل وما يشترط به كل منهما بعد عقد كسره فهو بينهما
وان تلف احدهما لم يفسد من صفاتهما ولكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض
ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحمل ويحتمل ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو
من مصلحة تجارتهما الا ان يكاتب رفيقا او يزوجه او يعقده او يحياي او يقترض
على شركة الا باذنه شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتولية من
يشترط وطيه واصرامه وقبض النقد ونحوه فان استاجر له فالاجرة عليه
فصل في النوع الثاني المضاربة من المضاربة في الارض وهو السفر للتجارة
قال تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى ايضا ومعاملة
وهي دفع مال معلوم للتجاري لمن يتجرب به ببعض منحه اي بجزء معلوم منافع منه
كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله للمال
والوضعية عليه والعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما او لعبد
صحيح وكان لسيديه وان شرطه للعامل ولاجنبي معا ولو ولد احدهما او امة وشترطا
عليه علام مع العامل صحيح وكانا عاملين والالم نصح المضاربة فانه قال في المال
للعامل التجربه والربح بينهما فنصفان لانه اضاف اليها اضافة واحدة ولا ربح
فاقضى التسوية وان قال التجربه ولي الثلثة اربعة وثلثه او قال التجربه وكذا الثلثة
اربعة وثلثه صحيح لانه متى علم نصيب احدهما اخذته والباقي للآخر لان الربح مستحق
لهما فاذا اقدر نصيب احدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ وان اختلفا من
الجزء المشروط فهو للعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو نقل وكذا وانما
تقدر حصته بالشرط بخلاف ربح المال فانه يستحقه بآله ويختلف مدعيه وان اختلفا

في قدر الجزاء بعد الرجوع فقول مالك يمينه وكذا مساقات ومن ارعته اذ اختلفا في
 الجزاء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كسركم عنان فيما تقدم وانه قدس
 فالرجوع لرب المال وللعامل اجرة مثله ونقص موقنة ومعلقة ولا يضارب العامل
 بمال الاخران اضرب الاول ولم يرض لانها تنعقد على الخط والنفاق لم يجز ان
 يفعل ما ينعده وان لم يكن فيها ضرر على الاول واذا كان جاز فان فعل بالمتضارب
 الاخر مع ضرر الاول بغير اذنه رد حصته من ربح الثانية في السلسلة الاولى
 لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقها بالعقد الاول ولا نفقة للعامل الا
 بشرط ولا يقسم الربح مع بقاء العقد اي المتضاربة الا باتفاقهما لان الحق لا يخرج
 عنهما والربح وقاية لرأس المال وان تلف رأس المال او تلف بعضه قبل
 التصرف انقصت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف بعد التصرف
 جبره الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات
 المؤدية الى الربح او خسر في احد سلعتين او سفتين جبره كدرة الربح اي وجب
 جبره بالخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال رأس المال لانها
 مضاربة واحدة قبل قسمته ناضرا او تنضيضه مع محاسبته فاذا احتسبا
 وعلم العمل لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة
 منزلة المقاسمة وان انفتح العقد والمال عرض او دين فطلب رب المال
 تنضيضه لزم العامل وبطل بموت احدهما فان مات عامل او مودع او
 وصي وعقود وجعل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة لان الاخفاء وعدم تعيين
 كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يدكراته
 اشتراه لنفسه او للمضاربة لانها من القول قول رب المال في عدم رد مال له
فصل في ملكية شركة الوجوه سميت بذلك لانها تعاين
 فيها بعجزهما اي حاهما والوجه والجاه واحد وهي ان يشتركا على ان يشتركا
 في ذمتهم من غير ان يكون لهما مال بجاههما فارجاه فهو بينهما على ما
 شرطه سواء عين احدهما صاحبه ما يشترية او جنسه او وقته او اقله قول

ما اشترت من شي فبيننا صح وكل واحد منهما او كبر صاحب وكفيل عنه بالثمن لان منهاها
 على الوكالة والكفالة والملازمة على ما شرطه لقوله عليه السلام المملوك عند شراهم
 والوصية على قدر ملكية المالك العنان لانها في معناها والزوج على ما شرط
 كالعنان وهما في تصرف كسري عنان الرابع شركة المبادر وهي ان يشركا فيما
 يكسبان بابدائهما اي يشتركا في كسبهما من صناعاتهما فانزق الله فهو بينهما
 في تقبله احدهما من عمل بلزما فاعله وبطالبانية لان شركة المبادر لا تعتقد الا على ذلك
 وتصح مع اختلاف الصنائع لقصار مع خياط وكل واحد منهما اطلب المراجعة والمتاجر
 دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تقريط المصنف ونجح شركة المبادر في الاحتشاش
 والاحتطاب وسائر المباحات كالنماء المأخوذة من الجبال والمعادن والقلصص
 على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشركت انا وسعد و
 عمار يوم بدر فلم اجد انا وعمار شي وجاه سعد باسيرين قال احدهم شرك بينهم
 النبي صلى الله عليه وسلم وان فرضا احدهما فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج
 امام الحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغيره وان طالبه يصح ان يقسم
 مقامه لزمه لانها دخلت على ان يعمل فاذا غدر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقسم
 مقامه بوقية العقد بما يقضيه وللآخر الفسخ وان اشركا على ان يعمل على
 دابتهما ولاجرة بينهما صح وان اجراهما باعيا لهما فكل اجرة دابة ويصح دفع
 دابة ونحوها الى رجل على ما رزقه الله بينهما على ما شرطه الخامس
 شركة المفوضية وهي ان يفوض كل منهما الى صاحب كل تصرف مالي وبدي من نوع
 الشركة بيعا وشرا ومضاربة وتوكيلا وابتيا عا في الذمة ومسافة بالمال وارثانا
 وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فسخ والزوج على
 ما شرطه والوصية بغير المال لا سبق في العنان فان اذ خلا فيها كسبا او
 غراما نادى من كوجدا لقطعة او ركازا او ميراثا او ارض جارية او ما يلزم احدهما من
 عتق او غصب او غيره فسدت لكثرة الغم فيها ولا نقضت كفارة وغيرها
 مما لا يقضي العقد بالـ المستأقات من العتق لانها لم يجرها بالاجاز

كالصنف

بيان
المسقي

وهي دفع شجرة ثمرا كالأول ولو غرس غرسا إلى آخره يقوم بسقيه وما يحتاج إليه من
معلوم له من ثمره تصح المساقاة على شجرة ثمرا كالأول من ثمره حديث
ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمره ثم
متفق عليه وقال أبو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط
ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع
ولا يصح على ما لا ثمر كالحور أو له ثمرة غير مأكول كالصنوبر والقرظ ونحوه
المساقاة أيضا على شجرة ثمرة موجودة لم تنضج تنضج بالعمل كالزراعة على نهر
ثابت لأنها إذا جازت بالمعذور مع كثرة الغرس في الموجود قللة الغرس أولى وتصح
أيضا على شجرة ثمرة في أرض ربي كسج وبيع عليه حتى ينضج أحسنه العام بحديث
خير ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجرة ثمرة من بخر
من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرط في المساقاة الكل لا أحد
أو أضاع معلومة أو ثمة شجرة معينة لم تصح ونحوه المناصب والمغارس وهي
دفع أرض وشجرة لغيره كما تقدم بخر مشاع معلوم من الشجر وهو أي عقد
المساقاة والمغارس والمزارعة عقد جائز من الطرفين قياسا على المضاربة
لأنها عقد على جزء من الثمار المأكل فلا يفتقر إلى ذكر مدة وكل منهما فسخها متى
شاء فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة قلل العامل المجرى أي اجرة مثله لأنه منع
من تمام عمله الذي يستحق به العوض وإن فسخها هو أي فسخ العامل المساقاة
قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لأنه رضي باسقاط حقه وإن انفسخت بعد ظن بكونه
في بينهما على ما شرط ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب ويلزم العامل كل
ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع للأعضاء الردية
من الكرم وتقليم وتشميس وإسلاج موضعها وإصلاح طرفها الماء وحصاد
ونحوه كالأجر من حرث وبيعه وتقليم زبل وقطع حشيش حصر وشجر بأيسر
وحفظ ثمرا على شجرة إلى أن ينقسم وعلى رب المال ما يصلح له أي ما يحفظ الماثل
كسدها أيضا واجبة لانهار وحفظ البير والاد والاب ونحوه كاللثة التي تديره

ودوايه ونشأ ما يلحق به وتحصيل ماء وزيل والجذاذ عليه ما بقدر حصته ما الا ان
يشترط على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك فصل
وتصح المضاربة عند حديث خبير سابق وهي دفع ارض وحبل لمن يزرع ويقيم
عليه وجب منه ع منى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة
كالثلث او الربع ونحوه مما يخرج من الارض لونها اي لرب الارض او للعامل
الباقى للآخر اي استراطا بجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل
فالباقي لرب الارض لانها يستحقها ذلك فاذا عني نصيب احدهما منه لزم
ان يكون الباقي للآخر ولا يشترط في المضاربة والمغارسة كون البذر والغراس
من رب الارض فيجوز ان يخرج حصة العامل في قول عروابي يعود وغيره او نصيب عليه
في رواية ميمنا وصح في المغني والسرر واختاره ابو جعفر الجوزي والشيخ تقي الدين
وعليه عمل الناس لان الاصل العمل عليه في المضاربة قصه خبير ولم يذكر النبي صلى الله عليه
وان البذر على المالك وظاهر المذهب اشتراط نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة
المصنفين وقدمه في التلخيص وتبعه المصنف في الاقناع وقطع بينه وبينه وان شرط
لارضى اياها يأخذ مثل بذر ويقسم الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه على
للمرعى وساقاه على البعير وكذا الواجبه لارض وساقاه على شجرها فبيع ما لم يتجدد حبله
على بيع النمرة قبل يد وصلاحها وتصح مساقات ومزارعة بلفظها ولفظ العامة
وما في معنا ذلك ولفظ اجارة لانه مؤد للبعث وتصح اجارة ارض بجزء مشاع
مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المغل فيجب الفصد المسمى
بالاجارة مستقذ من الاجرة وهو العوص ومنه سمي
الغواب اجلا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عيني معينة او موصوفة
في زمرة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة
والكر او ما في معناها ولفظ بيع ان لم يضاف للعين وتصح الاجارة بثلاثة
شروط احدها معرفة المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل
المعرفة ما بالعرف كسكنى دار لانها لا تكرر الا لك ذلك فلا يعمل فيها حداثة ولا قصارة

بيع

ولا يسكنها دابة ولا يجعلها خزانة طعام أو يدخلها ما يبرئ من علو اسكان ضيف وزاير وكذا
 آدمي فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استأجر حرة أو ممة مصروف وجهه عن النظر
 ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم كالتعليم علم وضياطة ثوب أو قصارة أو ليل على
 طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة في حديثها للحجة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر رجلا من بني كندل لها ديار خربا وأكرت الماهر بالهداية ولما بالوصف كملازمة حديد
 وزفها كذا إلى موضع معين وبناءا على ذلك كطول وعرضه وسنكه والنسبة كطكتاني
 معرفة لاجرة بما تحصل به معرفة الثمن لحديث الجهم بن أبي سعيدة البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن استئجار
 الاجير حتى يبين الاجرة فان اجرة الدار بعمارها او عوض معلوم ونسبة عليه عمارتها
 خادجا عن لاجرة لم تصح ولو اجرها بمعين على ان ينفق المساجر ما يحتاج اليه بحسب ما
 من لاجرة صح ونصح الاجارة في الاجير ونظر بطاعته ما وكسوتهما روي عن أبي بكر وعمر
 وأبي موسى في الاجير واما الظن فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
 ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالشهادة وموضع الرضاع
 ومعرفة العوض وان دخل حاما أو سفينة بلد عقدا واعطاه ثوبه وضارا او ضاطا
 ليعمله بلد عقد صح باجرة العادة لان العرفا يجري بذلك يقوم مقام القول وكذا
 لو دفع متاعا لمن يبيعها واستعملها لا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ
 لاجرة كطكتاني لا باحة في نفع العين للقدور عليه المقصود كاجارة دار يعملها
 مسجد او شجر لنشر ثياب او قعوده بظله فلا تصح لاجارة على نفع محرم كالزنا و
 الزمر والغنا وجعل داره كنيسة او بيع الخمر لان الله المنفعة المحرمة مطلوب
 ازالها والاجارة تنافسها وسواء شرط ذلك في العقد او لا اذ اذن الفاعل ولا تصح
 اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا سمع وطعم لا يتجرأ به ويرده
 ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني والشرع ولا نحو نقاعة لشم ونصح
 اجارة حائط الوضع اطلاقه شبه العلوم عليه لا باحة ذلك ولا يجوز المارة
 نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير اذن زوجها التفويت حق الزوج فصل
 ويشترط في العين الموجهة خفة شروطها مع فساد برؤية او صفته ان انضبطت

ارطوا وقيل ان
 هو غيب
 كان غرا

بالوصف

بالوصف ولهذا قل في غير كذا ونحوها مما لا يصح فيه السلم فلو استاجر حمارا فلا
 بد من رؤيته لان الغرض من البيع بالوصف والكبر ومعرفة ما يرد ومسا هذه الامور ومطرح
 الوارد ونصرف الماكرة احد كرى الماكر لان بدخله من تسلف عورته فيه وكسرت الثاني
 ان يعتقد على نفع المستوفى دون اجزائها لان الاجارة هي بيع النافع فلا تدخل الاجزاء
 فيها فلا يصح اجارة الطعام للاكل ولا الشئ ليشعله ولو اكرى شئ ليشعله منها
 ويرد بقيتها ونحو ما ذهب واجز الباقي فهو فاسد ولا يصح ان يباخذ لينة او صوف
 او شعر او وبره الا في الظاهر فيجوز وتقدم ونفع البئر اي ماؤها المستنقع فيها وما
 الارض بدخلان تبعا كجنا ناسخ وحنوط خياط وكل كالحار ورمهم طيب ونحوه
 والطر الثاني القدرة على التسليم كالبيع فلا يصح اجارة العبد الربيع والجل كشارد
 والطيرة في الهواء ولا المعسوب مما لا يقد على اخذه ولا اجارة السباع فخر الغيرة كالك
 ولا يوجر مسلم لزمي لخدمته ونصح لغيرها وكسرت الرابع استئجار العين على النفعة فلا يصح
 اجارة هيمنة من على الارض لان ثبت لزوم لان الاجارة عقد على النفعة ولا
 يمكن تسليم هذه النفعة من هذه العين وكسرت الخامس ان تكون النفعة مملوكة للموجب
 او حاذ وناله فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه ونحوه اجارة
 العين الموجبة بعد قبضها اذ اجارها المستاجر لمن يقوم مقامه من الانتفاع او
 دونه لان النفعة لما كانت مملوكة لم يجر له ان يستوفيها بنفسه ونائبه الا كراعه
 ضرا لان لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنا يكتفى اولى وليس للمتعين ان يوجر الابادة
 مالك والاجرة له ونصح اجارة كوقف لان منافع مملوكة للموقوف عليه فجاز له
 اجادتها كالمستاجر فان مات الموجب فانقل الوقف الى من بعده لم تنسخ لان اجار
 ملكه في زمان ولا يثبت فلم تبطل عونه كما ان اطلق والثاني حصته من الاجرة من حين
 موت المول فان كان قبضها رجعي تركته حصته لان ثبت عدم استحقاقها
 فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وان لم يقبض من مستاجر
 وقت رجعي الشئ في انفسها تسقط ان كان الموجب الموقوف عليه باصل الاستحقاق
 وكذا حكم مقطوع اجرا قطعا ثم اقطع لغيره وان اجري تناظر العام او من شرطه وكان اجنبيا

انما الحكم

وقال الشيخ رضي الله عنه
 في اجارة

لم تنسخ لإجارة عبودية ولا غزله وإن أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد لم يبلغ كصبي
 ورشد وعق العبد أو مات الولي أو غزل لم تنسخ لإجارة إلا أن يوجره مدة يعلم
 بلوغه أو عتقه فيها فنسخ من حينها وإن أجر كذا رويها كالأرض مدة معلومة
 ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صحيح ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق
 بين الوقف والمالك لأن العتق كونه المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس
 كوكيل مطلق لإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قال الشيخ تقي الدين ولا
 بشرط أن تلي المدة العقد فلو أجرة سنة خمس سنة أربع صحيح ولو كانت العين
 مؤجرة أو رهونة حال عقدان قدر على تسليمها عند وجوبه وإن استأجرها أي العين
 لعمل كذات كوكب إلى موضع معين أو بشرط أرض معلومة بالشهادة لا خلافا
 بالصلابة والخوافة أو دياس نزع معين أو موصوف لا خلاصته مباينة
 مقصودة أو استأجر من يدل على طريق الشتر طعنة ذلك العمل وصيغته بالاختلاف
 لأن العمل هو المعقود عليه فالشرط فيه العلم كالبيع ولا تنسخ لإجارة على عمل مخصوص فأعله
 أن يكون من أهل القرية أي مسلما كالحج ولا ذاه وتعليم القرآن لأن شرط هذه الأفعال
 كونهما قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليه ما كمالوا استأجر قوم يصلون خلفه
 ويجوز أخذ رزقه على ذلك من بيت المال وجعلوا واخذ بلا شرط ويكره للحاكم أجر
 على حجامته وطعمه الرقيق وإلباسه ويوجب على الموجه كل ما يمكن به المستاجر من
 النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به ورجله وصاحبه بكسر الحاء المهملة وكشد عليه
 أي على الرجل وكشد لأحمال والحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل المستاجر لصلاة
 فرض وقضاء حاجة إنسان وطهارة ويدهم البعير وقفا حتى يقتضي ذلك ومفاتيح
 الدار على الموجه لأن عليه التمكن من المنافع وبه يحصل وهي ما تنزع يد المستاجر وعلى
 الموجه أيضا إرضاء أهلها فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادة فاعانق بغير بالوعة
 ما الكيف وما في الدار من زبل أو قمامة ومصارف حمام فيلزم المستاجر إذا تسلمها
 فارغة من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كرا العقبه بأن يركب
 نزع بعض الطريق ويمشي نزع بعض مع العلم به أبا الفراسخ أو الزمان وإن استأجر التنازه

جلد يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في الباقي منها امرع بينهما ما في المصحح قال في المبدع
فصل في اي الاجارة عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس
 لاحد من الطرفين ان يغير عيب او نحوه فان اجمعه شيئا ومنعه اي منع الموجر المستاجر شيئا
 الموجر كل المدة او بعينه ما بان سلم العين ثم حول قبل تقضي المدة فله ان يغير المدة لان
 لم يسلم الا ما تناوله عقد الاجارة فلم يمتنع شيئا وان بدا الاخر اي المستاجر فحول قبل
 انقضاء اي انقضاء مدة الاجارة فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم وترتب
 منقضاها وهو ملك الموجر الا بوجوب المنفعة وتنفيع الاجارة بثمن العين
 الموجرة كذا في وعبد ما تاكل باللعنة زالت بالكلمة وان كان الثمن بعد مضي
 مدة الاجرة انفسخ فيما بقي ووجب للماضي القسط وتنفيع الاجارة ايضا
 بموت المرتضى لعذر استيفاء العقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافه
 في مرضاه وتنفيع الاجارة ايضا بموت الراكب ان لم يخلف بدلا اي من يقوم مقامه
 في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا لم يموت بطريق محكم ويترك
 جمل فظا هو كلام اهلها تنفخ في الياح لانه قد جاء ارجاء من المستاجر منفعة
 العين اشبه ما لو غصبت هذا كلام من المنفعة والذي في الاقناع والتمهي وغيرها
 انما لا يتطل بموت ركب وتنفيع ايضا بانفاد صرحت اكثر في لقلعه او بربيه
 لعذر استيفاء العقود عليه فان لم يموت وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر ونحوه
 اي تنفيع الاجارة بخود ككاستيجار طبيب ليدلوه في بركه ولا تنفسخ بموت
 المتعاقدين او احدهما مع سلامة العقود عليه للزومها ولا تنفسخ بعذر لاحدها
 مثل ضياع نفقة المستاجر الحج ونحوه كاحترق متاع من اكثرى دكانا لبيعه
 وان اكثرى دارا فانهدمت او اكثرى ارضا للزراعة فانقطع ماؤها او غرت
 انفسخت الاجارة في كباقي من المدة لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف
 ورن اجرة ارضا بلدا صحح وكذا ان اطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده
 بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت الموجرة فخير المستاجر
 بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضاء وعطالبة الغاصب باجرة

المثال استوجب ثلثي فرض اقيم مقامه ماله لم يعلم ان يسرع مباشرة او غير مباشرة
 القصد كالشيخ في تخير المسافر بين الصبر والفتح وان وجد المسافر العائن معيبة او
 حدث بها عيب عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر في الفسخ ان لم يزل بلا ضرر
 ليحقد وعليه اجرة ما مضى لاستيفائه المنفعة فيه وله الامتناع بما اذا واخيار على التراجي
 ويجوز بيع العين للوجرة ولا يفسخ الاجارة به والمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا
 يضمن اجرة خاص وهو من استوجبه مدة معلومة يتحقق المسافر بغيره في جميعها
 سوى فعل الخمس يستثنى في اوقاتها واصله جمعية وعيد سمي خاص الاختصاص المسافر
 بغيره تلك المدة ولا يستنبط ما جفت يده خطأ لانه نائب المالك في صرف منافعها
 فيما امر به فلا يضمن كالكامل وان تعدى او فرط ضمن ولا يضمن ايضا حجام وطبيب و
 بيطار وخنان لم يتجن ايديهم ان عرف حذقهم اي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا
 فلم يضمن سراية ولا فرق بين خاصهم ومشتريهم فان لم يكن لهم حذق في الصناعة
 ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع اذا او كذا لو كان حاذقا وحدث يده بان تجاوز الختان
 الى بعض الحشفة او بالزكالة او تجاوز يقطع كلعنه موضعها ضمن لانه ائلاف
 لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا ولا يضمن ايضا راع لم يتعد لانه يضمن على الحفظ كالمودعة
 فان تعدى او فرط ضمن ويضمن الاجير المسافر وهو من قد رتقه بالعمل كخياط ثوب
 وبناء حائط سمي مشترك لانه يتقبل اعمال الجماعة في وقت واحد مع يعمل لهم فيسترون
 في نفعه كالحاكي في القصارة الصباغ والحمال في كل منهم ضامن ما تالف بفعله كخرق
 الثوب وغلط في تفصيله روي عن علي وشريح والجسار رضي الله عنهم لان علم مضمون عليه
 لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف فخرجه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما علم به
 بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل بيده او بيت المسافر او كان
 المسافر على المنافع او لا ولا يضمن المشترك ما تلف من غيره او بغيره لان العين تجوز
 امانة كالمودعة ولا اجرة فيما علم به لانه لم يسلم عمله الى المسافر فلم يستحق عوضه سواء
 كان في بيت المسافر او غيره بناء كانه او غيره وان حبس الثوب على اجرة فالتلف ضمنه
 لانه لم يره عندده ولا اذن له في اسائه فلتزمه الضمان كالتعاقد الغاصب وان ضرب الدابة

قوله في تخير المسافر بين الصبر والفتح
 قوله في اجرة ما مضى
 قوله في الامتناع بما اذا واخيار على التراجي
 قوله في بيع العين للوجرة
 قوله في المدة معلومة يتحقق المسافر بغيره

قوله في حذقهم اي معرفتهم صنعتهم
 قوله في حذقهم اي معرفتهم صنعتهم

بقدر العادة لم يضمن ويجب المراجعة بالعقد كمن وصداق وتكون حاله ان لم تؤجل باجل
 معلوم فلا يجب حتى يحل وتستحق اي عليك الطلب لها بتسليم العمل الذي في كذمة ولا يجب
 تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لا تخاف من فله يستحق تسليم الامور تسليم العوض
 كالصداق وتستحق كاملة باستيفاء المتبقي وبسليم العين ومضي المدة مع عدم المنافع
 او فسخ عملها بغير مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فيبذل تسليم العين ومضي مدة
 يمكن للاستيفاء فيها ومن تسليم عينا باجارة فاسدة وفترة المدة لوجدة المدة بتغير
 في يده سكن او لم يكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم الموقوف جعل في يدها
باب السبق هو بتحرك البايع العوض الذي يسبق عليه ويسبقها
 المسابقة اي المجارات بين حيوانه وغيره يصح اي يجوز تسابقا على الاقدام وسائر
 الحيوانات والسقوف والمزارق جمع من راق وهو الرمح العقير وكذا المناجيق ورمي
 الاجار بمقابل البيع وخوفه كذا انزل عليه اللام سابقا لئلا يسهل رواه احمد وابوداود وصارح
 وكانه فصرحه رواه ابو داود وسابق سلمة ابن الاكوع رجلان الاضمار بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شيء اي لا يجوز المسابقة ببعض الا في البر وخيل و
 سباع لقوله عليه السلام لا سبق الا في نضل او خفا او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة
 ولم يذكر اني ماجد او نضل واسناده حسن قاله المبدع ولا بد لصحة السابقة بتعيين
 المكونين لا الركبين لان المقصد معرفة سرعة العدو والحيوان الذي يسابق عليه
 ولا بد من اتحادهما في النوع فلا يقع بين عربي وهجري ولا يجرى المناضلة بتعيين
 الى اية لان المقصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرواية ويعتبر فيها ايضا
 كون القوسين من نوع واحد فلا يقع بين عربي وفارسيه ولا بد ايضا
 من تحديد المسافة بان يكون لا يبدعها واخرها غايبة لا يختلفان فيه ويعتبر
 المناضلة حتى يردى ربي بقدر عناد فلو جعل مسافة بعيدة شغل الا
 في مثلها غايبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع لم يقع لان العزم ينفوت بذلك ذكره
 في الشرح وغيره وهي اي المسابقة جماعا لكل واحد منهما شغلها لا تخاف عقد على
 ما لا تخفق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه

لا يجوز تسابقا على الاقدام وسائر

لا يجوز تسابقا على الاقدام وسائر

ونقص الناضجة اي المسابقة بالرمي من الفضل وهو السهم لنا على معينين سواء كانوا اثنين
 او جماعة لان القصد معرفة الخلق كما تقدم يحسنون الرمي لان من لا يحسنه وجوده
 كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض وطول وجهه
 وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لحم غرضه اذا ابداهما بغرضه الاخر
 بالمخالف لفعل الصبي رضي الله عنهم **باب** العارية بتخفيف اليا وتشديدها
 من العري وهو التجرد سميت عارية لتجدها على العوض وهي اباخذ نفع عيني محل الانتفاع
 بها تبقى بعد استيفاء ثمنها على الكفاية وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل على ما ويشترط
 اهلية العير للتبرع شرعا واهلية استيعاب التبرع له وهي محبة لقوله تعالى وتعاونوا
 على البر والتقوى وتباح اعادة كل ذي نفع مباح كالدار والعهد والذبة والنوب وعونها
 الا البضع لان الوطى لا يجوز الايجاز الا في كساح او ملك يمين وكلاهما منصف والاعبد اسلما
 لكافر لانه لا يجوز الاستخدام والاصيد او نحو ذلك المحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا
 على الاثم والعدوان والاعادة شاذة لغیر ما او محرم لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك
 ان حثي المحرم والاكره فقط ولا بأس بشوها وكبيرة لا تشبه ولا باعارة المرأة او ذي
 محرم لانه مأمون عليها والمخير الرجوع متى شاء عالم ياذن في شغلها بشي يستضر المستعير
 برجوعه فيه كسفينة تحمل متاعه فليس له الرجوع ما دام في حوزة الجور وان اعاره
 حائطا ليضع عليه طرا في حشبه لم يرجع ما دام عليه ولا جرة لمن اعارها شيئا
 ثم رجع حتى يسقط لان بقاؤه بحكم العارية فوجب كونه بلا جرة بخلاف من اعارها
 لزراع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة كمثل الحصاده جمع بين احدثين ولا يرد الخشب ان اسقط
 الحائطا الهدم او غير لانه الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغیره الا باذن اذني اذن
 صاحب الحائطا او عند الضرورة الى وضعه اذ لم يتضرر الحائطا كما تقدم في الصلح
 ونقص العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت لقوله عليه السلام وعلى
 اليد ما اخذت حتى تؤدبه وراه الحسنة وصحح الحاكم وروى عن ابن عباس واليه
 كثر المستعير المستاجر او كتبت علم ونحوها موقوفه لاصحابه عليه ان لم يقط
 وحديث ضمتها المستعير في قيمتها يوم تلفت ان لم يكن مثليه والا فبئلهما كما تضمن

ارضان في اربع
 واذا اعارها
 اربعة اربعة
 اربعة اربعة

في الاتفاق ولو شرط في ضمانها لم يسقط لان كل عقد يقتضي الضمان لم يغيره الشرط وكذا
محمود وغيره لا يقتضي ضمانه بالشرط وان تلفت هي واجبة او هاج انتفاع بمجره عالم
تضمن لان الاذن في الاستعمال يقتضي الاذن في التلف وما اذن في التلف غير مضمون
وعليه اي على المستعير مؤنة رد هاج اي رد العارية لما تقدم من حديثه على كيد ما
اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة اليه وجب ان يكون مؤنة الرد على علم من
وجب عليه الرد لا الموجرة فلا يجب على المورج مؤنة رد هاج لان لا يلزمه رد بل يرفع
يده اذا انقضت المدة ومؤنة رد هاج الموجرة والعارية على المالك والمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه ويوكيل لانه نائبه ولا يبرع بما ولا يورجها لانها ابا حدة المنفعة
فلم يجز ان يبيعها غيره كبا حدة طعام فان اعادها وتلفت عند الثاني استوفت
عليه قيمتها ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحوال او لا لان التلف حصل في يده
واستقر على بيعها لغيره الاول لم يكن المستعير الثاني عالما بالحوال والاستقرة
عليه ايضا والمالك لا يضمن اياها شاء من المعيرة لانه سيطر على التلف والى المستعير
لان التلف حصل تحت يده وان اركب دابة منقطع طلبا للشواب لم يضمن لان يده
رجع اليه ان كان يدينه ويوكيل ولو سلمه لغيره لكان الدابة تلفت بل لا يضمن
ولا يعلم يضمن ان لم ياذن في الاستعمال فان اذنه فيه فلعارية وان كان با حدة
فاجارة فلو سلمها اليه ليعلمها ويقوم بمصلحتها يضمن واذا قال المالك اجرتك
وقال من هي يده بل اعترفتي او بالعكس بان قال اعرتك قال بل اجرتي فقول المالك
في ثمانية وتردد اليه المولى ان اختلفا عقب العقد اي قبل مضي مدة لها اجرة
قبل قول مدعي المارة مع عينة لان المصلح عدم عقد الاجارة وعند ترد
العين الى المالك ان كانت با حدة وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فقول
قول المالك مع عينة لان الاصل في مال الغير ضمان ويرجع المالك حينئذ
باجرة المثل لما مضى من المدة لان الاجارة لم تملك وان قال الذي في يده العيني
اعترفتي او قال اجرتي قال المالك بل غصبني فقول المالك كما لو اختلفا في رد هاج
او قال المالك اعرتك وقال من هي يده بل اجرتي قال المالك فاقعة فقول المالك كما لو

اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الصما لا يروى وقبل
 قول الغارم في القيمة واختلفا في رد فقول المالك لانه المستعير قبض العين لحظ
 نفسه فلم يقبل قوله في رد وان قال او دعني فقال غصبتني او قال او دعنا قال بل اعني
 صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع باب الغصب مصدر
 غضب يغصب بكسر الصاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا الاستيلاء عرفا
 على حق غيره ما لا كان له واخصا ثم بغير حق فخرج بقيل القهر المسروق والمنتهب والمختلس
 وبغير حق استيلاء الوالي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مع عقاب بفتح العين الضيعة والغلو والمراض
 قال ابو السعادات ونقول من ائنان وحيوان ولوام ولد لكن لا تثبت اليد
 على بضع فبيع ثم يربو عليها ولا يضمن ماله ولا يضمن ثمنه ولو دخل دار القهر واخرج ربحا فغاصب
 وان اخرج به فزاد لم يدخل ودخل مع حضور ربحها وقوته فلا وان دخل فزاد لم
 يخرج به فقد غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها ففقد
 في غيبته ربحها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع وان غصب كلبا
 يقتل كلب صيد وما شية وزرع او غصب خمر في مستودعها لان الكلب
 يجوز الانتفاع به واقتناؤه وغنا الكرمي يرق على ربحها وهي مال عنده ولا يلزم له
 يرد جلد ميتة غصب ولو بعد كد بغير لذة لا يطعمه بدينه وقال الحارثي يرد
 حيد غصب يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو تصواب
 وان لا فساد في اي الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة هدر سواء كان المثلف
 مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها وان استولى
 على كلب او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمل له فاعليه اجرة
 لانه استوفى منافعها وهي متقومة او حبسه مدة لمثلها اجرة فاعليه اجرة
 لانه فوت منفعة وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان متعد العمل في غصب
 او حبس لم يضمن منافعها ويلزم غاصبا ردا المقصوب ان كان باقيا وقد
 علم به لقوله عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه للاعباء ولا جادا ومن اخذ

عن
 نفي لادب صغيره
 كما هو معروفا في غير هذا الكتاب

عصى أخيه فليردها واه الوداد وان زاد الزميه رده بزيادة متصلة كما نذا او
منفصلة لا يهاجم بناء المعصوب وهو لما كلفه فانه رده كالاصل وان غرم
على المعصوب اصعافه لكونه بنى عليه او يبعده ونحوه وان بنى في الارض المعصوبة
او غرس في الفلح اذا طال به المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وزميه
ارث نفصها اي نقص الارض وتساويتها لانه ضرر حصل بفعله والمأجرة الواجبة
عليها الى وقت التسليم وان بذل رجلا قيمة الغراس والبنا ليملكه لم يلزم الغاصب
قبوله وله قلعها وان زرعتها وردتها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه ما فيها
وان كان الزرع قائما فيها حين رجاء بن تركه الى الحصاد باجرة مثله يدين اخذه
بنفقته وهي مثل بذره وعوض لو احقه ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا
فحصل بذلك اضرار او العبد او الفرس صيد فلما كلفه اي مال الجارح ونحوه
لانه سبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شيئا او شركا وصاد به ولاجرة لذلك
وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب متجلا وقطع به شجرة او حشيشا فهو
للفاسد لانه لا فهو كالجل يربط به وان ضرب المصوغ المعصوب وشج
الفل وقصر الكيوب او صبغده ونحو الخشب بابا ونحوه او صار كج زرعا
وصارت البيضة فصار النوى غرسا رده وان نقصه ان نقص ولا شيء
للفاسد نظير علم ولو زاد به المعصوب لانه تباع في ملك غيره وللا مال جباره
على اعادة ما يمكن رده الى الحال الاولى كلي ودراهم ونحوها ويلزمه اي الغاصب
ضمان نقصه اي المعصوب ولو بنى له حية امرا فيغرم ما نقص من قيمته
وان جنى عليه ضمنه بالامر من ما نقص من قيمته وارش الجنابة لانه سبب كل
واحد منهما قد وجد فوجب ان يضمه باكثرهما وان حصى الرقيق رده مع
قيمه لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الكدرة في
وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيدية او ذكوة او انقه وما نقص بسعر لم يضم
لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عيني ولا صفة فلم يلزم شيء ولا يضم نقصا
حصل بمرض اذا عاد الى حاله بغيره من المرض لو قال موجب الضمان وكذا لو انقلعت

ثم عاد فان رد المعصوب معيبا و زال عيبه في يد مالكه وكان اخذ المثل لم يلزم
رده لان استقر ضمانه برد المعصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك
وان عاد النقص بتعلم صنعة لو غضبت عبدا سمينا قيمته عالية فخل مضار
يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ضمن النفس لان الزيادة
الثانية غير الاولى وان تعلم صنعة زادت بها قيمة عند الغاصب او ضمن عنده
فزادت قيمته ثم شي الصنعة او هزل تنقصت قيمته ضمن الزيادة للضمان
زيادة في نفس المعصوب فلزم الغاصب ضمانا كما لو طالبه بردها فلم يفعل وكما
لو عادت من غير جنس الاول بان غضب عبدا فضمن وصار يساوي ما به ثم
هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي ما به ضمن نقص الهزل
لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي من جنس
الزيادة الاولى كما لو شي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة لا يضمن لان ما
ذهب عاد فهو كما لو من ثم يري الا اكثرهما يعني اذا شي صنعة وتعلم اخرى
وكان الاول اكثر ضمن الفضل بينهما القوانين وعدم عوده وان جنس المعصوب
فعلى غاصبه اثر جنائنه **فصل** وان خلط المعصوب بما يميز
كختم بشعير و تم تزييب لزوم الغاصب تخليصه ورده واجبة ذلك عليه و
بما لا يميز كزيت او حنطة يخلطها الزعفران مثله لان مثلي فيجب مثل ليدوب دونه
او خيره او بغير جنسه كزيت بشارج فما شرب كان بقدر ملكه ما فباع وعلى
كل واحد قدر حصته وان نقص المعصوب عن قيمته منفرجا ضمنه الغاصب
او صنف الغاصب الثوب اولت سورتا معصوبا بدهن من زيت او خمر او
على بان غضب دهن اولت به سورتا ولم تنقص القيمة اي قيمة المعصوب
ولم يزد فما شرب كان بقدر ملكه ما فيه لان اجتماع المالكين يقتضي الاستئصال فيباع
ويوزع الثمن على القيمتين وان نقصت القيمة في المعصوب ضمنها الغاصب
لتعديده وان زادت قيمة احدهما فليس عليه اي لصاحب الملك الذي زادت
قيمتها لانها تتبع للاصل ولا يجبر في ابي قلع الصبغ اذا طلبه صاحبه وان وهب

الصبيح لما كان منسوب لزومه قبوله ولو قلع غرسا لم يأتى أو بناؤه لاستحقاق المهر
 في المهر من الأجر من حققة للغير ربح العار من أو الباني إذا لم يعلم بالحال على أيهما
 له بالفراصة لأنه غره وأوجه أنه ملكه ببيعها له وإن أطعمه الغاصب لعالم بقصده
 فالصمان عليه لأنه تلف بالغير غير أنه من غير تغريب ولما كان ضمن الغاصب
 لأنه حال نيته وبين حاله وقراء الصمان على الأكل وعكسه بعكسه فإن أطعمه لغيره
 عالم فقر الصمان على الغاصب لأنه غره الأكل وإن أطعمه الغاصب لما كان له غره
 لما كان أو أودعه لما كان أو أوجده أيا لم يبر الغاصب إلا أن يعلم لما كان ملكه فيلزم
 الغاصب لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب
 على قصادته أو خطاطته وببر الغاصب بأعذاره المعضوب لما كان من صمانه
 عينه علم أن ملكه أو لم يعلم لأنه دخل على من مضموه عليه والأيدي المترتبة على يد
 الغاصب كلما أيدى صمانه فإنه علم الثاني فقر الصمان عليه والأفعلى
 الأول الإماء خل الثاني على أنه مضموه عليه فيستقر عليه صمانه وما ثلثا والثالث
 من مضموه أو تغيب ولم يكن رده كعبد أبق وقوس من من مضموه من مضموه من مضموه
 وهو كل مكمل أو موزونه لإصناعه فيه مباح يصح لم فيه غم فله إذا لا أنه
 لما تعدد رد العاني لزومه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة وينبغي
 أن يستثنى منه المأذون المغارة فإنه يعني بقيمة في مكانة ذكره في المبدع واللا
 على رد المثل لأعذاره بقيمة يوم تغيب لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل
 فأعبرت القيمة إذا وضمن غير المثل إذا تلف أو تلف بقيمة يوم تلفه في
 بلده من نقده أو غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
 ولو أخذ حواجر من ثقال ونحوه في أيام لم يحاسبه فإنه يعطيه بغير يوم أخذه
 وإن تلف بعض المعضوب فنقصت قيمة ما فله من وجب خف تلف أحدهما
 رد الباقي وقيمة كماله وأرض نقصه وإن تخير عبيد من مضمون فعلى
 الغاصب المثل إلا ما يثبت زالت تحت يده كما لو تلفه فإن انقلب خلا دفعه
 لما كان لأنه عاني ملكه ودفع معه نقص قيمته حتى كان عصبه أن نقص لأنه نقص

حصل تحت يده وسيترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المعضوب
 مما جرت العادة باجارتة لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى
 المنافع او تركها تذهب **فصل** في تصرفات الغاصب الحكمية
 اي التي لها حكم صحيحة وفساد كالبيع والطيارة ونحوها والبيع والاجارة والكراع
 ونحوها باطل لعدم اذن المالك وان ايجر بالمعضوب فالزوج لما كان له
 والقول في قيمة كسالف قول الغاصب لانه غارم او قدره اي قدر المعضوب
 او صفته بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا قوله اي
 قول الغاصب لما تقدم والقول في رده او تعييبه بان قال الغاصب كانت
 فيه اصبع زائدة او نحوها وانكره المالك قوله اي لان الاصل عدم كرده والعيب
 وان شاهدت البينة المعضوب معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت
 غصبه وقال المالك تعيب عندي قدم قول الغاصب لانه غارم وان جهل
 ربه اي رب المعضوب سلم الى الحاكم فبرئ من عهده ويلزمه تسليمه وتصديق
 به عنه مضمونا اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصديق به كافي ثوابا لربه
 وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل رتها وليس
 لمن في عنده اخذ شيئا منها ولو كان فقيرا ومن ائلف لغيره مالا تحت ما
 بغير اذن ربه ضمنه لانه قوة عليه او فتح قفصا عن طائر ضمنه او فتح
 بابا فضاغ ما كان مغلقا عليه بسببه او حل وكاء زرقا يافع او جامدا فاداه
 الشمس والقنطرة والريح فاندفق ضمنه او حل باطا عن فرس او حل قيد عن مقيد
 فذهب ما فيه او ائلف ما فيه شيئا ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسببه
 فعلم وان ربط دابة بطن ضيق فعلم به انسان او ائلف شيئا ضيق
 لتقديره بالربط او مثله لو ترك بالطريق طينا او خشبة او حجل او كسر درهم
 او اسند خشبة الى حائط كما يضمن مقنني الكلب العقور لمن دخل حية
 باذنه او عقره خارج منزله لانه متعده باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه
 لم يضمنه لانه متعده بالخول وان ائلف العقور شيئا بغير العقر كالحولاء والغراب

في اثار انسان ولا ضمان لان هذا لا يخرج العقور وحكم اسد ويزو ذيب وهو ناكل
 الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور ولا قتل من ياكل لحم ونحوه
 والغواصق وان حفر في قنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف فيها وان حفرها لنفع
 المسلمين بلا ضرر في سابلته لم يضمن ما تلف فيها لانه محسن وان مال جانيط ولم
 يهدمه حتى ائلف شيئا لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعل وما ائلف
 البهيمة من كزوع والشجر وغيرهما لا يضمنه صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك عن
 الزهري عن حرام بن سعد ان قاذل لدبر دخلت جانيط قوم فافدت فقضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الاموال حفظها بالنهار وما افدت بالليل فهو مضمون
 عليهم الا ان ترسل منها رابق ما تلفه عادة فيضمن مرسلا المقريط واذا طرد
 دابة من زرع لم يضمن الا ان يدخلها من رعيه غيره فان انضلت المزارع صليبا جمع
 على زرعها ولو قد ان خرجها ولم ينصر فغير المزارع فهدر وان كانت البهيمة بيد
 راكب او قايده او سابق ضمن جنايتها بمقدورها كيدها وفيها الا ما جنت بمؤخرها
 كرجلها لما روى سعيد بن قيس عن رجل جبار ورجل ابي هريرة رجل العجم اجار
 ولو كان السبب من غيرهم كخنزير وتنفير ضمن فاعله قلوب ربها انسان والضماني على
 التصرف منها وباتح جنايتها هدر اذ لم يكن يباح عليها القول عليه كدم العجم
 جبارا يهدر الا الضاربه والخوارج وشبهها كقتل الصائيل عليه من ادمي
 او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتل لم يضمنه لانه قتل يدفع جانيط لما فيه من
 صيانة النفس كسائر ما روى غيره من آلات الله ووصلي وانته ذهب وقضه
 وانته خفي غير مخرجه لما روى احمد بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من كسائم فسقطت بحضرة وهر
 اصحابه بذلك ولا يضمن كذا بافيه احاديث ردي ولا طياحي ما على رجال اذ لم
 يصلح للنساء بال
 لان الشفع بالشفعة يضم البيع الى ملك الذي كان منفردا وهي استحقاق الشريك
 في اشترع حصته شريكه ضمن انقلبت اليه بعض ما كان البيع والصلح والهبه بمعناه

فتركها مع

فيأخذ الشفيع نصيب البايع بثمنه الذي استقر عليه كعقد لما روى أحمد و
 البخاري عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا
 وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فإن انقل نصيب الشريك بغير
 عوض كالأرض والهيبة بغير ثواب والوصية أو كان عوضه غير مالي بأن جعل
 صداقا أو صلحا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة لأنه مملوك بغير مال شبه
 الأرض ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست بمعناه ويحرم التحيل الإسقاطها
 قال الإمام لا يجوز بطلان بيع التحيل في بطلانها ولا إبطال حق مسلم واستدلال الأصحاب
 بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ما تركت اليهود فتمسكوا
 محارم الله بالحق الحيل وتثبت الشفعة لشريك في أرض يجب قسمها فلا شفعة
 في منقول كسيف ونحوه لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيها
 لا يجب قسمه كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في
 فناء ولا طريق ولا منقبة رواه أبو عبيد في الغريب والمنقبة في ضيق
 بين دارين لا يمكن أن يسلك أحد يتبعها أي الأرض الغراس والبناء فتثبت
 الشفعة فيهما تبعاً للأرض إذا بيعا معهما إلا أن اباعا مفردين لا التمة والزرع
 إذا بيعا مع الأرض فلا يؤخذان بالشفعة لأن ذلك لا يدخل في بيع ولا يدخل
 في الشفعة لقولنا إن كذا فلا شفعة لجابر الحديث جابر الساهي وهي أي الشفعة
 على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها إذا بلاغها بطلت لقوله عليه السلام الشفعة
 لمن وأبناها وفي رواية الشفعة لكل العقال رواه ابن ماجه فإن لم يعلم بالبيع فهو
 على شفعة ولو مضى سنوه وكذلك لو أخر لعذر بأنه علم بالبيع فآخره إلى الصباح أو
 حاجة أكل أو شرب أو طهارة أو غلق باب أو خروج من حمام أو لبائى بالصلاة
 وسنهما وإن علم وهو غائب ثم مد على الطلب فمات قدس وإن قال الشفيع
 للمبتري يعني ما اشتريت أو صلحني سقطت لغوات الفور وكذب العدل
 المخبر له بالبيع سقطت لراخيه عن لماخذ بلا عذر فإنه كذب فاسق لم تسقط
 لأن لم يعلم إلى الأعلى وطلب الشفيع أخذ البعض أي بعض الحصص المبيعة سقطت

شفعة لانه فاضرا بالمشترى بتبعض الصفة عليه والضرر لا يزال علة
 ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفع دلا لا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل
 البيع وشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما الا اذا حق يستفاد بسبب الملك
 فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلثة نصف وثلث وسدس فباع رب
 الثلث فامثلة من ستة والثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلثة
 ولصاحب السدس واحد فانه عفا عن احدهما اي احد الشفعين اخذ الاخر الكلال ترك
 الكلال في اخذ البعض اضرا بالمشترى ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان
 كانا احدهما غائبا فليس للحاضر ان يأخذ الا الكلال وترك فانه اخذ الكلال ثم حضر
 الغائب قاسم وان اشترى اثنان حق واحد فله الشفع اخذ حق احدهما الا العقد
 مع اثنين بمنزلة عقدين او عكسه بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع
 اخذ احدهما الا تعدد البائع لتعدد المشتري وان اشترى واحد شقصين
 بكسرتين اي حصتين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما
 الا الضرر قد يلحقه بأرضه دون ارضه وان باع شقصا وسيقاة عقد واحد
 فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه يجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا
 فكذا اذا بيع مع غيره او تلف بعض البيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من
 الثمن لانه بعد اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو التفت ادمي فلو اشترى دار
 بالثمن تساوي الفين فباع باليها او هدمها فبقيت بالفاخذها الشفع
 بخمسين ولا شفعة شريكه وقف لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا يجب به ولا ان
 سحبه غير تام الملك ولا شفعة ايضا بخير ملك للوقفة سابق بان كان شريكا
 في المنفعة كالموصي له فها او ملك شريكا دار صفقة واحدة فللشفعة احد
 على الآخر عدم الضرر ولا شفعة كافي على علم لانه الاسلام يعلم ولا يعلم
 فصل وان تصرف مشتريه اي مشتري شقص ثبت فيه شفعة
 بوقفه او هبته او صدقة به لا توصية سقطت الشفعة لما فيه من
 المضار بالوقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا يخط الشفعة

بمجرد الوصية قبل قبول الموصل له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية وان تصرف
 المشتري فيه ببيع فله اي الشفع اخذه باحد البيعين لا سبب للشفعة كمشرا
 وقد وجد في كل منهما ما ولائنه شفع في العقدين فله اخذ بالاول رجع الثاني على ابيه
 بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فله الشفع اخذه وتنسخ به الاجارة
 هذا كله ان كان كسوف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبت حق التملك
 للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لان ملك الشفع اذا
 والمشتري الغلة الحاصلة قبل الاخذ وله ايضا النما المنفصل لانه ملكه واخراج
 بالضممان وله ايضا الزرع والثمرة الظاهرة اي المؤبره لانه ملكه ويبقى الى الحصاد
 واجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان النما المنفصل كالسما اذا
 كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب فان بني المشتري
 او غيرهم في حال تعذر فيه الشراك بالناظر بان قاسم المشتري وكيل الشفع
 او رفع الامر للمحاكم فقاسم الشفع لا يطهره زيادة في الثمن وعوله من
 غرس او بنى ثلثه بقيمة دفعا للضرر فتقوم الارض بغرسه او ببنية ثم تقوى
 خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء والشفيع قلعه ويغرم نقصه
 اي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر فان ابى فلا شفعة ولرب ارب
 الغراس والبناء اخذه ولو اخذ الشفع ثلثه بقيمة بلا ضرر يلحق الارض
 باخذه وكذا مع ضرر كالحا في المنع وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر وان
 مات الشفع قبل طلب بطلت شفعة لانه يقع خيار التملك اسم خيار
 القبول وان مات بعده اي بعد طلب ثبتت لوارثه لان الحق قد تقرر بالطلب
 ولذلك لا سقط بناه اخذ بعده وبأخذ الشفع كسقف كل الثمن الذي
 استقر عليه العقد لحد جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجاني
 في المتروحم فان عجن عن الثمن او بعضه سقطت شفيعته لان في اخذه يدونه دفع كل
 الثمن اضرا بالمشترى والضرر لا يزال بالضرر وان احضر هذا او كفيا لم يلزم
 المشتري قبوله وكذا لا يلزم قبول عوض عن الثمن والمشتري حليم على ثمنه قال في كثر غلبه

فالشفع مح

وهو لانه

لان الشفعة قهرى والبيع عرى رضا ويحل ان تعذر في الحال ثلاثا بام والتمن الموحل باخذ
 الشفع الملى به لان الشفع يستحق للاحذ بقدر التمن وصفته والتأجيل من صفته وخصه
 اي ضد الملى وهو المعسر باخذ اذ كان التمن مؤجلا فيقبل ملى دفعا للضرر وان لم يعلم
 الشفع حتى حل فهو كالحال ويقبل في الخلف في قد التمن مع عدم البينة لواحد منهما
 قول المشتري مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالتمن والشفع ليس بخارم لانه لا شئ عليه
 وانما يريد تملكه نقص بتمنه بخلاف العاصب ونحوه وانما قال المشتري استر به
 بالف اخذ الشفع به اي بالالف ولو اثبت البائع ان البيع باكثر من الف فواحدة
 للمشتري باقراره فان قال غلط او كذبت او شئت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره
 وهذا دعوى على انسان شفعة في شقص فقال ليس لك ملك في شراي فغلب الشفع قائم
 البينة بالشكر ولا يلغى مجرد وضع اليد وان اقر البائع بالبيع في الشقص المستفوع
 وانكر المشتري بشرا وجب الشفعة لانه البائع اقر بحقيق حق الشفع وحق
 للمشتري فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق لآخر فيقبض الشفع من البائع
 ويحل اليه التمن ويكون درك الشفع على البائع وليس له ولا للشفع محالة
 المشتري وعمدة الشفع على المشتري وعمدة المشتري على البائع في غير
 الصورة للمخافة فاذا ظم الشقص متحقا او معيبا رجع الشفع على المشتري بالتمن
 او بارش المعيب ثم يرجع المشتري على البائع فان اقر المشتري قبض البيع اجبه
 الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض السواد ومصر وكسار
 لانه عرق فيها الا ان يحكم ببيعها احكامه او يفعله الاعام او نائبه لانه مختلف فيه
 وحكم الحاكم ينفذه به **باب الوديعه** مودع الشيء اذا تركه للمنفذ
 متروكة عند المودع والابداع يؤكل في الحفظ تبرعا والاستداع يؤكل فيه
 كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر
 على حفظها ويكره لغيره الا بوضوحها واذا تلفت الوديعه من بين ماله ولم
 يتعد ولم يفرط يضمن لما روى عن ابن شبيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وسواء ذفبت بها شئ من ماله او لا

ويلزمه اي المودع حفظها في حيز مثلها عرفا كما يحفظ مال له في حيزها
 ولا يمكن ذلك الا بالحفظ قال في الرعايه من استودع شيئا حفظه في
 حيز مثل عا جلا مع القدرة والا ضمن فان عينه اي الحيز صاحبها
 فاحيزها بذنه ضمن سواء ردها اليه او لا الخ الفقه في حفظ مال
 وان احيزها بمثل او احيزه منه فلا ضمان عليه لان تقييده لمحمد الحيز
 يقتضي ما هو مثله في افوفه من باب اولى وان قطع العلف عن الدابة المودعة
 بغير قوا صاحبها ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه
 لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكانه ما مور به عرفا وان نهاه المالك
 عن علفها لم يضمن لانه في انذارها اشبه ما التوامر بقتلها لكن ياتم ترك
 علفها اذ الحرمة الحيوان وان عين جيبه بانه قاله احفظها في جيبك
 فتركها في كفه او يده ضمن لان الجيب احيز وربما شفي فسقط ما في كفه
 او يده وعكسه بعكسه فاذا قال له اتركها في كفي او يدك فتركها في جيبه
 لم يضمن لانه احيز وان قال اتركها في يدك فتركها في كفه او بالعكس
 او قال اتركها في بيتك فتركها في ثيابي واخبر بها ضمن لان البيت احيز
 وان دفعها الى من يحفظ مال له عادة كزوجته وعبد له او ردها الى
 يحفظ مال ردها لم يضمن لجباية العادة به ويصدق في دعوى كلف
 والرد كالمودع وعكسه الاجنبي والمالك بلا عذر في ضمن المودع بدفعها
 اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا يطالبه اي الحاكم والاجنبي
 بالوديعة اذا تلفت عندها بلا تفريط ان جملته جزم به في الوجيز لان
 المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان
 لان دفعها واحدا لا يوجب ضمانا في وقال القاضيه له ذلك
 فلما لم يطالبه من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم
 والا فعلى الاول وجزم بعنايه في المنتهى وان حدث خوف او حدث
 للمودع سفر ردها على رخصا او وكيله فيها لان في ذلك تخليصا له من دركها

فانه دفعها للحاكم اذا ضمن لانه لا ولاية له على الخاظر فانه غاب ربهما علمها
 المودع معه في السفر سواء كان لضرورة او لا ان كان اسرا ولم ينهه
 عنه لانه القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما اتفق بنية الوجوع قاله
 القاضي والابن كسفر احفظ لها او كان في عنده دفعها الى الحاكم لانه في سفر
 بها غير لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند
 غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تغدر
 حاكم اهل اودعها ثلثة لفعله عليه اللام لما اراد ان يهاجر اودع الوديع التي
 كانت عنده لام اعين رضي الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره
 الموت وثنا تعدي في الوديعة بان اودع دابة فركبها غير نفعها اي علفها
 وسقيها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من غش وخوفه او اودع دراهم
 فاخرجها من مخزن ثم ردها الى خزنها لم يرفع الخاتم عن كيسها او كانت
 مستودعة فان زال السد ضمن اخرج منها شيئا او لاحتك الخزنة او خلطها
 بغير متين كدراهم بدراهم وزيت بزيت من حاله او غيره فصاع الكيل في
 الوديعة لتعدي وان صناع البعض ولم يدر ايها صناع ضمن ايضا وان
 خلطها بمتين كدراهم بدنانير لم يضمن وان اخذ درهما من غير محزنه
 ثم رده فصاع الكيل ضمنه وحده وان رد بدله غير متين ضمن الجميع
 ومن اودع صبي وديعة لم يبرأ لبردها لوليه ومن دفع لصبي ومخوله
 وديعة لم يضمنها مطلقا ولجده ضمنها بان لا ينفذ رقبته **فصل**
 وقيل قول المودع في ردها الى ربه او من يحفظ حاله او غيره باذنه
 بان قال دعه فعتما لقلا باذنه فانكروا لكها الاذنه والدفع قبل
 قول المودع كالوادعي ردها على مالكها ويقبل قوله ايضا في تلفها او
 عدم كسفر بيطي يمينه لانه اميره لكن ان ادعى التلّف بظاهر كلفه
 بينة ثم قبل قوله في كلف وان اضردها بعد طلبها بلا عذر ضمن
 ويحمل لا كل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله

فتمكن واليضمنه ولو لم يطلبها أو كيله فان قال لم تودعني ثم ثبتت الودعة
 بينة أو اقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لمجوده لم يقبل ولو بينة
 لانه مكذب للبينه وان شهدت باحدهما ولم تعي وقتا لم يسمع بل يقبل
 قوله بيمينه في الرد والتلف فيما اذا احاب بقوله ما لا عندي شي و
 نحوه كمالوا جواب بقوله لاحق لك قبلي أو لا تحقق علي شي أو ادعى كرد او
 التلف بعده اي بعد مجوده بها اي بالبينه لان قوله لا يثني ما شهدت به
 البينة ولا يثني بها وان مات المودع وادعى وارثه الرد منه اي ذوارك المودع
 لرفها او موروته وهو المودع لم يقبل الا بينة لان صاحبها لم ياتمه
 عليها بخلاف المودع وان طالب احد المودعين بنصيبه من مكمل او موزون
 ينقسم بلا ضرر اخذه اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر
 ولا غنى والمستودع والمضارب والمرهق والمستاجر اذا غضبت
 العين منهم مطالبة غاصب العين لا لهم مامورون بحفظها وذكفنه
 وان صادرة سلطان او اخذها منه فمالم يضمن قاله ابو الخطاب
باب احياء الموات بفتح الميم والواو وهي شقة
 في الموت وهو علم الحياة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات
 ومكر معصوم بخلاف الطرق والافنية وسيل المياه والمخبطات
 ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشيء او عطية او غيرها فلا
 يملك شي من ذلك بالاحياء فمن احيها اي الارض الموات ملكها الحديث
 جابر يرفعه من احياء ارضنا ميتة فيني له رواه احمد والترمذي وصححه
 وعن عايسة مثله رواه مالك وابوداود قال ابن عبد البر هو مسند
 صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم من مسلم وكاف ايا ذن
 الامام في الاحياء وعدمه لعموم الحديث ولا يخفى اعني مباحة فلا يفتقر
 ملكها الى اذن في دار الاسلام وغيرها جميع البلاد سواء في ذلك والعنوه
 كارض مصر والسام والعراق وغيرها مما اسلم اهل عليه او صولحوا عليه

الاما

على ان يخرج ما ليس من موات عنوة
 ملك وغيره لعموم ما تقدم ذكره

الاما احياء مسلم من ارض كفار صولحو على خطا لهم ولنا الخراج ويملك بالا حيا
ما قرب من عالم ان لم يتعلق بمصلحة العموم ما تقدم وانقضاء المانع فان تعلق
بمصلحة كقبرته وملكها كناسته ونحوه لم يملك وكذا موات الحرم وعرفاته لا
يملك با حيا واذا وقع في الطريق وقت الا حيا نزع قلبها سبعة اذرع ولا
تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كالحجر والحل وجص با حيا وليس للام
اقطاع وماء ضب عنه الماء من الجزير لم يحج بالنبا لان يرد الماء الى الجانب
الارض فيضرب اهله وينتفع به بنحو زرع ومن احاط بمواتا بان ادار حوله
حايطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياه سواء اراها للبناء او غيره
لقوله عليه السلام من احاط حايطا على ارضي فماني له رواء احمد وابوداود
عن جابر اوحف بن اوفصل الى الماء فقد احياه واجاز اي الماء اليه اي الموات
من عني ونحوها او حبسه اي للماعن اي عن الموات اذا كان لا يزرع
معه ليزرع فقد احياه لان نفع الارض بذلك اكثر من احاط ولا احياء
بحر وزرع ويملك المحي حريم البحر العادية بتشديد اليها اي القديمة منسوبة
الى عاد ولم يرد عاد اجتمعا خمسين ذراعا من كل جانب اذا كانت انضمت
وزهب ماؤها فجند حفرها وعمارتها وانقطع ماؤها فاستخرج حرمها
البديرة المحذرة نصفها خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال
عن سعيد بن المسيب قال كسنة في حريم القليب العادية خمسون ذراعا
والبديرة خمسة وعشرون ذراعا وروى الحلال والدارقطني نحوه مرفوعا
وحريم شجرة قدرها غصنها وحريم دار من موات حوالها مطر حريم
وكناسة وثلم وماء عذائب ولا حريم لدار مخنوفة بملك ويصرف كل
منهم بحسب العادة ومن تجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم
يملكه وهو احق به ووارثه بعده وليس له بيعه والام اقطاع
موات لمن يحببه لانه عليه السلام اقطع بلال بن الرحط العقيق و
لا يملكه بالا اقطاع بل هو احق من غيره فاذا احياه ملكه والام ايضا اقطاع

غير مائة عليك وان شفاعا المصلحة بوله اقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق
 الواسعة ورجبة مسجد غير محوطة ما لم يضرب بالناس لانه ليس للامام ان ياذن
 فيما لا يصلح فيها فضلا عما فيه حصة ويكون المقتضى احق بجلوسها ولا يزول
 حقه بفعل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بما
 ليس بيننا بلا ضرر وسمى هذا اقطاع ارفاق ومن غير اقطاع للطرق الواسعة
 والرجبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي مما سئل في ما وان طال
 جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لا يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا انقل متاعه
 كان لغية الجلوس وفي المنهي وغيره فان اطال ازيل لانه يصير كالمالك
 وان سبق الثمان فاكمل اليها وضائقا فاعترعا لانهما استويا في سبق
 والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه
 فهو احق به وان سبق اليه الثمان قسم بينهما واما في اعلى المباح كماء مط
 السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك
 وهلم جرا فان لم يفضل على الاول او من بعده شي فلا شيء للاخر لقوله
 عليه السلام اسقى يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر
 عبد الزراق عن عمر بن الزهري قال نظرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس
 الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم
 بين الملاك بقدر كنفقة والعمر ونصف كل واحد في حصته بما ساء وللإمام
 دونه غيره حتى مرعى اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين التي يقوم
 بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ما لم يضربهم بالنضيق عليهم لما روى عمران
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وعاصم النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس لاحد نقتنه وعاصم وغيره من الائمة يجوز نقتنه ولا يجوز لاحد
 ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى مواظ او حتى لانه عليه السلام
 شارك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقل فهو احق بمكانه
 ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى رباط او نزل فقيه عدسة

الماء

او صون بخانة لم يطل حقه بخروج منه لحاجة باب الجواز
 بتثليث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والمجالة والمجيلة ما يعطاه
 الانسان على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائزا انصرف شيئا متقولا معلوما
 لمن يعمل له عملا معلوما كد عبد من محل كذا او بناء حائط كذا او عملا مجهولا مدة
 معلومة كسنة كذا او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز
 الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام
 القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعا ولمن جاء به عمل بغير حديث
 الدينغ والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه كد عبد ولقطة فان كانت في يده فجعل
 لها مالكها جعل لا يرد هالم بوجه اخذه وكذا طم و بناء حائط وسائر ما يتباح
 عليه من الاعمال فمن فعل بعد علمه بقوله اي يقول صاحب العمل من فعل كذا
 فله كذا استحققة لان العقد استقر بتمام العمل والمجاعة اذا عملوه يقسمون
 بالسوية لانهم استتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاستتركوا فيه وان بلغه
 الجعل في اثنائه اي اثناء العمل ياخذ شرط تمامه لانه ما فعله قبل بلوغ آخر
 غير ما دون له فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك
 والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها كالمضاربة فتمت كالفسخ من العامل
 قبل تمام العمل فانه لا يستحق شيئا لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط
 عليه وان كان الفسخ من اجماع بعد كسوع في العمل فله للعامل اجرة مثل عمله
 لانه عمله بعوض لم يسلمه وقبل كسوع في العمل لا شيء للعامل وان زاد او نقص
 قبل كسوع في اجمل جائزا لافضا عقد جائز ومع الاختلاف في اصله اي اصل
 الجعل او قدره يقبل قول اجماع لان منكر والاصل براءة ذمته ومن رد لقطه
 او ضاها او عمل لغيره عملا بغير جعل ولا اذن لم يستحق عوضا لانه بذل
 منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان عالم بليته الا في
 تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والادب را او اثني عشر درهما
 عن رد الا يبق من المصرا وخارج روي عن علي وابن مسعود لقول النبي عليه

وعمر بن دينار ان كني صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق اذا جاء به خارجا
 من الحرم دينارا ورجع راد الآبق بنفقته ايضا لانه عاذون في الانفاق
 شرع الحمة لنفس ومحملة ان لم ينو كبره ولو هرب منه في الطريق وان
 مات السيد رجع في تركه وعلم منه جواز اخذ الآبق لمن وجده
 وهو امانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده
 دفعه الى الامام ونائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه لئلا يلفظ
 بالتعريف كضوال المابل وان باعه ففاسد باللفظ
 بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاط بضم اللام ولقطم بفتح اللام والقاف
 وهي مال او مختص ضلع عن ^{الله} قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى
 ضالة ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة او ساط الناس بان يلتفتوا في
 طلبه فاما الرغيف والسوط وهو الذي يضرب به وفي شرح المهرذب هو
 فوق القضيب ودون العصا ونحوهما كسبح النعل فيملك بالالقاط بلا
 تعريف ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص كني صلى الله عليه وسلم
 في العصا والسوط والجبل للقطم الرجل ينشع به رواه ابو داود وكذا التمسق
 والخفة وما لا خط له ولا يلزمه دفع بدله وما امتنع من سبع صغير كذيب
 ويرد المالكور وجرهما كالبغال والحمير والطباقا والطيور والفهود
 ويقال لها الضوال والهوام والهوامل حرم اخذه لقوله عليه السلام
 لما سئل عن ضالة الابلا فانك لها مع اسقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
 السم حتى يجدها ربحها متفق عليه وقال عمر بن الخطاب اخذ الضالة فهو ضال اي
 مخفي فان اخذها ضمنها وكذا نحو جحش طاحون وخشب كبير وله اللقاط
 غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها من حيوان كغنم وفيلان وما جيل
 وا فلا وغيره كالثان وقناع ان امن نفسه على ذلك وقوى على تعريفها
 الحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل كني صلى الله عليه وسلم عن لقطة الكلب والورق
 فقال عرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرفها سنة فاستنقها او ثكن

ودبعة عندك فان جاء طالبها يوم امر الدهر فادفعها اليه وسالته عن الشلّة
فقال خذها فانما هي لك ولا خيك والذئب متفق عليه فخصوا والا فضل تركها
روي عن ابن عباس وابن عمر والياما نفقه عليها فهو كغاصب فليس له اخذها
لما فيه تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فطال ولم يوط ولا يملكها وان عرفها
ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او وط فيها ضمنها وبخير في كشاة ونحوها
بني ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ ثمنها او ينفق عليها ماله بنية
الرجوع وما يخلو فساد له بعيده وحفظ ثمنه او اكله بقيته او تجفيف
ما يمكن تجفيفه وتعرف الجميع وجوب الحديث زيدا السابق بخلافه في مجال
الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات لانه المقصود
استماع ذكرها واظهارها ليعلم عليها صاحبها غير المساجد فلا تعرف
فيها حولا كما روي عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها
يطلبها اذا اكل يوم اسبوعا ثم عرفها ورجع للمنادي على المثلثة ويملكه بعك
اي بعد تعريف حاكم اي من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا العموم ما
سبق ولا يملكها بدون تعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها
اي حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفها ويحب
ذلك عند وجدتها والاسماء عليها فحتى جابط اليها فوصفها لزم دفعها
اليه بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقة لخدمة زيد وفيه فان
جاء صاحبها فعرف عقاصمها وعددها ووكاءها فاعطىها اياه والا
ففي كراهه لم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يوط
فأكسفه والصبي يعرف لفطمتها وليها القيام مقامها ويلزم اخذها
منها فان تركها في يدها فلفظ ضمنها فان لم تعرف في لهما وان وجدها
عبد عدل فليسيدة اخذها منه وتركها لمعبرتها فان لم يامن سيدة
عليها سترها عنه وسلمها للحاكم ثم يدفعها الى سيدة بشرط الصمان
والكاتب كالح ومن بعضه ح في بينة وميمه بني سيدة ومن ترك حيا

لا عبد او متاعا بفلاة لا يفتاعه او عجز به عنه ملكه اخذه بخلاف عبد
 و متاع وكذا ما يلقي في البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه وان انكسرت سفينة
 فاستخرج قوم فقولوا به وعليه اجرة المثل ومن اخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد
 موضعه غيره فلفظه وبأخذ حقه منه بعد تعريقه واذا وجد غيره على الساحل
 في له باب اللقيط بمعنى ملقوط وهو اصطلاحا طفل
 لا يعرف نسبه ولا رقة بنذ اي طرح في شارع او غيره او ضل واخذه فرضي
 كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاستهاد عليه وهو حر
 في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما وجد معه من قرش
 تحت او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحت ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا
 به كحيوان وغيره مستند او مبشايه او مطروح او قريباً منه فهو له عملاً بالظاهر
 ولان له يد صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه ملقطة بالمعروف ولو لا يتيه عليه
 والا يكتسب معدني فمن بيعت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب من وجهي ذلك
 ولاؤه وعليها تنقته وفي لفظ وعليها رضاعه ولا يجب على الملقط
 فان تعذر الاتفاق من بيعت المال فحلي علم بحاله من المسلمين فان تركوه
 انما هو مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغلبوا
 للاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر تبعاً للدار
 حضناً لئلا يجد الامان لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جهم حتى قال
 عرفه ان رجلاً صالحاً وينفق عليه مما وجد معه نقد او غيره بغير
 اذن حاكم لانه وليه وان كان فاسقاً او رقيقاً او كافراً واللقيط مسلم
 او بدوياً ينتقل في المواضع او وجدته في الحضر فاراد نقله الى ابادية
 لم يقرب منه وميراثه ودينه كدينه صلبت المال لم يخلف وارثاً لغير
 اللقيط ولا ولا عليه حديث انما الولي المني اعتق وولي في القتل العمد العمد وان
 الامام يتخير بين القصاص والدية لبيت المال لانه ولي من الاولاد وان
 قطع طرفه عمداً انظر بلوغه ورثته ليقنص او يعفو وان ادعى انسان انه مملوك

ولم يكن بينه لم يقبل الابينة شهد ان احده ولدته في ملكه ونحوه وان امر
رجلا وامراة ولو ذات زوج مسلم او كافرا من ولده لحق به لان الاقرب
محضر مصلحة للطفل لا اتصال بنسبه ولا مضرة على غيره فيه وشروطه ان ينفرد
بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا واذا ادعت المرأة لم يلحق بزوجهما
كعكسه وان بعد موت اللقيط فليحقه وان لم يكن له قوم او ولد اخيا طاهرا
للنسب ولا يتبع اللقيط الكافر المدعى ان ولدته في دينه الا ان يقيم بينته شهد
انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل
قول الكافر في كفه بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه وان اعترف
اللقيط بالرق مع سبق من الرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل
لان يطلحق من حق من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء لاسانه او جوابا
لدعوى عليه او قال اللقيط بعد بلوغه انه كافر لم يقبل منه لانه محكوم
باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة
مسلم او كافرا او عبدا لا اخا نظير الحق وتبينه والا يكن لهم بينة او
تعارضت عرضهم على القافة فمن الحقنة القافة به كقوله لقضاء عمة
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقنة باثني افاك كالحق بعه وان الحقنة
بكافرا وامراة لم يحكم بكفه ولا رقه ولا يحكم باكثر من اقام والقافة قوم يعرفون
الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويلقي واحد وشروطه ان
يكون ذكر اعدا لا محجرا ولا لاصابة ويلقي في حفرة وكذا ان وطئ ثمانية
بشبهة في طهر واحد وانث بولد يمكن ان يكونا منها كذا
الوقف يقال وقف كسبي وجنسي واجسه وسببه بمعنى واحد
واوقف لغته شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب
المنذور اليها وهي تجبى الاصل وتبيل المنفعة على براوقاية
والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشروطه ان يكون الوقف
جائزا لتصرف ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عاقل من جعل

يلحق مع

بلغ

ارضه مسجد او اذن للناس في الصلاة فيه او اذن فيه واقام او جعل ارضه
 مقبرة واذن للناس في كدفن فيها او سقاية وشرعها لهم لان العرف
 جارٍ بذلك وفيه دلالة على الوقف وصرح به اي صريح القول وقفت و
 حبست وسبلت فمضى الى بصيغة منها صار وقفاً غير انما امرنا به
 وكنا به بصدق وحرمت وابتدت لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي
 ولا شرعي فتشترط كنية مع الكتابة او اقتران الكناية باحد اللفظ
 الخمسة الباقية من الصريح والكناية كصدق بكذا صدقة موقوفة او
 محبسة او مسجلة او محرمة او موقوفة لانه اللفظ يتوهم بذلك لارادة
 الوقف او اقترانها بحكم الوقف كقوله بصدق بكذا صدقة لاتباع ولا توارث
 ويشترط فيه اربعة شروط الاول للنفعة اي ان تكون العين ينفع بها
 دائماً معاني فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه
 كالكعبة ينفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما فان واصلح
 ولا يصح وقف المنفعة كذمة عبد موصولة لها ولا عيني لا يصح بيعها
 كبر وادم ولد ولا ما لا ينفع به مع بقاء كطعام لاكل ويصح وقف النعم
 والماء والسباع وكشترط الثاني ان يكون على بر اذا كان على جهة
 عامة لانه المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذ لم يكن على علم يحصل
 المقصود كالمساجد والقنابر والمساكن والسقايات وكتب العلم
 والاقارب من مسلم وذمي لان القريب الذي مع موضع القرية بدليل
 جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضى الله عنى ما على اخي لها يهودي
 فيصح الوقف على كافعي غير حرمي ومريد لانشاء الدوام لانها مقنونة
 عن قرب وغير كنيسته وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف
 عليها لانها بنيت للكفر والمسلم الذي في ذلك سواء وغير بنيت كتورية
 والايجل وكتب زندقه وبيع مصله فلا يصح الوقف على ذلك لانه
 اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه مع شيئا استلكنه

من مكرهته وقال اني سكرت يا ابن الخطاب المذات بها ايضا نفية ولو كان
انحى موسى صيا ما وسعه الا اتباعي ولا يصح ايضا على قطع الطريق والمخاني
او فقراء اهل الكوفة او التتويج على قبرا وتخييرة او على من يقيم عنده او يخدمه
ولا وقف ستور لغير الكعبة وكذا الوصية فلا تصح على من لا يصح الوقف
عليه وكذا الوقف على نفسه قال امامنا لا اعرف الوقف الا ما اخرج به الله
او في سبيله فان وقف عليه حتى يموت فلا عرفه لان الوقف اما تمليك
للقوة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لما
بعده كمنقطع الابتداء وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او
الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط بشرط عدم جزيه
اكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله الجماعة من الصحابة الكرام
استدالية بقوله ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والقطعة
ان يكون على معاني يملك ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل
ومسجد ولا على احد هذين ولا على عبد ومكاتب ولا على ملك وجني وميت
وحياة وحمل اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له
ويدخل المهر والمعدوم تبعا للشرط الرابع ان يفت ناهرا فلا يصح موقتا
ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاؤ او يهبه او يرجع فيه بطل
الوقف والشرط قاله في كسرح لا قبوله اي قبول الوقف فلا يشترط ولو
كان على معاني ولا اخرج عن ذلك لانه اذا ازاله ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك
كالهبة وان وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال الحمد وان وقف على
جهة تنقطع كما ولاده ولم يذكر مالا او قال هذا وقف ولم يعين جهة صح
وصرف بعد ولاده لورثة الواقف سببا على قدر الحمد وقفا عليهم
لان الوقف مصرف اليه واقاربته اولى الناس ببيته فان لم يكونوا فعلى
المساكين **فصل** في العمل بشرط الواقف لان عمره في كونه وقف وقفا
وشروطه شروطا ولو لم يجب اتباع شرط لم يكن في الشرط فائدة في جمع

بان يقف على ولادة واولاد ولادة ونسله وعقبه وتقدّم بان يقف على ولادة
 ملاد يقدم لا فقه او لادين او المريض وخوفه وضد ذلك فضاء الجمع بان
 يقف على ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم كتابه بان يقف على ولد فلان بعد
 بني فلان واعتبار وصف وعلمه بان يقول على اولاده كقوله فخرناهم
 او يطلق فيهم وغيرهم والترتيب بان يقول على اولادي ثم اولادهم ثم
 اولاد اولادهم ونظر بان يقول الناظر فلان فانه مات فلان لان
 رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذكراي من اهلها
 وغير ذلك كشرط ان لا يوجد او قد رتبة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق
 او شرير او متجوه وخوفه وان ينزل مستحق تنزلا شرعيا لم يحضره
 بلا موجب شرعي فان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوى
 الغني والفقير وضد ههما اي الفقير والاني لعدم ما يقتضي التخصيص و
 التفرغ فيما اذ لم يشترط النظر لاحد او بشرط لسان ومات الموقوف عليه
 المعنى لان ملكه وغلته لم كان واحدا استقل به مطلقا وان كان اجماعا
 فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا وخوفه قام وليه مقامه وان
 كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين والفقراء وله ان
 يستنوب فيه وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين فهو
 لولده الوجود حاشي الوقف الذكور والامهات والخنايا لان اللفظ يشملهم بالسوية
 لان شرك بينهم واطلاقا يقتضي كسوية كالمواقف لخدم بني ولاد دخل فيهم
 الولد المنفي بلعان لانه لا يسمى ولده ثم بعد اولاده لولده بنيه وان سفلوا لانه
 ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حاشي الوقف اولاد واولاد بناته فلا يدخل
 ولد البنات في الوقف على الاولاد الابنص او قرينة لعدم دخولهم
 في قوله تعالى وصيكم الله في اولادكم كما لو قال على ولده وذرئته لصلبه
 او عقبه ونسله فيدخل ولد البنات وجدوا حالة الوقف اولاد واولاد
 البنات الابنص او قرينة والعطف بنم للترتيب فلا يتحقق البطن الثاني سلبا

وقرينة مكانه
 على اولاده فلان ونسلكه
 وولده او اولادهم

حجة فيترى الاول الا انه يقول من مات عن ولد فصبي له ولده والعطف بالاولاد
 للتشريك ولو قال علي بنبي او بني فلان اختص بذكرهم لان اللفظ البني
 وضع لذكور حقيقة قال الله تعالى ام له كينات ولكم البنون الا ان يكونوا
 قبيلة كبنى هاشم وتيم وقضاة فيدخل فيه كسا لان اسم القبيلة يشمل ذكورها
 وانما هادون اولادهم من غيرهم لانهم لا ينسبون الى القبيلة الموقوف
 عليها والقرابة اذا وقف على قرابته او قرابة قريبه واهل بيته وقومه و
 نسائه يشمل كذا والاني من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد
 ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القرى ولم يعط
 قرابة امه وهم بنو زهرة بنياويستوي فيه كذا والاني والكبير والصغير والكثير
 والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم ما يخالف دينه
 وان وقف على ذوي رحمه يشمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد
 لان الرحم يشملهم والموالي بمنناول المولى من فوق واسفل وان وجدت قرينة
 تقضي ارادة الالف او تقضي مرادها في عملها اي بالقرينة لان دلالتها
 كدلالة اللفظ واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كاولاده او اولاد قريبه و
 ليسوا قبيلة وجب تعميمهم والتساوي بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك
 وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتداء
 على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه
 وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم ولا يمكن حصرهم واستيعابهم
 كبنى هاشم وتيم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن وجاز التفضيل لبعضهم
 على بعض لانه اذا جازحمانه جاز تفضيل غيره عليه والاقتصار على
 احدهم لان مقصود الوقف برز ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم
 وان وقف مدرسة او رباطا او نحوها على طائفة اختصت بهم وان عاب
 اما ما او نحوه تعبي والوصية في ذلك كالوقف فصا والوقف
 عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعق لبقوله تعالى لا يباع صلحا

قوله في الوقف في ابتداء

ولا يوهب ولا يورث قال كثر مذهب العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فلا
 يجوز تشييده باقائه ولا غيرها لانه مؤبد ولا يباع ولا ينفق الا ان تشغل
 منافعه بالكلية كذا رخصت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تكن حارثا
 فيباع لما روى ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي
 بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذي بالتماري واجعل بيت المال في قبلة المسجد
 فانه لن يزال بالمسجد مضل وكان هذا من عهد من الصحابة ولم يظهر خلافه
 فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذا فاسد وبصرف عنه في
 مثله لانه اوجب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله وبصرف
 وقفه ويجوز الشراؤ كذا في حبيس لا يصلح الخرو ولو انه اي لو وقف مسجد
 ولم ينفع به في موضعه فيباع اذا خربت محلة والذاي ويجوز بيع
 بعض التت وصره في عارضة وما فضل عن حاجته من حصوه وترتبه
 ونفقته ونحوها جاز صرفه الى مسجد اخر لانه انتفاع به في جنس ما وقف
 له والصدقة به على فقراء المسلمين لان سبيبة ابن عثمان العجبي كان يصدق
 بخلعان الكعبة وروى الخلال باسناده ان عائشة رضي الله عنها امرته
 بذلك ولانه حالهم تعلم يبق له مصرفا فصره الى المساكين ونفقته موقوف
 على معاني استحقاقه مقدريته على ارضاده وبصرفه من وقف على قنطرة
 فانصرف الماير صد لعله يرجع واد وقف على ثغر فاقتل صرفه في ثغر
 مثله وعلى قياسية مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حف
 بئر بالمسجد واذا غرس لناظر او بني في الوقف من مال الوقف او من
 ماله ونحوه الوقف فله الوقف قال في الفروع ويؤجبه في غير اجنبي
 انه للوقف بغيره باب الحبة والعطية الحبة من هبوب
 الريح اي مورك يقال وهب له شيئا وهبا باسكان الها وفتحها وهبة و
 الاقصاب قبول الحبة والاستي باب سؤال الحبة والعطية ههنا الحبة
 في مرض الموت وهي كتبرع من جائز التصرف بتقليد مال المعلوم الوجود

في حياته غيره مفعول تملك بما بعده هبة عرفا يخرج بالبيع عقود المعاوضات
كالبيع والاجارة والتملك الاباحه كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم
المجهول وبالموجود المعلوم فلا تقع الهبة فيها وبالحياة الوصية وان شرط
العاقبة فيها عوضا معلوما فهي بيع لانه تملك بعوض معلوم ويثبت الخيار
والرفعة فان كان العوض مجهولا لم تقع وحكمها كالبيع الفاسد فيردها
بزيادتها لطلقا وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقضي عوضا سواء
كانت لمثل او دونها واعلامه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر يمينه
والصحيح ان يوجب مجهولا كالمخلع البطلن والابن في كسر الامانة وعلمه كالمو
اختلط مال اثنين على وجه لا يميز فوجب احدها الرفقة بضيب عنه فيصح
للحاجة كالصلي ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد
وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك او اهديتك او اعطيتك
فيقول قبلت او رضيت ونحوه وبالمعاطاة كماله عليه ما اي على الهبة لان عليه
كان يهدي ونحوه اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ويا مسعاته
باخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب
ولا قبول ولو كان شرط النقل عنهم نقل متواترا ومشهورا وتلزم بالقبض
بازداهب لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه غلبها جذاذ عشرين
وسقاية ماله بالعالية فلما مر من قال يا بنيه كنت غلبتك جذاذ عشرين وسقا
ولو كنت حزينه او قبضت عليه كانا لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه
على كتابه ثغور وروى ابن عيينه عن عمر بن الخطاب ولم يعرف لها في الصحابة مخالف
الا ما كان في يد متهب ودعيته او غضبا ونحوها لان قبضه مستدام فاعني
عن الابداء ووارث الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الاذن
والرجوع لانه عقد يؤول الى الكرم فلم يفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار
تبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه ولله وما الهبة عبد غيره
مكاتب وقبلة فهو لسيدته ويصح قبوله بلا اذن سيده ومن ابرغ غير دينه

ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها كما لا سقطا او الترك
 او التملك او العفو برئت ذمته ولو ردته ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم
 يقتصر الى القبول كالعتق ولو كان الميراث مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه
 المدين خوفا منه انه لو علم لم يبرئه لم تقع البراءة ولو ابرأ احد غريمه او مع احد
 دينيه لم تقع لاجها المخل ومخوزه هبة كل على تباع وهبة جزء مساع
 منها اذا كان معلوما وهبة كلب يقتضى ونجاسة يباع نفعا كالوصية
 ولا تصح معلقة ولا موقوفة الا نحو جعلها لك عمر او حيا لك او عري او
 ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولو برئته من بعده وان قال سكنه
 لك عمر او غلته او خدمته لك او مختلكه فعارية لانها هبة المنافع
 ومع باع او وهب فاسد ثم تصح في العين بعقد صحيح صحيح الثاني لانه تصح
 في ملكه فصاحب الحق بالتعديل في عطية اولاده بقدر اهرقته
 للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمته الله تعالى في المال الحلال على حال
 الموت قال عطاء ما كانوا يقسمون الاعلى كتاب الله تعالى وسائر الاقارب في
 ذلك كالاولاد فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او خصه
 سوى وجوب الرجوع حيث امكن او زيادة الفضول ليساوي الفاضل
 او اعطاء ليستوا العقول عليه كذا اتفقوا الله واعد لواي اولادكم متفق
 عليه مختصرا وتحريم السهمادة على التخصيص او التفضل لجد واداء
 ابن علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه فان مات الوارث قبله اي قبل
 الرجوع او الزيادة ثبت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون
 مرض الموت فيقف على اجازة الباقي ولا يجوز لو اهب ان يرجع
 في هبة اللازمة لحديث ابن عباس مرفوعا العائذ في هبة كالكلب يقي
 ثم يعود في قيئه متفق عليه الا الاب فله الرجوع قصد التسوية او اسما
 كانه او كافر العقل عليه السلام لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا
 الوالد فيما يعطي ولده رواه الحنفية وصححه الترمذي من حديث ابن عباس

ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعض ما أو زيادة منفصلة أو يمنع
زيادة متصلة أو بيعه وهبته ورهنه ماله نفيك وله أي لأب حراً يأخذ
ويقلد ما مال ولده ما الأبيضة ولا يجادل له حديثاً عايشة مرفوعاً أن
أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي
وحسنه وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً
ذكر أو أنثى وليس له أن يملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه
ولداً أو ولا يبيع من موت أحدهما الخوف فإن تصرف والد في ماله
قبل تملكه وقبضه ولو فنياً وهبه له أي لولده وأقبضه أياه يبيع أو هبة
أو عتيق أو أبرأ غيره ولده من دينه لم يصح تصرفه لأن ملك الولد على ما لنفسه
تمام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير أو مشتركاً لم يحز أو أراد أخذه أي أراد
الوالد أخذه ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها
أو أراد أخذه مال ولد قبل تملكه بقول إونية وقبض معتبر لم يصح تصرفه
لأنه لا يملك إلا بالقبض مع العقل أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك
بل بعده أي بعد القبض المعتبر مع العقل أو النية لصيرته ملكاً له بذلك
وإن وطئ جارية ابنه فأحبها صارت أم ولد له وولده حراً واحداً ولا
مهر عليه إن لم يكن الابن وطئها وليس للولد مطالبة أبيه بدني ونحوه
كقيمة متلف وأرض جناية لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال أنت ومالك لأبيك إلا بنفقة الواجبة
عليه فإنه مطالبة بنتها وجسده عليه بالضرورة حفظ النفس وله
الطلب بعين مال له بيد أبيه فإنه مات الابن فليس له بنته مطالبة الأب
بدني ونحوه كورثهم وإن مات الأب رجوع الابن بدنية في تركته
الصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة والحديث وهي ما قصد به
أكراماً وتودداً ونحوه فوعان من الهبة حكمها حكمها فيما تقدم ووعاء
هدية فهي مع عرف فصل في تصرفات الرضيع بعطية أو نحوها

من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعيني وصداغ اي وجع راس يسير فصرفه
 لانهم كصرف الصحاح ولو صار مخوفا ومات به اعتبارا بحال العطية
 لانه اذا كان في حكم الصحيح وان كان المريض الذي اتصل به الموت مخوفا كبرسام
 وهو بخار يرتقي الى الراس ويؤثر في الدماغ فيخزل عقل صاحبه وذات الجنب
 قرح بباطن الجنب ووجع قلب ورنه ولا تسكن حركاتها ودوام قيام و
 هو للبطلون الذي اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه ودوام رعا ف
 لانه يصفى الدم فتذهب القوة واول فالج وهوداء معروف يورث بعض
 بعض البدن واخر سلب كسر كسبي والحي المطبقة وحج الربيع وما قال
 طبيبنا مسلمان عدل لانه مخوف فخطاياه كوصية لقوله عليه السلام
 ان الله يصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم
 رواه ابني ماجه ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصلطين عند
 النجاء الحروب وكل من الطائفتين مخافة الاخرى او كان من الفقهية او كان
 في لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها الطلق حتى تنجو
 لا يلزم تبرعه لو اراد بئس ولا بما فوق الثلث ولو لاجنبي الا باجازه الكور
 لها اذا مات فيه كوصية لما تقدم لانه توقع كثرة من اولئك كتوقع المريض
 وان عوفي من ذلك فله صحيح في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ومن اعتد
 مرضه بجذام او سلس او ابتداء او فالج في انتهائه ولم يقطع به راس فعطاياه
 من كل ماله لانه لا يخاف بتجمل الموت منه كالحرم والعكس بان يلزم القرائن
 بالعكس فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه كثرة ويعتبر
 بذلك عند موته لانه وقت لزوم الوصايا وابحاثها وبثوت ولاية قبولها
 وردها فان صاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانه لا رنة
 ونماء العطية من القبول الى الموت تتبع لها ومعاوضة المريض بمن المثل
 من راس المال والمجانيات كعطية وتفارق العطية الوصية في اربعة اشيا
 احدها انه يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية لانه لا يترع بعد الموت

يوجد دفعة واحدة ويبداً بالاول فالاول في العطية لوقوعها لازمة وكمالي
 انه لا يمكن ان يجمع فيها اي في العطية ^{باعتبار} قبضها لانها تقع لازمة في حق
 المعطي وتنقل الى المعطى في الحياة ولو كذرت وانما منع من المبرع بالزائد
 على كمال الحق الورثة بخلاف الوصية فانه يمكن الرجوع فيها كالمالك
 ان العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لانها تمليك في الحال بخلاف
 الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده والى الج ان العطية ثبتت
 الملك فيها اذا اي عند قبولها كالحبس لكن يكون له ان لا يعلم هل هو من
 اوله ولا يعلم هل يستفيد الا او يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره
 فاذا خرجنا من الملك بتعيين ان الملك كان ثابتاً من حينه والافقده الوصية
 بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تنفذ منه واذا ملك
 المبرع من يعق عليه نهيبة او وصية او اقرانه اعتق ابني عمه في حكم عتقهم راس
 المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع فيه ولا يكون عتقهم وصية
 ولو برباني عمه عتق ولم يورث وان قال انت حر اخرجنا في عتق وورث
 كتاباً الوصايا اجمع وصية مأخوذة من وصية النبي
 اذا وصلت الى الموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاح الامر بالدفن
 بعد الموت او المبرع بالمال بعده ونصح الوصية من البالغ الوسيط ومن كسبي العقل
 والسفيه بالمال ومن الاخرس بأشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان
 بخطه كتابت ببينة او اقران ورثة صححت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها
 وليس لمن ترك خيراً وهو المال الكثير فان يوصيه بالخير روى عن ابي بكر رضي
 وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضي الله عنه بمارضة النبي لنفسه يعني في قوله تعالى
 واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسها والجزء الوصية باكثر من الثلث لا جني لمن
 له وارث ولا الوارث شيء الا باجازة الورثة لهما بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسعد
 حين قال وصي مالي كله قال لا قال بالسطر قال لا قال الثلث ما الثلث كذا فيفق
 وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواها احمد وابوداود والنسائي وحسنه

ويحتسب

بلغ

وان وصي الكل وارث بمعين بقدر ما لم يجاز لان حق الوارث في القدر لا في العيني و
الوصية بالثلث فما دون لا يجزي تلتزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على
الثلث اولوا ميراث فانها تصح تنفيذها لانها امضا لقول المورث بلفظ اجزت
او امضيت او انفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة وتكره وصية فقير عرفا
وارثه محتاج لانه عدل عما اقاربه المحاويج الى الاجانب وتجز الوصية
بالكل لمن لا وارث له روي عن ابن مسعود لانه المنع فيما زاد على الثلث لحق
الورثة فاذا اعدوا زال المنع وان لم يرف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة
فالتقص على الجميع بالقسط فيخصصون لافرق بين متقدمها ومتأخرها و
العقود وغيره لا تخدم ساو ولا في الاصل وتفاوت تولي المولى فوجبت المحاصة
كسائر العقود وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كما في حجب
بأنه تجددت وصية اعتبارا بحال الموت لانه الحال الذي يحصل به الانتقال
في الوارث والموصى والعكس بالعكس فمن اوصى لاحيه مع وجود ابنته
فمات ابنته بطلت الوصية ان لم تجز باقي الوارث ويعتبر لذلك الوصى له العيني
للعيني الموصى به القبول بالقول او ما قام مقامه كالهبة بعد الموت
لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراضي فيصح وان طال الزمان بين القبول
والموت ولا يصح القبول قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت
الوصية لغير معين كالفقير او من لا يمكن حصصهم كبني تميم او مصلحة مسجد
ونحوه او حج لم تفتقر الى قبول ولزممت بمجر الموت ويثبت الملك له اي
بالقبول عقب الموت قد مر في الرعية والصحيح ان الملك حين القبول
كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فاحد قبل القبول
من تمام منفصل فهو للورثة والمنفصل يتبعها ومن قبلها اي الوصية لم يرها
ولو قبل القبض لم يصح الرد لانه ملكه قد استقر عليه بالقبول الا ان يرضى
الورثة بذلك فتكون الهبة منه لهم تعتبر بطهارتها ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر
يعبر الرجل ما سارع وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او بطلتها ونحوه

بطلت وكذا ان دجه منه ما يدل على الرجوع وان قال الموصي ان قدم زيد فله ما وصيته
 لعمري فقد تم زيد في حياته اي حياة الموصي فله اي فلو وصيته لزيد الرجوع
 عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد وان قدم زيد بعد هذا
 اي بعد حياة الموصي فالوصية لعمري لانه لما مات قبل قدومه استقرت له العلم
 كسقط من زيد لانه قد وجد انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه
 ويخرج وصي فوارك فالحكم الواجب كله من دين وحق وغيره كزكاة وقدر
 وكفارة ما كل ماله بعد موته وان لم يوصي من بقوله تعاض بعد وصية
 يوصي بها او دين ولقول علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية
 رواه الترمذي فان قال ادوا الواجب من ثلثي بدني به اي بالواجب فان
 بقي من ثلثي شئ اخذه صاحب التبرع ليعين الموصي والافضل
 شئ سقط التبرع لانه لم يوص له شئ الا ان يحين الورثة فيعطي ما وصي له
 وان بقي من الواجب شئ ثم زاد المال بالوصية
 تصح الوصية لمن يوصي بملكه من مسلم وكافر لقوله تعاض الا ان تفعلوا الى اوليائكم
 معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح
 لمكاتبه ومذبحه وام ولده ولعبده بمشاع كملكه لانها وصية تضمنت
 الحق بملك ماله ويعتق عنه بقدره اي بقدر الملك فان كان ثلثه
 ماله وقيمة العبد مائة فاقبل عتق كله لانه عليك من كل جزء من المال ثلثه
 مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق وسيبقى الى بقية وياخذ الباقي
 من الملك لانه صار حرا وان لم يخرج من الملك عتق عنه بقدر الملك وان اوصى
 بماله او بمعينه كذا ونوب لا تصح هذه الوصية له اي لعبده لانه يصير
 ملكا للورثة فما وصي به فهو له فكانه وصى لورثته بما يورثونه فله فائدة
 فيه ولا تصح لعبده غيره وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها بالجملة فما جرى
 الاثر وتصح ايضا بحمل تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لا قبل
 من سنة المهر من الوصية انما كانت فائدا او لا قبل من اربع سنين ان لم تكن كذلك

ولا تصح لمن تخليه هذه الملة واذا اوصى من لا يحج عليه ان يحج عنه بالف صرف
من ثلثة مائة حجة بعد ارضى حتى ينقد الالف راكبا او راكبا لا نوصي بها في
جهة قرابة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان
قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة علا بالوصية حيث خرج من الملك والا
فبقدره وما فضل عنهما فهو لمن يحج لانه قصدا رفاقه ولا تصح الوصية للملك
وجني ولهية وميت كالحية لهم لعدم صحة تملكهم فانه وصى لحي وميت يعمل
موتة فالكل للحي لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية للحي وحده
وان جهل بموته فالحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليها ولا قرينة
تدل على عدم ارادة الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نارا او عمارتهما
ولا كتب التوراة والانجيل وخواها وان وصى بماله لابنيه واجنبي فردا
وصيته فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الملك والموصى له ابنا
والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزبد والفقر والمساكين
بثلثة فلزبد التسع ولا يدفع له شي بالفقر لان العطف يقتضي المغايبة
ولو اوصى بثلثة للمساكين ولد اقارب محامج غير وارثي لم يوص لهم
فهم احق به **باب الوصية نصح بما يجز عن تسليمه**
كابق وطير في هوى وعل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح بالمعدوم
فان اولى وتصح بالمعدوم كوصية بما يجز حيوانه او امته وشجرته ابدا
او مدة معينة كسنة ولا يلزم الوارث شي لانه لم يقضى تسليمها بخلاف
بايع فانه حصل له من الوصى له بمقتضى الوصية وان لم يحصل منه شي بطلت
الوصية لانها لم تصادف محلا وتصح عما فيه فقع مباح من كل صيد وخواه
كحرف وما سلية وبزيت متنجس لغير مسجد والموصى له ثلثهما اي ثلث الكلب
والزيت المتنجس ولو كثر المال ان لم تجز الورثة لانه موضوع الوصية
على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شي من جنس الموصى به وان
وصه بكلب ولم يكن له كلب لم تقم الوصية ونصح بجهول كعب وساة لانها

اذا صحت بالمعذور فالجهول اولى ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم لانه اليقين
 كما لا قرارة فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرف في اختيار الوفق وجزم
 به في الوجيز والنبصرة لانه المتأدر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب
 الحقيقة لانها الاصل واذا وصى بثلثة او نحوه فاستحدث ما لا ولودينه بان
 قتل عملا او خطأ واخذت دينه دخل ذلك في الوصية لانها تجب للميت بدل
 نفسه ونفسه له فلذا بدلتها ويقضى منها دينه وموئنة تجهيزه ومنه وصى
 بمعين فذلك قبل موت الموصي او بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال
 حق الموصى له وان تلف المال بغيره اي غير المعين الموصى به فهو الموصى له
 لان حقوق الورثة لم تعلق به لتعيينه للموصى له ان خرج من تلك المال احوال
 للورثة والا فقدر الورثة والا اعتبارا بزمان قيمة الوصية ليعرف خروجها
 من الثلث وعدة بمجاله الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين
 دينيا او غائبا اخذ للموصى له ذلك الموصى به وكل ما ابقى من الدين او حضر
 من الغائب شيء ملكه الموصى به قدر الثلث حتى يملكه كله باب الوصية
 بالانصبا والاجزاء الانصبا جمع نصيب والاجزاء جمع جزء فاذا وصى بثلثي
 نصيب وارث معاني فله مثل نصيبه مضموما الى المسألة فتخرج مسألة الورثة
 وترتب عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو المعين الوصية وكذا لو اسقط لفظ
 مثل فاذا وصى بثلث نصيب ابنه او بنصيبه وله ابنان فله اي الموصى له الثلث
 لان ذلك مثل ما يحصل لابنه وان كانا ثلثة فله الثلث للرجح لما سبق وان
 كان مع بنت فله التسعة لان المسألة من سبعة لكل ابن سمان وللانثى سمان
 ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالانثى من تسعة وان وصى
 بثلث نصيب احد ورثته ولم يبين ذلك الوارث كان له مثل ما لا فله نصيبا
 لانه اليقين وما زاد شكوك فيه فخرج ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت
 ومع زوجة وابن له تسع مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب ^{ابنه}
 فله مثله وبضعفه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعاف فله اربعة امثاله وهكذا
 وان وصى بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود

لانه اسمهم في كلام العرب السدس قاله لياس بن معاوية وروى ابن سعد وادرجلا
 اوصى لآخر بسمهم من المال فاعطاه كني على اسم السدس وان اوصى بشي او جزو
 او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما نال مما يقول لانه لا احد له في اللغة
 ولا في كسرع فكان على اطلاقه بالوصي اليه لياس
 في الدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثيق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم
 تقع وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد ولو امرأة او مستورا او عاجزا
 ويضم اليه اي او عبدا لانه تقع استغناء به في احياء فيصحي ان يوصي اليه كالمحرر
 ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده لانه منافعة محقة له فلا يفوتها
 عليه بغير اذن واذا اوصى الى من يده اوصى بحده الى غيره ولم يعمل به في اشتراك
 كما لو اوصى اليه ماعا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعل موصيه لانه لم يرض
 بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام احكام مقامه امينا
 وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصي
 اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس
 للموصي اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تقع وصية الا في تصرف معلوم يعلم
 الموصي ما وصى اليه ليحفظه ويتصرف فيه على الموصي بقضاء دينه وتفرقة
 مثله والنظر لصغار لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي
 كالوكالة ولا تقع الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية الملة بالنظر في حق اولادها
 الاصاغر وخودك كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تقع لعدم
 ولاية الموصي حال الحياة ومما وصى اليه في شي لم يصح وصيا في غيره لانه استغناء
 التصرف في غيره لاذن فكان مقتضوا على ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصى
 بقضاء دين معاني فاي الورثة او محجودا وتعد ابانة وقضاء
 باطنا بغير علمهم وكذا ان وصى اليه بتفريق مثله وابوا او محجودا اخرجه
 مما في يده باطنا وتقع وصية كافرا الى مسلم ان لم يكن تركته نحو خرف الى عدل في دينه
 وان ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصي اليه
 بتفرقة لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين

وكذا ان جهل موصي له فتصدق به هو او حاكم ثم علم وان قال صنع فلان حينئذ
 شئت او اعطاه لم شئت او تصدق به علي ثم شئت لم يحل الوصي اخذه له الا انه
 عليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا لسائر
 ورثته لانه متمتع بعتهم اغنيا، كانوا او فقرا وان دعت الحاجة الى بيع بعض
 العقار لفناء دين او حاجة صغار وبيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار
 والكبار ان امتنعوا او غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي حاز بعض
 من حضره من المسلمين تركته وعلى المصلح حينئذ فيها ما يبيع وغيره لانه
 موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن في عنده ويرجع عليها او على من
 تلزمه نفقته ان فوات له دعاء الحاجة لذلك كتاب **الفرائض**
 جمع فريضة بمعنى مفضضة اي مقدرة فهي نصيب مقدرة على المستحق وقد
 حاك صلى الله عليه وسلم على تعليمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانني
 امر بمقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفرائض حتى يختلف اثنان في الفريضة
 فلا يجدان ما يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه هو هي اي
 الفرائض العلم بقسمة الوارث بين جميع ميراث وهو المال المخلف عن دين وتقاله
 ايضا التراتب وسمي العالم فيها بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرضيا
 وقد منعه بعضهم ورثته غير اسباب الميراث وهو انتقال مال الميت الى حي
 بعده لانه احد هارحم اي قرابة قريب او بعدت قال تعالى والوالد الارحام
 بعضهم اول ببعض الثاني نكاح وهو عقد الزوجية صحيح قال تعالى وكم نكح
 ما تركوا واجهكم لاني والمالك ولاعتق لحدك والاحقة كلهم النسب وانه
 ابن جنان في صحبة والحاكم وصححه والجمع على نور يلم من ذكره عشرة لاني وابنه
 وان نزل والاب وابوه وان علا ولاخ مطلقا وابي لماخ لامى الام والعم لغيم
 وابنه والزوج وذر والاولاد المانك سبع المذ وبنت الماني وان نزل والام
 والجدة والاخت والزوجة والمعتقة والورثة ثلاثة ذوق وعصبة وذوق
 رحم ويأتي بيانهم واذا اجتمع جميع ذكرهم ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج

جميع فريضة بمعنى مفضضة اي مقدرة فهي تضيق مقدرة على التحققة وقد
 حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني
 امر بمقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الغنى حتى يختلف اثنان في الفريضة
 فلا يجدان ما يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه هو اي
 الفرائض العلم بقسمة الميراث جمع ميراث وهو المال المخلف عن دين وتقاله
 ايضا التراتب وسمى العالم فريضة بهذا العلم فارضا وفريضا وفريضا
 وقد منع بعضهم ورثه عنه اسباب الميراث وهو انتقال مال الميت الى حي
 بعده لانه احدها رحم اي قرابة قرب او بعدت قال تعالى والوالدان
 بعضهم اول ببعض الثاني نكاح وهو عقد الزوجية صحيح قال تعالى وكم نفر
 ما يترك الزواجكم لاني والمالك ولا علق لحد يدك والاحقة كلجنة النسب رواه
 ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والجميع على توريته بلهم من ان ذكر عشرة للمني وابنه
 وان نزل والاب وابوه وابنه علا ولاخ مطلقا وابني لاخ لامر بالميراث والعم لغلام
 وابنه والزوج وز والاولاد من المائات سبع المذنب وبنت للمني وان نزل والميراث
 والجد والاخت والزوجة والمعتقة والورثة ثلاثة ذوفرض وعصية وذو
 رحم وباني بيانهم واذا اجتمع جميع ذكرهم ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوجة

بلغ

وجميع النساء مرن حنن خمس البنت وبنت الابن ولام والزوجة والشقيقة
و يمكن الجمع من الصنفين مرن الابوان والولدان واحد الزوجين فذو
الفرع عشرة الزوجان والابوان والجدة والبنات الواحدة فاكتر
وبنات الابن كذلك والاحوات من كل جهة كذلك والاحوة من الأم كذلك ذكورا
كانوا أو نانا فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ومع وجود ولد وارث
او ولد ابني وارث وان نزل ذكر كان اوانثى واحدا او متعدد الربع لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجهن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع وللزوجة
فاكتر نصف حاله فيهم فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وعن مع لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلمهن الثلث ولكل من الاب
والجد سدس بالفرع مع ذكر الولد او ولد الابن اي مع ذكر فاكتر من ولد كصلب
او ذكر فاكتر من ولد الابن لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والانثى وعدم ولد الابن كذلك لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد ويرث ابواه فلا يرثه فاكتر فاضاف الميراث اليهما لم يجعل لهما الثلث
فكان الباقي للاب ويرثان بالفرع والتعصيب مع انهما اي انات الاولاد
او اولاد الابن واحدة كن او اكثر من مات عن اب وبنت او جد فالبنت نصف
ولاب او الجد سدس فضا لما سبق والباقي تعصبا لحدث الحق الفرع
بأهلها فابقى فهو لاولي جيل ثم فرض **فصل** في الجرد لاب وان علا محض
تذكر مع ولد الابوين او ولد الاب ذكر اوانثى واحدا او متعدد اكا في منهم في
مقامتهم للمال وما بقى كفروض لانهم سوا وراغ لاد لابي بالاب فقسا ووا
في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد ولخت لسيماان ولها
سهم جد وراغ كل منهما سهم جد واضا لسيماان ولها سهمان
جد وثلاث اخوات لسيماان ولكل منهما سهم جد وراغ واضا لجد
سيماان وللراغ سهمان وللخت سهم وفي جد و جدة وراغ لجد لجد
والباقي لجد والراغ مقاسمه والراغ للام فاكتر سا قط بالجرد كما ياتي فان نقصته

اي الجدة المقاسمة عن تلك المال اذا لم يكن معهم صاحب فرسخ اعطيه اي اعطى تلك
المال كجد واخوين فاخت فأكثره كذلك والباقي لخصم الذكر ملحق الانثيين وتستوي
له المقاسمة والتلك مع جد واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ واخت واثثة
ذي فرسخ كينت او بنت ابن وزوج او زوجة او ام او جده يعطى الجدة اي بعد
ذي الفرص واحد اكان او اكثر الا حظهم المقاسمة كن زوجة وجد واخت بن
اربعة الجدة سهمان والزوجة سهم وللأخت سهم او تلك ما بقي كام وجدوة
اخوة بناتية عشر الام ولد ثلث اسهام والجدة تلك الباقي غنة ولكل اخ سهمان
او سدس الكل كينت وام وجد ولد ثلث اخوة فانه لم يبق بعد ذوي الفرص
سوا كدس كينت وبنت ابني وام وجد واخوه اعطيه اي اعطى الجدة كدس
الباقي وسقط للاخوة مطلقا لاستغراق الفرص ككتكة الا الاخت في
الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج النصف والام الثلث يفضل كدس
ياخذها الجدة ويفرض للاخت النصف فتقول تسعة ثم يرجع الجدة والاخت
للمقاسمة وسهماهما اربعة على ثلثة عدد رؤسهما فصح سبع وعشرين
للزوجة تسعة والام ستة والجدة ثمانية وللأخت اربعة سميت اكدرية لثبوتها
لاصول زواج الجدة والاخوة ولا يؤول في مسائل الجدة غيرها ولا يفرض للام
معه اي مع الجدة ابتداء الا بها اي بالاكدرية واما مسائل المعادة فيفرض فيها
للسقيقة بعد اخذ نصيبه وولد الاب ذكوا كان او اكل ثلثي واحد او اكثر اذا
انفردوا عن ولد الابوين مع اي مع الجدة كولد الابوين فيما سبق فان اجتمعوا
اي اجتمعوا لاسقوا وولد الاب عاد وولد الابوين الجدة بولد الابن اذا سقوه
اخذ نصيبه وولد الابوين ما بين ولد الاب كجد واخ سقوي واخ لاب فللجدة
والباقي للسقيق لانه اقوى تعصيانا للاخ للاب وتأخذ انما هم اذا كانت
واحدة تمام وضما وهو النصف وما بقي لولد الاب كجد وسقوي واخ لاب
تصح من عشرة الجدة اربعة والسقيقة غنة وللأخ للاب ما بقي وهو سهم فانه كانت
السقيقات ثلثين فأكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب في فصل في احوال الام

وللام سدس مع ولدا وولد ابني ذكر او انثى واحدا او متعدد القول تعا ولا يولد لكل
 واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولدا وانثى فاكتر من اخوة او اخوات او منهما
 المفهوم قوله تعا فان كان له اخوة فلا للسدس ولها الثلث مع عدمهم هو اي عدم
 الولد وولد الابن والعديم الاخوة والاخوات لقوله تعا فان لم يكن له ولد وورثه
 ابواه فلامه الثلث او ثلث الباقي وهو في الحقيقة اما السدس مع زوج وابوين
 فتصح من ستة واما الرابع مع زوجة وابوين والاب مثلهما اي مثلهما كخصياني
 في المسألة التي وتسميان بالغراوين والخصياني قضى فيهما عريه ذلك وتبعد عثمان
 ومن يداني ثابت واني معود رضي عنه عنهم وولد الزنا والمفني بلعانة خصيته
 بعد ذكر ولده عصبة امه في ارث فقط **فصل في ميراث الجدات**
 تركة ام الموم وام الموم وام الموم فقط وان علونا اربعة السدس لما روي حميد
 بن مسند عن ابي عيسى عن منصور بن ابي هاشم الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلث
 جدات شئني من قبل الاب وواحدة من قبل الموم اخراج ابو عبيد والدارقطني فان انفردت
 واحدة ممنى اخذت وان اجتمع اثنتان او اكثرا ونحو ذلك اي تساوين في اقرب
 والبعد من الميت والسدس بينهما لعدم المرح لاحداهن في الاخرى ومن قرنت من
 الجدات فالسدس لهما وحدها مطلقا وتسقط للبعدي من كل جهة بالقرينة وتترك
 ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب والجد كما ثبت مع العم روي عن عروابي
 معود والي موسى وعمران اي خصياني وابي الطفيل رضي عنه عنهم وتترك الجد
 المدلية بقرابتي مع الجدة ذوات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللأخرى الثلث
 فلو تزوج بنت خالته فانت بولد فجدته ام ام ام ولدها وام ام ام ابية وان
 تزوج بنت عمته فانت بولد فجدته ام ام امه وام ابية فتترك بالقرابتي
 ولا يمكن ان تترك جدة بمجهدة مع ذوات ثلاث **فصل في ميراث البنات**
 البنات وبنات الابن والاخوات والنصف فرض بنت اذا كانت وحدها
 بان انفردت عن يساويها ويعصمها لقوله تعا فان كانت واحدة فلها
 النصف ثم هو اي النصف لبنت ابني وحدها اذا لم يكن ولد صلب وانفردت
 عن يساويها او يعصمها ثم عند عدمها الاخت لا يوتي عند انفادها

عن يساويها او يعصبها او يحجبها او اخت لاب وحدها عند عدم الشقيقة وانفرداها
 والمثلثة الشئ من الجميع اي البنات او بنات المبنى او الشقيقات او الاخوات لاب
 فاكمل لقوله تعالى فان كان نسأ فوق الشئ فلم ين للما ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه
 بهنني سعد المثلثين وقال تعالى لما خفي فانا كانتا الشئ فلما المثلثان مما ترك اذا لم
 يعصبني بذكر بارأني او انزل من بنات المبنى عند احتياجهن اليه كما يأتي فانه يعصبني
 بذكر فاما الاو اما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكسدت لبنت ابن
 فاكمل وانزل ابنها بكلمة المثلثي مع بنت واحدة لقضاء ابن سعور وقوله
 انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواء البخاري ولاخت فاكمل لاب مع اخت
 واحدة لابوي كسدت بكلمة المثلثي كبنت المبنى مع بنت الصلب مع عدم معصب
 فيهما اي في مالتى بنت المبنى مع بنت الصلب ولاخت لاب مع الشقيقة فانا كان
 مع احدهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فانا استكمل المثلثي
 بنات بان كان الشئ فاكمل سقط بنات المبنى ان لم يعصبني واستكمل المثلثي ههنا
 اي بنت وبنت اي سقط من دوني كبنات ابن اي ان لم يعصبني ذكر بارأني
 اي بدر جهنم او انزل من بني المبنى ولا يعصب ذات فرضي اعلم منه
 ولازم هي انزل منه وكذا الاخوات من الاب يسقطن مع اخوات الابوين الشئ
 فاكمل ان لم يعصبني اخوهن المساوي لهن واي لاخ لا يعصب اخت ولا من
 فوقة ولاخت فاكمل شقيقة كانت اولاد واحدة كانت او اكمل توت ما فضل
 عن فرض البنت او بنت المبنى فازيد اي فاكمل الاخوات مع البنات او بنات
 الابن عصبات ففي بنت واخت شقيقة واخ لاب لبنت النصف والشقيقة
 الباقي ويسقط الاخ للاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت والذكر
 الواحد والانثى الواحدة او الخنثى من ولد المام كسدت والاشئ منهم ذكر بني او
 انثيين او خنثيين او مختلفين فازيد كذلك بينهم بالنسبة لا يفضل ذكرهم على انثاهم
 لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولدا واخت فلكل واحد منهما
 كسدت فانا كانوا اكثر من ذلك فم مشترك في المثلث اجمع العلما على ان المراد هنا

فصل في الحج وهو لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سبب
 الارتباط بالكلية أو من أفرغ عليه ويسمى الأول حج جبراً وهو المأذون
 فسقط المأذون بالآب لادلاهم به ويسقط الأبعد من المأذون بالآب كذلك
 وتسقط الجذات من قبل الأم والآب بالأم لأن الجذات يورث بالولادة والأم والأهل
 لمباشرتها الولادة ويسقط ولد الابن بالابن ولو لم يدل له لغيره ويسقط ولد
 الابن من ذكر كان أو أنثى بابن وابن ابن وابن نزل وابن حكمة ابن المئذرا جماً ويسقط
 ولد الآب نكراً بالابن وابنه وان نزل والآب وبالأخ لابوين وبالأخت لابوين
 إذا صار عصبه مع البنت أو بنت الابن ويسقط ولد الأم بالولد ذكر
 كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وابنه وان علا ويسقط به أي بابي الآب
 وان علا كل ابن أخ وكل عم وابنه لغيره ومن لا يرث لوق أو قتل واختلاف دين لا يحجب
 حرماناً ولا نفصاناً **باب العصبان من العصب وهو**
 السند سموا بذلك لسند بعضهم من بعض وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بحجة
 واحدة كالآب والابن والعم والخوهم وأختهم بقوله نجهة واحدة عن ذي الفرض
 فإنه إذا انفرد يأخذ بالفرض والرد فقد أخذ به جهتين ومع ذي فرض يأخذ
 ما بقي بعد ذوي الفروض ويسقط إذا استغرق الفرض التركة والعصب
 من يرث ببلد تقديري ويقدم أقرب العصبية فأولهم ابني وابنه وابن نزل لأنه جزء
 الميت ثم الآب لأن سائر العصبان يدلون به ثم الجد أبوه وان علا لأنه ببلد
 أيلد مع عدم أخ لابوين والآب فإن اجتمع معهم ضلعي ما تقدم ثم هما أي ثم
 الأخ لا بعين ثم الآب ثم بنوهما أي ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لا بعين
 نزلوا أبداً ثم عم لابوين ثم عم الآب ثم بنوهما كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم
 الآب ثم أعمام ابني لابوين ثم أعمام ابني الآب ثم بنوهما كذلك يقدم ابني الشقيق على
 ابني الآب ثم أعمام جده ثم بنوهما كذلك ثم أعمام ابني جده ثم بنوهما كذلك وهكذا
 لا يرث بنو الأب أحداً وان قرعوا مع بني أب أو جده وان نزلوا أحداً ابني عيسى برحمته
 الحقوا أيضاً بأهلها فما بقي فله ولي جده كونه متفق عليه وأولى هنا بمعنى أقرب

لا يعني

لا يعني الحق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فالأخ لأب وابنة وأخ لأب وأبنة
 ولو شققا ومن ابنة وأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة
 لأبوي أبي الأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة وأخ لأب وأبنة
 وعين يقدم من لأبوي علي بن لأب لعقوبة ثمانية فان عدم عصبة النسب ومرت المعق
 ولو انما لعقوله عليه السلام الولاء على ما اعتق متفق عليه لم عصبة الأوب والأوب
 كنسب ثم مولى المعق لم عصبة كذلك ثم ذوا الأرحام فصل يربط الماني
 مع البنت مثلها ويرتبط ابني الابن مع بنت الماني مثلها بالعقولة تعاقبهم
 الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ويرتبط بالأخ لأبوي مع اخت لأبوي مثلها
 ويرتبط الأخ لأب مع اخته مثلها بالعقولة تعاقبوا وان كانوا أخوة رجالا أو نساء فلذلك
 مثل حظ الأنثيين وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة كالأخ والأخوة والأب والأبنة
 وأبني المعق وأخيه لا ترتب اخته معه شيئا لا في الأرحام والعصبة مقدم عليهم
 وأبناهم أحدهما الأخ لأب للميتة أو زوج لها له فرضه وأبها باقي بعد فرضه لهما
 تعصبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركها بنتها بالسوية وان
 تركت مع بنتين فالأول بينهما الأولاد أو يبدأ بذوي الفروض فيعطون وفروضهم
 وما بقي للعصبة لحديث الحق الفريضي بأهلها فما بقي فله في رجل عصبة
 ويسقطون أي العصبة اذا استغرقت الفروض تركت لما سبق حتى للأخوة
 الأشقاء في الحماز به وهي زوج وام وأخوة الأم وأخوة الأسقا للزوج كنصف
 وللأم السدس وللأخوة من الأم كذلك وتسقط الأسقا الاستغراق لفروض تركت
 روي عن علي وابن مسعود وابن أبي كعب وابن عباس وابن عباس رضي الله عنهم وقضى
 به عمر أو لا ثم وقعت ثانيا فاسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين
 هان أبانا كان حمارا لست أعنا واحدة فترك بينهم ولذلك سميت بالحماز
 باب أصول المسائل والعول والرد أصل المسألة يخرج فرضها
 أو فرضها والفروض ستة نصف وربع وثلث وثلثان وثلثان وسدس هذه
 الفروض القرآنية وثلثا الباقي ثبت بالأجماع والأصول سبعة أربعة لأول

فيها وثلاثة قد تقول فصفان من اثنين كزوج واحد شقيقة اولاد وسميا
 بالثلاثين او نصف ما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج النصف وثلثان وما
 بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنين وعم او ثلثا وما بقي كام واثني من ثلاثة مخرج
 الثلث او هما اي الثلثان والثلثا كاختي لام واختي لغيرها من ثلاثة لتساوي
 مخرج الفرضين فيكون باحدهما ورابع وما بقي كزوج واثني من اربعة مخرج الربع
 او ثمن وما بقي كزوجة واثني من ثمانية مخرج الثمن او ربع مع النصف كزوج وبنت
 من اربعة لدخول مخرج النصف مخرج الربع وثلث مع نصف كزوجة وبنت مع عم
 من ثمانية لدخول مخرج النصف مخرج الثمن فلهذه اربعة اصول لا تقول لان العول
 ازدام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة والنصف مع
 الثلثين كزوج واختين لغيرهم من ستة لتباين المخرجين وتقول سبعة والنصف مع
 الثلث كزوج وام وعم من ستة لتباين المخرجين او نصف مع سدس كبنين وام
 وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس وهو اي سدس وما بقي كام واثني
 من ستة مخرج السدس وتقول ستة الى عشرة شفعاء وورا فتقول السبعة
 كزوج واخت لغيرهم وجدة ولثمانية كزوج وام واخت ثغيرها والى سبعة
 كزوج واختي لام واختين لغيرها والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين
 لغيرها وسمي ذات الفروض لكثرة عولها والربع مع الثلثين كزوج وبنتين وعم
 من اثني عشر لتباين المخرجين او الربع مع الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر كذلك
 او الربع مع سدس كزوج وام واثني عشر لتوافق وتقول اثني عشر
 الى سبعة عشر وورا فتقول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والخنسة عشر كزوج
 وبنتين وابوين والى سبعة عشر كلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام
 وثمان اخوات لابوين وسمي المخرج الارامل وام الفروض وكلمن مع سدس
 كزوجة وام واثني من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين او الثمن مع الثلثين
 كزوجين وبنتين واخ شقيق من اربعة وعشرين لتباين وتقول
 مرة واحدة الى سبعة وعشرين ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين

وابشئني وتسمى النبرية وان بقي بعد كفو وصنى ولا عصبية معهم ردة الفاضل على
 كل ذي فرض بقدره اي بقدر فرضه لعقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 غير الزوجين فليورد عليهم ما لا يمتا اليها من ذوى القرابة فاما كان ما يورد عليه
 واحد اخذ الكل فرضا وراوان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فالسوية
 وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل مستند واجعل عددا يسمى باسم الماخوذ
 اصل مسالمتهم فخذ واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من
 اربعة وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه
 على مسالة الردفان انفسهم كزوج وام واخوين لام والاصوبت مسالمة
 الردي في مسالة الزوجية كزوج وجمدة واخ لام اصل مسئلة الزوجين في اثنين
 له واحد يبقى واحد على مسئلة الردفان لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين
 فتصبح من اربعة للزوج سيمان وللجمدة سيمان وللخمس سيمان
باب النصيب والمناسخة وفيه التركات النصيب
 تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة فيكون انكسر سهم فريقي اي صنف من الورثة
 عليهم ضربت عددهم ابان سيمانهم كمثل اخوات لعظام وعم لهن سيمان
 على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن في اصل المسالة فتصبح من تسعة لكل
 اخت سيمان وللعم ثلاثة او تضرب وفقه اي وفق عددهم ان وافقه اي وافق عدد
 سيمانهم من ثلث ونحوه كربع ونصف وتكون في اصل المسالة وعولها ان عالت
 فما بلغ صحت منه للمسالة كزوج وست اخوات لعظام اصل المسالة ستم وستة وثلاث
 لسبعة وسيمان لاختات من اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة
 في سبعة تصبح من واحد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سيمان ويصير الواحد
 من الفريضة المنكسر عليهم ما كان لجماعة عند التباين كالمثال لما وال او يصير الواحد
 وفقه اي وفق ما كان لجماعة عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على
 الفريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسيمانهم وتثبت التباين ووفق الموافق ثم تنظر
 بين المبتئات بالنسب لاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى من السهم

تضرب في المسألة بعينها ان عالت فما بلغ منه فهو كجدتي وتلد ثلثة اخوة لام
وسنة اعمام اصلها سنة ووزن سنة وتضرب سنة وتلد ثلثين لكل
جدة ثلثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلثة **فصل** في المناسبات
جميع مناسبات من الشيخ بمعنى البطل والازالة والتغير والنقل ومع الاصطلاح
موت ثاني فاكدم ورثة الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص ولم تقسم تركته
حتى مات بعض ورثته فانه ورثه اي ورثة الثاني كالاول اي كما يرثون الاول
كأخوة استقوا لاب ذكورا وذكورا وانما ماتوا واحد بعد واحد حتى بقي
ثلثة ثلثة فاقسمها اي التركة على من بقي من الورثة ولا تلتفت للاول وان
كاد ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنوه فصلى المسألة الاولى واقسم
سهم كل ميت على مسأله وهي عدد بنيه وصح المنكسر كما سبق كما لو مات انسان عن
ثلثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم مات الثاني عن ثلثة ثم مات الثالث عن اربعة
فالمسألة الاولى من ثلثة ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينهم ومسألة
الثالث من ثلثة وسهمه يباينها ومسألة الرابع من اربعة وسهمه يباينها
والاشياء داخلية في الاربعة وهي ثلثة ثلثة فتضربها فيما تبلغه الشيء عشر
تضربها في ثلثة تبلغ ستة وثلثة ثلثة ومنه يلحق للاول اثني عشر لابنيه
وللثاني اثني عشر لابنيه كثلثة وللثالث اثني عشر لابنيه لاربعة واه لم
يرثوا الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم منها صححت المسألة الاولى للميت
الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني وقسمت اسهم الثاني
من الاول على مسألة ورثته فانه القسمة صححنا اصلها كرجل خلف زوجة
وبنتا واحدا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسألة الاولى من ثمانية
وسهام البنت منها اربعة ومسألة الخاضعة اربعة فصححنا الثمانية لزوجته
ابيه اسهم ولزوجها سهم ولبناتها سهمان ولعمها اربعة ثلثة من اخيه
وسهم منها واه لم تقسم سهام الثاني على مسألة ضربت كل الثانيان
باينها سهام الثاني او ضربت وقتها للسهم انا وقتها في الاولى فما بلغ

فهو الجامعة ومثل شئ منها أي في الأولى فاضرب فيها ضربته فيها وهو الثاني
 عند التباين أو وفقها عند كفاها وفي له الثاني شئ فاضرب فيها تركه التي
 الثاني أي في عدد سهامه في الأولى عند المبانيه أو وفقه عند الموافقة
 ومث يرك منها يجمع مال عتجها فاجتمع فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة
 اما البنت الميتة في المثال السابق فتصير مساهمة في التي عشر توافق سهاها
 الاربع من الأولى بالربع فتضرب ربعها ثلاث في الأولى وهي ثمانية تكن اربعة
 عشر في الزوجة في الأولى سهم في ثلاثة وفق الثاني بثلاثة ومن الثانية
 سهام في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجمع لها خمسة وللأخ في الأولى
 ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في واحد في واحد في
 عشر والزوجة الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبناتها ستة في الثانية
 ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان حالها تقول
 لثلاثة عشر تباين سهاها الاربع فتضربها في الأولى تكن مائة واربع
 للزوجة في الأولى سهام في الثانية بثلاثة عشر ولها في الثانية سهاها ماضربها
 في سهاها في الأولى اربعة بتباين يجمع لها احدى عشر وللأخ في الأولى
 ثلاثة في الثانية بتسعة ولدا في الأولى له في الثانية وللزوجة في الثانية
 ثلاثة في اربعة بالتباين يجمع لثلاثين في الثانية اربعة بتباين في
 ثلاثة في اربعة بالتباين يجمع لثلاثين في الثانية اربعة بتباين في
 الأولين وتعمل في الحديث الثالث فأكبر عملك في الميت الثاني مع الأول فتصير الجامعة
 الأولين وتعرف سهامهم الثاني منها وتقسيمها على مسئلة فان انقسمت
 لم تجز لضرب وتقسيم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالث او وفقها في الجامعة
 ثم من كل شئ من الجامعة الأولى اخذ ماضربها في المسألة الثالث او وفقها
 ومن له شئ من الثالث اخذ ماضربها في سهامه او وفقها وهكذا انما راجع
 فأكبر في قسم في قسم في التركات والقسم في معرفة نصيب الواحد
 من المقسم اذا امكن نسبة سهم كل واحد من المسألة بمن كنصف وعشر فله في ذلك
 الرابع من التركة كنسبته فلو كانت امة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين

وابنتين فالمسألة من خمسة عشر الزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس
 التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابن اثنا عشر ديناراً وهما ثلثا خمس المسألة
 فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البنات اربعة
 وهي خمس المسألة وثلثا الخمس اقلها كذلك من التركة اربعة وعشرون ديناراً
 وان صوبت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فخرج نصيبه
 من التركة وان قسمت على القارطين فيعرف اهل مصر والشافعية اربعة
 وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر =
باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا
 عصبية ويورثون بالتزويج اي بتزويج من تزول من ادلوا به من الورثة
 الذكور والانثى منهم سواء لانهم لا يرثون الا بالرحم المجردة فاستوى ذكورهم
 وانثاهم كولد الام فولد البنات وولد بنات الابن وولد لمخوات مطلقاً
 كما بالحن وبناات الاخوة مطلقاً كما بالحن وبناات الاعمال لابوين اولاد
 كما بالحن وبناات بنينهم اي بني الاخوة او بني الاعمال كما بالحن وولد لمخوة
 لام كما بالحن والاحوال والخالات وابوالام كالام والعمات والعم كالعم
 وكل جدة ادلت باب بني امي هي احدها كام الي ام او باب اعلام الجد كما
 الي الجد وابوام اب وابوام ام واخوالهما واخواتهما بمنزلة من فيجعل حق كل
 وارث بفرض او تعصيب لمن ادلى به من ذوي الارحام ولو بعد فاته كان
 واحداً اخذ المال كله وان كانوا جماعة فسمت المال بين من يدعون به فاحصل
 لكل وارث من نولته يدلي به وان بقي من سهام المسألة شيء من عليهم على قدر
 سهامهم فانه ادلى جماعة بوارث بفرض او تعصيب واستوت من بينهم
 من بلا سبق كالولادة فنصيبهم كمنهم منه لكن اذكر كالانثى قابن
 وبنت الاخت مع بنت لاخت اخي لهذه المنفردة حق اي وارث امها
 وللأولاد حق ايها سولي بينهما وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم
 مع اي مع من ادلوا به كمن اقتسموا ارضه على حسب منازلهم منه فانه خلف

ثلاث حالات متفرقات اي واحدة شقيقة واحدة لاب وواحدة لام و
 ثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للام للحالات الخماسا الالفين يرين
 الام كذلك والثلثان اللذان كانا للاب للعمات الخماسا الالفين يرين كذلك ويخرج
 من خمسة عشر لاجترابا واحد الخمين لهما ثلثهما وصورتهما في اصل المسألة ثلاث
 للحالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة للاب ستم وللتي لام ستم وللعمات
 عاشر للتي من قبل الابوين ستة وللتي من قبل سيمها وللتي من قبل الام سيمها وفي
 ثلاثة احوال متفرقة اي احدهم شقيق الام والاخر لانيها والاخر لامها
 الذي لام من كحايرته من اخذه لوماته والباقي لذي الابوين وحده
 لان سقط الاخر لاب فان كان معهم اي مع الاحوال ابوام اسقطهم لان الاب
 يسقط الاخوة وبنات عمات متفرقة اي بنت عم لابوين وبنت عم
 لاب وبنت عم المال للتي لابوين لقيامهم مقام ابائهم فبنت العم لابوين
 بمنزلة ابنيها وان ادلى جماعة بجماعة فسمت المال بين المدلى بغيرهم كانهم احياء
 فصار لكل واحد من المدلى بغيرهم اخذ المدلى به من ذوي الارحام لانه وارثه
 وان سقط بعضهم ببعض علمت به فعمه وبنت اخ لهم المال للعمه لانها
 تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط بعيد من وارث باقرب منه
 الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب
 اولوا الجهات التي تتركها ذوا الارحام ثلاثة ابوة ويدخل فيها فروع
 الاب من الاجداد والجدات السواطة وبنات الاخوة واولاد الاخوات
 وبنات الاعمام والعمات والاب والجد واعومة ويدخل فيها
 فروع الام من الاحوال والحالات واعمام الام واعمام ابنيها واعمام
 الام وعمات ابنيها وامها وجدها وامها واحوال الام وخالاتها وبنوتة و
 يدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الام ومن ادلى بغير ابني وبنات
 نهمما ونزوح او زوجة مع ذي فرضه كامله بلا حجب ولا عول
 والباقي لذي كرم ولا يعول هنا الاصل ستة الى سبعة كماله وبنتي اخناني

الاب مع

لا بون وبنتي اخني لام الخالذسم ولبنتي الاخني لا بون ابنة ولبنتي
 الاخني لام سهمان ^{حيرات الخال بفتح الخاء والماء}
 ما في بطن الادعيه يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى وميراث
 الخنف المسك الذي لم تنضج ذكوريته ولا انوثيته من خلف ورثة فيهم عمل
 يورثه فطلبوا القسمة وقف للجمال اخنلف ارثه بالذكورة والانوثه
 الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لانه وضع ما كثيرا معنادا وما زاد عليها
 نادر فلم يوقف له شيء في زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن
 ثلث الباقي ويوقف للجمال ارث ذكرين لانه اكثر ونصح من اربعة وعشرين
 وفي زوجة حامل وابون يوقف للجمال نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع
 للزوجة الثمن عا ثلث اربعة وعشرين وللأب كذا وكذا وللأم
 كذا وكذا فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف وما بقي فهو مستحقه وان
 ٢٠ وعوز شي بآه وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلثة رجع علي من هو بنة
 ومن لا يحببه الحمل ياخذ ارثه كاملا كالحرة فان فرضها السدس مع الولد
 عديم ومن ينقصه الحمل شي يعطى اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن
 والسدس ويوقف الباقي ومن يسقط بدي بالجمال يعطى شي الشك في
 ارثه ويرث المولود ويورث ان استعمل صار خال الحديث الي هرة مرفوعا
 اذا استعمل المولود صار خاورا رواه احمد والبوداود وعطس ابكاو
 رضع او تنفس وطال من النفس او وجد منه دليل على حيائه كركن طوله
 وسعال الاله هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة غير حركة قصيرة
 واختلف لعدم دلالة ما على الحياة المستقرة وان ظمير بعضه فاستعمل
 اي صوت ثم مات وخرج لم يورث ولم يورث كما لو لم يستعمل وان حمل
 المستعمل من المواتين اذا استعمل احدهما دون الآخر ثم مات المستعمل وحمل
 وكانا ذكرا وانثى واختلفا بالذكورة والانوثه يعني بقرعة كما
 لو طلق احد مسايه ولم تعلم عنها وان لم يختلف غيرهما كولد لام احد سدس

لورثة الجنين بغير قسمة لعدم الحاجة اليها ولوفات كاف بدارنا عن حمل منه
 لم يورثه لحملنا باسلامه قبل وضعه ويرى بصغير حكم باسلامه بموت احد الوترين
 منه والخلف في ماله لشك في كونه رجل وفتح امانة او ثقب في مكان الفرج يخرج
 منه البول ويعتبر ~~ببوله~~ من احد الزوجين فان باليمين ما فيسبقة فان خرج
 منهما معا اعتبر كثرهما فان استويا فهو المشكوك فان رجح كلفه لصغره اعطي
 ومنه معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكر ورثته بنيات لحينة او ابناء حيا
 ذكرى او تظلم من انوثيته بيمين او تفلك لثدي او ابناء من فرج فان مات
 او بلغ بلادا ما يورث نصف ميراث ذكران وورث بكونه ذكرا فقط كولد بالغ وعم
 حنثي ونصف ميراث انثى او وورث بكونه انثى فقط كولد اب حنثي منع زوج
 واخت الابوين وان وورثت هما متفاضلا اعطي نصف ميراثهما فتعلم مسائل
 الذكور في ثمالة الماثونية وتنظر بين ما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
 ينقسم على كل منهما وتضرب به في اثنين عدد حالي الحنثي ثم من له شيء من احدى النسبتين
 فاضرب به في الاخرى او وقرها فابن وولد حنثي مسألة الذكور في ثمالة
 والاوثونية من ثلاثة وهما متباينتان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الى اصل
 سنة فاضرب بها في اثنين فتصح من اثنين عشر للذكر سبعة وللحنثي خمسة وانما
 الحنثي من معه على ما وقف له صحاح صح بترعه باب ميراث الفقير
 وهو من ينقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من خفي خبره باسرا وسفرا غالبه
 السلامة لتجارة او سياحة انظر به تمام رحى سنة منذ ولد لان الغالب انه
 لا يعيى اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك
 كما عرف في مركب فسل قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مغارة من ملكه
 كدرب الحجاز انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف اي فقد لانها مدة يتكرر فيها
 تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه
 اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية ثم ينقسم ماله فيهما اي في مسالتي
 غلبته مدة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع

بعد قسم ماله اخذ ما وجد ورجع على من ائلف شيئا منه فان مات موروثه
 في مدة الكبر تبصره سابقه اخذ كل وارث اذا اي حربي للوث اليقين وهو مالا
 يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ووقف ما بقي حتى يتبين امر المفقود
 فاعمل مسالة حياته ومسالة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
 في اخذ وارث منهما لاسا فطلي احدهما اليقين فان قدم المفقود اخذ نصيبه
 الذي وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكم اي حكم
 ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقتضي منه دينه وينفق على زوجته
 منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمنه ان نظاره منعه
 ان نظاره ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه على
 حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم **باب ميراث العرق**
 جمع عريق وكذا ما خفي موته فلم يعلم سابق منهم اذا مات متوارثان كاخوين
 لابن لخدم او عرق او غربة او نادر معا فلا توارث بينهما وان جهل سابق
 بالوث او علم ثم شي ولم يخلفا فيه بان لم يدع ورثه كل سبق موت الآخر
 وورث كل واحد من العرق ونحوهم من الاخر من تلاح ماله اي من قدمه وهو
 بكسر التادون ما ورثه منه اي من الآخر فعا للدور هذا قول عمر وعلي رضي الله
 عنهما فيقدر احدهما مات اول او يورث الاخر منهم ثم يقسم ما ورثه على
 الاحياء من ورثته لم يصنع بالتالي كذلك ففي اخوين احدهما مولى زيد
 والاخر مولى عمرو ما تاو جهل الى ال بصير ما لكل واحد لمولى الاخر وان ادعى
 كل من الورثه سبق موت الاخر ولا يثبت تخالفوا ولم يتوارثا **باب ميراث اهل الملل جمع مله بكسر الميم وهي الدين**
 والشريعة من موافق الارث اختلاف الدين فلا يورث المسلم الكافر الا بالاول
 لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث المسلم المصراحي الا ان يكون
 عبده او امته رواه الدر قطني والا اذ لم اسلم كاف قبل ثم ميراث مورثه
 المسلم فميراث ولا يورث الكافر المسلم الا بالاول لعقوله عليه السلام لا يورث الكافر

المسلم ولا المسلم الكافر منفق عليه وحصل بالولا فيرتب به لانه شعبة من الرق
واختلاف الدارين ليس مانع في توارث الحرني والذمي والمستامن اذا اتحدت
اديانهم لعموم النصوص واهل الكفر يورث بعضهم بعضا مع اتفاق ادبياتهم
لا مع اختلافهم وهم ملحقون لقوله عليه السلام لا يورث اهل مله من ملته والمرتد
لا يورث احد من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مبين لدين
اقرار به ويرث المجوسي بقراة بنين غير نجس بنين في قوله وعلي وغيرهما ان اسلموا
او تحاكموا قبل اسلامهم فلو خلف احد وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت
هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما بالنصف بكونها اختا وكذا حكم المسلم
بطا ذات رحم عنه بشبهة نكاح او تسر ويثبت النسب ولا ارث بنكاح
ذات رحم محرم كامد وبنته وبنت اخيه ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم
مطلقته لثلاثا وام زوجته واخذت رضاعا **باب** **حيوات**
المطلقة رجعييا او بائناتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته في صحته
لم يتوارثا او ابائهما في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التمسك
حال الطلاق او ابائهما في مرضه المخوف ولم يميت به لم يتوارثا لانقطاع
النكاح وعدم التمسك بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض علته سواء
كان في المرض او الصحة لان الرجعية زوجة واد ابائهما في مرضه مودة المخوف
متمما بقصد حرمانها بان ابائهما ابتداء او سالتا اقل من ثلاث فطلقا
لثلاثا او علق ابائهما في صحته على مرضه او علق ابائهما على فعله كدخوله
الدار ففعله في مرضه للمخوف ونحوه كما لو وطى عاقل هاتين مرضه مودة المخوف
لم يورثها ان ماتت لقطع نكاحها وتوثره هي في العدة وبعد هذا القضاء
عما ان مرضي منه في كماله لم يتزوج او تزود فيسقط ميراثها ولو اسلمت
بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي في نكاح الاول ويثبت الارث له دونها
ان فعلت في مرضه مودة المخوف ما يفيح نكاحها مادامت في العدة ان تمت
بقصد حرمانه **باب** **ملأه ان عاقل في الميراث اذا وكل العاقل**

فلم يثبت له حكم دين من الاديان
وان مات امرت على ردة فعالم في
لانه لا يقر على ما هو عليه

المكلفين ولو انه اي الوارث المقر واحد منفرد بالادب بوارث الميت من ابني و
 نحوه وضد المقرية او كان المقرية صغيرا او مجنوناً والمقرية مجهول النسب
 ثبتت نسبته بشرط ان يمكن كون المقرية من الميت وان لا يتنازع المقرية في نسب المقرية
 وثبتت ارضه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيتاؤه ودعاويه
 وعيها فلذلك في النسب ويجوز ان يرزق ومولى ان ورثا وان اقره
 بعض الورثة ولم يثبت نسبته بشهادة عدلين منهم او من غيره لم يثبت نسبته
 من مقر فقط واحده الفاضل بيده او ما بيده ان اسقط فلوا احد ابنيه باغ
 مثله اي مثل المقر فله اي المقرية تلك ما بيده اي يد المقر لان اقراره يقتضي انه
 لا يصدق انكره تلك التركة ونحوه نصفها فيكون السدس الزايد للمقرية
 وان اقر بيده فله اي عمن ما بيده لانه لا يدعي كبراً من عمن المال وذلك
 اربعة اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسة فيدفعه لها وان اقر ابن ابني
 دفع له كل ما بيده لانه يحجب وطريق العمل ان تضرب مسألة الاقرار وفتحها
 في مسألة الانكار او فتحها وتكون مسماة في مسألة الانكار في مسألة الاقرار
 او فتحها ولقرية ما فضل باب حيرات القاتل والمبعض والولاء
 بفعل الواو والمداي ولواء العنافة من انقرب يقتل موره او يشارك فيه
 مباشرة او سبباً كخوفه بتدبيره ونصب سكين بلا حيق لم يرتبه ان لزمه
 اي القاتل قودا ودية وكفارة على ما ياتي في الجنائيا الحديث عن سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء من ماله ما كنت في موطاء
 واحد والمكاف وغية اي غير المكاف كالصغير والمجنون في هذا سواء
 لهم ما سبق وان قتل بحق قودا او حدا او كفر اي غير دية او سبغ اي
 قطع طريق لئلا يتكرر مع ما ياتي او بصيالة او حربة او سمائة او شمشلة
 وارثه بما يوجب القتل او قتل الباغي العادل وعكسه كقتل الباغي العادل
 ومنه لانه فعل ما دون فيه فلم يمنع من الميراث والارث الرقيق ولو عد برا او
 مكاتباً او ام ولد لانه لو ورث كان لسيدة وهو اجنبي ولا يرث

وفتح المقرية من مسألة الاقرار في مسألة الانكار او فتحها

لانه لا مال له ويرث ما يعضه حر ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرمة لقوله علي
 وابن مسعود وكسبه وارثته بحريمته لو لم يرثه فابن نصفه حر وام وعم حران لابن
 نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس واللام ربع والباقي للعم ومن اعتق
 عبدا او امته او اعتق بعضه فبقي الباقي او عتق عليه برحم او كفاية او ابلا
 او اعتقه من كاه او كفارة فله عليه الولاء لقوله عليه السلام الولاء للمع اعترف
 متفق عليه وله ايضا الولاء على ولاده وان سفلوا من زوجة عتيقه او سربته و
 على ماله ولهم ولاؤه لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولان القرع يشع اصله
 ويرث ذوالالامواله وان اختلف دينهما لما تقدم فثبت المعترف حقيقة عند
 عدم عصبة النسب ثم عصبة بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث
 النساء بالولا الا ما اعتق اي باسرت عتقا وعتق عليها بنحو كفاية او اعتقه
 مالا اعتقه اي عتق عتيقه او اولادهم لحديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده
 مرفوعا غير ان الولاء لا يورث الا كذا في الكور ولا يرث النساء بالولا الا لاءن اعترف
 والكبر بضم الكاف وسكون الواو اقر عصبته السيد السيد يوم موت
 عتيقه والولا لا يباع ولا يهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يرث في
 مات السيد عن ابني ثم مات احداهما عن ابني ثم مات عتيقه فارتد الابن سيد
 وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احداهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق
 فارتد على عدددهم كالنسب ولو استترى أغ واخنة اباهما فعتق عليهما
 ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات لم ياب ثم العتيق ويرث الابن بالنسب دون اخنة
 بالولا وتسمى سائلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا
 من قضاة العراق عن ما فاطوا في هذا **العنف** وهو لغيم
 الخلو ص وسر عاتر بر كربة وتخليصا من الرق وهو من افضل القرب لان
 جعله كفارة للقتل والوطي في شهر رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه
 فكاك المحققين كمنار وفضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكره وتعد افضل
 ويستحب عتق من له كسب لا نفعا عديده وعكسه بعكسه فيكون عتق من لا كسبه

بلغ

وكذا انما يخاف منه زنا او فساد وان علم منه ذلك او ظن حرم وصريح بخوانت
 حرا او محورا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكنايته نحو خيلتك
 والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي وملكك نفسك
 ومن اعتق جزء من رقيق سرى الى باقية ومن اعتق بضية من مشرك سرى الى الباقي
 ان كان موصلا مضموفا بقيته ومن ملك دار حم محرم عتق عليه بالملك ويصح معك
 بشرط فيعتق اذا وجد ويصح تعليق العتق بموت وهو كذا يسمى بذلك لان
 الموت دبر للحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهيته و
 بيعه ورهنه وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فقدم
 بال

الكفاية وهي مستقدمة الكتب وهو اجمع لفظا مجمع فحوا
 وشرايع سيد عبده نفسه بما لم يعلم يصح سله فيه مؤجل في ذمته
 بالجله فاكبره وتنسب الكفاية مع امانة العبد وكسبه لقوله تعالى فكا تبوم ان علم
 فيهم حننا وتكر الكفاية مع عدم الكسبه لا يصير كلا على الناس ولا
 يصح عتق وكفاية الامن جائز نصره وتنقذ بك ابتك على كذا مع قبول العبد وان
 لم يقل فاذا ادبت فانت حرو متى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه
 ونفعه وكل يصرف يصلح ماله كبيع واجارة ويحوز بيع المكاتب لفظة برة
 ولانه قن ما بقي عليه درهم ومشتريه يقوم مقام مكاتبه بكسر الهمزة وادى
 المكاتب له اي للمشتري ولان يحجز المكاتب عما اذا جبيع مال الكفاية او بعضه لمن
 كاتبه او اشتراه عادقا فاذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ كماله
 اعلم المشتري ببعض الممن ويلزم انظاره ثلثا لنحو بيع عرسه ويجب على السيد
 ان يؤدى الى من وفى كتابته ربيعها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن كني
 صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم من مال الله كفي انكم قال ربيع المكاتب وزوي
 موقوف على علي بابا

احكام الامهات المولود اصل امه
 امه ولذا كن جمعت على امهات باعتبار الاصل اذا اولد حرة ولو مدبرة او
 مكاتبه او اولد امه له ولغيره ولو كان له جزء يسير منها او امه لولده كلها

ما رقت
 او رقت

باب في
 في

او بعضها

او بعضها التي تسمى الابن وطئها قد خلف ولد محررا بان حملت به في ملكه حيا ولد
 او ميتا قد تبين فيه خلقا لاسنان ولو خلقا لالافا مضغدا او جسم بلا تخطيط
 صارت ام ولد لم تحقق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها الحديث ابن عباس يرفع
 من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن ديومنه رواه احمد وابن ماجه وابان اصابعها ملك
 غيره بنكاح او شيمه ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم يصر ام ولد ومن ملك امه حاملا
 فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه واحكام ام الولد كاحكام الامه القن من
 وطئ وخدمته واجازة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا
 لا ينفك الملك عن رقبتهما ولا يما يرد له اي لنقل الملك فالاول كوقف وبيع و
 هبة وجعلها صداقا ونحوه والثاني كرهى وكذا نحوها اي نحو المذكورات
 كالوصية نعم الحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات
 الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا
 مات فهي حرة وراه كذا رقتني ونصح كتابها فان ادت في حياته عتقت وما بقي
 بيدها لها وان مات وعليها شيء عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من
 غير سببها بعد ايلاده ها فيعتق بموت سيدها واذا اجنت فذيت بالاقل من
 قيمتها يوم الفداء وارسل الجنان وان قتلن سيدها عدا او خطا عتقت وللورثة
 الخصاص في العمد والدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالمخطا وان اسلمت ام ولد
 كافر متع من غلبانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على تغنيها ان عدم
 كسبها كتاب النكاح هو لغة الوطئ واجمع بين تبيين
 وقد يطلق على العقد واذا قالوا انك قد دنه او بنت فلان الارادوا تزوجها او
 عقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا النكاح المعهود وسرعا عقد يعقبه
 لعظا النكاح او تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وهو سنة
 لذي شهوة لا يخاف من زنا رجل وامرأة لقوله عليه السلام يا معشر السبائين
 استطاعكم الباه فاني انزع البصر واحصن الفرج ومن لم يستطع
 فعليه الصوم فان له وجارا واه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالغني والكبير

بلغ

وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات لاستتماله على مصالح كثيرة
 كتحصيل فرج وفتح زوجة والقيام بها وتحصيل النسل وتكميل الامّة وتحقيق
 مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن الشهوة له نوافل العبادات افضل له
 ويجب النكاح على من يخاف زنا يتركه ولو ظن ان رجل وامرأة لا ينظران بعين
 نفس وصرفا عن الحرام ولا فرق بين القادر على الاتفاق والعاجز عنه ولا
 يكفى بمثل بل يكون في مجموع العزم ويحرم بدار حرب الضرورة في باع لغيا
 وسين نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للحرم قال تعالى لا يستطيع
 بين النساء ولو حصنتم دينه لحدثن ابى هريرة مرفوعة عن النبي لاربع ما لها
 وحسبها ولما ولدنيها فاطمة بنات لدين تربت يدك مستفقت عليه اجنبية
 لان ولدها يكون انجب ولان لا يؤمن الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم
 بقر لقوله عليه السلام لجابر فحملنا بكم اولادنا عموها وتلدعبدك متفق عليه ولو داي من
 نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحدثن انس برفعة زوجا الودود الولود فاني مكاث
 بكم الام يوم القيمة رواه سعيد بلام لانها رما افسدتا عليه وسين ان يتخير
 الجميلة لانها اغضت بصره ويباع له اي لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته
 نظرا في ظن غالبا كوجه ورفعة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم
 امرأة فقد ران يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليقبله رواه احمد
 وابوداود وملاي يكره نظرها خلوة ان امن نورا ان الشهوة ولا يحتاج
 الى اذنها ويباع نظره كذلك ولا ساق مع امرأة وذات عزم ولعبد نظره لك
 من مولاتها وللسايد ومعامل نظره متى ود عليه ما ومن تعامله وكفى بها
 حاجة وطبيب ونحوه نظره ليس ما دعت اليه حاجة ولا امرأة نظره امرأة و
 رجل الى ما عدا ما بين سرة ومركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامارة ويحرم التصريح
 بخطبة المعتدة لقوله لا يريد ان تزوجك لمنهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم
 فيما عرضتمكم من خطبة النساء سواء كانت المعتدة من وفاة والميانة
 حال الحياة دون التعريض في باع لما تقدم ويحرم التعريض كالقصر يجل جميع

ان تقول لو

ويباحان لما بالخطاب دون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها الرجعية
فان لم يرجعها في عدتها ويحرم ان اي التصريح والتعريض مني ما على غير
زوجها فيحرم على الرجعية ان يجيب من خطبها في عدتها تصريحاً وتعريضاً
واما الباقي فيباع لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح والتعريض
التي في ملك الزوج ويجيبه اذا كانت بائناً ما يرغب عنك ونحوهما كقوله لا تنفسي
بنفسك وقولها ان قضيت لي كان فان احاب ولي حجة ولو تعريضاً لم يحاب
غير المحبة لمسلم حرم على غيره خطبها بلا اذنه لحديثي الى هريرة مرفوعاً لا
يخطب الرجل على خطبتنا حينئذ حتى ينكح او يترك رواه البخاري والسنائي وان
رد الخطيب الاول او اذن او ترك واستاذن الثاني الاول فسكت او جهلت
الحال بانه لم يعلم الثاني اجابة الاول جاز للثاني ان يخطب ويسن العقد يوم الجمعة
مسألة ان فيه ساعة للمجابة ويسن بالمجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب
قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله ونسبحه ونشكره ونستغفره ونثوب اليه
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من محمد الله فله مضل له ومن
يضل فلا هادي واسم هذا لا اله الا الله والله اعلم ان محمد عبده ورسوله
ويسن ان يقال لم تزوج بآدم نكاحاً عليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا
نزلت اليه قال اللهم اني استنكح خيرا وخيرا ما جعلتها عليه واعوذ بك
من شرها وشر ما جعلتها عليه **فصل** واركانه اي اركان النكاح
ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة والثاني الميجاب وهو
اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه والثالث القبول وهو اللفظ
الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح النكاح مما يحسن اللغة العربية
بغير لفظ زوجت او نكحت لاعمال اللفظان اللذان مردنهما القرآن ولا مئة
اعتقنك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صغية ولا يصح قبول
الا بلفظ قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او رضيت ويصح
النكاح من هازل وتلمذة ومن جهلها اي عمن عن الميجاب والقبول بالعربية

لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها اخص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى
 دون اللفظ لانه غير متعبد بشدونه ويتقدمه اخرى بكتابة واسارة مفهومة
 فانه تقدم القبول على الميجاب لم يصح لان القبول انما يكون للميجاب في وجود
 قبله لم يكن قبولا وانه تارخي تراخي القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس
 ولم يتشاغل بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لانه حكم المجلس حكم حالة العقد
 وانه تفريقا قبله اي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعرص
 عند وكذا لو جن او اعي عليه قبل القبول لان انا م فاصلا في شرط الوبعة
 احدها تعيين الزوجين لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه
 كزوجتك بنيتي ولد غير حاجي يميزها وكذا املو قال زوجتها انك وكه بنون
 فانه اشار الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما يميزه كالطويلة
 او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز او قال زوجتك بنيتي ولد بنت واحدة
 لا اكراه صح النكاح لعدم الالباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمي في العقد غير
 مخطوبة فقبل بطنها اياها لم يصح **فصل** في شرط الثاني رضاها فلا
 يصح لها انكوه احدهما بغير حق كالبيع الا البائع المعقود فيه زوجه ابوه او وصيه
 في النكاح والا المجنونة والصغيرة والبكر ولو مكفه لا البتة اذا تم لها تسع
 سنين فانه الاب ووصيه في النكاح يزوجهما بغير اذنهم كتيب دون تسع
 لعدم اعتبار اذنه وكالسيد مع امائه في تزوجهما بغير اذنهن لانه عليك منافع
 بضعتهن وكالسيد مع عبده كصغيرة في تزوجه بغير اذنه كولد الصغير ولا يزوجه باقي
 الاوليا كالجد والام والعم صغيرة دون تسع بحال بكر كانت او ثيبا ولا يزوجه
 غير الاب ووصيه في النكاح صغيرا الا الحاكم لحاجة ولا يزوجه غير الاب ووصيه فيه
 كبيرة عاقله بكر او ثيبا ولا بنت تسع سنين كذلك الابا اذ هما الحدين في هبة
 عرفوا عانتا من اليتيم في نفسها فاما سلكت من واذنهما وان ابنت لم تكوه رواه احمد
 واذا بنت تسع معتبر لقول عائشة اذ بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
 رواه احمد ومعناه في حكم المرأة وهوي لما ذن صمات البكر ولو صمكت او بكت

ونطق

ونطق كتيب بوطيئة القبل الحديث المهيبة يرفعها لا تنكح الايم حق تستام ولا تنكح
البكر حتى تستاذنه قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال لا تنكح حتى تستاذنها عليه ويعبر
عن استيذانه نعمة الزوج على وجه تقع به المعرفة **فصل في شروط النكاح**
الولي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواه الحنفية الا النسائي وصححه احمد وابن
معين وسروط واي شروط الولي التكليف لا غير المكلف يحتاج لمن ينظر له
ولا ينظر لغيره والذكور هم لان المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى والحرية
لان العبد لا ولاية له على نفسه فغيره اولى والرشد في العقد بان يعرف الكفو ومصلحة
النكاح لا يحفظ المال فترشد كل مقام يحسنه واتفاق الدين فله ولاية الكافر على مسلمة
والنضواني على نحو سيرة لعدم التوارك بينهما سوى ما يذكر كام ولد الكافر اسلمت
وامر كافه المسلم والسلطان يزوج من اولى لها من اهل الذمة والعدل ولو
ظاهرة لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق الا في سلطان ومسيده
يزوج احدها اذا انفردت فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم ويقدم ابو
المرأة احدها في النكاح لانها اولى نظر او اشد شفقة ثم وصيه غير ابي في النكاح
لقيامه مقامه ثم جد ها لابي وان علا الاقرب فالاقرب لان له ابلا داو
تخصيبا فاشبه الاب ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روت امام
انها لما انفضت عدتها رسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت يا
رسول الله ليس احد من اوليائي شاها هذا قال ليس من اوليائي شاها ولا غائب
يكوه ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه رواه النسائي
ثم اخوها الابوين ثم الاب كالميراث ثم بنوهما كذلك وان نزلوا يقدم من الابوين
على ميراث اب ان استويا في الدرجة والا قدم لما قرب ثم عمها الابوين ثم الاب لما
تقدم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث ثم اقرب عصبتها نسب كالارث
فاحق العصبات بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان منهن الولاية على كنفته
والنظر وذلك معشور عظمته وهو القرابة ثم المولى المنع بالعتق لانه يرها
ويحفل عنها ثم اقرب عصبتها نسب على ترتيب الميراث ثم ان عدوا فعصبة ولا

على ما تقدم ثم السلطان وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احب الي من الامير
في هذا فان عدم الكلز وجهه ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكنت وولاية
سيدها ولو فاسقا ولا ولاية للاح من ام ولا لخال ومخوهر ذوي الارحام
فان عضل الولي لا قرب بان منعها كفوا رضىته ورغب بما صح مهرا ويسق
ان تكررا ولم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او غاي الاقرب
غيبته فمقتضى الاستساق لا يخلو ومثقة فوق مسافة القصر او جبل مكانه
زوجه الحرة الولي لا بعد لان الاقرب هنا كالمعدوم وان زوج الا بعد او زوج
اجنبي ولو حاكما مع غير عذر للاقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد
عليه ما مع وجود مستحق اقلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عا
اهلا بعد من ان صح نكاح استصحب بالاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غايها
وحاظرا بشرط اذ فيها الوكيل بعد فوكيله ان لم تكن مجبرة وبشرط ان وكيل ولي
ما بشرط فيه ويقول الولي او وكيله لو وكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة و
يقول وكيل الزوج قبلته فلانا او لموكله فلان واذا استوى وليان فالأقرب
تقديم افضل فاسن فان شاعرا فرج ويتعين من اذنت له محرم ومن زوج ابنة
ابنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجة فلانا فلانة وكذا
ولي عاقله تحل له اذا تزوجها باذنها كفي قوله تزوجتها **فصل**
الشرط الرابع الشهادة الحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
رواه البرقاني وروي معناه عن ابي عيسى ايضا فلا يصح النكاح الا بشاهدين
عدلين ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح ذكرين مكلفين سميعين ناطقين
ولو انما ضروريه او عهد والزوجي ولا يبطله نقاص بكماله ولا بشرط الشهادة
مخلوها من العوائق او اذ فيها والاحتياط الامني اذ فان انكرت الماذن صدقت
قبل دخول لا بعده وليست الكفاية وهي لغة المساواة وهما ديني اي
اداء الفرائض واجتناب النواهي ومنصب وهو النسب واكرية وصناعة
غيره من وبيان بحسب ما يجب لها شرطان في صحة النكاح لا مربي على

فاطمة بنت قيس ان تلحق اسماء ابني زيد فتكلمها بامره متفق عليه بل شرط للزوم فلو
 زوج الاب عقيقة بفاجر او عريضة بجحيم او حرة بعبد فليدلم يرضع من الزوجة
 او الاوليا حتى من حدث الفسخ فيفسخ اخي مع رضاب لان العار عليه من
 اجمعين وخيار الفسخ على المتراخي لا يسقط الا باسقاط عصبته او بما يدل على رضاها
 من قول او فعل باج المحرمات في النكاح وهن صربان
 احداهما من عتوم على الابد وقد ذكره بقوله يحرم ابدا الام وكل حدة من قبل الام
 او الاب وان علت لقوله تنكح حرمت عليكم امهاتكم والبنات وبنات ابني وبنات
 اي بنت البنت وبنات بنت الابن من حلال وحرام وسفلت وارثه كانت او لا
 لعمري قوله تنكحون بناتكم وكل اخنت شقيقة كانت او لاب او لام لقوله تنكحون
 وبناتكم اي بنت الاخنت مطلقا وبنات ابنتها وبنات بنتها وان نزلت لقوله تنكحون
 الاخنت وبنات كل اخ وبنات ابنته اي ابني لالخ وبنات اي بنت بنت ابني اخيه وان
 سفلت لقوله تنكحون بنات الاخ وكل عمة وخالة وان علنا من جهة الاب او الام لقوله تنكحون
 وعمايتكم وخالاتكم والملاعة على الملاعة ولو كذب نفسه فلا تحل بنكاحه ولا
 ملكه يمين ويحرم بالرضاع ولو محرما ما يحرم من النسب من المقتضا السابقة
 لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه الام اخنت وام
 اخية من رضاع والا اخنت ابنة من رضاع فلا تحرم المصعة ولا بنتها على ابني
 المرضع واخيه من نسب ولام المرضع واخنت من نسب على ابني المرضع او ابنة
 الذي هو احوال المرضع لا تمنع من مقابلة ما يحرم بالمصاهرة لا بالنسب ويحرم
 بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابنة ولو من رضاع وزوجة
 كل جده وان علنا لقوله تنكحون ولا تنكحون اباؤكم ومن النساء وتحرم ايضا بالعقد
 زوجة ابنة وان نزل ولو من رضاع لقوله تنكحون وحالات ابنايتكم دون بناتهن
 اي بنات حالات ابائهن وبناتهن ودور امهاتهن فتحل له ربيبته والده وولده
 وام زوجة والده وولده لقوله تنكحون واحل لكم ما وراء ذلكم وتحرم ايضا من زوجة
 وجدتهن ولو من رضاع بالعقد لقوله تنكحون وامهات نسائكم وتحرم ايضا الربائب

وهي بنت اي بنت الزوجة وبنات اولادها الذكور والملائك وان نزل من
نسب او رضاع بالدخول لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم هن فان بان الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت بعد الخلوة
ابن اي الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بها فلا جناح عليكم ومن
وطئ امرأة يستمها او زنا حرم عليه امها وبنتها وصهرته على امه وابنه
فصل في الضرب الثاني من المحرمات المحرمات الى امد اخت معتدته و
اخت زوجته وبناتها اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته وعماتها
وخالاتها وان علنا من نسب او رضاع وكذا بنت اختها وكذا اخت مستبرأته
وبنت اختها واختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان يتجمعا بين الاخنتين و
قوله عليه السلام لا يتجمعا بين المرأة وعتها ولا بين المرأة وخالتها ما تحقق عليه
عنه الى هرية ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من امه واختة من امه ولا بين مبانة
شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فان طلقا المرأة وفجئت العدة ابنتها
او عمتها او خالتها او نحوها لعدم المانع ومن وطئ اخت زوجته بشي من اولي
حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة فان تزوجها اي تزوج اخنتي
ونحوهما في عقد واحد لم يصح او تزوجهما في عقدين معا بطلان لان لا يمكن
تصحيحه فيهما ولا منية لاحدهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمس في عقد واحد
او عقود معا فاما تاخر احد هما اي احد العقدين بطلان فقط لان الجمع حصله
او وقع العقد الثاني في عدة الاولى وهي بائن او رجعيه بطل الثاني كذلك
بجتمعه ماواه في جم اخنتين او نحوهما وان جهل سبق العقدين فنسخ ولا احدهما
نصف مهرها بقرعة ومنه ملك اخت زوجته ونحوها صحيح ولا يطاها حجة
يفادق زوجته وتنقضي عدتها ومنه ملك نحو اخنتين صحيح ووطئ ايها ساء و
عزم به لما روي في الموطوءة باخارج عن ملكه او تزوج بعد استبرأه وليس
لحان يتزوج باكثر من اربع ولا العبدان يتزوج باكثر من ثنتين وتحرم المعتدة
من الغير لقوله تعالى ولا تقربوا عقود النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وكذا

فصل

المهنة

المستبرأة من غير ذلك لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفرض الاختلاط الياءه واشتاء
 المناسبات وتحريم الزانية على زنا وغيره حتى تنوب وتنقض عدتها لقوله تعالى
 والزانية لا ينكحها الا زنا او مشرك وتوبت اليها ان تراود فمعتنق ومحرم مطلقه
 فلا طاعة يطاهها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
 حتى تنكح زوجا غيره وتحرم المحرمه حتى تحل احرامها بالقول على روم لا ينكح
 المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي في الخطبة
 ولا ينكح كافرا مسلما لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا ينكح مسلم ولو عبد
 كافرا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين الا هذه كتابية ابواها كتابيا
 لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلهم ولا ينكحهن احد مسلم
 الا ان يخاف عنت العروبة والحاجة المسعرة او الخدمه لكونه كسيرا او مريضاً او
 مخوفاً او لومع صغره وجهه الحرة او غيبته او مرضها او يجر عن طول عاها
 حرة ومما امة لقوله تعالى ولم يستطع منهم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
 ان ية واستراط الحج عن ثمن الامة اخذاره جمع كثير ما قال في الشفيع وهو
 اظهر وقد مر انه لا يشترط وتبعه في الشفيع ولا ينكح عبد سيدته قال ابن المنذر
 اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيدته لانه ملك الرقبة فينكح ملك المنفعة والبيعة
 البضع فلا يجمع معه عقد اضعف منه والنكاح امة ابية لانه لا ملك للابن
 فيها ولا ابية ملك دون نكاح امة ابية فلا يصح نكاح امة ابية الا الاب
 له القليل من مال ولله كما تقدم وليس للحر نكاح عبد ولدها لانه لو ملك
 زوجها او بعضه لا نفي النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لانه
 ولامة نكاح عبد ولو لانه امة او اشتراى احد الزوجين الاخر او ملكه
 بارت او غيره او ملك ولده الاخر او ملك مكاتبه اي مكاتب احد الزوجين او
 مكاتب ولده الزوج الاخر او بعضه انفس نكاحهما ولا ينقص هذا الفسخ عمدة
 الطلاق ومن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والحرة والكزانية والمطلقة
 فلا حرم وطئها بملك عيني لانه النكاح اذا حرم الكونه طوقا الى الوطئ فلا يحرم

الوطني بطريق المأول الا امة كناية فحل لدخولها في عموم قوله تعالى وما علمت
 ايائكم ومن جملة بني محلة ومحرمة في عقد صحيح فيمحل وبطلان فيمحل فلو تزوج
 ايها الموزوجة في عقد صحيح في المأول لانها محل النكاح ولا يصح نكاح خنتي مشكل
 قبل تبين امره لعدم تحقق مبيع النكاح **باب الشروط في النكاح**
 والعيب في النكاح والمعتبر في الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله
 وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله اذا شرط المرأة طلاق ضررها او ان لا يسي
 او ان لا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من دارها او يلد لها او ان لا يفرق بينهما وبان
 اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير او شرطت نفقا معيشا تاخذ
 منه مهرها او شرطت زيادة في مهرها صحيح بشرط وكان لازما فليس للزوج
 فله بدون ابائها وبنين وقاؤه به فان خالفه فليها الفسخ على التراضي لقول
 عمر للذي قضى عليه بلزوم شرط حين قال اذا يطلقنا مقاطع الحقوق عند
 الشرط ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فان احدهما بطل الشرط
 القسم الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله
 واذا تزوجت وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعله اي زوج كل منهما الاخر
 وليته ولا مهر بينهما بطل النكاحان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشغار
 والشغار ان يزوجه رجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
 متفق عليه وكذا لو جعل بضعة كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الاخرى
 فان سمي لهما اي لكل واحدة منهما مهر متقارن قليل حيلة صحيح النكاحان
 ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحدهما دون الاخرى صحيح نكاح ما سمي لهما
 فقط الثاني نكاح المحلل واليه الماسة بقوله وان تزوجها بشرط انه متى
 حلها الاول طلقها او نواه اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد واتفقا عليه
 قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيسر الاستعارة
 قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل العن الله المحلل والمحلل له واه ابني ماجه
 او قال لي زوجتك اذا جاء راس الشهر او اذ رصيت امها او نحو مما علق فيه النكاح

على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح لقوله
زوجتك ان كانت بنتي وانقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال
سئيت وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال لي زوجتك واذا جاء غدا او وقت كذا
وهو فطلقها او وقتة مدة بان قال زوجتك ما شئنا او سنة او يتزوج الغيب
بنية طلاقها اذا صرح بطل الكل وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سيرة امنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة علم الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نمانعنا
رواه مسلم **فصل** في شرط ان لا مهر لها وان النفقة او شرط ان
يقسم لها اقل من حورتها او اكثر منها او شرط فيه في الشك اختيارا او شرط ان جاء
بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت ان يسافر بها او ان تستديع
لو طي عند اذاعتها او لاسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه بطل الشرط لما فاته مقتضى
العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده وصح النكاح لان هذه الشروط
تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضرب به في شرطها
مسئله او قال لي ما زوجتك هذه المسلمة او ظننا مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر
فبان كناية فله الفسخ لغوات شرطه او شرطها بكرا او جميلة او شبيبة
او شرط نفق عيب لا يفسخ به النكاح بان شرطها سمعية او بصيرة فبان
بجلافة فله الفسخ لما تقدم وان شرط صفة فبان اعلم منها فله الفسخ وما تزوج
امراة وشرطا وظن بها حرة ثم تبين انها امه فانه كان ممن يحل له نكاح الاماء فله
الخيار والافرق بينهما وما ولدته قبل العلم حرة بقدر بقيته يوم ولادته وان كان
المغزو عبدا فولده حرا ايضا بقدره اذا عتق ويرجع زوجه بالعتق والمهر على مهره
ممن تزوجت رجلا على انه حرة تظنه حرة فبان عبدا فله الخيار وان عتق امه
تحت حرة فله خيارها لانها كانت زوجها في الحال كما لو اسلمت كناية تحت مسلم
بل يثبت لها الخيار ان عتقت كناية تحت عبد كذا حديث بريدة وكان زوجها عبدا سودا
رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ففعل فسخ نكاحي و
اخرت نفسي ولو متراخيما لم يوجد منها دليل على كتميني من وطئ وقبلت ونحوها

ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها الحاكم فانه فسخ قبل دخول قلمه وبعده هو لسيدها
فصل في العيوب في النكاح واقسامها ثلثة قسم يختص بالرجل
 وقد ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوراً بقطع ذكره كله او بعضه وبقي
 له الا يطالب قلها الفسخ وان ثبتت عنده باقراره او ثبتت بينه على اقرار
 اجل سنة هلالية منذ تحاكمه روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ابني شعبه
 لانه اذا مضت الفصول الاربعه ولم يزل علمه انه خلفه قائم وطى فيها اي في سنة
 والاقلها الفسخ ولا يحتسب عليه منى ما اعترفته فقط فانه اعترف انه وطىها
 في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعينين لا اعتراضاً بما بينهما في العدة
 وان كان ذلك بعد ثبوت العدة فقد زالت ولو قالت في وقت رخصته عينا
 سقط خيارها ابداً لرضاها به كما لو تزوجته عالة عنه **فصل**
 القسم الثاني يختص بالمرأة وهو الرق بان يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر
 باصل الخلقة والقرن لم يزد ينبت في الرحم فيسده والعقل ورمح اللحية التي
 بين مسلكي المرأة فيضيق عنها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفنفق اختراق ما بين
 سبيلها او ما بين مخارج البول ومنى واستطلاق بول ويجزئ في طاعتها او منه
 وتزوج مسالمة فيرجع واستحاضة ومن القسم الثالث وهو المشترك باسور
 ناصور وهما دأن بالمتعده ومن القسم الاول خصاي قطع الخصيتين
 وسلخهما ووجاههما لانه لا يمكن منع الوطى او يضعفه ومن المشترك كونه احدهما
 خنثى واصحاً اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجنونا ولو ساءت وبرصاً
 جذاماً وقرعاً راسه مريخ منكره ويجزئ في ثبوت لكل واحد منهما الفسخ لما فيه من
 النفرة ولو حدث بعد العقد والدخول كالاجارة او كان بالافرعيب مثله
 او مغاير له لان الانسان يانف ما عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه ومن
 رضي بالعيب بان قال صئيت به او وجدت مثله لانه من وطى او ملكني منه
 مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم او ظنه يسيراً فبان كثيراً لانه ما جئس
 ما رضي به ولا يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا بحكم فيفسخ الحاكم بطلب من ثبت له الخيار

او يرد به اليه فيفسخه فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ
 منها او منها الا ان الفسخ ان كان عنى فقد جازت الفرقة من قبلها وان كان منه فاما
 فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكانه منى وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول
 او اكملها فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يرد
 ويرجع به على الغار وان وجد لانه عره وهو قول عمر والغار هو من علم بالعيب
 وكتمه من زوجته عاقله وولي وكيل وان طلق قبل دخول او مات احدهما قبل
 الفسخ فلا رجوع على الغار والصغيرة والمجنونة والامته لا تزوج واحدة منى
 بمعيب يرد به في الكاغ لان ولهم ان ينظر لهذا الابطال في الخط والمصلحة فان فعل
 لم يصح ان علم والاصح ويفسخ اذا علم وكذا ولي صغيرة ومجنونة ليس له تزويجها
 بمعيبة ترد في الكاغ فان فعل فكما تقدم فان رضيت العاقله الكبيسة بمجربا او
 عينا لم تمنع لان الحق في الوطي لها دون غيرها بل يمنعها وليها العاقله من تزويج
 مجنون ومجنونة وابوص لان في ذلك عار عليها وعلى اهليها وصورتها يخشى تعديم
 الى الولد متى تزوجت معيبا لم تعلم علمت العيب بعد عقد لم يجز على شيخ او
 كان الزوج غير محب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجزها وليها على الفسخ
 اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه باب
 نكاح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم حكمه كمنكاح المسلمين في العدة ووقوع الطلاق
 والظهار والايلاد وجوب المهر والنفقة والقسم والمهرصان وغيرها وعمل
 عليهم من النساء محرم علينا ويقرن على فاسده اي فاسد النكاح لانه اعتقد واحكمه
 في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يعرفون عليه لانه ليس من دينهم ولم
 يرتفعوا اليه لانه عليه السلام اخذ من الخيرية من مجوس هجروا ولم يعترض عليهم في
 انكحانهم مع علم انهم يستباحون نكاح محارمهم فان اتوا قبل عقده عقدناه
 على حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل قال الشيخ وان حكمنا فاحكم بينهم
 بالقسط وان اتوا بعده اي بعد العقد فيما بينهم واسلم الزوجان على نكاح لم
 نعرضه كغيره صدوره من وجود صيغة او ولي او غير ذلك واذا نكح ذلك

فان كانت المرأة يتاح اذا اي وقت الترافع اليها او الاسلام لعقد عدة فرغت او على
 اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولي او شبهه او اقرا على نكاحها
 لانه ابتداء لنكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استداعته والا كانت الزوجة
 ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع او الاسلام لذات محرم او معتدة لم
 تفرغ عدتها او مطلقته لانه فاقبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان مانع ابتداء
 العقد من استداعته وان وطئ حربي حرة فاسلم او ترافعا اليها وقد اعتداه
 نكاحا اقرا عليه لانه لا شعور ككيفية النكاح بينهم والاعتقاد نكاحا فصح
 اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره ومتى كان المهر صحيحا اخذته لانه الواجب
 فان كان فاسدا لم يزوجها وقبضته استقر فلا شيء لها غيره لانها تقبضها
 بحكم المهر وان لم تقبضه ولا شيئا منه فرض لها من المهر لان المهر ونحوه لا يكون
 من المهر فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من المهر وان لم
 يسلم لها مهر فرض لها من المهر لخلو النكاح عند التسمية **فصل** وان
 اسلم الزوجان معا بانه للفظ في الاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم
 يوجد بينهما اختلاف دين او اسلم زوج كتابية كتابيا كان او غير كتابي فعلى
 نكاحهما لان المسلم ابتداء نكاح الكتابية فان استبان هي اي الزوجة الكتابية تحت
 كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلم لا يحل الكاف او اسلم احد الزوجين
 غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى
 فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تتكلموا بعصم الكفار فان سبقته بالاسلام
 فله مهر لمحيي الفرية قبلها وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر
 لمحيي الفرية قبله وكذلك ان اسلموا ادعت سبقه او قال لا سبق احدنا ولا تعلم
 عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت كافة تحت
 كاف بعد دخول وقف الامر على انقضاء العدة لما روي ما كرس في موطنه
 عن ابي شهاب قال كان باني اسلام صفوان بن يحيى بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن
 بن الوليد بن العيرة بن مخرمة بن اسلم بن يوم القفح وبقي صفوان حتى بن مدحينا او طاف

وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأة بذلك
النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث في أقوى من أسناده وقال
ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلون المرأة والمرأة
قبل الرجل فاعيا أسلم قبل انقضاء العدة فهي مارة فأن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما
وإن أسلم الآخر فيها أي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق واليسلم الآخر حتى
انقضت بأن فسخ أي فسخ النكاح منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة ولها
نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم وإن كفر أي ارتد أو ارتد أحدهما بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة كما لو أسلم أحدهما فأن تابش ارتد قبل انقضائها
فعلى نكاحهما ولا يثبتنا فسخه منذ ارتد وإن ارتد أو أحدهما قبله أي قبل الدخول
بطل النكاح لا خلافا في الدين ومن أسلم وتخلت أكثر من أربع فأسلم أو كثر كتابك
اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً والأوقف الأمر حتى يكلف وإن أبى الاختيار
أحبو بحبس ثم تغرروا وإن أسلم وتخلت اختار منهن ما واحد
باب الصداق يقال صدقت المرأة ومهرتها وأمر متحماً
وهو عوض سمي في النكاح أو بعده يسن تخفيفه لحديث عائشة مرفوعاً عظم
النسابة أنه يسره مؤند رواه أبو حفص بأسناده وتسببته في العقد
لقطع الزنا وليس شرط لقوله نكاحاً إجماع عليكم أن تطلقتم النساء ما لم تكن
أو تفرضوا الحق فريضة ويسن أن يكون من أربعاً إذ من ثم من الفضة وهي صدق
بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خم مائة درهم وهي صدق أزواجه صلى الله عليه وسلم
وإن زاد فلا بأس ولا يتقدر الصدق بل كل ما صح أن يكون ثمناً وأجرة صح أن يكون
مهر وإن قل لقوله عليه السلام المتسر ولو خاتماً حديثه متفق عليه وإن اصدقها
تعليم قرأ لم يصح إلا صدق لأن الفروج لا تستباح إلا بالاموال لقوله تعالى أن
تجنحوا بأموالكم وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن
ثم قال لا تكون لأحد بعدكم مهر بل يصح أن يصدقها بتعليم معني من فقهه وأدب
لكنه وصرفه وبيان ولغة ونحوها وسن مباح معلوم ولو لم يعرف ثم يعلم ويعلمها

وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خطا طرئتها او ردقتهما محل معين
لا فها منفعة يجوز اخذ العوض عليها في مال وان اصدقها طلاقا فضررها لم
يصح لحديث لا يحل لرجل ان يتكلم امرأة بطلاقا اخرى ولها مهر مثلها بالفساد التسمية
ومتى بطل المسمى يكون مجهولا كعبد او ثوب او غنم او غنم وجب مهر المثل بالعقد
لان المرأة لا تسلم الا ببذل ولم يسلم وتغذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر
جمال يسير فلو اصدقها عبدا من عبده او فسادا من خيله وخنقه فلهما احدهم
بقرة وقطار من خنزير او قفزة من خنزير لها الوسطا **صل** وان
اصدقها الفان كانا ابوها حيا والفقير ان كان ميتا وجب مهر المثل الفساد التسمية
لجميعها اذا كانت حاله لم ياب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابها عرض صحيح و
ان تزوجها على ان كانت في زوجة بالفقير او لم تكن في زوجة بالفقير صحيح النكاح
بالمسمى لان خلو المرأة من صنعة من اكبر اضرارها المقصودة لها وكذا ان تزوجها
على الفقير ان اخرجها من بلدها او دارها والفقير ان لم يخرجها واذا اجل الصداق
او بعضه كنصفه او ثلثه صحيح النكاح فاما عاين اجلا ان يطالبه والايضا اجلا
بله اطلاقا فحله الفرق البينة بموت او غيره عمله بالعرف والعادة وان اصدقها
مالا مقصوبا يعلم انه كذلك او اصدقها حتريرا وخنقه كخر صحيح النكاح كما لو لم
يسم لها مهرا ووجب لها مهر المثل لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مقصوبا
او حرا فلما قيمته يوم عقد لانها رصنيته به الا ظننه مملوكا وان وجدت
المهر المباح معيبا كعبد به خنقه في حيرت بين امساكه مع ارضه وبين رده
واخذ قيمته ان كان متقوما والا فثلثه وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان
اقل حيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع و
علمت زوجة على عصير بان خمر اجل العصير وان تزوجها على الف لها ولا يسميها
او على ان الكل للآب صحت التسمية لان للوالد الاخذ مال ولده لما تقدم
وعلى كسب الاب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض
اي قبض الزوجة المالف وابيها الالف رجع عليها بالالف دون ابوها وكذا اذا

شروط الطلاق وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه ولا
شيء على الأب لهما أي المطلق والمطلقة لا تافقنا أن الجميع صار لهما ثم أخذه الأب منها
فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها ولو شرط ذلك أي الصداق أو بعضه لغير الأب
كالجد ولا يخفى فكل المسمى لهما أي الزوجة لأنه عوض بضعها أو الشرط باطل ووقع تزوج
بنده ولو يئيبا بدونه مهر مطلقا صح ولو كرهت لأنه ليس المقصود من النكاح
العوض ولا يلزم أحد التهمة المبرورة وان زوجها أي بدونه مهر مطلقا ولي غيره
أي غير الأب بأذنها صح مع رشتها لأن الحق لها وقد استقطنته وإن لم تأذن
في تزويجها بدونه مهر مطلقا لغير الأب فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية
بعدم الأذن فيها وإن تزوج ابنه الصغين مهر المثل أو أكثر صح لازما إلا المرأة لم
ترض بدونه وقد تكون مصلحة لابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في ذمة
الزوج إن لم يعين في العقد وإن كان الزوج معسرا لم يضمنه الأب لأنه نائب
عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فإن ضمنه غيره ولا ي
قضى صداق محجور عليها إلا رشيده ولو بكر إلا بأذنها وإن تزوج عبد
بأذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومكن بذمة سيده
وبلأذنه لا يعي فإن وطئ وتعلق مهر المثل برفقة فصلا وتلك المرأة
جميع صداقها بالعقد كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب
جميعه بالعقد ولها أي المرأة ثمن المهر المعين من كسب وتزويج ونحوها
ولو حصل قبل القبض لأنه تمام ملكها وأخذته بصدقه أي صدق المعين كقفيتم
صبرة ورطل من زبرة بصدق المعين في الحكم فمما أؤتمن وضمانه عليه ولا يملك نصفا
فيه قبل قبضه كبيع وإن تلف المهر المعين قبل قبضه فمما ضمنها فيفوت عليها
إلا أن يمنع من زواجها قبضه فيضمنه لأنه بمنزلة العاصب إذا ولها التصرف فيه
أي في المهر المعين لأنه ملكها إلا أنه يحتاج لكيل أو وزن أو عداو ذرع فلا يصح
تصرفها فيه قبل قبضه كبيع بذلك وعليها زكاته أي زكاة المعين إذا حال
عليه الحول من العقد وخول المبهر من تعيين وإن طلق من أقبضها الصداق

قبل الدخول والخلو فله نصفه اي نصف الصداق حكما اي قبل الحمل
 لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
 فنصف ما فرضتم دون نكاح اي نكاح المهر والنكاح قبل الطلاق فتخص
 لانهما ملكها والنكاح بعد الطلاق لهما ونكاح النكاح لهن عدا مبرها
 اياه وتعلمه صغرة اذا طلق قبل الدخول والخلو له نصف قيمته اي قيمة العبد
 بدون نكاحه ويومئذ المتصل لانه نكاحها فله حق له فيه وان اخذت شربة
 دفع نصفه زالا لزمه قبوله وان نفص بخو هذا حل حذر شديد
 اخذ نصفه بلا رسل وبين نصف قيمته وان باعته او وهبته واقبضته
 او رهنه او اعتقته يعني له نصف القيمة وايها على صاحبه عما وجبه
 وهو حائز المصروف صح عفو له وليس لولي العفو عما وجب لولا
 ذكره كانه وانني وان اختلف الزوجان او وليها او ورثتهما او احدهما
 وولي الاخر او ورثته في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به من دخول
 او خلو وعقوبهما فقول له اي قول الزوج او وليه او وارثه بيئته لانه ملكي
 والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق او صفته وان اختلفا
 في قبضه فالقول قولها او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة
 له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداق سر وعلائية اخذ
 بالزائد مطلقا وهدية زوجه ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه لم
 يفوارجعها فصلا يصح تفويض البضع بان يزوجه الرجل
 ابنته المجردة بلام او تاذن المرة لوليها ان يزوجه بلامه فيصح العقد
 ولها من النكاح لقوله تعالى اجناح عليكم ان تطلقوا النساء ما لم تمسوهن
 او تقرضوهن فريضة ويصح ايضا تفويض المهر بان يزوجه على ما
 سنا احدهما اي احد الزوجين او سنا اجنبي فيصح العقد ولها من
 المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجماله ولها طلب فريضة وفرضه اي
 مهر المثل احكام بقدره لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل

خ
 بطلبها

على الزوجين وان تزانيا ولو على قليل صحيح لانه الحق لا يعدوها وماتت منيما
اي من الزوجين قبل المصاهرة والخلوة والفرقة لمهر المثل وردت الاخرى ان ترك
تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح ولها مهر مثلها من نساها اي قراباتها
كام وخالة وعمة فيعتبرها الحاكم بمن نساها وبها معنى القرابة فالفرقة في مال الزوج
وعقل وادب وسن وبكارة او طيبة فان لم يكن لها اقارب فبمهر متناهيها من
نساء بلدها وان طلقها اي المفوضة او ما سمي لها مهر فاسد قبل الدخول
والخلوة فلها المنة بقدر سير زوجها وعسر له لقول ربنا ومنعوه عن علي
الموسع قدره وعلى المفترقة فاعلاها خادما وادناها كسوة تجزيها في
صلتها ويستقر مهر المثل للمفوضة ومنعوها بالدخول والخلوة ونسبها
ونظرة الى زوجها في ستمه وتقبلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك
ويتوقف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كل بقرقة
من قبلها كزناها وفحشها العيب واختيارها لنفسها يجعلها لها بسوءها
وان طلقها اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها بعد زواجها بعد الدخول فلا
منعة لها بل لها المهر كما تقدم واذ افرقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قل
الدخول والخلوة فلا مهر ولا منعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد فاسد
وجوده كعدمه وان افرقا بعد احدى اي الدخول او الخلوة او ما يقر
الصداق مما تقدم يجب المسمى لها في العقد قياسا على الصحيح وزج بعض الفاظ
حديث عائشة ولها الذي اعطاها بما اصاب منها ويجب مهر المثل لها وطئت
في نكاح باطل يجمع على بطلانه كالخامسة او وطئت بشبهة او زنا كرها لقوله
عليه السلام فلها المهر بما استحل من فرجها اي نال منه وهو الوطء ولان التلاق
للبيع بغير ضمانا لكد فوجب القيمة وهي المهر ولا يجب معه اي مع المهر
ارسى بكارة له حوله في مهر مثلها لانه يعتبر بها يكون مثلها فلا يجب مرة ثانية
ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والى انية المطاوعة لاني لها ان كانت حرة
ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوجها فسخه الحاكم

والمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تنقض حدها بالحال مفوضة كانت أو غيرها
 لانه المنفعة المعقود عليها تنلف بالاستيفاء اذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها
 استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه فانه كان الصداق مؤجلا ولم يحل او حل
 قبل التسليم لم تملك منع نفسها الا بما رخصت بنسخه او سلمت نفسها بترعا
 اي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منعها اي منع نفسها الرضاها بالتسليم
 واستقر الصداق ولو ابي الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابيت تسليم
 نفسها حتى يسلم الصداق اجبرته زوجة ثم زوج ولو اوقفه لها وامتنعت
 بلا عذر قل استرجاعه فانه اعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ ان كانت
 حرة مكلفه ولو بعد الدخول لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض العوض
 كالموافق للمستوي عالم تكن تزوجته عالمه بعسرة ونحوه بعد الامة لانه
 الحق له بخلافه ولي صغيرة ومحتونة ولا يفسخه اي النكاح بعسرة بحال
 مهر الا حاكم كالفسخ لعنه ونحوها للاختلاف فيه ومنه اعرق لامه ان
 هذا منه الزوم لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله في الترتيب
باب في العرس اصل الوليمة تمام النبي واجتماعه
 ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة لتسن الوليمة بعقد بشاة
 فاقول من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اهل
 ولو بشاة وادلم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة يجلس وصنعة على قطع الصغر
 كما في الصحيحين عدا سنن لكن قال جميع يجب ان لا ينقص عرسا وجب
 في اول مرة اي في اليوم الاول اجابة مسلم بحجره بخلافه خورافضي و
 متجاهر بعصية ادعاه اليها اي الى الوليمة ان عييده الداعي ولم يكن ثم
 اي في عمل الوليمة منكره الحديث الى هزيمة يرفع من الطعام طعام
 الوليمة ينعمها من ياتها ويدعي اليها من ياباها ومن لا يجب فقد عصى الله وسوله
 رواه مسلم فادعاه الجفلى بفتح الفاء قوله اليها الناس هلموا الى الطعام
 لم يجب الاجابة او دعاه في اليوم كالثاكرهت اجابته لقوله عليه السلام

الوليمة

نحو الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة سواء ابو داود
 وغيره وتسق في ثاني يوم لذكر الخبر او دعاه ذي اومة في ماله حرام كرهت له اجابه
 لانه المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشهمة وما فيه الحرام للمداوغة
 وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسق وما تم فتكره ولا اجابة الى غير
 الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره ومن صومه واجب كنذر وقضار رمضان
 اذا دعي للوليمة حضر وجوبه او دعي استحبابا وانصرف لحديث ابي هريرة يرفعه
 اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليدعي وان كان معظرا فليطعم روجه
 ابو داود والصائم المنفل اذا دعي اجاب ولا يفطر ان جبه قلب احية المسلم
 وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لوجل اعزله من القوم تاحية وقال الى
 صائم دعاكم احرهم وتكلمت لكم كل ثم صم يوما مكانه ان شئت ولا يجب على من
 حضر الاكل ولو معظرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان شاء
 اكل وان شاء ترك قال في شرح المفتح حديث صحيح ويستحب لكل الماتقلا
 واباحته اي اباحة لكل متوقفة على صريح اذا ما وقت بنذ ولو من بيت قريب
 او صديق لم يجره عنه حديث ابي عمر دخل على غيره دعوة دخل سارقا
 وخرج مغبرا والدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملك من قدم اليه
 بل يملك على ملك صاحبه وان علم المدعوان ثم اي في الوليمة منكر كنز وخرجات
 لهو وفش خويروها فان كان يقدر على تغييره حضره وغيره لانه بذلك
 يؤدى فضائي اجابة الدعوة وازالة المنكر والابقدر على تغييره الى الحضور
 لحديث عمر من فوعاه كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ما يده يدار
 عليها الخمر والتمتذي وان حضره غير علم بالمنكر ثم علم بما زاله لوجوبه عليه
 ويجلس بعد ذلك فان دام المنكر اجمعه اي المدعو عنه انصرف للملايكة
 قاصدا لو اتيته وسماعه وان علم المدعوبه اي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خي بين
 الجلوس والاكل والانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ وكراهية النشر
 التقاض لما يحصل فيه من التهمة والنزاع واحذره على هذا الوجه فيد ناءه ويخف

ومن اخذه اي اخذ شيئا من النار او وقع في حجره منه شي فجهوله وقد تملكه
 او لا لان قل حازه ومالكه وقصد تملكه من حازه وسين اعلان النكاح لقوله
 عليه السلام اعلنوا النكاح ونحو لفظ اظهره النكاح رواه ابن حنبل وحين الذي
 اي الصرب به اذا كان لا حلق به ولا صنوع فيه اي في النكاح للنساء وكذا ختان
 وقدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فضل ما بين الحلال والحرام
 الصوت والحد في النكاح رواه النسائي ويحرم كل لمهامة سوى الذي لم يكن بار
 وطهور وجنك وعود قال في المستوعب ولا ترغيب سواء استعمل الحزن
 او سرور فمن في حمل من ادا بالكل والشرب وسن التسمية
 جهر على كل وشرب والهر اذا فرغ والكل مما يليه يمينه بثلاث اصابع
 وتحليل ما علق باسنانه ومسح الصفحة والكل ما تناثر وعرض طرفه عن جليسه
 وشربه ثلاثا مضئا ويتنفس خارجا لانا وكره شربه من فم سقاوة ثناء طعام
 بلا عادة واذا شرب ناوله اليمين وسين غسل يديه قبل طعام يتقدم به
 وبعده متأخر به وكره رد شيء من فم الى لانا والكل حارا او من وسط
 الصفحة او اعلاها وفعله ما يستفد من غيره وخرج طعامه وتقويمه
 وعيب الطعام وقرانه في تم طلقا وان بها قوا عند وضع طعامهم بقلا
 والكل كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره بالعشرة
 النساء العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة وعشر وهي
 هنا ما يكون بين الزوجين من اللفة والام رضما يلزم كلام الزوجين العشرة
 اي معاينة لما هو المعروف فلا يطلعه بحقه ولا يتكره له ولا يستعاض
 ومنه لقوله تعالى وعاشروهم بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
 وينبغي مساكنها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكن حوا
 نيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عيسى ربهان في حوائجها ولا يجعل الله فيه
 خيرا كثيرا ويجرم وطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر والتكره
 لهذا اي بذل الواجب لما تقدم واذا تم العقد لم يسلم الزوجية للرة القوي

مثلها وهي بنت سبع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يحميها
 كما يرضى في بيت الزوج منعلق بتسليم اي طلب الزوج تسليمها ولم
 تستر طبع العقد دارها او بلدها فانه استوطنت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم
 ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا طأوانا انكرنا وطية
 يؤذيها فعليها البينة واذا استعمل احدهما اي طلب المهر لم يضر امره اهل
 العادة وجوب طلبها ليسر والسر على الامل جهاز بفتح الجيم وكسرها فلا يجب
 المهر له لكن في الغنية تنحب الاجابة لذلك ويجب تسليم المهر مع المطلق
 لئلا فقط لانه زمان الاستمتاع والسيد استخداها لها لانه من الخدة
 وان شرط تسليمها لها او بغيره سيد وجب على الزوج تسليمها لها وايضا
 وببشرها اي للزوج الاستمتاع بزوجه في قبل ولو نزع جبهة العجيزة
 عالم يضربها او يشغلها عن فرضها باستمتاعه ولو على تنوير او ظهر قبولا
 للزوج السفر بالحرمة مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم
 عالم تستر طبعه اي ان لا يسافر فيها فيونع لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم
 وللمامة المراجعة ليس لزوجها ولا سيدها سفرها بل اذن الاخر ولا يلزم
 الزوج لو بواها سيدها مكنها ان ياتيها فيه والسيد السفر بجده الزوج
 واستخداها لها ولا يحرم وصيها في الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
 الحيض الآية وكذا بعده قبل الغسل وفي الدبر لقوله عليه السلام ان الله لا يستحي
 من الحق لانا قالوا النساء في اعجازهم رواه ابن حبان ومحمد بن عوف بلادة
 او سيدامة وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته على غسل حيض ونفاس
 وجنابة اذا كانت مكلفة وغسل نجاسة واجتناب محرمات وازالة روائح
 ودرن واخذ ما تغاقر النفس من شعر وغيره كظفر ومنعها من الكمال
 راحة كرهية كبصل وكرات لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة
 او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او غيره ولا يجبر الذميمة على غسل الجنابة
 في مولاية والعجيز من المذهب له اجبارها عليه كالمصاخي وغيره ولا يمنع ذميمة

دخول بيعة وكنيسة وشرب ما سكرها الامادونه ولا قله على افساد صومها
 او صلاحتها او سبها **فصل** ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند الحرفة
 ليلة من اربع ليال اذا طلبت لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلثة ثمانيتها وهذا قضا
 كعب ابن سوار عند عمري الخطاب واستمر ولم ينكر وعند الامه ليلة من سبع
 لان اكثر ما يجمع معها ثلثة ثمانيتها وهي على النصف وله ان ينفرد اذا اراد
 الانفرد في الباقي اذ لم يستغرق زواجه جميع الليالي في ثمة تحفة له الانفرد
 في ثلثة ليال من كل اربع ومن تحفة مرتان له ان ينفرد في ليالين وهكذا
 يلزمه الوطى ان قدر عليه كل ثلثة سنة مرة بطلب الزوجة مرة كانت او امة
 مسلمة او ذمية لان الله تعاقد في ذلك باربعة اشهر في حق الموالي فلهذا في
 حق غيره لان اليمن لا توجب ما خلف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها
 وانما فرق في نصفها اي نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب
 رزق يحتاجه وطلبت قدوم وقدر لزوم القدوم فان الى احدهما اي الوطى
 في كل ثلثة سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت في
 بيتها ما يطلبها وكذا ان ترك البيت كالموالي ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم
 حاكم لانه يختلف فيه وتسن التسمية عند الوطى وقول ما ورد في حديث
 ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم جاني ياتي اهلك قال بسم الله اللهم جنبنا
 الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بينه ما ولد لم يضره شيطان
 ابداففق عليه ويكره الوطى بمجرد النية عليه كلام عنه في حديث
 عتبة بن عيسى عن ابن عباس في كراهة الكلام حاله لقوله عليه السلام
 لا تكلموا الكلام عند محبة النساء فان منه يكون الخرس والفاو
 يكره النزاع قبل فراغها لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يجعلها حتى
 تقضى حاجتها ويكره الوطى بملا احد او معهما اي بحيث يراه احدا او معهما
 غير طفل لا يعقل ولو رضيا ويكره التحديق به اي بما جري بينهما لئلا يسهل عليه السلام
 عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطى سائبة او مع امه بغير واحد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ساء له من ساء له عسله واحدا في ليلة واحدة
 ويخرج من زوجته في مسكن واحد بغية ضاعها الا ان عليهما صبرا في ذلك
 لما بينهما من الغيرة واجتماعهما بين الخصومة وله شعرا اي منع زوجته من
 الخروج من منزله ولو تباركة بوجها او عيادتها او حضور جنازة احدهما او
 عليه الخروج بلا اذنه لغية ضرورية ويستحب اذنه اي اذن الزوج لها في الخروج ان
 ترضى محرمها كاخيه او عمها او مات لتعوده وتسلم مد جنازة للملأ ذلك من
 صلة الرحم وعدم اذنه يكون حلالا لها على مخالفة وليس منعها كلام ابو لها
 ولا منعها من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها لانه يفوت بها حقة
 فله تصح اجارها لنفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح صحته
 لثبوت ولتضعها من ارضاع ولدها من غيرة الا الضرورة اي ضرورة الولد
 بان لم يقبل ثدي غيرة فليس له منعها اذ المأقفة من اهلاك نفس معصومة
 وللزوج الطوي مطلقا ولو اضر بمسنا حراما من تقصير **فصل**
 في القسم ويجب عليه اي على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى
 وعاشروهن بالمعروف وتميز احداهما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضى
 باكثر ولو زوجة امة مع مرة ليلة من تلك وعادة اي القسم الليل للمعاشرة
 النهار والعكس بالعكس فمن معيشة بليل تجارس فيقسم بين سائره
 بالنهار ويكون النهار مع حقة كالليل في حق غيره ولدان ياتين وان يدعوهن
 الى محل واحد وان ياتي بعضا ويدعوه بعضا اذا كان مكن مثلها ويقسم وجوبا
 الى انفس ونفسا ومريضة ومعينة بنحو جذام ومجنونة تباؤنة وغيرها
 كما اني اظهر منها ورثقا وحرمة وممزية لانا القصد اسكني ولا اس
 وهو حاصل بالمبيت عندها وليس لها بدلة في قسمه ولا سفر باحد
 بلا قرعة الا برضاها وان سافرت من زوجة بلا اذنه او باذنه
 في حاجتها او ابت السفر معه او ابت المبيت عنده في فراشه فله قسمها
 ولا نفقة لانها عاصية للناس وامانة سافرت لحاجتها ولو باذنه

بيانا
 عليها

فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غيظ ان ليلة فيها الاضحية
 وفي غيرها الا الحاجة فانه ثبت او جامع لزوم القضاء ومن وهبت قسمها لضرتها
 باذنه اي اذنه الزوج جاز او وهبته له فجعله لزوجه اخرى جاز لان الحق في ذلك
 للزوج والواهبه وقد رضيا فان رجعت الواهبه قسمها لم تقبل لصحة رجوعها
 فيه لانها هبته لم تقبض بخلاف الماخيه فقد استغرحت حكمه ولزوجه بذلك قسم ونفقة
 للزوج ليسكما ويعود حقها برجوعها ويسن تسوية زوجين وطى بين نسائه
 ومن قسم بين امائه ولا قسم واجب على سيد لامائه وامهات اولاده لقوله تعالى فان
 خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكم بابطال السيد من شاء منهن متى شاء
 وغلبه ان لا يعضلن ان لم يردا استماعا من وان تزوج بكى او تعد غيظها او اقام
 عندها سبعا ولو اتمته ثم دار على نسائه وان تزوج ثيبا او اقامها ثلاثا ثم دار
 على غيرها الحديث الي قلادة بعد اسبوع السنه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
 سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلادة لو
 سئيت لقلت ان انسا رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وان احبت
 الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى بثلثي اي مثل السبع البواقي من
 صرتها الحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام
 وقال ان ليس بك هوان على اهلك فانا سئيت سبعتك وان سبعتك كسبعتك
 لنسائي فواحد ومسلم وغيرهما فصر **القول في النشوز** وهو
 معصيته اياه فيما يجب عليه ما اخذته من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها
 ارتفعت وتعالى عن ما فرض عليه من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها امانه
 بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه بغيره منة متباينة او متكرره وعظمها
 اي خوفها بالله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها
 من الامم بالخالفه فان اصررت على النشوز بعد وعظما هجرها في المضجع
 اي ترك مضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام ثلاث ايام فقط الحديث الي هجره
 مرفوعا الى محل السلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ايام فان اصررت بعد الهجر الذكور

صنن لها صنواً باً غير مبرج اي شديد لعقله عليه السلام لا يجعل احدكم املة جلد
 العبد ثم ايضا جمعها في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لعقله عليه السلام لا
 يجعل احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه ويحتمل الوجه
 والمواضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض وان ادعى كل ظلم صاحبها سلمها
 حاكم يوجب ثقة شرفه عليها ما يلزمها الحق فاما تعذر وشتا فابعد الحاكم
 عدلين يعرفان الجميع والتعرف والاولى اهلها ما يفي كذا نعماني فعمل الاصحاب جميع
 وتقرئ بعوض او دونه باب الخلع وهو فراق الزوجة
 بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع
 اللباس قال تعالى لباس لكم وانتم لباس لهن في صحيح ترمذي هو الخروشي عن النبي
 عليه من زوجة واجنبى صحى بذله لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما
 ليس بمال ولا منفعة وضار كالنزع فاذا كرهت الزوجة خلع زوجها او خلقه
 ابيع الخلع والخلق بفتح الخاء صورة الظاهرة وبضمها صورة الباطنة او كرهت
 لنفسه او خافت انما يترك حقه ابيع الخلع لقوله تعالى فاما خفتم ان لا يقيم
 حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترقا به وسن اجابتهما اذا لا مع محبة لها
 فليس جبرها وعدم اقتدائها والا يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة
 كره ووقع حديث ثوبان من عماريا املة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس
 فحرام عليها راحة الجنة رواه الحنفية غير النسائي فاما عضلها ظملا لا فذا اي
 لتفندي منه ولم يكن ذلك لئلاها او شئونها او تركها فضا ففعلت اي افترقت
 منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تفضلوهن لذهن لبعوض ما يتيسرهن
 الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لئلاها او شئونها او تركها فضا جاز
 وصح لانه صرورها بحق او خالعت الصخرة ^{عن} والمجنونة والسفينة ولو باذن ولي
 او خالعت الامة بغيا ذن سيدها لم يبيع الخلع لئلاها عن هذا عن حمى يبيع بغيره
 ووقع الطلاق رجعا لم يكن تمام عدده وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق
 او نية لانه لم يستحق به عوضا فاما مجرد عن لفظ طلاق ونية فلعغو ويقض عن

الخلع

زوج رشيد ولو مكاتباً او محجراً عليه لفسر وولي صغير ونحوه ويصح الخلع متى يصح
 طلاقه **فصل** في الخلع بلفظ صريح الطلاق او كناية اي كناية
 الطلاق وقصد به الطلاق طلاق بائن لا سها بذلت العوض لتملك نفسها واجابها
 لسواها واما وقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او العدا يات قال خلعت او فسخت او
 فاديت ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدل الطلاق روي عن ابن عباس واحج
 بقوله الطلاق ثم قال فلا جناح عليهما فيما افادت به قال فان طلقها فله
 تحلل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فذكر تظليفتين والخلع وتظليقة بعدهما فلو
 كان الخلع طلاقاً كان رابعاً وكنايات الخلع باريك وابرائك وابنيك لا يقع
 بها الا بنية او قرينة كسؤال وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقاً
 ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوجية روي عن ابن عباس وابن الزبير
 ولانه لا يملك بغيرها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي
 في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيها وان خالها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك
 فسخ النكاح لغير مقتضى بيعة او خالها بحرم يعلم انه كرم وخنزير ومغصوب
 لم يصح الخلع ويكون له ان يخلع عن العوض ويقع الطلاق المسؤل على ذلك
 رجعيان كان بلفظ الطلاق او بنية الخلو عن العوض وان خالها على عبد
 فبان حال او جنتي قاصح للخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا او
 بنصرا الى حولين او تمتها فان مات رجع ببقية المدة يوماً فيوماً وصح
 مهر من عيني مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى فله جناح
 عليهما فيما افادت به ويكره خلعها باكثر مما اعطاها القول عليه الدائم حديث
 جميل ولا يتردد ويصح الخلع اذ العولة تعا فله جناح عليهما فيما افادت به
 وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للرجل لانها في التحقيق حكم
 المالك لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولانه اسقاط لغيره البضع
 وليس بتملك شيء والاسقاط يدخله السامحة فان خالعت على حمل فخرجهما
 او حملته او ما في يدها او بيدهما من دراهم او متاع او على عبد مطلق ونحوه

صحيح الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها وله مع عدم الحمل فيما اذا خالها على نحو
 حمل غيرها ومع عدم المتاع فيما اذا خالها على ما في بيتها من المتاع ومع عدم العبد
 لو خالها على ما في بيتها من عبد اقل مائة اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء
 لصديق الاسم به وكذا لو خالها على عبد مجسم او نحو له اقل ما يتناوله الاسم وله
 مع عدم الدائم فيما اذا خالها على ما يبيد لها من الدائم فلا بد من دراهم لانها اقل
 اجمعي **فصل** واذا قال الزوج لزوجته او غيرها متى اعطينيني الفا
 او اذا اعطينيني الفا وان اعطينيني الفا فانت طالق طلقت بائنا بعطية الالف
 وان تراضى الاعطاء لوجود المعلق عليه وعليك الالف بالاعطاء وان قال ان
 اعطينيني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج مريبا
 وان بان مستحق الدم فقتل فاستثنى عيبه ومقتضوا او حر هو او بعضه لم تطلق
 لعدم صحة الاعطاء وان قال انت طالق وعليك الف او بالف ونحوه فقبلت
 بالجلوس بانك واستحقته والواقع رجعيان ولا ينقلب بائنا لو بذلت بعد وان كانت
 اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني وكذا الف ففعل اي خلعا ولم يذكروا الف **لو**
 بانك واستحقته من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد
 في الجواب وان قالت طلقتي واحدة بالف فطلقها ثلثا استحقها الا ان وقع ما استدعته
 وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقتي ثلثا بالف فطلق اقل منها لم يستحق
 شيئا لان لم يجز لما بذلت العوض في مقابلته الا في واحدة بقيت من الثلث
 فيستحق الالف ولو لم يعلم ذلك لانها اكملت وحصلت ما يحصل به الكمال
 من البيوت والتمتع حتى تنكح زوجا غيره وليس للاب خلع زوجة ابنة الصغير
 او المجنونة ولا طلاقها كحديثنا انا الطلاق لما اخذ بالساق رواه ابي حنيفة والدارقطني
 وللأب خلع ابنة الصغيرة بشئ من مالها لانه لا حظ له في ذلك وهو بذل المال
 في غير مقابلة عوض مالي فهو كالبرق وان بذل العوض مما له صحيح كالاجنبي ومجرم
 خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو خالعت على شيء لم يسقط
 مالها من حقوق نزوجته وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعت ببعض ما عليه

لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان علق طلاقاً بصفة كدخول الدار ثم بانها
فوجدت الصفة حال بينونة ثم انكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة
فوجدت الصفة بعده اي بعد النكاح طلقته وكذا الوصف بالطلاق لم يأت
ثم عادت الزوجية ووجد المخلوع عليه فطلق لوجود الصفة ولا تتحل بفعلها
حال البينة ولو كانت الماداة لا تفضي تكراراً لانها لا تتحل الا على وجه يحتمل
به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فلذا الحل والحذف لا يحصل بفعل
الصفة حال البينة فله تتحل اليمين به كعق قلع علق علق فله على صفة ثم
باعد فوجدت ثم ملكه لم وجدت علق لما سبق والا توجد الصفة بعد النكاح
والملك فلا طلاق ولا علق بالصفة حال البينة وزوال الملك لانها اذا
ليسا محل للوقوف **كتاب الطلاق وهو لغة النخبة**
يقال طلقته انفاً اذا سرحته حيث شاءت والطلاق المراسل وسرا حل
فقد النكاح او بعضه يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والمضرة بها
مع عدم حصول الفرص ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث
انقض الخلال الى الله الطلاق ولا شتمه على ازالة النكاح الشتم على الصالح
المندوب اليها ويستحب للضرورة اي لضرورةها باستدانة النكاح في حال الشقاق
وحال خروج المرأة الى المخالفة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلدة او عفة
او نحوها وهي كالرجل فيسن ان تتخلع ان ترك حق الله تعالى ويجب الطلاق للادلاء
على الزوج المولي اذا ابى الفينة ويحرم البهينة ويأقرب بانه ويصح من زوج
مكلف وزوج مخير يعقل اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يؤول به الى الحرج
انما الطلاق لم اخذ بالساق وتقدم ومن زال عقله معذور من الجنون ومنغى
عليه ومن به برسام او شاق ونارم ومن شرب سكر الكراهة او كل شجاعة ونحوه
لندا او غيره لم يقع طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه ذكره البخاري في صحيحه وعكسه لما في وقوع طلاق السكران طوعاً
ولو خلاً طبع كانه ما وسقط تمييزه بين الاعيان ويؤخذ بساير اقواله وكل فعل يعتد به

العقل كالأرواق قد فارقته وسرقته ومن أكره عليه أي على الطلاق ظلم أي بغير حق
 بخلاف مول أبي الغينة فاجبه الحاكم عليه بالإلزام أي بتعقوبته من حرج أو خنق
 أو نحوهما له أي للزوج ولولده أو أخذ مال يضره أو هده به بأحدهما أي أحد
 المذكورين من الإلزام له ولولده أو أخذ مال يضره قادر على ما هده به بسلطنة
 أو تغلب كلص ونحوه يظن الزوج ايقاعه أي ايقاع ما هده به فطلق بتعاقب القول
 لم يقع الطلاق حينئذ لم يقع منه ذلك حتى يطلق لحدباء عائشة مرفوعا
 لا طلاق ولا عتق في غلق رواقها وبوداود وبابن ماجه ولا غلق الأكره
 من قصد ايقاع الطلاق دون دفع الأكره وقع طلاقه كمن أكره على طلاقه فطلق
 أكثر ويقع الطلاق بأكثر من واحد في نكاح مختلف فيه كبلدولي ولو لم يره مطلقا
 ولا يتحقق موضوعا سئل عليه ولا يكون بدعيًا في حيزه ويقع الطلاق من الغضبا
 ما لم يعم عليه غيره ووكيله أي الزوج في الطلاق كمن يوصح توكيل كلف وممن
 يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء إلا أن
 يعين له وقتا وعددا فلا يتعداها ولا يملك تعليقًا إلا بعمله وإرادته إذا قال
 لها طلق نفسك أو كيلة في طلاق نفسها فلمها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت
 ويطلق رجوعه **فصل** في إطلاقها مرة أي طلقة واحدة في طهر لم يجامع
 فيه وتركتها حتى تنقضي عدتها فيؤسده أي فهذا الطلاق موافق للسنة
 لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن معود طاهر
 من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب الرجعة من طلاق
 في حيض بدعة وتتم الثلاث إذا أي حرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في
 طهر لم يصحها فيه لا بعد رجعة أو عقد روي ذلك عن عمر وعليه ابن معود
 ابن عباس وابن عمر في طلاق زوجة ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث ومرت
 عليه حتى تنكح زوجها غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده وإن طلق من دخل
 بها في حيض أو طهر وطهر فيه ولم يستبج حملها وكذا في علق طلاقها على نحو كل ما
 مما يتحقق وقوعه حالها ما بدعة أي فذلك طلاق بدعة محرم ويقع لحدباء أي عمر

انه طلق امرأته وهي حائض فأمرو النبي صلى الله عليه وسلم بالرجعة ما رواه الجماعة إلا السريدي
 وسن رجعتها اذا طلق في زمن البعدة لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة
 في رجعتها او عدد لصغيرة واليسة وغير مدخول بها ومن يان اي ظمير حملا
 فاذا قال لاحدهما انت طالق للسته طلقته وللبدعة طلقته وعتا في الحال الا
 ان يريد نزع غير اليسة اذا صارت من اهل ذك وان قال له لها سنة وبدعة
 فواحدة في الحال والاخر نزع صند حالها اذا وصريحي اي صريح الطلاق وهو
 ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقك وطال لقت وطلقه الله ففعل
 غير امر كاطلق وغير مضارع كمنطلقني وغير مطلق اسم فاعل فلا يقع لهذه
 الالفاظ الثلاثة طلاق فيبقى الطلاق اي بالصريح وان لم ينوه جادا وهازل
 لحديث ابن عمر يرفع ثلثة جدهم جد وهن جد النكاح والطلاق
 والرجعة روء الحنابلة الا النسائي فان نوى بطلاق طالق فثاق بفتح الواو
 اي قيدا ونوى طالق في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ان يقول طاهر
 فغلا اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر
 ويدين في ما بينه وبين الله انه اعلم بنية ولو سئل اطلقت امرأته فقال نعم
 وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو ان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح
 اللفظ الصريح صريح او سئل الزوج انك امرأه فقال لا واراد الكذب او لم
 ينو به الطلاق فلا تطلق لان الكناية تغتفر الى نية الطلاق ولم توجد وان
 اخرج زوجته من دارها او لطعها او طعمها ونحوه وقال هذا طلاقك
 طلقته وكان صريحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لصرحتها
 انت شريكها او ملها فصرح فيها وان كتب صريح طلاق زوجة بما بين
 وقع وان لم ينوه لالها صريحة فيه فاما قال لم ار يد الا نحو يد خطي او غم اهل
 قبل وكذا الورق اكتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق من لا
 يعرف معناه لم يقع فضله **وكذا** يانه نوعان ظاهرة وخفية والظاهرة
 هي الالفاظ الموضوعة للبينونة بخوانت عليه وبريه وبابن وبته وبته

اي معطوعة الوصلة وانت حرة وانت الحرج وحبك على غاوبك وتزوجي من سئت
 وحلت لذواج ولا سبيل لي ولا سلطان لي عليك واعتقتك وعطيتك شررك و
 تفنعي والكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة نحو اخرجي وذهبي وذوقني و
 تجري ولعندي ولو قد مدخول بها واستبري واعتزلي ولست لي بأمة والحق
 باهلك وما نسبته كلاحاجة لي فيك وما بقيتني واعتكك الله وان الله قد طلقك
 والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراج وما تصرف مني ما غير
 ما تقدم ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق الابنية مقارنة للفظ لانه
 موضوع لما يتابعه ويحيي اسمه فيتبعني ذلك لا لادائه فانه لم ينو لم يقع الا
 حال خصوصاً او حال غضب او حال جداب سؤلها فيقع الطلاق بهذه الاحوال
 بالكناية ولو لم ينو القربة فلم يرد في هذه الاحوال وادغية في هذه
 الاحوال لم يقبل منه حكماً لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدل فيما بينه وبين الله
 تعالى ويقع مع كنية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة لقول علماء الكفاية
 منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ويقع بالخفية مائة واحدة
 او اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقول انا طلق او بائن او طلق او طلقني
 او اقعدني اياك الله عليك ونحو لغو ولو نواه طلاقاً **فصل** وان قال
 لزوجه انت علي حرام او كظم لحي فموظها رز لو نوى به الطلاق لانه صريح في تحريمها
 وكذا ما احل الله علي حرام او احل علي حرام وان قال لمحرمة بحضرة ونحو ونوى لها
 محرمة به فلعنوا وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلق لانا لان الله
 واللام للاستغراق لعدم معهود حمل عليه وان قال اعني به طلاقاً فواحدة لعدم
 ما يدل على الاستغراق وان قال زوجه كالميتة والدم والخنزير وقع مائة من
 طلاق وظاهرهما روحي بان يرد ترك وطئها لا تحميمها ولا طلاقها فتكون بينهما
 الكفارة بالحنث وان لم ينو شيئا من هذه الثلاثة فظن بالان معناه انت علي حرام
 كالميتة والدم وان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلفه لزومه الطلاق حكماً
 مواخذة له باقراره ويدل فيما بينه وبين الله سبحانه وان قال لزوجه امرك بيدك

ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر
 وابن عباس ويترافى قلها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يجد لها حدا و
 ما لم يبطا او يطل أو يفسخ ما جعله لها او تردى لان ذلك يبطل الوكاله و
 يختص قوله لها اخذت نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يرد لها فيها
 بان يقول لها اخذتني نفسك متى شئت او بي عدة شئت فيكونا على ما قال
 لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالتصل
 عما لو تسا علما بطاع قبل اختيارها فيبطل به وصفا اختيارها اخترت
 نفسي او ابوي او الهاد واج فان قلت اخترت زوجي واخترت فقط لم يقع شيء
 فان ردت الزوجة او وطئها او طلقها او فسخ خیارها قبله بطل خيارها
 كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او صر كلسانه وقع ومميز
 ومميزه يعقله كبا لغني فيما تقدم باب ما يختلف به عدد
الطلاق وهو معتبر بالرجال روي عن عثمان ومنه وابن عباس فيملك من
 كل واحد بعضه حر ثلاثا ولو ملك العبد اثنين حرقة كانت زوجته او واحدة الاب
 الطلاق خالص حتى الزوج فاعتبه به فاذا قال خانت لطلاق او انك طالق
 او قال علي الطلاق او قال يلزم مني الطلاق وقع ثلاثا بنية بالان لفظه يحتمل ذلك
 والا ينوبه ذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي وعلي فهو صحيح
 منجز او معلقا ومحلوقا به واذا قال من عدة وقع بكل واحدة طلقة ما لم
 تكن نية او سبب يخصه باحدة وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت
 بخلاف انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وانماها ويقع بلفظ انت طالق
 كل الطلاق او اكراه او عدة احصى والزوج او محو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة
 لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا مارية طالق وان قال انت طالق اقلط الطلاق
 او طلقه او عرضها او ملا الدنيا وعظم الجبل وطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق
 من زوجته عصوا كيدا واصبع او طلق منها جزا مساعا كنصف وسدس او جز
 معينا كنصفها الفوقاني او جز مبهما بان قال لها جزا وكر طالق او قال لزوجته

انت طالق نصف طلقة او حين طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبع عرض وعكس الزوج
 والنسب والشعر والظفر ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك
 او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم يطلاق وعقود في ذلك كطلاق واذا قال الزوج
 مدخول هما انت طالق وكرة مرتين او ثلاثا او وقع العدد اي وقع الطلاق بعد
 التكرار فانه ككرة مرتين وقع ثنتان وان كرر ثلاثا او وقع ثلاثا لانه الى بصريح الطلاق
 الا انه ينوي بتكرار تأكيد يصح بان يكون متصلا وينوي انهما ميا فيقع واحدة
 لا انصراف حازا وعليها اعم الوتقعي بنية التأكيد المتصل فانه انفصل التأكيد وقعي به
 ايضا الفوات شرطه وان كرره بل بان قال انت طالق او طالق او بيم بان قال انت طالق
 ثم طالق او بان قال انت طالق وطلاق او طالق طلقت بعد طلقت او طلقة او طلقة
 قبلها طلقة او طلقة معها طلقة وقع ثنتان في مدخولها لان الرجعية حكم الزوجة
 في حقوق الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها لان البائن لا
 يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقت معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او
 فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخولها والمعلق من الطلاق كالمنجر في غير
 الذي تقدم ذكره فانه ثنتان طالق وطالق وطالق فقامت وقعي الثلاث و
 لو غير مدخول بها لان الواو مطلقا يجمع وان ثنتان طالق وطلاق او ثم طالق وقامت
 وقع ثنتان في مدخولها وتبين غيرهما بالاولى فصل في الاستثنائات في الطلاق
 ويصح منه اي من الزوج استثنان النصف فاقول من عدة المطلقات وعده لمطلقات فله
 يصح استثنان الكل والاكثر من النصف فاذا قال انت طالق طلقتني الواحدة وقعت
 واحدة لانه كلام متصل بان به الاستثنائي غير مراد بالاول قال تعالى احكامية عن ابيهم
 انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني ويريده البراءة من غير الله عز وجل وان قال انت طالق
 ثلاثا الواحدة فطلقتنا لما سبق وان قال لا اطلقك الا الواحدة فله ان يستثنى
 ثنتين الواحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا الله ثالا ثنتين وقعي ثلاث
 وان استثنى بقلبه من عدة لمطلقات بان قال ساوئه طوالت ونوى الاقله صح
 الاستثنان فلا يطلاق لان قوله سنائي عام يجوز التبعيه به عن بعض ما وضع له لانا استعمال

اوصح

اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام دون عدد الطلقات فاذا قال هي طالق
 ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت ككلمات لان العدد نص فيما يتناول فلا يرتفع
 بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة
 بقلبه فيطلق الاربع وان قال لزوجة اربعين الا قلنا طوالق صحيح الاستثناء
 فلا تطلق المستثناة لخروجها من معنى بالاستثناء ولا يصح استثناء لم يتصل عادة
 لانه غير المتصل بقضي يقع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن وقوعه بخلاف
 المتصل فاما الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها
 ويلكي اتصال لفظا وحكما كما نطقا غير بنفس وسعال ومخو فلو انفصل
 الاستثناء وامكن الكلام دون بطل الاستثناء لما تقدم بشرطه اي شرط صحة الاستثناء
 الذي اي نية الاستثناء قبل كل حال استثناء منه فانه قال انت طالق ثلاثا غيرنا و
 الاستثناء ثم عزم له الاستثناء فقال الا واحدة لم يقع الاستثناء ووقعت ككلمات
 وكذا شرط تناظر ومخو لانه صورا في اللفظ غير مقتضاه فوجب مقارنتها
 لفظا ونية **باب حكم ايقاع الطلاق في الزمان والاخرى**
 وقوعه في الزمان المستقبل واذا قال لزوجتي انت طالق امس او قال لها انت
 طالق قبل ان التحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع الطلاق لانه رفع الاستثناء
 ولا يمكن رفعها في الماضي وان اراد وقوعه في الحال لانه يقع على نفسه
 بما هو غلط في حقه وان اراد انها طالق بطلاق سبق منها او بطلاق سبق من
 زيد وامكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقا صدر من زيد
 قبل ذلك قبل منه ذلك لانه لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق عالم يمكن
 قرينة كغضب او سوال طلاق فانه مات من قال انت طالق امس او قبل ان التحك
 او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق هذه بالمبتدأ درم اللفظ وان قال الزوجة
 انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد لم يسم لم سقط نفقته بالانعلاق ولم يحز وطئها من
 حين عقد الكففة الى موته لانه كل شيء ياتي يحتمل ان يكون شمر وقوع الطلاق جنما
 به بعض المصحاب فان قدم زيد قبل مضيه اي مضى شمر او معه لم تطلق كقولك انت طالق امس

نسخة
 قدومه

وان قدم بعد شهر جزء فطلق فيه اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجه
الصفة فان كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر فان خالعا بعد اليقين بيوم مثلا وقدم
زيد بعد شهر يعني مطلقا صحيح الخلع لانها كانت زوجة حينه وبطل الطلاق المعلق
لانها وقت قوعه بائن فلا يلحقها وعكسه اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وتراجع بقوله
اذا قدم زيدا في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق ان كان الطلاق بائنا
لان الخلع لم يصح دفعة واحدة وانما قال لزوجته انت طالق قبل موتي او موثلا او موت
زيد طلقت في الحال لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وانما قال قبل موتي فصغر
وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقريب وعكسه اذا قال انت
طالق معي اي مع موتي او بعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق
نكاح يزيله الطلاق وانما قال يوم موتي طلقت اولا **فصل** وانما قال
انت طالق ان طرقت او صعدت السماء او قلبت الحجر ذهابا وخوفا المستحيل لانه
او عادة كما وردت امس او جمعت بين الصدين او شاء الميت او البهيمة تطلق
لان علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه فورا لانه علق الطلاق
على عدم فعل التحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على
الفعل في التحيل مثل انت طالق لا تقتل الميت او لا صعدت السماء وخوفا كلا
الشرطين ماء الكون ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لا طير فيقع الطلاق في
الحال لما تقدم وعق وظلها روي عن الله كطلاق في ذلك وانت طالق اليوم اذا
جاء غدا كلام لغو لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لان الغدا لا يقع في اليوم
بل بعد ذهابه وانما قال انت طالق فدا على سائر المذاهب وقعت كندة وانما لم
يقرب فدا في احدى واذا قال لزوجتي انت طالق في هذا الشهر او هذا اليوم طلقت
في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه
وانما قال انت طالق في غدا او يوم السبت او في رمضان طلقت في اوله وهو
طلوع الفجر من الغدا او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم وانما
قال ردت ان الطلاق انما يقع اخر الكل اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت في قبل

من حكمة الله الخ هذه المواقف ووسطها منى فأرادت لذلك لا تخالف ظاهر لفظه
بخلاد أنت طالق غدا أو يوم كذا فلا بد من ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما وفي قال
أنت طالق إلى شهر مثلا طلقت عند انقضاء روي عن ابن عباس وأبي ذر فيكون
توقيتا لا يقاعد ويرجع ذلك أنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما
الغاية لأوله إلا أن ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال وإن قال أنت طالق إلى سنة
تطلق بانقضاء اثني عشر شهرا لقوله تعالى عدة الشهر عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله أي شهر السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل أحدها في ثمانية
بالعدد فانه عرفها أي السنة باللام كقوله أنت طالق إذا مضت السنة طلقت
بأنسلاخ ذي الحجة لأن اللفظ للعهدة الحضورية وكذا إذا مضى شهر فانت طالق
تطلق بمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فبأنسلاخه وانت طالق في أول
الشهر تطلق بدخوله وفي آخره تطلق في آخره منه **باب**
تعليق الطلاق بالشرط أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بأن واحد
أخواتها ولا يصح التعليق إلا بزوج يعقل الطلاق فلو قال إن تزوجت أمة
أو ولدته فهي طالق لم يقع بتزوجها لحدس عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا اعتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما
لا يملك روى أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه فإذا علق أي علق الزوج
الطلاق بشرط متقدم أو متأخر كما دخلت الدار فانت طالق أو أنت طالق
إن قتلت لم تطلق قبله أي قبل وجود الشرط ولو قال عجلتني عجلت ما علفته لم
يتجمل لأن الطلاق معلق بالشرط فلم يكن له تغييره فإذا أراد تجمل طلاق
سواء الطلاق المعلق وقع فإذا وجد كشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجة
وقع أيضا وإن قال من علق الطلاق بشرط سبق لسان بالشرط ولم ارده وقع
الطلاق في الحال لأنه أقر على نفسه بما هو أغلاظ غير أنه نواه قال في وجبة أنت
طالق وقال ردت إن قتلت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل عليه وإن طالق
مرضاة رفعا ونصبا يقع بمهر محض أو أدوان كشرط المنعلة غالباً إن

بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام المداوات واذا امتى واي بفتح الهمزة وسند ياليا
 ومضى بفتح الميم وسكون النون وكلما وهي اي كلما وحدها للتكرار لانها تسمى المداوات
 فهي جنى كل وقت وامامتى هي اسم زمان بمعنى اي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي تكرار
 وكلما اي كل ادوات الشرط المذكورة ومهما وحيثما بل لم اي بدو لم او نية فور
 او قرينة اي قرينة الفور للتواخي وهي مع لم للفور الامعية السواخي او قرينة
 الا ان فاعلمها للتواخي حتى مع لم مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال لزوجته
 ان قمت فانت طالق او اذ قمت فانت طالق او متى قمت فانت طالق او اي وقت قمت
 فانت طالق او م قمت فانت طالق او كلما قمت فانت طالق فمضى وجعل القيا
 طلق عقبه وان بعد الغيام عنه زمان الحلف وان تكرر الشرط العلق عليه لم يكرر
 الحنث لما تقدم الا في كلما فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط السابق وان قال
 ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم يتم قرينة بفور ولم يطلق ما طلق في
 آخر حياة او ضاموا لان علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد
 التكرار منه وان عانت هي فان طلاقا بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق
 او اذ لم اطلقك فانت طالق او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمان يمكن
 ايقاع فيه ولم يفعل طلق لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى
 ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة بعد واحدة فيها اي في الزمن
 الذي مضى طلقت المدخول بها لانه لا يكرار وتبين غيرها اي غير
 المدخول بها بالطلقة الاولى فلا تلحق بالثانية ولا الثالثة وان قال ان قمت
 فمتعت لم تطلق حتى تقوم ثم تنعد او قال ان قمت اذ قمت لم تطلق حتى تقوم
 ثم تنعد او قال ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تنعد لانه
 لفظة ذلك يقتضي تعليق الطلاق على قيام مسبوقا بالفعول وسمى نحو ان قمت
 ان قمت اعتراضا على الشرط فيقتضي تقديم التناض وتاخير المتقدم لانه
 جعل الثاني في اللفظ شرط الذي قبله والشرط بتقديم الشرط فلو قال ان اعطيتك
 ان وعدتك ان سالتني لم تطلق حتى تساله ثم يعيدها ثم يعطيها وان عطفت بالو

او قال ان قمت ثم تنعد لم تطلق
 حتى تقوم ثم تنعد

كقولنا انت طالق انك قد وقعت وتطلق بوجودهما اي القيام والعقود ولو غير متبني
اي سؤا تقدم القيام على العقود او تاخر لان الواو لا تقضي ترتيبا وان عطف
باو بان قال انك قد وقعت فانت طالق فانت طالق بوجود احد هما اي بالقيام او بالعقد
لان الواو لاحد الشئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عيني كان رايك
رجلا فانت طالق وان رايك اسود فانت طالق وان رايك فقيها فانت طالق
فان رجلا اسودا فقيها طلقت ثلاثا **فصل** في تعليق الحيض
اذا قال لزوجته ان حصنت فانت طالق طلقت باو حيض متيقن لوجود الصفة
فان لم يتيقن انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم واليلة
لم تطلق وان قال اذا حصنت حيضة فانت طالق تطلق باو الطهر من حيضة
كاملة لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة
فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حائضا حتى التعليق
لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلية وينقطع دمها وفيما اذا قال
ان حصنت نصف حيضة فانت طالق تطلق ظاهرا في نصف عادت
لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا حصنت حيضة
مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان
ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع
الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيضا فنقولها كانت اصغرت بعرضي فانت طالق
وادعت بجلا في غو قيام وان قال ان طهرت فانت طالق فان كانت حائضا
طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلية **فصل**
في تعليق الحمل اذا علقه بالحمل كقولنا ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاقل
من سنين اثم من زمة الحلف سواء كان نظام لا اولد واربعة سنين ولم يظا
بعد حلفه طلقت من حلف لاننا تبينا انها كانت حاملا والام تطلق ويحرم
وظمها قبل استبرائها وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وظمها
قبل استبرائها بحيضة موجودة او مستقبلية او ماضية لم يظا بعدها وانما يحرم

وطئها في الطلاق البائن دونه الرجعي وهي اي مسالة ان لم تكوني حاملا فانت
 طالق عكس مسالة الاولى وهي ان كنت حاملا فانت طالق في الاحكام فانه ولد
 لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انما لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من
 سنة اسهر وكان بطلا لانه الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع
 الا بحمل متحدد ولا بياؤها ان كان وطئ في طهر حلف فيه قبل الحيض ولا اكثر
 من مرة كل طهر وان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقت ان كانت حاملا
 بانثى فقلد بما طلقت لانا بالذكر واحدة وبالبانثى ثنتين وان كان مكاته اي
 مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت
 طالق ثنتي ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى
 فانت طالق ثنتي وولدتهما لم تطلق بهما لانه الصيغة المذكورة تفضي حصول
 في الذكر رية والا فوثبة فاذا وجد لم تنقض ذكوريته ولا اوثبة فلا يكون
 المعلق عليه موجبا **فصل** في تعليقه بالولادة يقع ما علق على
 ولادة بالثبوت في غير بعض خلق اشياء لا بالثبوت علقه وحقها اعلق طلقة
 على الولادة بذكر وطلعتني على الولادة بانثى بان قال بان ولدت ذكرا فانت طالق
 طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتني فولدت ذكرا ثم ولدت انثى حيا كان
 المولود او ميتا طلقت بالاول ما علق به فيقع في المثال طلقة ونحو عكس ثلثه
 وبانثى بالثاني ولم تطلق به لانه العدة انقضت بوضعه وضاده فما الطلاق
 بانثى فلم يقع كقولك طالق مع انقضائه عدتك وان ولدتها معا طلقت
 لانا وان اسلمت كفيته وضعها بان لم يعلم او وضعها معا ومتفرقي فواحدة
 اي وقع طلقة واحدة لانها النيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه **فصل**
 في تعليقه بالطلاق اذا علقه بالطلاق بان قال ان طلقك فانت طالق ثم علقه
 على القيام بان قال انميت فانت طالق او علقه على القيام ثم علقه على وقوع
 الطلاق بان قال انميت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق فقامت
 طلقت طلعتني فيهما اي في المسالتي واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحال

بالقيام في المسألة الاولى كان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلاقها بالقيام
 وطلقت بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط
 وان علق اي الطلاق على قيامها بان قال بانتي فانت طالق لم يعلق الطلاق
 على طلاقها فقامت فواحدة بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلما
 وان قال لزوجته كلما طلقك فانت طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
 فوجدا اي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية طلق في الاولى وهي قوله كلما
 طلقك فانت طالق طلق في الثانية طلق بالمعنى وطلقت بالمعنى وطلقت
 في الثانية وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلث اي وقعت في الاولى
 والثانية رجعتين لان الثانية طلاق واقعة عليها فتقع فيها الثالثة وان قال
 ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق فثلاث طلاق بالمعنى
 وتتمها من العلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريحية **فصل** في تعليقه
 بالحلف اذا قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق
 ان امت او ان لم تقومي او ان هذا القول لحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع
 او تصديق خبر وتكذيبه طلق في الحال للمعنى المذكور المعنى المقصود بالحلف
 من الحث او الكف او التاكيد لان علق اي الطلاق بطولع الشمس ونحوه كعدم
 زيد او عيشتها لان اي التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم استماله على المعنى
 المقصود بالحلف ومن قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها
 ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلق طلاق واحدة لان اعاده حلف
 وكلام وان اعاده مرتين فطلقان ثلثا وان اعاده ثلاثا فثلاث طلاقات
 لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلاق اخرى فالمراد بقصد ما فيها
 في ان حلفت بطلاقك غير المدخول بها بين بالاولى ولا تعتد بينه الثانية
 ولا الثالثة **مسألة** في الكلام **فصل** في تعليقه بالكلام اذا قال لزوجته
 ان كلمتك فانت طالق فتحقق او قال نراجها تنجى واسكني طلق اتصل ذلك
 بمبني لولا وكذا لو سمعها تذكروا بسوق فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه

كلها ما لم ينو كذا ما غير هذا فعلى ما نوى وما قال لز وجب ان يدا بلكم فانت
طالق فقالت له ان يدا بلكم اي بكلام فعبدي حلت بمنه لا فها كلمته فلم يكن كذا
لها بعد ذلك ما لم ينو عدم البلاء في مجلس اخر فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم
ان يدا بلكم عتق عبدها وان يداها به انحلت بمنها وان قال ان كلمت زيد فانت
طالق فكلتة حنت ولو لم يسمع زيد كلامها الغفلة او شغل مخو او كانا مجنونا
او سكرانا او صم يسمع لولا المانع وكذا لو كانت ابنة او سائلة ان لم ينو مسافهتهما
وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لان كلمته حيا او غائبا او غمي
عليه او نائما او وهي مجنونة او اسنات اليه **فصل** في تعليقه بالاذنه اذا
قال لز وجبته ان خرجت بغير اذني او ان خرجت الابا اذني او ان خرجت حتى اذنه
لك او قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه
ثم خرجت بغير اذنه طلقت لوجود الصفة او اذنها في الخروج ولم تعلم بالاذن
وخرجت طلقت لان الاذنه هو العلم ولم يعلمها او خرجت مما قال لها ان خرجت
الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق تزيد الحمام وغيره او عدت منه الى غير طلقت
في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير
الحمام لان اذنها فيه اي في الخروج كلما ساءت فلا يحنت بخروجها بعد ذلك
لوجود لما اذنه او قال لها ان خرجت الابا اذنه فانت زديمت فخرجت فلا
حنت عليه **فصل** في تعليقه بالمشيئة اذا اطلق اي الطلاق **فصل** في
بان او غيرهما من الخروف اي الادوات كذا ومتى ومما لم تطلق حتى ساء فاذا
ساءت طلقت ولو تراخي وجود المشيئة من ساكن الى العاليف فان قيد المشيئة
بوقت كانت سببت اليوم فانت طالق تقيدت به فان قالت مر قال لها ان سببت
فانت طالق قد سببت ان سببت فساء لم تطلق وكذا ان قالت قد سببت
ان طلعت الشمس مخو لان المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه على شرط وان قال
لز وجبته ان سببت وساء ابوك فانت طالق او قال ان سببت وساء زيد فانت
طالق لم يقع الطلاق حتى ساء معا اي جميعا فاذا ساء او وقع ولو ساء احدهما على الفور

والأخر على التواخي لأن المسئلة قد وجدت منهما وإن شاء أحدهما وحده فلا حدث
لعدم وجود الصفقة وهي مسئلتها وإن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو قال
عبدى حر إن شاء الله أو لا إن شاء الله أو ما لم يشأ الله ونحوه وقع أي الطلاق
والعق لانه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فظل كالمعلقة على شيء من المستحيلات ومن
قال لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق إن شاء الله طلقته إن دخلت الدار لما تقدم
أن لم ينو المسئلة إلى الفعل وإن نواه لم تطلق دخلت ولم تدخل لأن الطلاق إذا
عين أنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيه دخل تحت عموم حديثه حلف على عيني
فقال إن شاء الله فلا حدث عليه رواه الترمذي وغيره وإن قال لزوجته أنت طالق
لو رضيتي وإنت طالق لم يسئلة طلقته لاجل أن معناه أنت طالق لو رضيتي
مطلقة فكأنك لو كنته شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيدا ونحوه فأنما قال إن
يقول لرضا زيدا أو لم يسئلة الشراي تعليق الطلاق على المسئلة أو الرضا قبل حكمه لأن
لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ فلا تطلق حتى يرضى زيدا أو شيئا
ولو محيزا يعقلها أو سكنى أو بإشارة مفهومة من آخرس كما أن مات أو غاب
أو جن قليما ومن قال لزوجته أنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوي حقيقة
رويتها أي معانيها أي أنه لم تطلق حتى تراه ويقبل منه ذلك حكما لأن لفظه
يحتمله والأيض حقيقة رؤيتها طلقت بعد الغروب برواية عنهما وكذا تمام
العدة أن لم ينو العيان لأن رؤية الهلال يعرّف كسرع العلم به في أول الشهر بليل
قوله تكلموا عليه السلام إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
فصل في مسائل متفرقة وإن حلف لا يدخل الدار أو لا يخرج منها فادخل الدار
بعض جسده أو أخرج منها بعضه لم يحنث لعدم وجود الصفقة إذا لم يعمد
ليكون كله كما أن الكل لا يكون بعضا ودخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب
لم يحنث لأنه لم يدخلها بحملته أو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه
أي من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها أو حلف لا يشرب ماء هذا
الإناء فشرب بعضه لم يحنث لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه بخلاف

ما لو حلف لا يشرب ماء هذا التمر فشرب بعضه فانه يحنث لانه يشرب جميعه ممتنع
 فلا يصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز او لا يشرب الماء فنحنث ببعضه
 وان فعل المحلوف عليه مكرها او مجنونا او مغلما او ناسيا او
 جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانها حق ادعي واستوى فيها العذر
 النسيان والخطا كالانكاح بخلاف اليمين بالله بحانه وكذا لو عقد لها بطن صدق
 نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله لها وان فعل بعضه
 اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث الا ان يتوبه او تدل عليه قرينة كما تقدم فيها
 حلف لا يشرب ماء هذا التمر وان حلف بطلاق او غيره لا يتعلنه اي شيئا عينه
 لم يبر الا بفعله كله فلو حلف ليا كني هذا الوعيد لم يبر حتى يأكله كله لانه اليمين
 تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن
 يمينته كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طمعه
 زيد فاكل طعاما طمعه زيد وغيره حنث بال

التأويل في الحلف

بالطلاق او غيره ومعناه اي معنى التأويل ان يريد بلفظ ما اي معنى يخالف ظاهره
 اي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوائف بناته ونحوه من فاذا حلف وتأويل في
 يمينه نفقة التأويل فلا يحنث الا ان يكون ظاهرا بلفظه فلا ينفع التأويل لقوله
 عليه السلام يمينك على ما يصدق به صاحبك سواء مسلم وغيره فان حلفه
 ظاهرا ما لم يصدق به شيء وله ان يزيد عنده اي عند الحالف او دعيه بمكان فحلف
 ونوى غيره اي غيره كانها او نوى غيرها او نوى بما الذي لم يحنث او حلف حنثا
 ليس ظاهرا بحلفه ما زيد ههنا ونوى مكانا غير مكانه بانه اشار الى غير مكانه لم
 يحنث او حلف على امرئة لا سرقت مني شيئا فحلفا نذريه ودينية ولم ينوها
 اي لم ينو الخيانة بحلفه على سرقة لم يحنث في الكل للتأويل المذكور ولان الخيانة
 ليست سرقة فانه نوى بالسرق الخيانة او كان سبب اليمين الذي يهيجها الخيانة
 حنث بال

الشك في الطلاق اي التردد في وجود لفظه او عده
 او شرطه من شك في طلاق او شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علقه عليه وجودها

كانا او عديا لم يلزمه الطلاق لانه شك طلع على يقيني فلا يزيله قال الموفق والورع
 التزام الطلاق وان يتيقن الطلاق وشك في عدده فطلقه عمدا باليقين وطرحا
 للشك وتباح المستلوك في طلاقها لئلا ياله اي للشاك لانه الاصل عدم التحريم ويعني
 من حلف لا ياكل تمره معينة او نحوها اشبهت بغية هامه اكل تمره مما اشبهت به
 وان لم تمنعه بذلك من الوطي فاذا قال لن زوجتيه احدا طالق ونوى معينة طلق
 المتويع لانه عينها بينته فاشبهه بالوعينها باللفظ والايه معينة طلقه وترعت
 لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فترعت القرعة لانها طريق شرعي لا خارج
 المجهول لمن طلق احدها اي احد زوجتيه بائنا وانسيما فيقرع بينهما لما تقدم
 وتجب نفقتها الى القرعة وان مات او قرع ورثته وان تدين للزوج بان ذكرها
 المطلقة المعينة المنسية غير التي قرعت ردت اليه اي الى الزوج لانها زوجته لم
 يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية ما لم تنزوج فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله
 في ابطال حق غيره او ما لم تكن القرعة حاكم لان قرعته حكم فلا يرفع الزوج وان قال
 لزوجته ان كان هذا الظاهر غرا با فقلدني اي هند مثلا طالقا وان كانا جميعا
 فقلدني اي حفصة مثلا طالق وجعل الظاهر لم تطلقا لاحتمال كونه الظاهر ليس
 غرا با ولا حاما وان قال ان كان غرا با فقلدني طالق والا فقلدني ولم يعلم وقع باحدا
 وتعين بقرعة وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احدا طالق طلقته امرأه
 او قال لها هند طالق طلقت امرأه لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لجماعة و
 لها بنات بنتك طالق طلقت زوجته وان قال اردت للاجنبيه دين لا احتمل صدقه
 لانه لفظه محتمل ولم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر الا بقرينة دالة على ارادة
 الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله
 وان قال لمن ظنما زوجة انت طالق طلعت الزوجه لانه الاعتبار في الطلاق
 بالقصد دون الخطاب وكذا علمها بان قال لمن ظنما اجنبية انت طالق فيانت
 زوجته طلقته لانه واجبه بصريح الطلاق بان الرجعة
 وهي عادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغية عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم

على ان الحاذ اطلق دونه الملاك والعبد دونه الثنتين ان لها الرجعة في العدة مرة
طلق بلا عوض زوجة بنكاح صحيح مدخول بها او فحلوا بها دونه ماله العدة
بان طلق مرة دونه ذلك وعبد دونه ثنتين فله اي المطلق حل كانا او عبدا ولوليه
ان كانا مجنونين رجعتا ما دامت في عديهما ولو كرهت لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك وامامنا طلق في نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل
الدخول والخلو فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق لثانية عدة لم تحل
حتى تنكح زوجا غيره وتقدم وباتي وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتى ونحوه
كانت رجعتا وردت بها واسكنها واعدها ولم تصح الرجعة بلفظ لثمتها ونحوه
كن رجعتا لان ذلك كناية والرجعة استباحة بفتح مقصود فله تحصيل الكناية
وسن للماشياد على الرجعة وليس شرط فيها الا انها لا تنقضي قبول فلم تنقضي
شهادة وحيدة ذلك ان الرجعة لا تنقضي لولي ولا اصدقاء ولا رضا الملة ولا
علمها وهي التي الرجعية زوجة يملك منها ما يملك معها لم يطلقها ولها ما الزوجات
من نفقة كسوة ومسكن وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه لكن لا
قسم لها فيصح ان تطلق وتلاعنه ويلحقها طهاره والبلادة ولها ان تنسأ له
وتتزين وله السفر والخلو بها ووطئها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولو لم
يتوب بالرجعة ولا تصح بلفظ شرط كما اذا جاء راس السهم فقد راجعتك او كما
طلقك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح فاذا طهرت المطلقة رجعا من
الحضنة كماله ولم يغتسل فله رجعتا روي عن علي وعنه وابن عود رضي الله
عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ فانه اغتسلت من حيضة ثالثة
ولم يكن راجعتا لم تحل الابتناء حديد واما بقية الاحكام من قطع المارث في
الطلاق واللعان والتفقه وغيرها فتصل بانقطاع الدم وان فرغت عدتها
قبل رجعتا بانك وصحت قبل عقد جديد بولي وشاهد يعدل لمفهوم قولها
وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ومن طلق دونه ما يملك بان
طلق المرواحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعا او تزوج البان

لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي من عد طلاقه وطعمها زوج غيره أو لا لا وطعم الثاني لا يحتاج
 إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطي السيد بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا
 نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للزوج الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث **فصل**
 وإن ادعت المطلقة انفشاء عدتها في زمن يمكن انفشاء أوها أي عدتها في زمان ادعت
 انفشاء عدتها بوضع الحمل الممكن والكره أي الكفر المطلق انفشاء عدتها فوقها
 لأنه امر لا يعرف إلا بما قبله فقبلها فقبلها فيه وإن ادعت أي انفشاء العدة الحرة بالحيض
 في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة أو ادعت أنه في أقل من تسعة وعشرين لحظة
 لم تسمع دعواها لأن ذلك أقل من زمن يمكن انفشاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انفشائها
 فيما دونه وإن ادعت انفشاءها في ذلك الزمن قبل بيئته والأول لا يصحها
 ثلاث مرات فيه ينذر جدا وإن بدأنه أي بدأت الرجعية مطلقها فقالت انفقت
 عدلي وقد مضى ما يمكن انفشاءها فيه فقال المطلق كنت راجعك فقولها
 لا تخاف منكره ادعوا للرجعة بعد انفشاء العدة لا تقبل إلا بيئته أنه كان راجعاً
 قبل وكذا لو تدعى بما عاومتى رجعت قبل كحد أحدهما النكاح ثم يعتز به أو يدها
 به أي بد الزوج بقوله كنت راجعك فأنكرت وقالت انفقت عدتي قبل رجعتك
 فقولها قاله الخزي قال في الواضح في الدعوى بعد عليه وجزم به أبو البرز
 السرازي وصاحب المنصور والمذهب في الثانية القول بقوله كما في
 الإضافات وصح في الفروع وغيره وقطع به في الملاقاة والمنتهى **فصل**
 إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بأن طلق الحر ثلاثاً والعبد ثنتين حررت
 عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد
 حتى تنكح زوجاً غيره بعد قوله الطلاق مرتان في قبل فلا يكفي العقد والخلوة
 ولا الباشرة دون الفرج ولا ينشأ طبع الزوج الثاني فيكون ولو كان من أهق أو
 لم يبلغ عشر العموم ما سبق ويكفي في صلحها المطلقة ثلاثاً تغيب الحشفة كلها
 الزوج الثاني أو قدرها مع جب أي قطع الحشفة لحصول ذوق العيلة
 بذلك في فجهها أي قبلها مع انتشار وإن لم ينزل لوجود حقيقة الوطى

ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطي وبر ووسيرة ووطي في ملك يمين ووطي في نكاح فاسد
 لقوله سبحانه تنكح زوجا غيره ولا تحل بوطي في حيض ونفاس واحرام وصيام فحرم لان
 التحريم في هذه الصور لعن فيها الحق الله تعالى وتحل بوطي محرم لمصرح او ضيق وقت
 صلاة او في مسجد وخوفه ومن ادعت مطلقة المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت
 عنه نكاحه من احلها بوطيها اياها وادعت انقضاء عدتها منه اي من الزوج الثاني فله
 اي الاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته وامكن ذلك بان مضي من يتبع له لانها
 مؤتمنة على نفسها **كتاب** **الطلاق** بالمدى الخاف مصدر

الى بوطي والالية الهين وهو شرعاً حلف زوج يمكنه الوطي بالله تعالى او صفة
 كالوجه الرحيم على ترك وطي زوجته في قبلها ابداً او كثر من اربعة اشهر قال الله
 للذين يؤمن من نسائهم تربوا اربعة اشهر لايه وهو محرم ولا يلايه بحلف بنذر
 او عتق او طلاق ولا يحلف على ترك وطي سرية او رتقا ويصح الابلان كل من يصح طلاقه
 من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز وعصبان وسكران ومريض مروجو برؤه
 وممن اي زوجة يمكن وطئها ولو لم يدخلها العموم ما تقدم ولا يصح لايه من زوج
 مجنون ومعنى عليه لعدم القصد والامن عاجز عن وطي يجب كامل او سلكي لان النكاح
 هنا ليس للهين فاذا قال لزوجته والله لا وطأتك ابداً او عين مدة تزيد على اربعة
 اشهر كختمه اشهر او قال والله لا وطأتك حق ينزل عيسى ابن مريم عليهما السلام او حتى
 يخرج الرجال او غياه بمحرم او بهذا ما لها لقوله والله لا وطأتك حتى تسترني انحر او
 تعطي دينك او تهبي مالك ونحوه اي نحو ما ذكر فهو بطل بضرب له عدته للآية فاذا
 مضى اربعة اشهر وعينه ولو كان المولي قن العموم لايه فانه وطي ولو تبغيب حشفة
 او قدرها عند عدها فقد فاء لان القيمة الجماع وقد لا يبه ولو ناسيا او جاهلا
 او مجنونا او ادخل ذكرنايم لانه الوطي وجد والا يفي بوطي من الي منها ولم تعقد امره
 الحاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تنكح وانما عن حوال الطلاق فان الله سبحانه
 فان ابى المولي ان يفي وان يطلق طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ لقيام مقام
 المولي عند امتناعه وان وطي المولي من الي منها في الذرا او وطئها دون الفرج فافاء

لأن الأيلا يختص بالحلف على ترك الوطئ في القبل والفينة الرجوع عنه ذلك فلا
 تحصل الفينة بغيره كما لو قبلها وإن ادعى المولى بمقاي المدة أي مدة الأيلا وهي الأربعة
 الأشهر صدق لأنه الأصل وأدعى ابنه وطئها وهي ثبت صدق مع يمينه لأنه
 امر ضفي لا يعلم إلا من جهرته وإن كانت التي إلى حينها بكر أو ادعت البكارة وشهد
 بذلك أي ببيكارتها امرأة عدل صدقت وإن لم يشهد ببيكارتها ثالثة فقول يمينه
 وإن ترك الزوج وطئها أي وطئ زوجته استرار بما لا يمين على ترك وطئها ولا
 عذله فمكول وكذا ما ظهر ولم يكفر فيضرب للأربعة أشهر فأن وطئها والامر
 بالطلاق فأنه يطلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولى وإن انقضت
 مدة الأيلا بأحد ما عذر يمنع إجماع امر أن يفي بلسانه فيقول متى قدرت جاعتك
 ثم متى قدس وطئ وطئ وعمل الصلابة فصد وتخلل من أحرام وهضم ونحوه
 ومظاهر طلب رقة ثلاثا بامر كتاب الظهار مستق
 من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذا سمي الركوب
 ظهرا والمرأة مكوبة إذا غشيت وهو محرم لقوله تعالى وأنت لهم ليقولون منكرا
 من القول وزورا فمن شجر زوجته أو شجر بعض ما أي بعض زوجته ببعض
 محرم عليه أو بكل من حرم عليه أي بالنسب كأمه وأخته أو رضاع كاخته ^{منها}
 أو بمصاهرة كخالتها وممن حرم عليه إلى أمه كاخت زوجته وعمتها من ظهرا
 للبعض كما يقول أنت علي كظم لمي أو اختي أو أنت علي كبطن عمي أو عضوا
 آخر لا يفصل كيديها أو رجلها بقوله متعلق بشبه لها أي لزوجه أنت أو
 ظهرك أو يدك علي أو معي أو معي كظم لمي أو كيد اختي أو وجه حماني ونحوه
 أو أنت علي حرام فهو مظاهر ولو نوى طلاقا أو يمينا أو قال أنت علي كالميثنة والكم
 والخنزير فهو مظاهر جواب فيجوز كذا الوقال أنت علي كظم فلهذا الأجنبية
 أو كظم لمي أو اختي أو زيد وإن قال أنت علي أو عندي كامي أو مثل أبي وأطلق فظهار
 وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكم أو قال أنت أبي أو كامي فليس بظهار
 إلا مع نية أو قرينة وإن قال شعرك أو سمعك ونحوه كظم لمي فليس بظهار

وانما قالت لزوجهما اي قالت له نظير ما يصير به مظاهرها بما ليس بظهار لقوله تعالى
والذين يظاهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك وعليهما اي على الزوجة اذ قالت
ذلك لزوجهما كفارة اي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليهما التام في قبل التكفير
ويكون نداء احد الزوجين الاخر بما يغني بذي رحم محرم كابي وامي ويصح الظهار
من كل زوجة لامن امة وام ولد وعليه كفارة يمي وكما يصح معه لا يصح طلاقه فصل
ويصح الظهار مع جاري منجن كان على كظم راعي ويصح الظهار ايضا مع غلام
كانت قائم على كظم راعي فاذا وجد الشرط صار مظاهرا للوجود العلق عليه
ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت كما تقدم ويصح موقفا كان على كظم راعي ثم
ربعت فان وطئ فيه كفر لظهاره وان وقع الوقت زال الظهار بحضيه ويصح على
مظاهره ومظاهره من قبل ان يكفر لظهاره وطئ ودوا عينا كالبقرة والاستماع
بما دون الفرج مع مظاهره من قول عليه السلام فلا تقربها حتى تنقل ما امر الله به
صححه كثر عندي ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر الا بالوطئ اختيارا
وهو الوطئ العود في وطئ لزمته الكفارة ولو مجنون او لا يجنب قبل الوطئ الا انما
شرط الحله فيمنها من ارادة استحلالها ويلزم اخراجها قبله اي قبل الوطئ عند
الغنم عليه لقوله تعالى العتق والصيام من قبل ان يتامسا وان مات احدهما قبل
الوطئ سقطت وتلزم كفارة واحدة بتكويده الظهار ولو نجس قبل التكفير
من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى وتلزم كفارة واحدة لظهاره من نسائه
بكل واحد بان قال لزوجه انني على كظم راعي لانه ظهار واحد وان ظاهر
فمنس اي من زوجاته بكلمات بان قال لكل متعين انت على كظم راعي فحلكية كفارات
بعد دهن لانها اولى متكررة على اعيان متعددة فكان كذا واحدة كفارة كالحق
كفر ثم ظاهره فصل **كفارة اي كفارة الظهار وعلى لترتيب عتق رقبة**
قانا لم يجد صام ثم مني فتنا يعني فان لم يستطع اطعم تسعين مسكينا لقوله
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتعزبون عن الاية والمعتب في
الكفارات وقت وجوب فلان عسر مؤسر قبل تكفير لم يجز صوم ولو اسير عسر

يلزمه

عتق ويجزى ولا تلزم الرقبة في الكفارة الا ان ملكها او امكنته ذلك اي ملكها بغير ملكها
او مع زيادة لا تخف بماله ولو نسيته وله مال غايك او جعل الالهية وسيطره للزوم
سائر الرقبة ان يكون غنىها فاصلا عن كفايته دائما وعن كفايته من موهبه من زوجة و
ودقيق وقريب وفاضلا عما يحتاجه هو ومن موهبه من مسكن وضاد من صالحين
مثله اذا كان مثله يخدم وكوب وعوض بذلة يحتاج الى استعماله وثياب
يجل وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله وكتب علم يحتاج اليها
ووفادين لانه ما استغرقت حاجته الا شاة فهو كالمعدوم ولا يجزى في الكفارة
كلها الكفارة الظهار والقتل والوطي في غمار رمضان واليهي بالله سبحانه الا
رقبة مؤمنة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك
سائر الكفارات سليمة من عيب يضرب بالعلم ضررا بينا لان المقصود تملك الرقبة
منافعة وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضرب بالعلم ضررا بينا
كالجمل والسائل اليد او رجل او اقطع ما اي اليد او الرجل او اقطع الاصبع الوسطى
او السبابة او الابطام او الائمة من الاربعة او اقطع من وسطى او سبابة او اقطع
الخنصر والبنصر معا من يد واحدة لان نفع اليد يزول بذلك وكذا خنصر كل
تتم اشارته ولا يجزى مريض ما يوس منه ونحوه كرم ومقعد لانهما لا
عليهما العمل في اكثر الصناعات وكذا مغصوب ولا يجزى ام ولد لان عتقها
مستحق بسبب اخر ويجزى المدبر والمكاتب اذا لم يؤدج شيئا او ولد الزنا
والاحق والمهون والبلاني والصغير والاعرج يسيرا والامته الحامل
لو استثنى حملها لان ما في هو لا من النقص لا يضرب بالعلم **فصل**
يجب التتابع في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهر من متتابعين
وينقطع بصوم غيره رمضان ويقع عما نواه فانه تخلله رمضان لم ينقطع
التتابع او تخلله فطر يجب كعيد وايام شربا وحيض ونفاس وجنون
ومرض مخوف ونحوه كأنما جميع اليوم لم ينقطع او افطر ناسيا او مكرها
او لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع التتابع لانه فطر لسبب لا يتعلق

باعتبارها

باختيارها ويستوطن السكين الطعام من الكفاية ان يكونا مسلما احدا ولو اني وعجزي
 المتكفين بما عجزني في فطرة فقط ما لم يستعير وتم من يبيع واقفا ولا يجزي غيرها
 ولو قوت بلده ولا يجزي في اطعام كل مسكين من البر اقل من مد ولا من غيره كالنبي وشيعته
 اقل من مد من لكل واحد مما يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين و
 ابن سبيل والغارم للصحة ولو صغير لم يأكل الطعام والمدرطو ذلك بالعراق و
 تقدم في الخسل وان غدا الساكين او عشا هم لم يجز به لعدم تعليقكم بذلك الطعام
 بخلاف ما لو نذر الطعام لم ولا يجزي الخبز ولا القيمة وسن اخراج ادم مع مجزي
 ويجب النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزي عتق ولا صوم ولا اطعام
 بلانية لحدية انما الاعمال بالنيات ويعتبر بتبنيث نية الصوم وتعيينها جهة الكفاية
 وان اصاب المظاهر منها في انشاء الصوم ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح
 الفطر لقطع التتابع لقوله تعالى فصيامهم من غير نية متتابعين من قبل ان يناما
 او اصاب غيرهما اي غير المظاهر منها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لقطع
 التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضروا طي مظاهرها
 في انشاء اطعام مع تحريمه **كتاب** **اللعان** مشتق من
 اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كانا كافرا او هو
 شيئا من مؤكذات بايما من الجانبين مقر وثه يلعن وعضب ويستطفي
 صحة ان يكونا بين زوجين مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهن فممن قد ف
 اجنبية حد ولا لعان ومن عرف العريية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفة النص
 وان جهل اي العريية قبل غلغله اي لا عن بلغنه ولم يلزمه تعلمها فاذا قد ف
 امواته بالزنا في قبل او دبر ولو طهر وطهر في فيه فله اسقاط الحد ان كانت
 محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة بالمعناه لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهن
 ولم يكن لهم شهداء الا انقسموا فيقول الزوج قبلها اي قبل الزوجة اربع
 مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ان كانت حاضرة ومع غيبتها
 يسميها او يشبهها بما تتميز به فيزيد في الخامسة وان لعنه الله عليه ان كان الكاذب

باع

ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما راني بعون الزنا ثم تقول في
الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويسبى تلاعها قايما
بجسوة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يا مراما كرم يضع يده على
فم زوج وزوجه عند الخامسة ويقول انك الله فالحق الموجه وعذاب الدنيا هو
مع عذاب الاخرة فاما بدان الزوجة باللعان قبل اي قبل الزوج لم يصح او نقص
احدهما شيئا من الالفاظ اي الجمل الخمسة لم يصح او لم يحضرها حاكم او نائبه عند التلاعي
لم يصح او ابدل احدهما لفظه اشهد با قسم او احلن لم يصح او ابدل الزوج لفظه
اللعن بالابعاد او العضب وعنه لم يصح او ابدلت الزوجة لفظه العضب بالسخط
لم يصح اللعان لمخالف النص وكذا ان علق بشرط او عدت معالات الكلمات
فصل وان قذف زوجته الصغيرة او الجفونة عزرا ولا لعان
لان يميني فله يصح من غير مكلف ومن شرطه ان ياتي الزوج بالزنا لفظا قبله
كقوله زنيته او يا زانية او رايتك تزني مع فلان او دبر لان كلاهما قذف
يجب به الحد ولا فرق بين الاعي والبعير لعنوم قوله تكا والذين يرمونه ازواجهم
الاية فاما قال لزوجته وطئت بشبهة او وطئت مكرهه او نائمه او قال
لم تزني ولعن ليس هذا الولد مني فشهدت امراة ثقة انه ولد علي فاشهد لحقه
نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش واللعان يمينها لانه لم يقدح في ما يوجب الحد
واذا لم اللعان سقط عنه اي عن الزوج الحد ان كان محصنة والتعريض ان كانت
غير محصنة وثبتت الفرقة بين ما اي بين الزوجين بتمام اللعان بيمين مؤبد
ولو لم يفرق الحاكم بين ما او اكدب نفسه بعد وينبغي الولد ان ذكر في اللعان
صرحا او تضمنيا بشرط ان لا يتقدم ما اربعة او بما يدل عليه كما لو هي به فسكت
او اقرت على ادعائها او اقرت به مع امكانه ومتى كذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه
وصد لمحصنة وعن لغنيها وانكواته المنفيان احق بالام فصل
فيما يلحق من النسب من ولدت زوجته من اي ولدا امكن ان عنه لحقه نسبه
لقوله عليه السلام الولد للفراش وان كان كونه منه بان الله بعد نصف سنة من ذاك وطيه

نحو
ومن شرطه ان تكون به
الزوجة صح

لغنيها
اياها

اياها ولومع غيبة فوق اربع سنين او ثلثة لدون اربع سنين منذ ابانها زوجها
 وهو اي الزوج مما يولد كذلك كابن عشر لقوله عليه السلام واضربوهم عليها العشر
 وقرعوا بينهم في المضاجع ولا تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد
 ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه لانا الاصل عدمه وانما الحكم الولد به حفظا للنسب
 احتياطا وان لم يكن كونه منه كان اثباته لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش
 او لغوف اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه شبهه وانما ولدت رجعية بعد اربع سنين
 منذ طلقتها وقبل انقضاء اربع سنين من انقضاء عدتها لحقة نسبه ومن اعترف
 بوطي امته في الفرج او دونه او ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة او ازيد
 لحقة نسب ولدها لانها صارت فرسالة الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطي بحضرة
 فلا يلحقه لانه بالاستبراء يتيقن براءة رحمها ويخلف عليه اي على الاستبراء لا نهى
 للولد لولاه ثبتت نسبه وان قال السيد وطئتها دون الفرج او فيه اي في الفرج
 ولم انزل او عزلت لحقة نسبه لما تقدم وانا اعلمها السيد او باعها بعد عتقها
 بوطيها فانه يولد لدون نصف سنة وعاش لحقة نسبه لان اقل الحمل سنة
 اسلمه فاذا التفت به لدونها وعاش علم ان علمها كانا قبل عتقها وبيعها حين كانت
 فرسالة والبيع باطل لانها صارت ام ولد ولو كانا استبراها لظهور ان دم
 فساد لانا الحامل لا تحيض وكذا ان لم يتبرها وولدت لاكثر من نصف سنة ولاقل
 من اربع سنين وادعى مشايرته من بايع وانا استبرأت ثم ولدت لغوف نصف سنة
 لم يلحق بائعا ولا انزل شي مع فرسالة وتبعية نسب الاب ما لم ينفقه بلعانه وتبعية
 دين خيرها **كتاب** **الحول** واحدها عدة بكسر العين وهي
 التبرع بالمحدود شرعا ما عدا عدة من العدد لان الزمة العدة محصورة مقدرة
 تلزم العدة كل امرأة حرة او ممتعة بالغذا وصغيرة بوطي طمها فارقت
 زوجها بطلاق او خلع او فسخ خلاها مطاوعة مع علمها ومع قدرته على طمها
 ولومع ما يمنع اي الوطي منها اي من الزوجين كجور رقبتها او من احد هما احسا كجور
 او منع الوطي شرعا كصوم وحيض او وطئها اي تلزم العدة زوجة وطئها لم فارقتها

بلغ

او مات عنها اي تلزم العدة متوفي عنها زوجها مطلقا في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح
 بلاولي الحاقاله بالصحيح ولذا ذكر وقع فيه الطلاق وان كان النكاح باطلا وفاقا اي
 اجماعا كنكاح خاسر او معتدة لم تعتد للوفاة اذ مات عنها ولا اذا فارقتا
 في الحياة قبل الوطى لان وجود هذا العقد كعدمه ومن فارقها زوجها حيا قبل
 وطى وخلوة بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذ انكحتم المؤمنات ثم
 طلقتمهن من قبل ان تمسوهن فما كن علىهن من عدة تعتدونها ووطى بها بعد ما اي بعد
 الدخول والخلوة او طلقها بعد احداهما وهو محرم لا يولد لمثلها كابن دون عشر
 وكذا لو كانت لا يوطى بمثلها كبننت دون تسع فلا عدة للعلم ببرأة الرحم بخلاف
 التوفي عنها فتعتد مطلقا لعبد الطاهر الآيه او تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول
 والخلوة فلا عدة للآية السابقة كذا لو تحملت بماء غيره وجزم في المنهني في صدق
 بوجوب العدة للحق النسب او قبلها اي قبل زوجه او لمسه او لولته
 بلاخلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للآية السابقة **فصل** في المعتدات
 ست اي ستة اصناف احدها الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل
 واحدا كانا وعدة اخرى كانت او امه مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولاد
 الاحمال اجلهم ان يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع ما نصبه به امه ام ولد
 وهو ما يتبين فيه خلق انسان ولو خفيا فان لم يلحقه اي لم يلحق الحمل الزوج لصغر
 او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها اي وامكن
 اجتماعها ونحوه بان تاتي به لقوى اربع سنين منذ باضا وعاش ما ولدت
 لدون ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم الحوق به لانفاية عنه يقينا
 واكثر مدة الحمل اربع سنين لانها اكثر ما وجد واقلمها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر
 لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان
 الولد ينفصل بذلك عن امه وقال تعالى والوالدان يرضعه او لادهن حولين
 كاملين فاذا انسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة اشهر
 في مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المحارن ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر

وغالبا

وعيها أي غالب مدة الحمل تسعة أشهر لأن غالب النساء يلدن فيها ويباع للمرأة
 القاء النطفة قبل الأربعين يوما بدواء مباح وكذا شربه لحصول حيض الاقرب
 رمضان لتفطه ولتقطع ما فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها فحصل
 كذا في المحدثات المتوخى عنها زوجها بالاجل منه لتقدم الكلام على الحامل
 قبل الدخول وبعده وحلى مثلها اولاً في المحرمة اربعة اشهر وعشرة ايام بليا ليلين
 لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
 وعشرة ايام ولائمة المتوفى عنها زوجها نصفها اي نصف المدة المذكورة فعدتها اشهر
 وعشرة ايام بليا ليلها الا ان الصبي اربعة اشهر وعشرة ايام بليا ليلها
 الطلاق فكذلك عدة الموت وعدة بعقته بالحساب فان مات زوج رجعية في
 عدة طلاق سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة وفاة منذ مات لان الرجعية
 زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة وان مات المطلق في عدة من ابائها
 في الصبي لم تنقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث
 وعند من ابائها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق لانها مطلقة
 فوجب عليها عدة الطلاق ووارثه فوجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلها
 في اكثرها ما لم تكن المبانة امه او ذمية او من جاءت البينونة منها فتعد
 الطلاق لا لغيره لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انفقت عدتها قبل
 موته لم تعد له ولو ورثت لانها اجنبية محل للازواج وان طلق بعض نسائه
 بمهمة كانت او معينة لم اسميها ثم مات المطلق قبل وقعة اعتد كل منهن اي
 من نسائه سقط حامل الاطول منهما اي من عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة
 معنى يحتمل ان تكون المخربة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان
 ارنابت متوفى عنها اربعة اشهر او بعده باعارة كركه او رفع حيض لم
 يصح نكاحها حتى تزول الرية الثالثة في المحدثات المحال ذات المأوى
 وهي جمع وفي معنى الحيض ويمنع عرو على ابنه عكر رضي الله عنهم المفارقة في
 الحياة بطلاق او خلع او فسخ وعدتها ان كانت حرة او بعقته ثلاثة قرو كاملة

لقوله تعالى واللفافات يترى بصن بانفسهن ثلاثة قرويع ولا يعتد بحيضة طلق فيها
 والا بان كانت امة فعدتها قرآن روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهما الرابع من
 المعتدات من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغرها او اياس فتعد حرة ثلاثة اشهر
 لقوله تعالى واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
 واللاتي لم يحضن اي كذلك وعدة امة كذلك شهران لقول عمر رضي الله عنه
 عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج
 به احمد وعدة مبعضة بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما
 فيها من الحرة ويحسب الكسر فلو كان ربعها حرة فعدتها شهران ثمانية ايام اتمت
 من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تنب سببه اي سبب رفعه فعدتها كانت
 حرة سنة تسعة اشهر لاجل انها غالب مدته وثلاثة اشهر للعدة قال الساجي
 هذا قضاء عمر بن المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقضي
 العدة بعود الحيض بعد المدة وتنقص الامة عن ذلك شهر فعدتها احدى
 شهر او عدة من بلغت ولم تحض كايمة لدخولها في عموم قوله تعالى ولم الذي
 لم يحض وعدة المتحاضة الناسبة لوقت حيضها كايمة وعدة المستحاضة
 المبتدأة الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران لا بالغالب النسا يحضن في كل شهر
 حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض او رضاع او غيرها فلا
 تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعدي به وان طال الزمن لانها تطلق بياس
 من الدم او تبلغ سن الاياس حتى سنة فتعد عدة اي عدة الاياس اي عدة
 ذات الاياس ويقيل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او وقت كذا
 السادس من المعتدات امرأة المفقود ترى حرة كانت او امة
 ما تقدم في ميراثه اي اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك
 وتام ستين سنة من ولادة ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعد للوفاة
 اربعة اشهر وعشرة ايام وامة فقد زوجها حرة في التريص اربع سنين او ستين
 سنة واما في العدة للوفاة بعد التريص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم

ولا تنفرد زوجة المفقود بالحكم حاكم بغير المدة أي مدة التربص وعدة الوفاة
 كما لو قامت البينة ومدة المأثورة لا تنفرد بعينها بالطلاق ولي زوجها وإن تزوجت
 زوجة المفقود بعد عدة التربص والعدة فقدم الأول قبل وطئ الثاني ففي الأول
 لأننا بينا بقدر منه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد وإن قدم الأول بعده أي
 بعد وطئ الثاني فله أي للأول خذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني
 ولا يطأوها الأول قبل فراغ عدة الثاني وله أي للأول تركها معه أي مع الثاني
 من غير تجديد عقد للثاني وقال المنع الأصح بعقد انتهى قال في الرعاية وإن
 قلنا يحتاج الثاني عقد جديد بطلانها الأول لذكر انتهى وعلى هذا فتعقد بعد طلاق الأول
 ثم يجدد الثاني عقد لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها و
 قد بينا بطلان عقد الثاني بعد دوم الأول وبأخذ الزوج الأول قدر الصداق
 الذي أعطاه من الزوج الثاني إذا تركها له لقضاء علي وعلم أن انجيز بينهما
 وبني الصداق الذي ساق إليها هو يرجع الثاني عليها بما أخذت الأول عنه لأنها
 غرامة لزمه بسبب وطئه لها فرجعها عليها كما لو غرتة ومق فرق بين زوجي
 لموجب ثم بانه انتفاء فلمفقود **فصل** ومن مات زوج بالغ غيب
 اعتدت من موته وطلقه أو هو غيب اعتدت نكاحه فرفقه وإن لم يجد أي وإن لم
 تات بالأعداد في صورة الموت لأن الأعداد ليس بشرط لانقضاء العدة وعدة
 موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة بعقد فاسد كالمطوءة كانت أو أمة من زوجة
 لأنه وطئ يقتضي شغل الرحم فوجب العدة منه كالصحيح وتستبرأ عنه غير زوجة
 بحيضه ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زوجة غير وطئ
 فخرج وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما أي بين المعتدة
 الموطوءة والواطي وأمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد
 أو وطئ بشبهة فالم تحلل به الثاني فنقض عدتها منه هو وضع الحمل ثم تعدد الأول
 ولا يحتسب منها أي من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئ لا تقطع
 بوطئه ثم بعد اعتدادها الأول اعتدت للثاني لاعتقادها إجماعا لوطئ فلم يتأخرا

وقدم اسبقهما كما لو تساوى في مباح غير ذلك وتحمل الموطوءة في عدة بشبهة او تكاثر
 فاسد له اي لو اطمأنا بذلك بعقد بعد انقضاء العدتين لقول علي رضي الله عنه اذا
 انقضت عدتها فمخاطب من الخطاب وان تزوجت المعدة في عدتها لم تنقطع
 عدتها حتى يدخل بها اي يطأها لان عقده باطل فلا يصير به فرسا فاذا اقامها
 الثاني بنت عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني لما تقدم وان انت
 الموطوءة بشبهة من عدتها بولد من احدهما بعينه انقضت منه عدتها اي
 بالولد سواء كان من الاول او الثاني ثم اعتدت للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد
 الاول اذا انت بولد من سنة اشهر وطى كذا في ويكون للثاني اذا انت به
 اكثر من اربع سنين منذ بان من الاول وان اسكل مرض على القافة وما
 وطى بعدة البائنة في عدتها بشبهة استأنفت العدة بوطيه ودخلت
 فيها بقية العدة الاولى لانها عدتان من واحد لو طين يلحق النسب فيها الحق
 واحدا فتلا خلا وبني الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها
 ثم طلقها استأنفت وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت
 على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح فان قبل المسيس والحلق فلم يوجب
 عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح
النكاح الاول فصل يحرم اعداد فوق ثلاث على ميت غير
 زوج ويلزم الاعداد عدة العدة كل مرة متوالية عنها زوجها في نكاح صحيح
 لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاث
 ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر احتفق عليه وان كان النكاح فاسدا
 لم يلزمها الاعداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر لزوم الاعداد كونها وارثة
 او مكلفة فيلزمها ولو ذمية او امدة او غير مكلفة فيجب ما وليها الطبيب ونحوه
 وسواء كان الزوج مكلفا او لا للعموم الاحاديث ولتساوي في لزوم اجتناب
 المحرمات ومباح الاعداد للبائنة في زيج ولا يسن لها قال في الرعاية والايحى للاعداد
 على مطلقه رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او نكاح فاسد او نكاح

باطل او ملك عيني لانها ليست زوجة متوفى عنها والا حلالا جنتاب ما يدعوا الى جماعها
 ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والحسبي باسفيداج وعقود واكنوا وما
 صبيغ للزينة قبل شبع او بعده كالحمر واصفر واحضر وازرق صافيين وترك
 حلي وكل السود بلحاظ لا تؤتا ونحوها ولا ترك نقاب ولا ترك ابصر ولو كان
 حسانه برسم لان حسنة من اصل خلفه فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملونه
 لدفع وسخ كالحلي ولا من اخذ طفر ونحوه ولا من تنظف وغسل ففصل **فصل في وجوب**
 عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها وهي به حية وجبت فلا يجوز ان تتحول منه
 بلا عذر روي عن عمر وعثمان وابي عمر وابي مسعود وام سلمة رضي الله عنهم فان
 تحولت خوفا على نفسها او مالها او حولت قهر او حولت بحق يجب عليها
 الخروج من اجله او التحول الى ما لك لها او طلبه فوق اجرتها او لا تجدها تكفي به الامر
 مالها انشئت حيث شاءت للصنعة ويلزم من ثقله بلا حاجة العود ونقضي
 العدة بمضي الزمان حيث كانت ولها اي التمتع في عتقها زمن العدة الخروج الى جنبها
 منها والابلا لان مظنة العتق وان تركت الاحداد عدا ائمت و تمت عدتها
 بمضي ما ينهي زمان العدة لان الاحلال ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية
 في لزوم مسكن كتوفي عنها وتعتد بامر بما مونة من البلد حيث شاءت ولا تبين
 الابرة ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصين الفرائض ولا يحذر فيه
 لزومها **باب الاستبراء** ما خوذ من البراءة وهي التمييز
 القطع وشرعا ترخص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك عيني من ملكة يوطأ عليها
 ببيع او هبة او سبي او غيره كدم صغير وذكور وصد هما وهو الكبير والمرأة
 حرم عليه وطئها ومقدما تاي مقدما في الوطئ من قبله ونحوها قبل
 استبراءها القول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع ما لله وله
 غيره رواه احمد وابوداود والترمذي وابو اعينها قبل استبراءها لم يبيع ان يتزوجها
 قبل استبراءها وكذا ليس لها ان تزوج غيرها ان كان بايعها بيطاها ومن وطئ متبرئا
 اراد تزويجها او بيعها حرا حتى يستبرأ لها فان خالف صح البيع دون التزويج واذا اعتق

سرية او ام ولده او عتقت بموته لزمها استبرأ نفسها ان لم يكن استبرأها واستبرأ
 الحامل بوضعها كل الحمل واستبرأ تحيض حيضة لقوله عليه السلام في سبي او طاس
 ولا توطئ حامله تضع ولا غير حامله تحيض حيضة رواء احد او بود او دواستبرأ
 الأيسة والصغيرة بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبرأ ارتفع
 حيضها ولم تدبر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق للمائة اذا قالت حصنت وان ادعت
 مورثة تحريمها على وارث يوطئ مورثة او ادعت مشترأة ان لها زوجا صدقت
 لان لا يزوج الا وجهها **خلا**

الرضاع وهو لغة

معنى اللبن من الثدي وسرعاء من دون اللبن لبنا فاعلم ان لبنه على كل او سرب وغو
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لحدوثه عايشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما
 يحرم من الولادة رواء الجماعة والحرم من الرضاع خمس رضعات لحدوثه عايشة قالت
 انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخ من ذلك خمس رضعات وصار
 الى خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
 رواء مسلم وتحرم الحنث اذا كانت في الحولين لقوله تعالى والوالدان يرضعن
 اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم
 من الرضاع الا ما فارق الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديثا حسن صحيح وفي
 امتصرت قطعت لنفس او انتقل الى ثدي اخر وغو فرضعة فانه عاود ولو
 قد بيا فشتان والسعوط في الف والوجور في قم محرم كرضاع ولبن المرأة الميتة
 كلبن الحية ولبن الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح او
 بائنا اي لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا او بننا محرم لكن يكون مرتضعا ابتالها
 من الرضاع فقطان لاختصاصه لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو
 فرعها وعكساي عكس اللبن المذكور لبن البهيمة ولبن غير حلي ولا موطوءة
 فكلهم يحرم فلو ارتضعت طفل وطفلة من بهيمة او رجل او فتى مشكلا او عجمي لم
 تحل لم يصير الحنفية فتمت الرضعة امرأة طفلا دون الحولين صار المرتضع ولها
 في محرم النكاح واباحة النظر والخلو وفي المحرمية دون وجوب النفقة والعقل

وجعلت

والولاية وغيرها وصار الرضخ ايضا فيما تقدم فقط ولده نسب لبنها المنة عزى بسبب
عليها منه ولو يتحملها حاشا او وطى بنكاح او بشبهة بخلافه وطى بن فالان ولدها
لا ينسب اليه فالرضخ كذلك وصارت محارم اي محارم الوطى اللاحق بالنسب
كما بآية وامهاته واجدادها واخواتها واخواته واولادهم واعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم
محارم اي محارم الرضخ وصارت محارم اي محارم الرضعة كما بانها واخواتها
واعمامهم وخواتم محارم اي محارم الرضخ دون ابويه واصولهم وفروعهم اقل
تنتشر المحمية لاولئك فتباح الرضعة لا يرضع واخيه من النسب وبنات اعمه
اخوته من النسب لا يرضع من رضاع اعمه كما يحل لاخيه من ابية اخوته من
حرمته عليه بناتها كما وجدته واخوته فارضعت طفلة منهنها عليه ابدا
وفسخت نكاحها منه فان زوجة لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ومن ارضع غسائم اولاده بلبنتهم زوجة له صغرى حرمته عليه
لبنت الابوة دون امهات اولاده لعدم لبنت الامومة وكل امرأة افسدت نكاح
نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا امرها بالمحرم والفرقة من جهتها وكذا ان كانت
الزوجة طفلة فطفلة فذبت ورضعت من ام او اخت له نائمة انفسح نكاحها
ولا امرها بالانكاح لا فعل للزوج في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول
فمهرها بحاله لا استقرار للمهر بالدخول وان افسدت اي نكاحا غيرها
فلما على الزوج نصف السمي قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ ولها
جميعه بعده اي بعد الدخول لا استقرار له ويرجع الزوج به اي بما غرمه
من نصف او كل على المفسد لانه لغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات
المحرمة ومن قال لزوجه انثا اختي لرضاع بطل النكاح حكما لانه انثى بما يوجب فسخ
النكاح بينهما فلزمه ذلك فانه كان اقاربه قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر
لها لانها اتفقا على ان النكاح باطل من اصله وان اكدت في قولها انها اخته قبل الدخول
فلما انصفه اي نصف السمي لا قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها ويجب
المهر كله اذا كان اقاربه بذلك بعده اي بعد الدخول ولو صدقته عالم تكن مكنته نفسها

١٧٨

لمع

واما قالت هي ذلك اي قالت زوجها اذ هو امر الرضاغ واكد بها في زوجة حكما اي ظاهر
لان قولها لا يقبل عليه في فتح النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح
والا في زوجة ايضا واذا شك في الرضاغ او شك في كماله اي كونه غير صغارا او
شك في الرضاغ في ذلك ولا يثبت فلا يحرم لان الاصل عدم الرضاغ المحرم وان شهد به
مصلحة ثبتت كونه استرضاغ فاجرة وسينة اخلق وجذا وبرصا كما في
النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يوزن خبز او ادم او كسوة ومسكنا وتوابعها يلزم
الزوج نفقة زوجته فتواي خبز او ادم او كسوة ومسكنا بما يصل للمها القولا عليه
ولحق عليهما من قهر وكسولهن بالمعروف واه لم يلزم لود ويعتبر الى كم تقدير
ذلك بما اي يسارها او عسارها او يسار واحد هما والعسار الآخر عند التنازع
بينهما في فرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من رفع خبز البلد وادمره
يفرض لها لما عادة الموسرين عليها ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما ليس
مطلوبا من صرير وغيره كجيد كنان وقطن واقل ما يفرض من الكسوة قميص وسراويل
وطرحة وقفصعة وملابس ومضرب للشتا والنوم فراش ولحاف وازار النوم
في محل جرت العادة به فيه ونخدة والجلوس حصير جيد وزلي اي ساطو ولا
بدن ماعون الدار ويكتفي بخبز وحشيش والعدل ما يليق بها ولا يلزم ملحفة
وصف الخبزها ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقيرة من ادى خبز البلد ومن ادم
يلزمه وتنقل مسبوقة من ادم الى اخر ويفرض للفقيرة من الكسوة ما ليس مطلوبا
ويجلس وينام عليه ويفرض للمتوسط مع المتوسط والغنية مع الفقيرة وعكسها
لفقيرة تحت غني ما يبي ذلك عرفا لان ذلك هو اللاتي بحالهما وعليه اي على الزوج
مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وتمر ماء ومسط واجرة فيكمه دون ما يقع
بنظافة خادمها فلا يلزم لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا يلزم
الزوج لزوجة دواء واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية
المعانة وكذا لا يلزم من طبيب وحنا وحضاب ونحوه وان اراد منها تزني او قطع
لايئة كرهية واتى به لنزها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مؤنة
لحاجة فص ونفقة الطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة

لأنها

لانها زوجة بدليل قوله تعا وبعلهم من اعقب بردهم في ذلك ولا قسم لها اي للرجعية
 وتقدم والباين بفسخ او طلاق ثلاث او على عوص لها ذلك اي النفقة والكسوة
 والكسوة ان كانت حاملا لقوله تعا وان كان اولاد حمل فانفقوا عليهم حتى يضعهم
 حملهم ومن انفق بطنها حاملا فبانت حاملا رجوع ومن تركه بطنها حاملا فبانت
 حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فانه مضى ولم يبين
 رجوع والنفقة للباين الحامل الحمل نفسه لا الهام لجله لانها يجب بوجوده وتسقط
 بعدمه فتجب الحامل ناسن والحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد او ملك يميني و
 لو اعتقها وتسقط بمضي الزمان قال المشيخ ما لم تستدنه باذن حاكم او تنفق بنية
 رجوع ومما في اي زوجة حبست ولو ظلم او شرب او تطوعت بلا اذنه يصوم
 او حج او امرت به نذر حج او نذر صوم او صامت عنه كفارة او عن قضاء رمضان
 مع سعة وقنه بلا اذنه زوج او ساوت لاحتياها ولو باذنه سقطت نفقتها
 لانها صنعت نفسها عند بسبب لامر جهته فسقطت نفقتها بخلاف من امرت
 بفرضية من صوم او حج او صلاة ولو نزع اول وقتها بسننها او صامت قضا
 رمضان في اخر شعبان لانها فعلت ما وجب الشرع عليها وقدرها في حجة
 فرض كحضر وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة ففقد لها ولا نفقة ولا سكنى
 من تركه لم ينفق عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الكوربة ولا سبب
 لوجوب النفقة عليهم فانه كانت حاملا فالنفقة من حصه الحمل من التركة ان كانت
 والاغلى وارثه الموصر ولها اي لم وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة
 رجعية وبأين حامل ونحوها اخذ نفقة كل يوم من اونه يعني من طلوع الشمس
 لانه اول وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها عنه والواجب دفع نفقة من خير وادم
 لا حب ولا قيمة ما اي قيمة النفقة ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة
 لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم فرضه غير الواجب
 كدراهم الا براضتها فانه انفق عليه اي على اخذ القيمة وانفق على تأخيرها امر
 بجعلها مدة طويلة او قليلة جائز لان الحق لا يعد وهما ولها الكسوة كعلم من نزع اوله

أي أول العام من زمن الوجوب لأن أول وقت الحاجة إلى الكسوة في عطيها كسوة السنة
 لأنه لا يمكن تردد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى
 وكذا غطاء ووطاء ومستارة يحتاج إليها واختار ابن تيمية أن تصوره الخفا كما عود
 ومسطح يجب بقدر الحاجة ومعنى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للحدود
 وإذا غاب الزوج أو كان حائضا ولم ينفق على زوجته لزمت نفقة ما مضى
 وكسوته ولو لم ينضمها حكم ترك الانفاق لعذر أو لا لأنه حق يجب مع اليسار
 والأعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة وإن انقضت الزوجة في غيبته أي غيبته
 الزوج من ماله فإن سدت غرقها الزمان للزوج ما أنفقته بعد موتها لانقطاع
 وجوب النفقة عليه بموته فاقبضته بعده للاحق لها فيه فيرجع عليها ببذله
فصل ومن تسلم زوجة التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها أو بذلت
 تسلم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ بأن تم لها تسع سنين وجبت نفقتها
 وكسوتها ولو مع صغر الزوج ووضعه وجبه وعنده ويحب الولي مع صغر الزوج
 على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لأن النفقة كارتب جنانية ومن بذل تسليم
 وزوجها غايب لم يفرج لها حتى يرأسه حاكم وبعض من يرى أن قد وقع من مثله
 ولها أي للزوجة منع نفسها من الزوج حتى تنفق صدقها أي لا تلائمها
 استند ذلك من منع البضع لو عجزت عن أخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع
 لذلك لأنه بحق فإن سلمت نفسها طوعا قبل فبقي حال الصداق ثم رادت
 المنع لم تنده ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذلك لو ساكتا بعد العقد فلم يطلبها
 ولم تبذل نفسها فلا نفقة وإذا عسر الزوج بنفقة القوت أو عسر بالكسوة أي
 كسوة المعسر أو عسر ببعضها أي بعض نفقة المعسر أو كسوة أو عسر بالمسكن
 أي مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا بعد ما دون يوم فلم يفتخ الشكاح
 من زوجها بالمعسر الحدس أي هبة مرفوعة على الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فكار
 يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسح قول ومتوافقا بأذن الحاكم ولها الصبر
 منع نفسها ويدونه ولا يتبعها تكسبا ولا يجبرها فأما غاب زوج موسر ولم يدع لها

نفقة وتقدر اخذها من ماله وتقدرت استدانها عليه قايما او فسخ باذن
 حاكم لان الاتفاق عليها من ماله متقدر فكان لها الخيار كمال العسار وان منع
 من نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها
 وضادها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان عيب ماله وصبر على
 الحبس فلها الغني لتعذر النفقة عليها من قبله **باب النفقة للاقارب**
 والممايك من الادمين واليهام ثم تجب النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لم يملك
 شيئا او ثمنها اذا كان يملك البعض لا يوجب وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا
 ومن الاحسان الاتفاق عليها ما وجب النفقة او ثمنها لولده وان سفل فمكران
 او انى لقوله تعالى وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن حتى ذوى الارحام منهم اي من
 ابائه وامهاته كاجدانه للدين باناء وجدانه السابقان من اولاده كولد البنت سواء
 جنية اي الغني معسر من الاب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا
 من الجد بابيه العسر ولا بان لم يحجب احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة
 جده لانه وارثه وتجب النفقة او كمالها لكل من يرثه المنفق بفرصة كولد الام
 او عصبية كاخ وهم لغيا لم لا من يرثه برحم كالأخوات سوى عودي نسبة كسابق
 سواء ورثه الاخر كاخ للنفقة او لا كعم وعتيق وتكون النفقة على من تجب عليه
 بعروف لقوله تعالى وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى
 الوارث مثل ذلك فوجب على الاب نفقة الرضاغ ثم اوجب مثل ذلك على الوارث
 وروى ابو داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من ارى قال عك واماك واخلك
 واخاك ونع لفظ ومولاك الذي هو اذناك حقا واجبا ورهما موصولا ويشترط
 لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا الى نفقة عليه وتقدمت
 الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع فقر من تجب له
 النفقة ويحرم على تكسبه لان النفقة لا تجب على سبيل المواساة والغني بملكه او
 قدره على التكسب مشغوعا عن المواساة ولا يعبر بنقصه فتجب لصحيته تكلف
 لافق له الثالث غنا المنفق واليه الاشارة بقوله اذا غفل ما ينفق عليه عن قوت نفسه

وزوجته ورقيقته يومه وليثله وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقته عن
 حاصله يديه ومن حصل من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ربيع وقف ونحوه
 لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدل بنفسه فان كان فضل فعلى عياله
 فان كان فضل فعلى قرابته ولا تجب نفقة القريب من الراس مال التجارة ولا من ثمن
 ملك ولا من اليد صنعة لحصول الضرر بوجوب الاتفاق من ذلك ومن قدر مكتسب
 اجبر لنفقة قريبه ومن له وارث غراب واحتاج للنفقة فنفقة عليهم اي على
 ورثته على قدر ارضهم منه لا الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى
 الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث فمن له ام و
 حيد على الام من النفقة الثلث والثلثان على الجد لانه لو مات لورثاه كذلك في
 له حدة واخ لغيره على الجدة السدس والباقي على الاخ لانما يرثانه كذلك والاب
 ينفق بنفقة ولده لقوله عليه السلام لهني خذي ما ينفقك وولدك بالمعروف
 ومن له اب فقير واخ موسر فلا نفقة له عليه ما اما ابنة فلنفقة واما الاخ فلحجبه
 بالابن ومن احتاج للنفقة وامه فقيرة وجدته موسرة فنفقة على الجدة ليسارها
 ولا يمنع ذلك حجها بالام لعدم اشتراط الميراث في عودى النسب كما تقدم ومن
 عليه نفقة زريد مثلا لكونه ابنة او اباه او اخاه ونحوه فعليه نفقة وزوجته
 لان ذلك من حاجة الفقير له عا و ضروره اليه كنفقة ظنهم من يجب نفقته فيجب
 الاتفاق على ما حولين كاملين لقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين
 كاملين لما اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن بالمعروف لقوله
 وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب ولا نفقة بقربته مع اختلاف
 دين ولوم عودى النسب لعدم التوارث اذا الاب بالولاء فنلزم النفقة المسلم الحقيقة
 الكافرة عكس لارثته منه ويجب على الاب ان يسترضع لولده اذا عمدت احداه
 استنعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي فاسترضعوا للاحق
 ويؤدي كاجرة لذلك لا يحتاج الى حقيقة نفقة لتولد الابن من غذائها ولا يمنع
 الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين

ولزمها من خدمته لانه يغوث حق المستأجر في بعض الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم
 الزوجة ارضاع ولدها دنية كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضعوا له اخرى
 الا ضرره فكلوف تلفه اي تلف الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه انقاذ من
 هلكه ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت فكبارين ولها اي للرضعة طلب
 اجرة النمل لرضاع ولدها ولو ارضعه غيرها مجانا لانه اسفق من غيرها ولبنها
 امر بانها كانت ام الرضيع في الاصول المذكورة او تحته اي زوجة الابيه لعموم
 قوله تعالى فان ارضعهن لكم فانهن اجورهن وان تزوجت الرضعة اخر قوله اي
 للثاني منعها من ارضاع ولدها الاول ما لم تكن اشترطت في العتد او يضطر اليها بان لم
 يقبل ثدي غيرها ولم يوجد غيرها لتعنه عليها اذا ما تقدم **فصل** في
 نفقة الرقيق ويجب عليه اي على السيد نفقة رفيعة ولو ابقا او ناسزا عا مائة غالية
 قوت البلد وكسوة وسكنى بالمعروف وان لا يكلفه مستقرا كثيرا لقوله عليه السلام للمملوك
 طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا يطيق رواه الشافعي في مسنده و
 ان انفقا على الخارج وهو جعله على الرقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما له جاز
 ان كانت قدر كسبه فاقبل بعد نفقته روي ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد
 كل يوم درهم ويرتجحه سيده وقت القايله وهي وسط النهار ووقت النوم ووقت
 الصلاة المفروضة لان عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا
 ضرار وركبه السيد في السفر عقبه الحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق وان طلب
 الرقيق نكاحا زوجة السيد او باعه لقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم واصل الحنف مع
 عبادكم وامائكم وان طلبته اي التزوج امة وطمها السيد او زوجها او باعها
 ازالة اضرر كسوة عمتها ويزوج امة صبي او مجنون من يليه مال اذا طلبته وان
 غاب سيد عتاهم ولده تزوجت الحاجة نفقة او وطئ وله تأديب رفيقة وزوجه
 ولده ولو مكلفا من زوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقة ولا يستم
 بهويه ولو كافرا ولا يلزمه بيعه بطلبه مع الغيام بحقه وحرمانه من ارضاع امة
 لغيره ولدها الا بعد دية ولا يشترط عبد مطلقا **فصل** في نفقة المملوك

و يجب عليه علفها ثم وسقيها وما يصلحها القول عليه السلام عذبت امرأته
 في هرة جسمتها حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي رسلتها تأكل من خشايش المأوى
 متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما يتجوز عنه لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع
 بها في غير ما خلق له كبق الحمار ركوبه وابل وحمل حطب ونحوه ومحرم لعنهما
 وضرب وجهه ووسم فيه ولا يحلب من لبنها ما يضرو ولدها العموم قوله عليه السلام
 الا ضرر ولا ضرار فانما يحرم ما لا يمسح به عن نفقته ما اجبر على بيعها او اجارها
 او ذبحها ان اكلت لان بقاءها في يده مع ترك الانفاق عليه باظلم والظلم يجب
 ازالته فانما الى فعل حاكم المصلحة ويكره جزعته وناصيته وذنبه وتعلق جرحها
 او وثوقها على فرس وتجب نفقته على المهر غير الحيوان **باب الحضانة**
 من الحضانة وهو الجذب لان المهر في يضم الطفل الى حضنه وهي حفظ صغيره ونحوه
 عما يضره وتربيته بعمامته يجب الحضانة لحفظه صغيره ومعنوه اي محتل
 العقل ومجنون لانهم يملكونه بتركها او يضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكه
 والاحق جهام لقوله عليه السلام انت احق به عالم تنكح رغاء ابوداود ولاها
 استفق عليه ثم امرها بها القزى فالقزى لا نهي في معنى المأم للتحقق ولادعي ثم اب
 لان اصل النسب ثم امرها كذلك في القزى فالقزى لا نهي يدلين بعصمة قرينة
 ثم جد كذلك الاقرب فالاقرب لان نهي معنى ابى المحضونه ثم امرها كذلك القزى
 فالقزى ثم اخذ لابوين لتقدم ماله الميراث ثم اخذ لام كالجارات ثم اخذ لاب
 ثم خالته لابوين ثم خالته لام ثم خالته لاب لان الخالات يدلين بالام ثم عمات كذلك
 اي تقدم العمه لابوين ثم الام ثم الاب لان يدلين بالاب ثم خالات امه كذلك
 ثم خالات ابيه كذلك ثم عمات ابيه كذلك ولا حصانه لعمات الام مع عمات الاب
 لانها يدلين بابي المأم وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو
 من اقرب العصباء ثم بنات اخوته تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام
 ثم بنت اخ لاب وبنات بنات اخواته ثم بنات عمات ابوين ثم لام ثم الاب

وبنات عامة كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتفق
ثم تنتقل اليها العصبية الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم اعمامهم ثم بنوهم
ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا فان كانت المحضونة انثى فتعتبر ان يكون لها العصبية من محارمها
ولو برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فانه لم يكن لها الا عصبية غير محرم
سلمها الثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام وليس لولدها غيرها
ثم تنتقل الحضنة لذوي ارحامه من الذكور والاناث غير من تقدم واولاهم ابوام
ثم امهاته فاذا لم يخال لم تنتقل اليها ثم لعموم ولايته وان امتنع من له الحضنة عنها
او كانت له الحضنة غير اهل الحضنة انتقلت الى من بعده يعني الى من يليه كولاية النكاح
لان وجود غيره المستحق كعدمه ولا حضنة تلحق فيه ولو قول الاما ولايته وليس هو
من اهله بل هو لا حضنة لفاسق لانه لا يوثق به فيما ولا عظم المحضونة في حضنته ولا
حضنته لكان على مسلم لانه لا بعد الاستحقاق الفاسق ولا حضنة للمزوجة باجنبي
من محضونة من حين عقد النكاح سابق ولو رضى الزوج فان زال المانع بانه عتق
الزوجه وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعا رجع الى حقه
لوجود السبب وانتفاء المانع وان اراد احد ابويها ان يخرج المحضونة سفر طول لا تغيب
الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم الى بلد بعيد مسافة قصر فاكثر يسكنه وهو
اي البلد وطريقه امنان فحضنته اي المحضونة لابيها لانه الذي يقوم بتأديبه وتربيته
وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الابضاع وان بعد السفر وكان له حاجة للسكنى
فقيم منهما اولى او قرب السفر لها اي له حاجة ويعود والمقيم منهما اولى لان في السفر
اختار به او قرب السفر وكان يسكنى فالحضنة لأمه لانها اتم شفقه وانما اخرجت
كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المتن وغيره **فصل** في امرها اذا
بلغت العلام سبع سنين كما ملته عاقلا خير بين ابويها فكل من مع موافقتهما
فقط بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروي سعيد والسافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه فانه اختار اباها كما عنده ليلدا ونهارا ولا يمنع زيارته امه
وان اختارها كان عندها ليلدا وعنده ابيه نهارا ليعلم ويؤدبه وان عاد فاختر الاخر

نقل اليه ثم ان اخذ الاول فنقل اليه وهكذا فان لم يجز واخذها اقرع ولا يقرح
 بيد من لا يعسونه ويصلح لغوات المقصود من الحضنة واول الانثى احق بها بعد
 ان تستكمل السبع ويكون الذكر بعد بلوغه ورشدته حيث شاء لانه لم يبق عليه
 ولاية لاحد ويستحب لهما ان ينفردا ابويه والانثى حذيرة لها سبع سنين
 عند ابويها وحبها حتى يتسلمها زوجها لانها احفظ لهما واحق بولاية لهما من غيره
 ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا لم يحفظها او
 يجهلها لا تستغاله عنها وقله دينه وللام قايمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين
 وقال اذا قدر ما الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها
 بل تؤذيها او تقصر مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضنة
 هنا اللام قطعا ولا يهاوي باقى عصبته مانعها من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند
 امه مطلقا كتاب الجنائيات جميع جنائيات وهي لغة التعدي
 على بدن او مال او عرض واصطلاحا التعدي على كبدن بما يوجب قصاصا
 او مالا ومقتل مسلما اعدوا فاسق وامر الى الله تعالى عذبه وان شاء غفر له
 وتوبة مقبولة وهي اي الجنائية ثلاث ان ضرب عمدا يخص به القودية والقود قتل
 القاتل بمن قتل بشرط القصد اي ان يقصد الجاني الجنائية والضرب الثاني شبه
 عمدا والثالث خطاروي ذكره عمر وعلي رضي الله عنهما فالقتل العمدان يقصد
 من يعلم ادعيا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موثقه فلا قصاص ان لم
 يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا وللعمد تسع صور احدها ذكره
 بقوله مثل ان يخرج به مال موثر اي نفوذ في اليد كسكين وشوكة ولو بغرة
 بآبرة ونحوها ولو لم يدا ومخرج قادر جرحه كالثانية ان يقتله بمقتل كما
 اشار اليه بقوله او يضربه بحجر كبير نحو كلت وسندان ولو جرحه غير مقتل
 فانه كان الجرح صغيرا فليس بعد الا اذا كان في مقتل او حال ضعف قوة من وجع
 او ضعف او كبر او جرح او برد ونحوه او يعيده به او يلقي عليه حاربا او سقفا
 ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت الثالث ان يلقيه من حارس او نحو

او مكرها بحضرة اوتيه مضيقا بحضرة هيبا وينمسه كلبا او حية او ليسوع عذرا
 من القوا لغالبا الرابع ما اشار اليها بقوله او يلقية في نار او ماء وغرقه
 ولا يمكنه التخلص منها العجزة او كثرهما فانه مكنته فهدم الخامسة ذكرها
 بقوله او تخنقه بحبل او غيره او سيد فلذوانفه او يعصر خصيتيه من ميا موت
 في مثل السادس ما اشار اليها بقوله او يحبسها ويمنع الطعام او الشراب فيموت
 من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والافهم السابع ما
 اشار اليها بقوله او يظلمه سحر يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله او يقتله بسم بان
 سقاه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام او يطعمه له او يطعم الكلب فياكله جهلا وحي
 ادعي قاتل بسم وسحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة ما اشار اليها بقوله
 او شهدت عليه بجنة بما يوجب قتله من زنا او دة لا تقبل معها التوبة او
 قتل عمد ثم رجعت الي السهمود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله فيقاد هذا كله ونحو ذلك
 لا نعم قد نصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباحث للقتل عالم
 بان ظلم ثم ولى عالم بذلك فيبينة وحاكم علما ذلك وشبه العجرات يقصد جنائيا
 لا يقتل غالبا ولم يجرمه لها كمن ضرر به في غير مقتل سوط او عصابة صغيرة ونحوها
 او كثره وخوف بيده او القاه في ماء قليل او صاح بها قتل اغتفله او بصغير على سطح
 فمات وقيل بخلافه يفعل عالم فعله مثل ان يرمي عيدا او يرمي غرضا او يرمي
 شخصا مباح الدم كحزني وزنه محصن فيصيب ادميا معصوما لم يقصده
 بالقتل فيقتله وكذلك لو اذ قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه السكينة على انسان
 فقتله وكذا عمد العصبى والمجنون لانه لا قصد لها فهما كالكلف المحطى والكفارة
 في ذلك من مال القاتل والدية على عاقلة كما سياتي ان شاء الله ويصدق ان قال كنت
 يوم قتلنا صغيرا او مجنونا او مكنا ومن قتل بصف كفار من ظنه حيا فبان مسلما
 او رمى كفارا بتروسا بمسلم وخيف علينا ان لم نرهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة
 فقط لقوله تعالى ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريره مؤمنة ولم تذكر الدم
 فصل في مثل الجماعة اي الانسانية فكل فردا الشخص الواحد ان فعل كل واحد

في قوله او يظلمه

لقتله لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء
قتلوا رجلا وقال لواء إلى عليه هل صنعاء لقتلتهم جميعا وإن لم يصلح فقل كل واحد للقتل
فلا قصاص عالم يتواطأ عليه وإن سقط العود بالعفو عن القاتل ابن أد واديه
وأحد لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد جرحا
وأمرأيه فمساواة وإن قطع واحد حشوته أو ود جريحه ثم ذبحه أخرا فالتقتل المأول
وبعز الثاني ومن أكره مكلفا على قتل عوي مكافيه فقتله فالتقتل أي العود أن لم
يعف وليه والدية أن عفا عليها أي على القاتل ومن أكرهه لأن القاتل قصد استبقاء
نفسه بقتل غيره والمكره سبب إلى القتل مما يفضي إليه غالبا وقول قادر قتل نفسك
والأقتل كراه وإن أمر مكلف بالقتل غير مكلف لصغره وجنونه والقصاص على
الأمم من المأمور إليه لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به أو امر
مكلف بالقتل مكلفا بجهل تخمينه أي تختم القتل كمن شأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدا
للأمر بالقصاص على الأمر ما تقدم أو أمر به أي بالقتل السلطان ظلما لا يعرف
ظلم فيه أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور
فالعود أن لم يعف مستحقة والدية أن عفى عنه على الآخر بالقتل دون المباشرة
لأنه مغرور ولو جوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق
وإن قتل المأمور من السلطان أو غيره المكلف حال كونه عالما تختم القتل والقصاص
عليه بالعود والدية لمباشرة القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وإن الأمر بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الإمام
من ضرب أو حبس ومن دفع إلى غير مكلف الله قتل ولم يأمر به فقتل لم يلزم الدافع شي
وإن اشترك فيه أي في القتل أثناء لا يجب العود على أحدهم لو كان مفردا لا بوجه
المقتول أو غيرهما من مسلم أو حرية كما لو اشترك أب واجتنب في قتل ولده أو
حر ورفيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافرا فالعود على تشريك الأب في
قتل ولده وعلى تشريك الحر والمسلم لأنه شارك في قتل العمد العمدية وإنما استعصم
عما لا أب وأحر والمسلم لعنفه من نعم الله فيهم لا لقصوره في السبب بخلاف ما لو اشترك

خاطي وعامد ومكلف وغيره او ولي وقصاص واجنبي او مكلف او سبع او ومقتول
 في قتل نفسه فلا قصاص فان عدل ولي القصاص الى طلب المال من شريك الجاني ونحو
 لزمه نصف الدين كالشريك في اطلاق مال وعلى شريك في نصف قيمة المقتول
باب شروط وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة المقتول
 بانه لا يكون ممددا كدم فلو قتل مسلم حريبا او غنوا او قتل ذمي او غيره حريبا او ممددا
 او زانيا محصنا ولو قبل ثبوت عند الحاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية ولو انه مثل المشرط
 الثاني التكليف بانه لا يكون القاتل بالغ عاقل الا ان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب
 وقصاص على صغير ولا مجنون او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح للمشرط الثالث الكفاية
 بين المقتول وقاتله حال جنائية بانه يساويه القاتل في الدين والحرية والرق يعني
 بانه لا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك فلا يقتل مسلم حرا وعبد بكافر
 كتابي او مجوسي او ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه
 البخاري وابوداود ولا يقتل حرة بعبد احدهما عن علي بن ابي طالب ان لا يقتل حرة
 بعبد وروى ادرقطنى عن ابي عبد الله يرفعونه لا يقتل حرة بعبد وكذا لا يقتل حرة ببعض
 ولا مكاتب بقننه لانه ما كان لرقبته وعكسه بانه قتل كافر مسلما او قتل او ببعض حرة
 يقتل القاتل ويقتل القاتل بالقتل وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجليل بالديم والسرير
 بضده ويقتل الذكري بالانثى ولا انثى بالذكور والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا
 عليهم فيها ان النفس بالنفس كشرط الرابع عدم الولادة بانه لا يكون المقتول
 ولدا للقاتل ولان سفل ولا لبننة وان سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علدا بالولد
 وان سفل لقوله عليه السلام لا يقتل والد الولد قال علي بن عبد البر هو حديث مشهور
 عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل الولد بكل عمنه اي من
 الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى خص من عاقل
 بالضرر متى ورك قاتلا او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل حمار وجهه فوريته
 ثم ماتت فوريته القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتعصم **باب استيفاء القصاص**
 وهو فعل محقق عليه او فعل وليه بحاي مثل فعله او شتمه بشرط ان لا يستيف القصاص

لانه شرط الحد هالكون مستحقة مكلفا اي بالغاعا فلا فاة كان مستحق القصاص
 او بعض مستحقه صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما اب ولا وصي ولا حاكم لانه القصاص
 ثبت لما فيه من الشك في المانعام ولا يحصل ذلك مستحقة باستيفاء غيره وجب
 الجاني مع صغر مستحقة الى البلوغ ومع جنونه الى الاقامة لان معاوية حبس هذبة
 ابن خنجر مع قصاص حتى بلغ ابن القنيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر
 وانه احتاجا لتفقه فلولي مجنونه فقط العفو الى الدير الشرط الثاني اتفاق
 الموليا المشتركين في اي في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به
 لانه يكون مستوفيا لمحق غيره بخلافه ولا ولاية عليه وان كان من بقي من الشركاء
 فيه غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدر من الغايب والبلوغ للصغير والعقل
 للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عن رفقته ولو شرب
 في تركه جازا حقه من الدير ويرجع وارثا جازا على مقتضى ما فوق حقه وان
 عفى بعضهم سقط التقدر الشرط الثالث ان يرعى في الاستيفاء ان يتعدى
 الاستيفاء الجاني الى غيره لقوله تعالى فلا يسرون الغنل فاذا وجب القصاص
 على امرأة حامل او املة حائلا حملت لم تقتل حتى تضع الولد وتستقي الباليان
 قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تستقي البالي يضرب لانه في الغالب
 لا يعيش الا به ثم بعد سقيه الباليان وحدهم يرشعه اعطي الولد لمن يرشعه
 وقتل لانه غيرها يقوم مقامها في ارضاعه والا يوحدهم يرشعه تركه
 حتى تضعه حولين لقوله عليه السلام اذ اقبلت المرأة عهدا لم تقتل حتى
 تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفر ولدها رواه ابن ماجه ولا
 يقتل حتى ما يفي من الحمل في الطريق كاليد والرجل حتى تضعه وان لم تستقي
 البالي واحد بالهم اذ اذنت المحصنة احاملا او حائلا وحملت في ذنوب كالقصاص
 فلا ترجع حتى تضع وتستقي البالي ويوحدهم يرشعه والا حتى تقطمه و
 تحت الجلد عند الوضع **قصاص** ولا يجوز له يستوفي وقصاص
 الاجفنة سلطانا او نازية لا فتقاره الاجتماعة وحقه الخيف ولا يستوفي

الاباء ماصية وعلى الامام تفقد المالة ليمنع الاستيفاء بالآلة كالة لانه اسرف في القتل و
 ينظر في العلي فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره ان يتركه وان
 احتاج لاجرة في مال جاره ولا يستوفي القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف
 ولو كان الجاني قتله بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفي
 من طرفه الا بسكين ونحوها فلا يحيف بالـ **العفو عن القصاص**
 اجمع المسلمون على جوازها يجب بالقتل العمد القود او الدية فخير العلي بينهما الحديث
 الي هزيمة مرفوعة قتل القاتل فهو خير للنظرين اما ان يقتدي وامانه يقتل رواه الجماعة
 الا الترمذي وعنه اي عفو في القصاص مجازا اي من غير ما اخذتيا افضل لقوله
 وان تعفوا اقرب للتقوى والحديث الي هزيمة مرفوعة ما عفا رجل عن مظلمة الا زادت
 بها عن ادائه احد ومسلم والترمذي ثم لا تغرب على جان فان اخذت رولي الجناية القود
 او عفا كدية في اي دون القصاص فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص
 اعلى فاذا اختاره لم يمنع عليه الانشغال بالادنى وله الصلح على كثر منيها اي من
 الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اخذها اي اخذ الدية فليس له غيرها
 فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص وعفا مطلقا بان قال عفو
 ولم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية لان صرف العفو في القصاص لانه المطلوب
 الاعظم وعملك الجاني فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير كدية من تركه الجاني به
 لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع الجاني اصبعه اعدا فغنى
 المجرم عن يده ثم سرت الجناية الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فالسرية
 هدم لانه لم يجب بالجناية شيء فسرتهما اولى وان كان العفو على مال فله اي للمجرم
 تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارض ما عفى عنه
 وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفى الموكل عن القصاص فاقص
 وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليه اي لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على
 المحسن من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تضيق منه وان عفى مخرج من قود نفسه او ديتها
 صح كعفو وارثه وان وجب لورثته قود او وجب له تعزير قذف فطلبه اليه واسقاطه اليه

أي إلى الرقيق دون سيده لأنه مختص به فإتومات الرقيق بعد وجوب ذلك فلسفة
 طلبه إسقاطه لقيامه مقامه لأنه أحق به من ليس له فيه ملك **باب**
 ما يوجب نقصا في مادون النفس من الأطوار والمراح من أريد بأحد في النفس لوجود
 الشروط السابقة أريد به في الطرف والجرح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
 الآية ومن لا يقاد بأحد في النفس المسلم بالكافر والمحرم بالعبد والمالك بولده فلا يقاد به
 في طرف ولا جرح لعدم المكافاة ولا يجب إلا ما يوجب القود في النفس وهو
 أي القصاص فيما دون النفس نوعان أحدهما في الطرف فتؤخذ العين بالعين والعين و
 الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة
 العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والرجل
 بالرجل كذلك الأصبع بالأصبع ثم تأتي الموضع باللف باللف المائل للرفق
 بمثلها والذكر والخصية والالية والشفرة يضم كسائي وهو أحد الجنبين المحيطين بالرحم
 كاحاطة كسفتي على الفم كل واحد من ذلك بمثلها للآية السابقة والقصاص في
 العروق شروط ثلاثة الأول الأمام الخيف وهو شرط الجوارح الاستيفاء
 ويشترط لوجوبه مكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد
 ينتهي إليه يعني إلى حد كما أن الأنف وهو ما لا منته دون القصبة فلا قصاص
 في جأيفة ولا كسر عظم غير من ولا في بعض ساعد ومخوه ويقتصر من منكب ما لم
 يخف جأيفة كسطر الثاني المائل للرفق بالاسم والموضع فلا تؤخذ يمين من يده
 رجل وعين وأذن ومخوه بيسار ولا يسار بيمين ولا يؤخذ خنصر بخنصر
 ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ أصلي بزائد وعكسه فلا يؤخذ
 زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة ولو تراصيا على أخذ أصلي
 بزائد وعكسه لم يجر أخذه به لعدم المقاصدة ويؤخذ زائد بمثل موضعها
 خلقه كسطر الثالث استواء أي استواء الطرفين المجنبي عليه والمقتصر
 في العجز والكمال فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل مثلاً ولا يد أو رجل
 كاملاً إلا أصابع أو الأظفار ناقصة ما ولا تؤخذ عني صحيحة بعين قايمة ~

او ادب معلم صببية ولم يشرق لم يضمن ما نلف به اي بنا ديبه لانه فعله وفعله
 شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب به لا يقتل
 من صبي او غيره ضمنه لتعدي ولو كان الناديب حاملا فاسقطت جنينا ضمنه
 المؤدب بالغرة لسقوطه بتعدي وان طلب السلطان امرأة الكشف حتى تكافسقط
 او استعدى عليها رجل اي طلبها لدعوى عليها بالشرب في دعوى فاسقطت
 جنينا ضمنه السلطان في المسئلة الاولى لجلاله بسببه وضمنه المستعدى في
 المسئلة الثانية لجلاله بسببه ولو ماتت الحامل في المسئلة الثانية فزاعا بسبب الوضع او لم
 يضمن اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدى في الثانية لانه ذلك ليس بسبب
 لجلاله في العادة جنم به في الوجيز وقدره في المحرم والكافي وعن ابن عباس
 لجلاله جنينها لجلاله بسببه وهو المذهب كما في النصف وغيره وقطع به
 في المنهي وغيره ولو ماتت حامل او علمها من رجح طعام وغنم ضمنه ربه ان علم
 ذلك عادة ومن امر شخصه مكلفا ان ينزل بها وامره ان يصعد شجرة ففعل فجلد
 اي ينزل او صعوده لم يضمنه الامر ولو ان الامر سلطان لعدم كراهه له و
 كما ان سلطانا او غيره لذكر وهلك به لانه لم يحن ولم يتعد عليه وكذلك
 سلم بالغ نفسه وولده الى ساج حاذق ليعلنه سباحة فغرق لم يضمنه كسائح
 بال **مقادير ديانات النفس** المقادير جمع مقدار وهو مبلغ
 كشي وقدر دية امرئ مسلم مائة بعير والالف مثقال ذميا او اثنا عشر الف
 درهم فطنة او ما يتاخر او الفاضلة لحديث ابي داود عن جابر بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم في كدية على اهل ابل مائة من ابل وعلى اهل البقرة عايتي بقرة وعلى
 اهل الكساء الف مائة رولة ابو داود وعن عكرمة عن ابي عبيد الله رجل قتل فجعل
 كني صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن عزم وعلى اهل
 الذهب الف دينار عند الخمس المذكورة اطول كدية دونه غير هاتين
 احصون من النزعة كدية لزم الي قول سوا وكان ولي الجنابة من اهل ذلك
 النوع او لم يكن لانه انما بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية و
 تارة لا تغلظ قتل العدو ثم ينفذ خمس وعشرون بنت مخاض

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تغليظ في
 غير بل وتكون الكدية كخطا مخففة فيجب احواسا ثمانية من الاربعة المذكورة اي عشرة
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون من بني
 مخاض هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر سنات واتبعة ومخاض
 عثم ثمانية واجذعة نصفين ولا تعتبر القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الايل والبقر او الشياه
 دية نقد لا مطلق احدي كسابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لان الاطلاق
 يقتضي سلامة ودية الحربي الذي والمعاهد والستام نصف دية المسلم
 الحديث عن ابن شبيب عن ابيه عن حماد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل
 الكتاب نصف عقل المسلم رواه احمد وكذا جرحه ودية الحربي الذي والمعاهد
 او المستامن ودية انوثتي المعاهد والمستامن ثمانية درهم كسائر المشركين روي
 عن عمر وعثمان وابن مسعود وجرحه بالنسبة ونسأوه من اي نساء اهل الكتاب والجرس
 وعبد الاوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكر الفم كدية نساء المسلمين
 لما في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكور والانثى
 فيما يوجب دون ذلك اكدية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل
 المرأة مثل عقل الرجل حقة تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي ودية خنثى
 مشكل نصف دية كل منهما ودية قرن ذكر كان او انثى صغيرة كان او كبيرة
 ولو مدبر او مكاتب اقيمة عملا كان القتل وخطا لا نه متقوم فضمن بقيمة بالغة
 ما بلغت كالفرس ونحو جرحه اي جرح القدر ان قدر من حرقه بطل من قيمة
 ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك واكثر ونحو انفه قيمة كاملة
 وان قطع ذكره لم خصاه بقيمة لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملاك سيده
 باق عليه وان لم يدر من عرضته بما نقصه بجناية بعد البرء اي التام جرحه
 كالجناية على غيره من الحيوان لم يوجب في الجنين اكر ذكر كان او انثى
 اذا سقط ميتا بجناية على امه خطا عشرون دية امه غرة اي عبد او امه قيمتها
 خمس من الايل ان كان حرا مسلما او يوجب في الجنين عشر قيمتها اي قيمة امه
 ان كان الجنين مملوكا وتقدر امه الحامل برقيقاة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته

عليها انقلوا وان سقط حيا لوقت يعبر للملك فقيه اذا مات ما فيه مولودا وخرج جنين دابة
ما نقص امره وان جنى رقيق خطأ او جنى عمدا لا قود فيه كالجارية او جنى عملا فيه قود
واختير فيه المال وانكف رقيق مالا وكانت الجناية والامانة في غير ذن سيدة تعلق
ما وجب بذلك برقبته لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص
في غير سيدة بين ان يغديه بارث جنايته ان كان قد رقبته فاقول وان كان اكره فيها
لم يلزمه سول فتمت حديثا لمراد في الجناية او يسلم السيد الى ولي الجاني فيملكه او
يسلمه السيد ويدفع ثمنه لولي الجاني ان استغفره ارث الجناية والادفع منه
بقدره وان كانت الجناية بان السيد او امره فداء بارثها كله وان جنى عملا فغنى
ولي على رقبته لم يملكه بغير رضه سيدة وان جنى على عدد زاحم كل بحصته وشر
ولي قود له عفو عنه باب ديات الاعضاء ومنافعها اي منافع
الاعضاء من ألف ما في الانسان انه شيء واحد كاللحم والولون اخشتم ومع عوجه
واللسان والكدرو ولون صغير فقيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل
السابق لحديث عمر بن حزم مرفوعا وخرج في الذكر دية وخرج انف اذا وجب جذعا
الدية وخرج اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له وما فيه اي في الانسان
نه شيان كالعينين ولون مع جمل او عيش وكالاذنين ولون لاصم وكالشفين
كالحين وهما العظام اللذان فيهما اللسان وكذا في المرأة وكذا في
الرجل بالهاء الثلاثة فانه ضمنها هزيت وان فتمت ما لم تقم وهما الرجل بمنزلة
اليدين للامة وكاليدين والرجلين والايمن والايمن واسكتي اربعة بكسرة
وفتمت وهما شفرها فتمت في الدية وخرج احداهما نصف الدية لتلك النفس
وخرج النخبة ثلثا الدية وخرج كاحن بينهما ثلثا الدية المارة يشمل ثلاثة اشيا
منه بين ويا جنا فوجب ثوبه في الدية على عدد هله وخرج الاعفاه الارجنة كدريم
وخرج كل جفن رابعها اي ربع الدية وخرج اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاصابع
الرجلين ففي الدية اذا قطعت وخرج كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشر اربعة كحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل

لكل اصبع رواء الترمذي وصحة ونحو كل ثلثة من اصابع اليدين او الرجلين ثلثة عشر كدية
 لان في كل اصبع ثلثة مفصلات والجماع فيه مفصلات ونحو كل مفصل منها نصف عشر
 كدية كدية السن يعني ان في كل سن اوتاب او ترس ولون صغير ولم يعد خسا
 من الابل الخبز واني حزم مرفعا في السن خمس من المابل روة النسائي **فصل**
 في دية المناقع ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي اي احول السمع والبصر والشم
 والذوق والحدث ونحو السمع الدية ولقضا وعمره في السعته في رجل ضرب رجلا
 فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ببيع ديات والرجل حي وكذا يجب الدية كاملة
 في الكلام ونحو العقل ونحو شفة المشي ونحو منفعة الاكل ونحو منفعة الشكاح ونحو
 عدم استعمال البول والغايه لان كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في اليد
 مثلهما كالسمع والبصر ونحو ذهاب بعض ذلك اذ لم يقدر في بعض الكلام
 بحابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر ذهاب فحكومة ويجب
 في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي اي الشعور الاربعة شعر الرأس وشعر
 اللحية وشعر الحاجبين واهاب العينين روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله
 عنهما في الشعور كدية ولان ذهاب الجمال على الكمال ونحو حاجب نصف كدية ونحو
 هذب ربعها ونحو ثارب حكومة فانه عاد الذاهب من تلك الشعور فثبت
 سقطت بوجبه فانه كانا اخذ شياره وان ترك من الحية او غيرها مالا لاجال فيه
 فدية كاملة ويجب في عين الاعور الدية كاملة قضى به عمر وعثمان كوابن عمر
 ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن
 اذ هاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعين وان قلع جميع
 عين اعور اقيد بشرطه وعليه بعد نصف الدية وان قلع الاعور عين الصبي
 العينين المماثلة لعينه الصحيحة فلا تغلب الدية كاملة ولا قصاص روي عن
 عمر وعثمان ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضى الى استيفاء
 جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصره واحدة وان كان قلعها خطأ
 فنصف كدية ويجب في قطع اليد الاقطع او رجله ولو عملا لنصف الدية كغير

وعلى صح

أي كغيره لا قطع وكيفية الأعضاء ولو قطع يد صحيح أو يد بطم بأيد
 السجاج وكسر العظام البطح القطع ومنه شجيت المفازة أي قطعها الشجيرة يخرج
 الوجه الرأس خاصة بعميت بذلك لأنها تقطع الجلد فانه كان في غيرهما سمي جرحا
 لا شجة وهي أي الشجيرة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة اولها الحارصة
 بالخال والصاد للمفك الذي يخرج من الجلد أي تشقة قليلا ولا تدمية أي لا يسيل منه
 دم واحرصه الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا القاشرة
 والقشرة ثم يليها البازلة الدامية الدامعة بالعنف المعلقة لقلة سيلان الدم منها
 تشبه بالخروج الدم من العين وهي التي يسل منها الدم ثم يليها الباصعة وهي التي
 تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع ثم يليها المتداخلة وهي الغائصة
 في اللحم ولذلك اشتقت منه ثم يليها السحاق وهي ما بين ما بين العظم فشرة رقيقة
 تسمى السحاق سميت الجراحة الواصلة اليها لانه هذه الجراحة تاخذ في اللحم
 كله حتى تصل الى هذه القشرة فهذه الخمسة لا تعد في بابها بل في بابها حكومت لانه
 لا يوقف فيها نوع الشرع فكانت الجراحات بقية البدن ونوع الموضحة وهي ما
 تؤخذ في اللحم هكذا في خنجره والصواب العظم وتؤخذ عطف تقي على بؤخره ولو
 ابرزت بعد ما برز لم ينظره خمسة اجرة لحديث عمرو بن حزم ونوع الموضحة
 خمس من الابل فان عمت راسا ونزلت الى وجهه فموضحة ثم يليها الحاشية
 وهي التي تؤخذ في العظم وتسمى أي تكسره وفيها عشرة اجرة روى عمرو بن زيد
 ابن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها النقلة وهي ما تؤخذ
 العظم وتسمى وتنقل عظاما وفيها خمس عشرة من الابل لحديث عمرو بن حزم
 ونوع كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل الى جلد الدماغ وتسمى المامة وام الدماغ
 والدامعة بالغنى الجمجمة التي تحرق الجلد تلك كدية لحديث عمرو بن حزم من المامة
 تلك كدية والدامعة ابلغ وان هشمه مثقل ولم يؤخذ او طعنه في خده فوصل الى
 فمه فمكوجة كالموا دخل غير الزوج اصبعه في خرجه مكر ونوع اربعة تلك كدية
 لما في كتاب عمرو بن حزم في اربعة تلك كدية وهي أي اربعة التي تصل الى باطن الجوف

كبطن ولولم تخفق معا وظهر و صدر وحلق ومثانة و بين خصيتين و دبر وان
 ادخل السهم من جانب فخرج من الآخر فجا يُفتناه دواء سعيد ابن المسيب عما الخديك
 ومن وطى زوجه لا يطى مثلها فخر قما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
 فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فلهما وان كانت عمن يوطى مثلها المثلثة فهدر
 ويجب في الضلع اذا جبر كما كانا بعير ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير
 لما روى سعيد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترقوة جمل والترقوة
 العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوة واحدة وان
 اجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين في كومة ويجب في كسر الذراع وهو الساعد
 اجماع لعظم الزند والعصه وفي الفخذ وفي الساق والزند اذا جبر في ذن
 مستقيما بعير ان لما روى سعيد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 العاص كتب الى عمر بن الخطاب اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعير من واذا كسر
 الزند ففيمما اربعة من الابل ولم يظلم له مخالفه من العجاية وما عدا ذلك المذكور
 من اجراح وكسر العظام كخزق صلب وعصعص وعانة وفقر في حكمه و
 الحكومة ان يقوم المحني عليه كانه عبد لا جنانية به لم يقوم رشي الجنانية به قد رشت
 فما نقص من القيمة فله اي للمحني عليه مثل نسبته من الدية كان اي لو قدر ثلثا
 قيمته اي قيمة المحني عليه لو كان عبد اسليما من الجنانية ستون وقيمة بالجنانية
 خمسون ففيه اي في جرحه سدس دية لنقصه بالجنانية سدس قيمته الا ان يكون
 الحكومة في محله مقدور من الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة المقدرة نتيجة دون
 للوضحة لا تبلغ حكومتها ارض للوضحة وان لم تنقص الجنانية حال برء قوم حال
 جريانه دم فان لم تنقصه ايضا او زادة حسنا فلا شيء فيهما بال
 العاقله وانما العاقله عاقله الانسان ذكر وعصبانه كلهم من النسب والولا
 شرعهم كالاخوة وبجدهم كابن ابن عم جد اجماعي عاشرهم وعائيم حتى عموي
 نسبه وهم اباؤ اجماعي وان علوا وابناؤهم وان نزلوا سو كان اجماعي رجلا وامراة
 لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في جنتي امرأة من بني لحيان سقط

ميتا بغير عبد او امه ثم ان المرة التي قضى عليها بالغرقة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ميراثها لزوجها وبنتيها وان العقل على عصبتها ما تتفق عليه فقال عقلت عن
 فلا ان اغرقت عند دية جنايته ولو عرفنا نسب من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها
 لم يعقلوا عنه ويعقل هم وزمن واعلى غنيا ولا عقل على رقيق لانه لا يمكن ولو
 ملك فملكه ضعيف ولا على غير مكلف كصغير ومجنون لانهم ليسوا من اهل النصف
 ولا على فقير لا يمكن مضاب تركاة عند حلول الحول فاضل عنه الحج وكفارة طهار
 ولو معملا لانه ليس من اهل الميراث ولا انثى ولا مخالفه لدخول الحائض في نفوذ المعا
 والناصف ويتعاقل اهل ذمة اتحدت ملهم وخطا امام وحاكم في حكمه مانع بدين المال
 ومن لا عاقل له اوله وعجزت قاتل كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما
 تمت بيت المال حاله ان امكن والاستقط ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجز
 قصاص كالجففة وما مودة لان العاقد غير معذور فلا يستحق الميراث وخرج
 بالمحصنة شبه العمد فتحمل والتحمل العاقلة ايضا عبد اي قيمه عبد قتل الجاني او
 قطع طرفه ولا تحمل ايضا جنايته ولا تحمل ايضا على اعدائه انكار ولا اعترا فان تقدمه
 به بانه يقر على نفسه بجنايته وتكفر العاقلة روي ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة
 عملا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترا فاوروي عنه موقوفات والتحمل العاقلة ايضا مادونه
 تلك الكريمة المذمومة اي دية ذكره مسلم لقضاء عيها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل الماتمة
 الاغرة جنينا مات بعد اعداؤه او معها بجناية واحدة لا قبلها او يوجر او واجب
 بشبه العمد وخطا على ثلاث سنين ويحتمل الحاكم في تحميد كل منهم ما يستعمل
 عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغنية قريب ففصل
 ترك كفارة القتل مع قتل نفسا اخرى ولو نفسا او قتلنا او مستامنا او جنينا او
 شارك في قتلها خطأ او شبه عمد بما شرع او سببا له كخنقه بئر اعليه اي على
 القاتل ولو كافرا او قتلنا او صغيرا او مجنونا الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين ولا اطعام فقها وان كانت النفس مباحة كبائع والقتل
 قصاصا او عدوا ودفعنا عنه نفسه فلا كفارة ويكفر من بصوم ومن مال غير مكلف

وليه وتعدد بتعدد قتل بالقسامة وفي لغة اسم القسم اقيم مقام
 المصدر من قولهم اقسام اقسامه وشرعا ايمان مكررة في دعوى قتل بعض
 روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في اهل
 ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن شرط اي القسامة اللوث وهو العداوة
 الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار وكما بين البغاة واهل العدل
 وسواء وجد مع اللوث اثنان او لا فمن ادعى عليه القتل في غير ثوب حلف
 يمينا واحدة ويرى حديث لابينة المدعي كسائر الدعاوي فان تكل قضي
 عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله
 ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعي عليه القتل وان كان القتل منه وهو
 صف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى
 عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين
 ويقاد فيها اذا تمت الشروط ويبدل بايمان الجار من ورثة الدم فيحلفون
 خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر اهرامهم ويكل كل كسر يقضون ويعتبر حضور
 مدعي ومدعي عليه وقت حلف ومتى حلف المذكور فالحق حجة في عدم جميع
 الورثة فان تكل الورثة عن الخمسين يمينا او عن بعضها او كانوا اي الورثة
 كلهم شاحل المدعي عليه خمسين يمينا ويرى ان رضي الورثة والا فخر الامام
 القليل من بيت المال كيت في زحمة جمعة وطواف كتاب حدود
 جميع حد وهو لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة
 شرعا في معصية لتنع من الوقوع في مثلها لا يجب احدا الا على بالغ عاقل حديث
 رفع القلم عن ثلاثة هل يترجم احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف اهل ذمي و
 المستامن عالم بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلى لاحدا لا على من علمه فيقيم الامام
 او نائبه مطلقا سواء كان احدهم كذا ولا يحد القذف لانه يفتقر الى اجتماع
 ولا يؤمن من استيفائه الخيف فوجب تقويضه الى نائب الله تعالى خلقه و
 يقيم في غير مسجد ويحرم فيه الحديث حكيم ابن حزام ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

في

لظن ان يستفاد بالجلد ^{المسجد} وان تشد الاشعار وان تقام فيه الحدود وتجرم شفاعته و
 قبولها في حدته كما بعد ان يبلغ الامام وليس يدركه عالم به وبشرطه اقامته بجلده
 واقامته تعزير على رقيق كذله ويضرب الرجل في الحد قائما لانه وسيلة الى اعطاء
 كل عضو حظه من الضرب بسوط وسوط لا جديد ولا خلق بفتح اللام لان الجديد
 يخرج منه والخلق لا يولد ولا يربط ولا يجرم الحدود منه ثانيا عند جلده
 لقول ابن سعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا عجز يد بل يكونا على قيسر او قيسرا
 وان كانا عليه فروا وجبة محسوة تزعت ولا يبالغ بضرب بحيث يثقب الجلد
 لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو بابطه و
 سب ان يفرق الضرب على بدن لماخذ كل عضو منه حظه ولا توالي الضرب
 على عضو واحد يؤدى الى القتل ويكثر مشقة مواضع اللحم كالاليدين والفخذين ويضرب
 من جالس ظميره وماقاربه ويتقى وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقائل
 كالغواد والخصيتين لانهم جرحا اذ يضر على شيء من هذه الى قتله او ذهاب منفعة
 والمرأة كالرجل في اي فيما ذكر الا انما تضرب جالسة لقوله علي رضي عنه تضرب
 المرأة جالسة والرجل قائما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها الثلاثة تكشف
 لان المرأة عورة وفعل ذلك استرها وتعتبر لاقامة نية الاعمال واشد الجلد
 في الحد وحدث الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لانه الله تعالى
 الزنا بزيد تاكيد بقوله ولا تأخذنكم بهما افنة في دين الله وما دونه اخف منه
 في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لرضي ولو رجمي زواله ولا
 لما اورد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين في مقام بطر أو ثوب ونحوه ولو فرض
 لسكو حتى يصحو ومن مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من حذره لانه اني بعلي
 الوجه المشروعة بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو جلدة افرغ كسوط
 او بلسوط لا يحمله فثالث الحد وضمنه بدنه ولا يحفر المجرم في كون ارجل كاه
 او امانة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر الجهنمية ولا لليهود ديني لكن تشد على المرأة
 ثيابها الثلاثة وتكشف ويجب في اقامته حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين

ولو واحد أو سن حصون من شهود و بدأهم برجم باب حد الزنا
 هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر أو أذن المكلف المحصن رجم حتى يموت لقوله صلى
 عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ امرأة مسلمة أو
 الذميمة أو لستامة في نكاح صحيح في قبلها وهما أي الزوجان بالغان عاقلان
 حرا فإن اخلط شرط منهما أي من هذه الشروط المذكورة في أحدهما أي أحد الزوجين
 فلا احصان لو احدى منهما وبثبت احصانه بقوله وطئها ونحوه لا بولده منها
 مع النكاح وطئها وإذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغرب أيضا مع الجلد علما لما
 روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأنا أبا بكر
 ضرب وغرب وأنا عمر ضرب وغرب وكان الجلود أمانة فغرب مع محرم
 وعليها اجرة فأن تعذر المحرم فوجدوها إلى مسافة القصر وغرب غريب
 إلى غيره وطئه وإذا زنى رقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فليهن نصف ما على
 المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير ولا يغرب
 الرقيق لأن التعذيب أصرا ربيعه ويجلد ويفرب ببعض محسبه واحد
 لو طئ فاعلا كان أو مفعولا به كزان فأن كان محصنا فجزه الرجم ولا جلد مائة
 وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر اجنبية كلوط ولا يجب الحد للزنا إلا بالثبوت
 بشرط أحدها تعقيب حشوية أصلية كذا أو قدرها لعدم في قبل أو دبر
 أصليين من آدمي حي فلا يجحد قبل أو بأشربة الفرج ولا من غيب بعض الحشوية
 ولا من غيب الحشوية الزائدة أو غيب الأصلية في زائد أو ميت أو في نهمة
 بل يعزر وتقتل البهيمية وإنما يجحد الزاني إذا كان الوطئ المذكور حراما محضا
 أي خاليا عن البهيمية وهو معنى قوله كشرط الثاني انتفاء البهيمية لقوله عليه
 السلام أدروا الحدود بالسبيات ما استطعتم فلا يجحد بوطئ أمه فيمها شرك أو محرمة
 برضاع ونحوه أو لولده فيمها شرك أو ووطئ امرأة في منزلها زوجة أو ظنهما
 سريته فلا حد أو ووطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحة أو ووطئ امرأة في نكاح مختلف فيه

كمتعة او بلاء او غنوة او وطامة في ذلك مختلف فيه بعد قبضته كسائر فضولي و
 لو قيل الا جائز ونحوه اي نحو ما ذكر في كل محتمل في ناهية قريب عمدا باسلام او
 ناشئ ببلدة بعيدة او اكرهت الزنا بها على الزنا فلا حد وكذا ملوط بأكوه
 بالجاء او تهديد او متع طعما او شراب مع اضطرار فيهما الشرط الثالث ينفك
 الزنا ولا يثبت الزنا الا باحد من احدى اذ يقر به اي بالزنا مكلف ولو قنا اربع مرات
 لحد في مانع وسواء كانت الاربع في مجلس او مجالس ويعتبر بان يصرح بذكر
 حقيقة الوطى فلا تكتفى بالكناية لاني لا يتحقق الا بوجب الحد وذلك بشهادة ثلثة
 احد ويعتبر ان لا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الحد فلورجع عن اقراره
 او هرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقراره به ارجا فانكر او صدقهم دون اربع
 فلا حد عليه ولا عليهم الامر الثاني مما يثبت به الزنا ان يشهد عليه في المجلس احد
 بزنا واحد يصفونه فيقولون راينا ذكوة في وجهها كالمروضة المكحلة والاشافي
 البير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده مانع قال لا تكفي قال نعم قال كما
 نحيب المروضة المكحلة والوسلخ البير قال نعم واذا اعتبرت النضر مسح المارق
 فالسمادة او في اربعة فاعل شهد لقوله نعم ثم لم يأتوا باربعة شهداء و
 يعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم فيه اي في الزنا بان يكونوا رجالا اعدولا
 ليس فيهم من به مانع من عي او زوجية سواء اتوا بحملة او متفرقين فان
 شهدوا في مجلسين فاكثروا ولم يكمل بعضهم السمادة او قام به مانع حدا
 للعذف كما لو عني اثنان يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير واخران اخر واهملت
 امرة لزوج لها ولا سيد لم تحد بحمد ذلك الحبل ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها
 عن ذلك اساعة الفاحشة وذلك ممتنع عند وان سئلت وادعت بحوائفها اكرهت
 او وطئت بشبهة ولم تعتزوا بالزنا اربع الم تحدد لان احديده بالشبهة
 باب حد الفذف وهو الرمي بزنا او لوط اذا قذف المكلف المخار
 ولو اخرجت باسائة محصنا ولو مجبو با او ذات محرم او رتعا جلد قاذف ثمانين
 جلدة ان كان القاذف حرا لقوله نعم فاذن يرمي محصنات لم يأتوا باربعة شهداء

ان كان
 محصنا
 رتعا

فاحلدهم ثمانين جلدة وان كان القاذف عبدا او امته ولو عتق عقب قذفه جلده
 اربعين جلدة كما تقدم في الزنا والقاذف للعقوب بعضه بجلده بحسابه فمن نصفه
 من بجلده ستين جلدة وقذف غير المحصن ولو قذفه بوجوب التعزير على القاذف
 ردعاً عن اعراض المعصومين وهو اي حد القذف حق للمقدوف فيسقط بعنفه
 ولا يقام الا بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم والمحصن هنا اي في
 باب القذف هو المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهر ولو نكحها منه الملتزم
 الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع ولا يشترط بلوغه لكن لا يحرق قاذفه
 غير بالغ حتى يبلغ ويطلب فيمن قذف غايبا لم يجد حتى يحضر ويطلب او ثبت
 طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنت من ثلاثين سنة لم يجد وصريح القذف
 قول يا زانية يا لوطي ونحوه كيا عاهرا او قذرت زنت او زني فربك ويا مسيوك يا منيوك
 ان لم يقسمه بفعل زوجه او سيد وكنائيه اي كناية القذف يا حبيبه ويا فاجرة ويا
 خبيثة وفضحت زوجه او نكسني راسه او جعلت له قرونا ونحوه كعلق عليه
 اولاد ام غيره او افسدت فريشته واعزني يا بنطي ونحوه وزنت يدك او ربك
 ونحوه ان قسمه بغير القذف قبل وعز كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار
 ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عن مكانه
 لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عن
 ولا حد ويسقط حد القذف بالعفو اي عفو المقدوف عن القاذف ولا يستوفي
 حد القذف بدونة الطلب اي طلب المقدوف لانه حقه كما تقدم ولذا كذا لو قال
 المكلف اقدفني فقد قذفه لم يجد وعنه وان مات المقدوف ولم يطلب به سقط
 والا فجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد الباقي كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب ورثته
 محصن ومن قذف بنية كافر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم **باب حد**
 المسكر اي الذي ينشئ عن السكر وهو اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره فقليله
 حرام وهو من اي شئ كان لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد والبخاري
 ولا يباح شربه اي شرب ما يسكر كثيره للذة والنداء ولا عطش ولا غيره

الا لدفع لثمة عضن بها ولم يحضره غيره اي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم
 عليه بول وعليهما ماء نجس واذا شربه اي المسكول السلم او شرب ما خلط به ولم يستعمل
 فيه واكل عجينا لث به مختارا عالما ان كثيره يسكره فعليه احدى ثمانين جلدة مع الحرية
 لانه على استئثار الناس في حد الخمر فقال عبد الوحى اجعله كاخف الحذود ثمانين
 فضرب عن ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة بالسام رواه الدارقطني وغيره
 فانه لم يعلم ان كثيره يسكره فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك وعليه اربعون مع الرق
 عبد كان امانة وعزير من راجعتها او حضر شربها لامر بهم التعميم لكن لا
 يقبل مع ثمانين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم
 عصير على اوائى عليه ثلاثة ايام بلبا ليها ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب
 لا وضع تمر او نحوه وحده في ماء التحلية ما لم يشهد او تتم له ثلاثة ايام
 باب التعزير وهو لغة النع ومنه التعزير بمعنى النضرة لانه يمنع
 المعادي من الايذاء واصطلاحا الناديب لانه يمنع مما لا يجوز فعله وهو اي التعزير
 واجب في كل معصية لاحد فيها وكافاة كاستمتاع الاحد فيه اي كباشة دون
 فرج وكسرة لا تقع فيها ككونا السروق دون نصاب او غير محرم وكهنية لا قود
 فيها كصنع ووكز وكايتان المرأة المرة والقذف بغير الزنا فان لم يكن المعذوف
 ولذا القاذف فان كان فلا حد ولا تعزير ونحوه اي نحو ما ذكر كسنته بغير الزنا
 وقول امره كبر عليك او خصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ولا زياد
 في التعزير على عشر جلدات الحد بل الى بردة وفوقه لا يجلد احد فوق عشرة اسوط
 الا في حد من حدود الله متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن
 من شرب مسكرا في نهار رمضان حد الشرب وعزير لفطره بعشر بين سوط الفعل
 على من يهينه عنه ومن وطئ امراة حد ما لم تكن احلها له فيجلد مائة ان علم التحريم
 فيها ومن وطئ امراة له فيها شرك عزير بمائة الاسوط ويحرم تعزير بجلد لثمة
 وقطع طرف او جرح او اخذ مال او ائلافة ومن استمنى بيده من رجل او امرأة بغير
 حاجة عزير لانه معصية وان فعله خوف فانه الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على تكاثر ولو الامنة

باب في القسط في السرقة وهي اخذ مال على وجه الاختصاص ما كان اوقافا
اذا اخذ المكلف الملتزم مسكنا كان او ذميا بخلاف المسكين ومخول نصابا من حرز مثله
من مال معصوم بخلاف حرز لا شبهة له فيه على وجه الاختصاص قطع لقوله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث عائشة تقطع اليدين من ربع دينار
فصاعدا فذا قصع على منتهى وهو الذي ياخذ المال على وجه العينة ولا يختلس
وهو الذي يختطف الشيء ويربى ولا غاصب ولا خائن ودعيه او عارية او
غيرها الا ذلك ليس بسرقة لكن المصحح ان جاهد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول
ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجهده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يديها
رواه احمد والنسائي وابوداود قال احمد لا يعرفها يد فحده ويقطع الطار
وهو الذي يبط اجيب او غيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا لانه سرقة ما
حرز ويستطرد للقطع في السرقة سنة بشرط احدها ان يكون السرقة مالا
محرزا الا ما ليس بمال لاصحة له وقال الحرز يجوز سرقة بكل حال فلا قطع
بسرقة الهل هو لعدم الاحترام ولا سرقة محرم كالخمر وصليب والية فيها خي
ولا سرقة ماء وانما فيه عا ولا سرقة كتاب وام ولد ومصحف وحر ولو صغير
ولا باعليهما الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله ويستطرد ايضا ان يكون السرقة
نصابا وهو اي نصاب السرقة ثلاثه دراهم خالص او تحلص من مغشوشة
او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته كاحدهما اي ثلاثه دراهم
او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في
ربع دينار فصاعدا رواه احمد وعلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثه دراهم
والدينار ثمانية عشر درهما رواه احمد واذا انقصت قيمة السرقة بعد اخراجها لم
يقطع القطع لان النقصان وجد في العيني بعد سرقتها او ملكها اي العيني السرقة
السارق يبيع او هبته او غيرها لم يسقط القطع بعين الترافع الى الحاكم وتعتبر قيمتها
اي قيمة العيني السرقة وقت اخراجها من الحرز لانه وقت السرقة التي لها وجب القطع
فلو لم يخرجها اي من الحرز كبساتا فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته نصابا

السرقه ثم اخبره ما اخبره فلا قطع الا فلم يخرج من الخبز ضابا او ثلث فيه اي في الخبز المال
لم يقطع لانه لم يخرج منه شيئا والشرط الثالث ان يخرج من الخبز فالسرقه
من غير خبز كما لو وجد با مفتوحا او عندها مفتوحا فلا قطع عليه وخرز المال بالعادة
حفظه فيه اذ خبز بعناه الحفظ ومنه احتراز في تحفظه ويختلف الخبز باختلاف
الاموال والبلدان وعدل السلطان وجور وقوته وضعفه باختلاف الاحوال
باختلاف المذكورات فمنه الاموال اي النقود والجواهر والتماس في الدور والداكين
والعمال اي الابنية الحصينة والحال المسكونه من البلد ورا الاواب والاختلاف في الثقة
والعلق اسم القفل خشبا كان او حديد او صندوقا وسوق وثم حارس حذر
خز البقل وقدر الباقلا وخوخها كقدر وطبيع وخزف وزا المراج وهو ما يعمل
من قصب او نحوها يضم بعضه الى بعض بحبل او غيره اذا كان في السوق حارس لجرانه
العادة بذلك وخرز الخطر الخشب الحظاير جمع حظيرة بالحاء المملعه والظاء
المنجعة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تاوي اليه فيغير بعضه في بعض ويربط وخرز
المواشي الصبر جمع صيرة وهي حظيرة وخرزها اي المواشي في المرعى بالرعي
ونظرة اليها غالبا غاب عما ساءلته حالها فقد خرج عن الخبز وخرز سفن
في شط برطلي او ابل ياركة معقولة بما قطعته نائم وحوادثها بتقطيعها مع قائد
يراهو ومع عدم تقطير بسايق يراها وخرز ثياب في حمام ونحوه بما فظ كفقوده
على حياض وانه فظ حافظ حمام بنوم او شغل ضمه ولا قطع على سارق اذ اوخر
باب ونحوه تركيبة بموضع والشرط الرابع ان تنفي الشبهة عن السارق لحد
ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يقطع سارق بالسرقة من مال غيره وانه على
ولا سرقة من مال ولده ولا سفل لانه نفقة كل منما يجب في مال الماخر والاب والام في هذا
سواء لما ذكره ويقطع الماخر بسرقة مال اخيه ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه لان
القربة هنا لا تمنع قول الشبهة من احدهما والاخر فلم تمنع القطع ولا يقطع احد من
الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محررا عنه روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد
واذا سرق عبد ولو مكاتبه مال سيده او سيده من مال مكاتبه فلا قطع او سرق
مسلم حرا وقت من بيت المال فلا قطع او سرق من غنيمته لم تخمس فلا قطع الا ببيت المال

السرقة

فيها غش الخس وسرق فقة من غلة وقف على الفقرا فلا قطع لدخولهم فيهم وسرق
 شخص من مال فيه شركة له او لأحد من لا يقطع بالسرقة منه كإبيه وابنه وزوجه
 ومكاتبه لم يقطع للبيعة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكرها بقوله ولا
 يقطع إلا بمهاودة عدلين يصفانها بعد الدعوى من مال أو من يقوم مقامه أو بأقرار
 السارق مرتين بالسرقة ويصفانها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع بحال الا قطع فيها
 ولا يتنحى اي يرجع عن اقراره حتى يقطع ولا بأس بتلقية النكار والشرط السادس
 ان يتألب السرقة منه السارق بما له فلو اقر بسرقة من مال غائب او قامت لها
 بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهاداة واذا وجب القطع لاجتماع
 شروطه قصعت يده اليمنى لقراءة ابي معود فاقطعوا اي اخصموا ولا يكره قول ابي بكر
 وعمر ولا يخالف لهما من الصحابة من مفصل الكف لقول ابي بكر وعمر ولا يخالف لهما من
 الصحابة وحسنت وجوبا بغسها زيت مغلا لتستند افواه العروق فيقطع الدم
 فانه عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبيه وحسنت فانه عاد حبس
 حتى يتوب وحرر ان يقطع ومن سرق شيئا من غير ثمر كان او كثر انضم الكاف
 وفتح الثلثة طلع الفحال وغيرهما من جوار وغيره اضعفت عليه القيمة اي ضمنه
 بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التقيح ان الضعيف
 خاص بالمر والطلع والجار والمأشبة وقطع به في المنهية وغيره ان الضعيف
 ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ولا قطع
 لغوات شرط وهو الحرز باب **حد قطاع الطريق وهم**
 الذين يعرضون للناس بالسلح ولو عصى او هجر في الصحا او البنية او البحر
 فيغصبونهم المال المحترم مجزأة لاسرقة ويعتبر بثبوته بينة او اقرار مرتين
 والحرز ونصاب السرقة فخر اي اي مكلف ملتزم ولو انشئ او رقيقا منهم
 اي من قطاع الطريق قتل مكافئا لداو وغيره مكافئي كالولد يقتله ابا هو كالعبد
 يقتل الحر وكالذمي يقتل المسلم واخذ المال الذي قتل القصد قتل وجوب الحزب
 ثم غسل وصلى عليه ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة حتى يشتم امره
 ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم ياخذ المال قتل حتى لو لم يصلب لانه

لم يترك خبر بن عباس إلا أن وإن جنوا بما يجب قود في الطرف لقطع يد أو رجل
ونحوها حتمت استيفاؤه كالنفس صحيحة في صحيح المحررة جنم به في الوجه وقد
في العائين وغيرهما وعند لا يمتد استيفاؤه قال في المضاف وهو المذهب
وقطع يمين المنفى وغيره وإن أخذ كل واحد من الحارثيين من المال قدر ما يقطع
بأخذه الساق من مال لا شبيهة له فيه ولم يقتلوا قطيع من كل واحد به اليمنى
ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسبنا بالزيت المغلا لم خلى سبيله
فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشترعوا متفرقين
ولا يتركونه يا ورنه إلى بلد حتى تظهر ثوبتهم قال ابن تيمية المتأخر الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال ابن عباس رضي الله
عنه إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو يصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا
أخافوا السيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت
حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعض وأخذ المال بعض حتم قتل الجميع وصلبهم
ومن تأبى عنهم أي من الحارثيين قبل أن ينفوا عليه سقط عنه ما كان واجبا من دعا
من شفي وخضع يد ورجل وصلب وتتم قتل القول بغيره إلا الذين تابوا من قبل أن تنفذ
عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم وأخذ بما للأدعيين من نفس وطرف ومال إلا
أن يعنى غفرا من مستحقها ومن وجب عليه حدسقة أو زنا أو شرب خمر فتاب عنه
قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل صلاح عمل ومن صال على نفسه أو حرمة كانه
ويخذه وأخته وزوجه أو ماله أو ماله أو ماله فله أي المصول عليه الدفع عن ذلك
بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة
إليه فإنه لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله أي المصول عليه ذلك أي قتل الصائل ولا
صمانه عليه لأنه قتل لدفع شره وإن قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله عليه السلام من
أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال ويلزم الدفع عن نفسه

في غير فتنه لقوله تعالى لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع في غير فتنه عن نفس
 غيره وعن حرمة وجهه غير ذلك تذهب بالنفس ودمه ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا
 حفظه عن الضياع والهلاك ومن دخل منزل رجل متلصصا خلفه كذا ي
 يدفعه بالاسهل فالاسهل فاما امره بالخروج فخرج لم يضربه والا فلا يضربه بالاسهل
 ما يدفع به فانه خرج بالعصى لم يضربه بالحديد ومن نظره في بيت غيره من خصاص
 باب مغلق ومنه فخذ في عينه او نحوها فتلقت فهدر بخلاف متسمع قبل
 انذاره **باب** قتال اهل البغي اي الجور والظلم والعدوان عن
 الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة بفتح البغية جمع مانع لنفسه وكفرة و
 يسكن فيها بمعنى امتناع يمنعهم على الامام بتاويل سايغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم
 بغاة ظلمة فان كانوا اجمعاء ليس الا شوكة لهم اقول يخرج جوابا وويل او جوابا بتاويل
 عن سايغ فقطاع طريق ونصب الامام فرض ويجبر من تعين لذلك وشطر
 ان يكون محل ذكر اعداء في شيا عالميا كما في ابتداء دوا وما يحب عليه اي على الامام
 ان يرسلهم اي البغاة فيسالمهم عن ما ينقون منه فان ذكرنا مظلة ازالها
 وان ادعوا بشبهة كسفرها لقوله تعالى فاصحوا لهنها والاصلاح انما يكون بذلك
 فان كان ما ينقون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن التمس عليهم فاعتقدوا
 انه مخالف للحق بين لهم دليله واظم لهم وجهه فانما في اي رجوعوا عن البغي وطلب
 القتال تركهم لا يرجعوا فانهم وجوبوا على رعيته معونته ومجربهم قتالهم
 بم نعم انلافة كنجنيق وناو الاضرورة وقتل ذريتهم ومديرهم وجههم و
 من ترك القتال ولا قوة بقولهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب
 واذا انقضت من وجدتهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضون
 وان اظهر قوم راي الخفاء ولم يخرجوا عن قبضة الاما لم يبرحوا لهم ويجري
 الاحكام عليهم كاهل العدل وان اقتلت طائفتان اعصية او طلب رياسة
 فما ظالماتنا وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما اتفق على الاخرى قال الشيخ تقي الدين
 فواجبوا الصلوات على مجموع الطائفة وان لم يعلم عني المتكلم ومن دخل بينهما الصلح

وجعل قائله وما جعل مثله ضمه على اسلوبه حكم الرد وهو لغة
الراجع قال تعالى لا تردوا على اديانكم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه طوعا و
مريزا اوهاذا لا ينطق او اعتقاد او مشك او فعل في الشرك بالله تعالى لقوله تعالى
الله لا يغفر ان يسرك به او يحذر به بينه وبينه سبحانه او محذو وحلانية او محذو
من صفاته كالحيوة والعلم كقوله تعالى لا يغفر ان يسرك به او يحذر به بينه وبينه سبحانه
او محذو بعض رسله او سب الله سبحانه او سب رسوله اي رسوله من رسله او ادعى
النبوة فقد كفر لان محذو في ذلك كحذو كل سب احد منهم لا يكون الامم
جا حله ومن محذو محذو الزنا او محذو سب الامم المحذورات الظاهرة المجموع عليها اي
على تحريمها او محذو حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او محذو وجوب عبادة من
المس او محذو اظاهر محذو عليه اجماعا قطعيا يحمله اي بسبب جملته وكان محذو محذو
مثل ذلك عرف حكم ذلك ايرجع عنه وان اصرار كان مثله لا يحمله كفر المعاندة
للاسلام وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله
 واجماع الامم وكذا الوسجد للكوكب ونحوه او ان يقول او فعل صريح الاستثناء
بالدين او امتن القرائن او اسقطا حرمته لامحذو محذو لا يعتقد
فصل في ارتداد عن الاسلام وهو كل من خالف اوامر دينه
اي الى الاسلام لادائه الامم وجوبا وضييق عليه وجسوا لقوله تعالى من عصى الله
حبسوه لادائه واطعموه كل يوم رقيقا واسقيتموه لعله يتوب او يرجع اليه
الهم اني لم احضر ولم ارض اذا بلغني رايه ما كنت في الموطا ولولم تجب الاستنابة لما برى
من فعلهم فان سلم يعز وان لم يسلم قتل بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من
بذل فيه فاقبلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرج البخاري وابوداود
الارسول كفار قلة قليل ولا يقتله الا الاعلام او نائبه ما لم يلحق به حرب فلكل
احد قتله واخذ ما معه ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى سب رسوله
صريح او تنقصه ولا توبة من تكررت ردة ولا توبة من نديق وهو المنافق
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدة

وقلة مبالاة بالاسلام وبصبح اسلام محيز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب
 بعد الا بلوغ ثلاث ايام وتوبة المرد اسلام وتوبة كل كافرا اسلامه بان يسلم
 المرد والكافر الماصلي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لحديث ابن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو يهودي واذا هو يهودي يقر
 عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه
 صفتك وصفة امتك اسمك لان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم او انا اكرم رواد احد ومن كان كفره بحد فرضي ونحوه لتحليل ايام
 او تحريم حلال او محمد النبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب فتوبة
 مع اتيانه بالسما ديتي اواره بالمجدي من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده
 من الجحد فلا بد من اسلامه من الاقرار بما محمدا او قوله انا مسلم او يري من كل دين
 يخالف دين الاسلام ولو قال كافرا سلمت انا مسلم انا مؤمن صار مسلما وان لم
 يلفظ بالسما ديتي ولا يغني قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم
 ولا انطق بالسما ديتي لم يحكم بالسلامة حتى ياتي بالسما ديتي ويمنع المرد من النكاح
 في ماله وتقضي منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار قتيلا
 مودة مرتدا وكفر سحر بل يتركب المكنته فتسري به في الهوى ونحوه لا كاهن
 ومبتم وعراف وصنادب بحصى ونحوه ان لم يعتقد باحته وان يعلم به الامور
 القبيحة ويعزو ويكلف عنه ويحرم طلسم ورقية بغية العزبي ويجوز الحل بسحر
 كتاب الطعن في جميع طعام وهو ما يؤكل ويشرب والاصل في
 الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فبها يحيا كل طامع طاهر بخلاف
 متنجس ونجس لا مضرة فيه احترازا عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه من ذهب وتمر
 وغيرهما من الطاهرات ولا يحل نجس كالميتة والدم لقوله تعالى ومن عظيم المنية و
 الدم للمائة ولا تما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تفلحوا بايديكم الى انفسكم
 وحيوانات البحر باحة الا لحم الاسنينة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 خبز عن لحوم البحر لاهلية واذا منع لحوم الخيل متفق عليه والا مال له ناب يفرس به

اي ينهش ثنابه لقول ابي تغلب الخشنى لخصي رسول صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
 السباع متفق عليه غير الصبيح لحدس جابر امرنا رسول صلى الله عليه وسلم باكل الصبيح
 اجمع بل لحد الذي له ناب كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير
 وابن آوى وابن عرس والسنور مطلقا والنمس والقرص والذب والفندك والغلب
 والسفجاب والسمور والاماله مخلب من الطير يصيده كالعقاب والبازي والصقر
 والشاهين والباسق والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهرقة والبومة لقول ابن عباس
 لخصي رسول صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه
 ابو داود والامام اكل الجيف من الطير كالنسر والرحم والقلق والعقورق وهو الفاق
 والغراب الا بقع والغداف وهو طائر اسود صغيرا غير الغراب الاسود الكبير
 والامام استجبت له العرب ذو اليسار كالقنفذ والنيص والفارة والحية وكسرت
 كلها والوطواط والاعا نقره مائل وغيره كالبعول والخيل والجر الاهليه وما تجمله
 العرب ولم يذكر كرم الشجر يرد الى اقرب الاشياء ثنابه ولو شئ به جابها ومحمها
 غلب التحيم ودود جبن وخلق مخوها يوق كل بقعا **فصل** وما عدا
 ذلك الذي ذكرنا انه حرام فخلال على الاصل كالخيل الماسبق من حديث جابر وبهيمة
 المنغا وهي المائل والبقر والغنم لقوله كما احلت لكم نهيمة المنغا والدجاج والوحشي
 من الحرم البقرة كالايل والبيتل والوعول والمهاو كالظبا والنعامة والمارنب
 وسائر الودج كالتريفة والوبر واليربوع وكذا الطاوس والبيغا والراغي وغرب
 الزمعة لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله كما ويجل لهم الطيبات ويباح
 صيوت البحر كله لقوله كما احل لكم صيد البحر الا الضفدع لانها مستحبة ولا التمسك
 لان ذواتها يفسدهم والاحكية لانها من المستحبات وتحرم الجلالة التي كثر عليها
 النجاسة ولبنها ودمه بعضا حتى تجس ثلثا وتطعم الطاهر فقط ويكوه اكل تراب
 ونجم وطين وغدة واذن قلب وبصل وفوم ونحوها عالم ينضج بطبخ اللحم فنان **وتلي**
 او نهي ومن اضطر الى محرم باغضا للثلاثة لم يأكله غير اسم حلاله ان لم يكن في سفر محرم
 منه فاسد رقه اي يسك قوته ويحفظها لقوله كما من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

وله التزودان طاق و يجب تقديم السؤال على كله ويتحرى في مذكاة استتمت بميتة
 فان لم يجد الاطعمه غيره فان كان ربه مضطرا وخاف ان يضطر فهو احق به وليس
 ايتاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر
 منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه ومن اضطر الى شئ من مال الغير مع بقاء عينه
 ككتاب لرفع برد او جبل ودلو لا يستقاه ماء ونحوه وجب بذله له اي لم يضطر اليه
 مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى لم يذم على متعه بقوله ويعينعون الماعون وان لم
 يجد المضطر الا ادبيا معصوما فليس له اكله ولا كل عضو من اعضا نفسه ومن
 بشر بيتا في شجرة او متساقط عنه ولا يحيط عليه اي على كستان ولا تاط
 اي حافظه فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روي عن عمار بن عبد الله
 ان ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشئ ولا الاكل مما يجني
 مجموع الاضروء وكذا زرع قائم وشرب لبن مائتة وتجب على المسلم ضيافة
 المسلم المجتاز في القرى دونه الامصار يوما وليلة قدر كفايته مع ادم لقوله
 عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا
 ما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته
 مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فلا ضيف عليه به عند
 حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره **باب الذكاة يقال**
 ذكى الساة ونحوها تذكية اي ذبحها في ذبح او خراحيوان المأكول البري يقطع
 حلقومه ومريه او عقن من شئ ولا يباح شئ من حيوان المقدور عليه بغير ذكاة لان
 غير المذكي معنة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الاحياء والسمك وكل ما لا يعيش الا
 في الماء فيحل به ذكاة الحلال ميتة الحديث ابن عمر رفعه احل لنا ميتتان ودمان
 فاما الميتتان احوت واهجد واما الدمان فالكبد والطحال واه احد وغيره وما يعيش
 في البر والبحر كالسحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة ومن بلغ سمك حيا وكره شيء
 حيا الاجراد لانه لا دم له ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية المذكي بان
 يكون عاقل وقلوبه فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية

مسلما كان لو كتابا ابواه كذا بيان لقوله تعالى وطعام الكذابين او ثل الكتاب حل لكم قال
 البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبايحهم ولو كان المذكي من اهل اوصاف او اولا
 او اقل لم ينجس ولو لم يذبحوا على او لم يذبحوا او لم يذبحوا ولا ذكاة سكران و
 مجنون لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي وموتد لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
 الكتاب حل لكم الا في المذبح فبما ذكاة بكل مجد منهم ادم بجده ولو كان
 مقصودا من احديه وحجر وقصب وغيره كحطب له حد وذهب وفضة وعظم
 الا السبي وانظر لقوله عليه السلام ما الحرف الدم فكل ليس كسب والظفر متفق عليه
 كسب الثاني قطع الحلقوم وهو مجري النفس وقطع المري بالماء وهو مجري
 الطعام والكذب ولا يشترط ابائهما ولا قطع الودجين ولا الضرع في ذبايح ان اتم
 الذكاة على كفور كسنة نحر بل بطعن بمجد في لبتها وذبح غيرها وذكاة ما يحل
 عنده الصيد والنعم التوحشة والنعم الواحدة يبرئ ويخوها بجره في اي موضع
 كان يذبحه روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
 الا ان يكون في الماء ونحو مما يقتله لو انفر فلا يباح اكله لحصول قتله
 بجميع وحافظ قلبه جانب الحظر وما ذبح حرقها ولو علم ان انت الا انه على محل
 ذبحه وفيه حياة مستقر لمحل الا فلا ولو ابا ان اذ اسد حل مطلقا والنخلجة ونحوها
 ان ذكاه وحيا لم يكن زيادتها على حركة مذبح حلت والاحتياط مع تحرك
 ولو بيد لورجل وما قطع حلقومه او بينت حلقونه فوجود حياته كعدمها
 كسوط الرابع ان يقول الذابح عند حركته يده بالذبح بسم الله لعقوله تعالى ولا
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق لا يحزبه غيرها كقوله بسم الخالق
 ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وتجزئ بغيره ولو احسنها
 فان تركها اي التسمية سمى على البيت الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال
 وان لم يسم اذ لم يتعد فاه سعيد لان ترك التسمية عملا ولو جهلا فلا تحل الذبيحة
 لما تقدم ومن بدله ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبح وبكر

انه يذبح بالة كالة لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل
 واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولما جاءكم شقته ولم يفرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
 ويكره ايضا ان يحدها اي المالة واخيواته بصره لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرنا بتخذ الشفار وان نقارى عن البهايم رواه احمد وغيره ويكره ايضا ان يوحدها اي
 احيوان الى غير القبلة لانه السنة توجيها الى القبلة على شقة اليسر والرفق به والحمل
 على الالة بقوة ويكره ايضا ان يكسر عنقه اي عنق ما ذبح ويسحق قبل ان يبرداي قبل زهوق نفسه
 لحديث في مائة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على اهل اوراق
 يصيح في فجاجهم بكلمات منها لا تغفلوا لانفس قبل ان تنهق رواه الدارقطني
 وابنه في كتابي ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنتين مباح بذكاة
 امرنا خارج ميتا او ميتا كما ذبح باب **صيد** وهو اقناص حيوان
 خلال متوحش طبعاً غير مفرد ور عليه ويطلق على المصيد ولا يحل الصيد المقول
 في الاصطلاح الا بربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة فلا يحل
 صيد مجوسي او وثني وخوف وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني الآلة وهي نوعان
 احدهما محدث شرط فيه ما يشترط في الآلة كذبح ويستتوفى ايضا ان يجمع الصيد
 فانه قتل بقله لم يجمع لفهم قوله عليه السلام ما اخضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
 وما ليس بمحدد كالبنشق والعصى والسبكة والفخ لا يحل جائلنه ولو مع قطع
 حلقه ومري لما تقدم وانه ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيد
 بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني
 الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه
 من الطير او بنايه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
 تعلمون نحر مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقناؤه
 ويباح قتله وتعليم نحره وخصه ان يسترسل اذا ارسل ويتزجر اذا زجر
 واذا امسك لم يأكل وتعليم نحره ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا ادعى
 لا يتوكه اكله الشرط الثالث ارسال المالة قاصدا للصيد فانه استرسل الكلب

او غيره بنفسه لم ينج ما صاده الا ان نزع فيه فين ينج في عدوه في طلبه فيجمل الصيد
لان زجره انزع عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره صح حل
السطر الرابع كشمية عند ارسال السم او ارسال الجارحة فان تركها اي التسمية عند
او سمها لم ينج الصيد لمنه قول عليه السلام اذ ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل متفق عليه ولا يضرك تفاديت التسمية بيديه وكذلك ان تاهرت بكثير في
جاءك اذ زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على سم القاه ومن رمى
بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها وبين ان يقول مع ما اي
مع بسم الله اكبر كما في الذكاة لا نذ صلى الله عليه وسلم كما ان اذا ذبح يقول بسم الله
والله اكبر وكان ابن عمر يقول ويكوه الصيد لعله وهو افضل ما كوله والزراعة افضل
مكتب كتاب **اليمين** جميع يمين وهي الحلف والقسم واليمين التي تجب لها
الكفارة اذ احدث فيها هي اليمين التي فيها باسرها الذي لا يسمى به غيره كاسم والقدر
لما في الاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالف الخلق
ومرّب العالمين والرحمة والذي سمي به غيره ولم ينو الغنى كالرحيم والخائف والرازق
والمولى وبصفة من صفاته تعالى كوجهه تعالى وعظمته وكبريائه وجلاله وعزّه
وعمله وامانه وارادته او بالقرابة او بالمصطف او بسورة او آية منه ولعمري ان يمين
وما لا بعد اسماءها كالشيء والوجود وما لا ينصرف اطلاقا اليه ويحتمله كالحيم و
الواحد والكثير ان قوى به اسم فهو يمين والافلا والخلف بغيره سبحانه وصفاته
محم لعقوله عليه السلام من كان محالفا فلحقه باسره اول صحت متفق عليه ويكوه الحلف
بالامانة ولا يجزئ بالحلوف بغيره ككفارة اذ احدثت وشترط لوجوب الكفارة اذا
حلف بالله تعالى لان شرط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي قصد عقدها
على امر مستقبل ممكن فان حلف على ما حاص كاذبا عالما في اليمين الغنوص لانها
تغنى في الامم ثم في النار ولغو اليمين هو الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله ان شاء
كلما لا والله وبلى والله الحديث عايشة مرفوها اللغو في اليمين كادام الرجل في
بيته لا والله وبلى والله رواه ابو داود وروى موقوف او كذا يمين عقدها يظن صدق نفسه

بلغ

فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وهذا منه ولا
تعتقد ايضا من تأيم وصغير ومجنون ونحوهم بشرط الثاني ان يحلف مخنارا فان حلف
مكروها لم يتحقق يمينه لقوله عليه السلام رفع عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه الشرط الثالث الحنث يمينه بان يفعل ما حلف على تركه كما لو حلف لا اكلم زيدا
فكلمه فحنثا او يترك ما حلف على فعله كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه
مخنارا اذا كرا ليمينه فانه فعله مكروها او ناسيا فلا كفارة الا ان لم عليه ومن قال في يمين
مكفرة اي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ان شاء الله لم يحنث في
يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة وانصلت يمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره ويسن الحنث في اليمين اذا
كان الحنث خيالا كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب
او ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم
او ترك واجب وجب حنثه ونحوه في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم البراءة قسم كاجابة
سؤال بالله تعالى بسن ومن حرم حلالا لسوى زوجته لان تحريمها ظاهرا كما تقدم
سواء كان الذي حرمه من امة او طعام او لباس او غيره لقوله ما احل الله على حرام
ولا اوزعته له او قال طعامي على كالمية لم يحرم لانه اسماء يميننا بقوله لا يا
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على كشي
لا تحرمه وتلزم كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي التكفير وسبب نزولها انه صلى عليه وسلم قال الذ اعود الى شرب العسل متفق عليه
ومما قال هو يهودي او كافرا او يعبد غير الله او يري من الله تعالى او ح الاسلام
او القران او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعل او ان كان فعله
فقد فعل محرما وعليه كفارة يميني **فصل** في كفارة اليمين
يجزئ من كفارة يميني اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع
من غنم او كسوة قصير اي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صله قد والله
درج وخمار كذلك او عتق رقبة فمن لم يجد شيئا مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة ايام

لقوله تعالى كفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
 او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوب القراءة في مسعود قصبا
 ثلاثة ايام متتابعة وجوب كفارة ونذر فحسبنا بحدنا ويجوز اخراجها قبله ومن لم يمت
 ايمانه قبل التكفير وجب ما واحد ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت
 والله لا عطيت والله لا اخذت فعليه كفارة واحدة لانها كفارات من جنس واحد
 فقد اخلت كالحدود من جنس واحد اختلف موجبها اي موجب الايمان وهو
 الكفارة كلها ويحيى باسمه تعالى من ماه اي الكفارات ان لم يتداخل لعدم اتحاد الجنس
 ويلزم في الصوم وليس لسيدته متعة منه ويلزم كافر بغير صوم **باب**
 جامع الايمان المحلوف بها يرجع في الايمان الى نية الخالف اذا اختلفت باللفظ لقوله
 عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسفوف او البنا السما او بالفرش والبساط
 الارض قدعت على عجم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغرض ظالم فان عدت النية
 رجع الى سبب اليمين وما يجمعها لانه ذكر على النية فمن حلف ليقضين زباجة
 غذا فقتضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز عدا وكذا ليا كل شي
 غذا اولي فعله غذا وان حلف لا يبيع الا بامارة لم يحنث الا ان باعه باقل شي وان
 حلف لا يشرب الماء عطش ونية والسبب قطع منه حنث باكل خبزه و
 استعارة دابة وكل ما فيه فنة فانه عدم ذلك اي النية وسبب اليمين الذي يجمعها
 رجع الى التعيين لانه البالغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينبغي الالهيان بالكلية فاذا
 حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او ردا او عمامة لبسه حنث ولا كلف
 هذا الصبي وضار شيخا وكلمه حنث او حلف لا طمت زوجة قلن هذه او صدقة
 فلان هذا او مملوكه سعيدا هذا فزالت الزوجية والمكافاة صدقة ثم كلهم حنثا
 حلف لا اكلت لحم هذا الحمل وضار كبشا وكلمه حنث او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار
 تمرا او دبسا او خلا وكلمه حنث او حلف لا اكلت هذا اللبن وضار حبيبا او كشكا او
 نحوكم اكله حنث مع الكل لانه عني المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل
 وضار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه قد دخلها وقد باعها او وهي فضاء

او مسجد او حمام ونحوه الا ان ينوي الخالف او يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحل
 عليه على تلك الصفة فتقدم النية وسبب اليمين على جميع التعيين كما تقدم
فصل فان عدم ذلك اي النية والسبب والتعيين رجع في اليمين الى ما يتناول
 الاسم وهو اي الاسم لذلك شرعي وحقيقي وعرفي وقد لا يختلف المسمى كالارض
 والسماء والانس والحيوان ونحوها فالشرعي في الاسماء له موضوع في الشرع و
 موضوع في النعمة كالصلاة والصوم والنجاة والمج والبيع والاجارة فالاسم
 المطلق في اليمين سواء كانت على فعل او ترك ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح
 لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا ان المج والعرف فيتناول الصحيح والفساد
 لوجوب المضي فيه كالصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فتعقد عقدا فاسدا
 من بيع او نكاح لم يحنث لان البيع او النكاح لا يتناول الفاسد وان قيد الخالف
 بعينه بما يمنع الصحة اي بما لا يمكن الصحة معه كان حلف لا يبيع الخمر او المحر حنثا
 بصورة العقد لتعذر حمل عينه على عقد صحيح وكذا ان قال باطلت فلانة لاجنبية
 فانت طالق طلقت بصورة طلاق لاجنبية فالاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب
 مجازه على حقيقة كالحم فاذا حلف لا يأكل لحمي او لحمي او لحمي او لحمي
 كالحية وكوش وطحال وقلب ولحم راس ولسانه لم يحنث لان اطلاق اسم اللحم
 لا يتناول الجواز ذلك لاجنبية اجتناب الدسم وان حلف لا يأكل ادماء حنث باكل
 البيض والتمر والمج والزيوت ونحوه كالجبن واللبن وكل ما يصطبخ به عادة
 كالزيت والعسل والسم واللحم لان هذا معنى النادم وان حلف لا يلبس شيا
 فلبس ثوبا او درعا او جوشيا او عمامة او قلنسوة او غلا حنثا لانه ملبوس
 حقيقة وعرفا وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان لانه نكرة في سياق
 النفي فيعم حتى ولو قال لا تتخ او اسكت وكلمت زيدا فكأنه اراسله حنثا عالم
 بنومل فنية وان حلف لا يفعل شيا فوكل ما فعله حنث لانه الفعل يضاف الى
 من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الخالق غيرهم الا ان ينوي جباة نفسه
 فتقدم نيته لان لفظة يحمله والاسم العرفي ما اشتهر بحجازه فيغلب على الحقيقة كالراوية

في العرف المراد وفي الحقيقة للجل الذي يستحق عليه لغا بطنية العرف الخارج به
 المستقدر وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمان من الارض ونحوها كالطعينة
 والذابة والعذرة فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر
 صارت كالجمجمة ولا يبر فيها اكثر الناس فاذا حلف على وطير زوجته او حلف على
 وطير دار تعلقت يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطيرها لان هذا هو المعنى
 الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت يمينه بدخول كدار التي حلف لا يطاؤها
 لما ذكر وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل
 خبيصا فيه سم لا يظلمه فيه لم يحنث او حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطقا لم يحنث
 لان ما اكله لا يسمى سمنا ولا بيضا وان ظلمه شيء من المحلوف عليه فاكله حنث
 لا ككل المحلوف عليه **فصل** وان حلف لا يفعل شيئا اكلام زيدا ودخول
 داره ونحوه ففعله كمن حلف لا يفعل الكره غير منسوب اليه وان حلف على
 نفسه او غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد منه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئا ففعله
 ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعنق بغير العي فقط اي دونه اليمين بالله
 والنذر والظهار لان الطلاق والعنق حق ادمي فلم يعذر فيه بالنسيان و
 الجمل كالتلف المالم والجناية بخلاف اليمين بالله ونحوه فانه حق لله وقد رفع
 عن هذه الامة الخط والنسيان وان حلف على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره
 كاجنبي لا يفعل شيئا ففعله حنث الحالف مطلقا اي سواء فعله المحلوف عليه عمدا
 او ناسيا عالما او جاهلا وان فعل هو اي الحالف لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه
 من سلطان واجنبي او غيره اي غير من ذكره ممن يقصد منه كزوجة وولد بعض
 ما حلف على كره كما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لعدم وجوب
 المحلوف عليه عالم تكن نيته اوق نيته كما لو حلف لا يشرب ماء هذا المزج وشربه
 فانه حنث **باب** النذر لغة الايجاب يقال نذرت فلان اري
 اوجب مثله وشرا الزام بكلف مخار نفسه لله تعالى غير محال كل قول يدل عليه
 ولا يصح النذر الا بالعي اعقل مخار الحديث رفع القلم عن ثلاثة ولو كان كافرا نذر عبادة

في العرف المراد وفي الحقيقة للجل الذي يستحق عليه لغا بطنية العرف الخارج به
 المستقدر وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمان من الارض ونحوها كالطعينة
 والذابة والعذرة فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر
 صارت كالجمجمة ولا يبر فيها اكثر الناس فاذا حلف على وطير زوجته او حلف على
 وطير دار تعلقت يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطيرها لان هذا هو المعنى
 الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت يمينه بدخول كدار التي حلف لا يطاؤها
 لما ذكر وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل
 خبيصا فيه سم لا يظلمه فيه لم يحنث او حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطقا لم يحنث
 لان ما اكله لا يسمى سمنا ولا بيضا وان ظلمه شيء من المحلوف عليه فاكله حنث
 لا ككل المحلوف عليه **فصل** وان حلف لا يفعل شيئا اكلام زيدا ودخول
 داره ونحوه ففعله كمن حلف لا يفعل الكره غير منسوب اليه وان حلف على
 نفسه او غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد منه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئا ففعله
 ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعنق بغير العي فقط اي دونه اليمين بالله
 والنذر والظهار لان الطلاق والعنق حق ادمي فلم يعذر فيه بالنسيان و
 الجمل كالتلف المالم والجناية بخلاف اليمين بالله ونحوه فانه حق لله وقد رفع
 عن هذه الامة الخط والنسيان وان حلف على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره
 كاجنبي لا يفعل شيئا ففعله حنث الحالف مطلقا اي سواء فعله المحلوف عليه عمدا
 او ناسيا عالما او جاهلا وان فعل هو اي الحالف لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه
 من سلطان واجنبي او غيره اي غير من ذكره ممن يقصد منه كزوجة وولد بعض
 ما حلف على كره كما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لعدم وجوب
 المحلوف عليه عالم تكن نيته اوق نيته كما لو حلف لا يشرب ماء هذا المزج وشربه
 فانه حنث **باب** النذر لغة الايجاب يقال نذرت فلان اري
 اوجب مثله وشرا الزام بكلف مخار نفسه لله تعالى غير محال كل قول يدل عليه
 ولا يصح النذر الا بالعي اعقل مخار الحديث رفع القلم عن ثلاثة ولو كان كافرا نذر عبادة

لحديث عمي كنت نذرت في الجاهلية ان اغتلف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اوف بنذرك والعجيب منه اي من النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق
 مثل ان يقول لله علي نذرت ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين لما روى عبيدة ابن عامر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه
 والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب الثاني نذر الحاج والغضب وهو تعليق
 نذره بشرط يقصد المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او العمل عليه او التصديق او
 التكذيب لقوله ان كلمتك اوان لم اضربك اوان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلي
 الحج او العتق ونحوه فيخبر بين فعله وكفارة يمين لحديث عمار ابن حصين قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذرت في غضب وكفارة كفارة يمين
 رواه سعيد في سننه الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فان
 نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني يخبر بين فعله وكفارة يمين وان نذر مكره وحملا
 طلاقا او غيره فاستحب له ان يكفر كفارة يمين ولا يفعل له الا ترك المكره واولى
 من فعله وان فعله فلا كفارة الرابع نذر المعصية كنذر شرب الخمر ونذر
 صوم يوم الحيض ويوم النحر وايام التشريق فلا يجوز العاقبة لقوله عليه السلام
 من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وكفر من لم يفعل روى نحوه هذا عن ابي مسعود
 وابي عيسى وعمران ابن حصين وسمية ابن جندب رضي الله عنهم وتقتضي من نذر
 صوما من ذلك غير يوم حيض الخامس نذر التبر بطلقا اي غير معلق او
 معلقا كفعل صلاة والصيام والحج ونحوه كالعرة والصدقة وعبادة المريض
 فيما المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق لقوله ان شفي الله نذرت
 او سلم مالي الخايب فله ان يملكه على كذا من صلاة او صوم ونحوه فوجد كسرا لزمه
 الوفاء اي بنذره لحديث من نذر ان يطعم الله فليطعمه رواه البخاري الا اذا
 نذر الصدقة بماله كله من سين له فيجزيه قدر ثلثه وكفارة لقوله عليه السلام
 لا يبي لمائة لما نذر ان يخرج من ماله صدقة لله تعالى يخرى عنك كذا رواه احمد
 او نذر الصدقة بسمى منه اي من ماله كالفين يذير ما سماه على لك الكفان يخرى

ان يصدق بقدر التلذذ ولا كفارة عليه جزم به في العجز وغيره والمذهب انه يلزمه
 الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنه في غيره
 وفيما عداها اي عدا المسألة المذكورة بان نذر الثلث فادون يلزمه الصدقة بالمسعى
 للعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر صوم شهر معين كوجوب
 او مطلق لزوم التتابع لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شمله بالاحلال
 او لا ياتي يوم بالعدد وان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما يلزمه التتابع
 لان الايام لا دلالة لها على التتابع الا بشرط بان يقول متتابعه او نية التتابع ومن نذر
 صوم الدهر لزمه فانه افطر كفر فخطأ بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نبي
 ويقضي فطره بومضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر بغير صوم ظهار ونحوه
 ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيد او ايام تشرى فافطر وقضى وكفر
 وان نذر صلاة واطلق فافطر ركعتان قائما القادر وان نذر صوما واطلق او
 صوم بعض يوم لزمه يوم بنيه من الليل ولين نذر صلاة جالسا ان يصليها
 قائما وان نذر رقبة فاقبل مجزئ في كفارة كتاب القضاء لغة
 احكام السلي والفلح منه ومنه ففصل بين سبع سموات في يومين واصطلاحا ثبتي
 الحكم الشرعي ولا الزام به وفضل الحكومات وعرف من كفاية لان الامر بالناس لا يستقيم
 بدونه ويلزم الامام ان ينصب في كل قليم بكسرة الحجة قاضيا لان الامام لا يمكن ان يلبس
 الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يربط في كل قليم من يتولى فصل
 الخصومات بينهم لئلا تضيق الحقوق ويختار نصب القضا افضل من غيره علما
 وورعا لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار لما يصلح لهم ويأمره بتقوى الله لان
 التقوى راس الدين ويأمره بان يتحلى العدل اي اعطاء الحق المستحق من غير ميل ويحتمل
 الخاص في اقامته اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد
 من وثق به ان يدخل فيه ان لم يشغل بما هو اهم منه ويحرم بذل ماله فيه واخذه
 وطلبه وفيه مباشر اهل فيقول المولى لمن يوليه وليك الحكم او قل ذلك الحكم ونحوه
 كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم واستنبذك واستخلفك في الحكم والكفاية

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ في الدين وهذه الشروط تعتبر
حسب الامكان ويجب ولا بد من الامثل فالامثل وانما على هذا يدل كلام احمد وغيره
في عدم انفع الفاسقين واقلم ما ستر واعدل المقلدين واعرف ما بالتقليد
قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او
زاهدا او يقظا او مبينا للقياس او حسن الخلق ولا ان يكون كذلك واذا حكم بتشديد
الكاف انما فاكتر بينه ما رجلا يصلي القضاء حكمه بينه ما نفذ حكمه في المال والحدود
واللعان وغيرهما من كل ما ينفذ فيه حكم من ولده امام او نائبه لان عمر وابيا تحالفا
الى من يدين ثاب وتحاكم علماء وطحا الى جبرائيل مطعم ولم يكن احدهما ذكرنا قاضيا
باب ادب القاضي اي احواله التي ينبغي له التخلق بها ينبغي
اي ينبغي ان يكون قويا غير غف لئلا يطغى فيه الطائم والعنف ضد الرفق لئلا من غير
ضعف لئلا يجابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم ذاناء قاي
تاودة وتاان لئلا تندي مجلبة الى ما لا ينبغي وذا فطنة لئلا يخدعه بعض الخصماء
وسين ايضا ان يكون غنيفا بصيرا بحكام من قبله ويدخل يوم اثنين او خميس
او سبت كاسباهو واصحابه اجمل الثياب ولا يتغير وان تغافل فحسن ولكن مجلسه
في وسط البلدان ان لم يستوي اهل البلد في المضي اليه ولكن مجلسه في مكان لا
يتأذى فيه بشيء ولا يكره القضاء الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا يوابا بلا عذر الا
في غير مجلس الحكم ويجب ان يعدل بين الخصمين في حفظ لفظه ومجلسه ودخولهما
عليه الا مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدهما رده ولم ينظر
سالم الاخر ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجرا او يضيفه او يعلمه كيف ينبغي
الا ان يتروا يلزم ذكره في ادعوى وينبغي ان يبين ان يحضر مجلسه فقهاء المذهب
وان يتاورهم فيما يسأل عليه ان امكن فان اضطرر الحكم حكم والاخره لقوله تعالى
مما امرهم في الامر ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا لاني بكرى مرفوعا لا يقضين
حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه او وهو جافق او في شدة جوع او
في شدة عطش او في شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برء لم او مرض عرج لان ذلك

كله فيغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب وان
خالف وحكم في حال من هذه الاحوال فاصاب الحق نفذ حكمه لموافق الصواب
ويحرم على الحاكم قبول رشوة لحدث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يحرم على القاضي قبول هدية لقوله
عليه السلام هذا بالعمال غلول رواه احمد الا اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه
قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة فله اخذها كلفت قال القاضي وسين له التزوه عنها
فان احسن ان تقدم باين يديهم خصومة او فعليا حال الحكومة حرم اخذها في
هذه الحال لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به ويستحب ان لا
يحكم الا بحضرة الكسوف ليستوفي ظم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا ينفذ
حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شيئا ذلك له كوالده وولده وزوجه ولا على عدوه
كالتمهاده ومضى عرضت له او لاحد ممن ذكر حكومة تحاكم الى بعض خلفائه او
رعيته كما حاكم عمر ابنا يزيد ابن ثابت وليس ان يبدل بالمجوسين وينظر فيما جالسوا
من استحقاق المأثبات انتفاء ومن استحقاق الماطلاق اطلاقه ممن في امرايتهم ومجانين ووقوف
ووصايا لاولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها
الثاني وجوبا ومن كان من اعداء الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها
اقره بحاله ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتاب
او سنة كقتل مسلم بكار وجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة الغرما
او اجماعا قطعي او ما يعتقده فيلزم نقضه والناظر له حاكم ان كانه ومن
ادعى على غير برزقة اي طلب من الحاكم ان يحضرها المدعى عليها لم تحضر اي لم يحضر
الحاكم باحضارها وامر بالتوكيل للعذر فان كانت برزقة وهي التي تبرز
لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم بحضوره وان لم يها اي في البرزقة
اذا وكلت يمين ارسلك الحاكم من خلفها فيبعث شاهدين لتستخلف بحضورهما وكذا
لا يلزم احضار مريض ويومر ان يוכל فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه
ويقبل قول قاض معزول عدل لا يثبت كلفه على فلان كذا ولو لم يذكر

سندة أو لم يكن بطلاناً بالـ
طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما وصل
به اليه والحكم فضل الخصومات اذا حضر التخصمان بين ان يحلسمها بين يديهم
وقال انما المدي لا يسأله عن المدي نعم لا تخصيص فيه لو احدثت ما فان
سكت القاضي حتى يبدأ بالبنا للمفعول أي حتى تكون البدأة بالكلام من جهة ما
جاء له ذلك فمن سبق بالدعوى فله الحكم على خصمه وان ادعى ما عاود بينهما
فاذا انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حصة بحق
كعبادة وحدو كفارة وتسمع بينة بذلك ويعتق وطلة ومن غير دعوى لا بينة
بحق معي قبل دعواه فاذا اخر المدي دعواه فالحكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأل
سؤاله وان لم يدع عليه حكم له عليه بسؤال الحكم لان الحق للمدي في الحكم فلا يستوفيه
الاستؤال وان انكر بان قال المدع وضنا او غنا ما اقرضني او ما باعني او لا يتحقق
عليه ما ادعاه ولا سيما انه اولا حقه على صح الجواب مالم يعتد فبسبب الحق وقال الحكم
للمدي ان كان له بينة فاحضرها ان شئت فاما احضرها اي البينة لم يسألها
الحاكم ولم يلقيها فاذا اشهدت سمعها وحرر ترديدها وانما ردها وتعتنهما فحكم
بها اي بالبينه اذا اتفق له الحكم وسأله المدي ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد لان
تجوز القضاء بعلم القاضي يفرض الى التهمة وحكمة بما يشتمل وان قال للمدي ما لي بينة
اعلم الحاكم ان له اليقين على خصمه كما روي ان رجلا اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حضرني وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على امرض لي فقال
الكندي هي امرض ويدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
اكن بينة قال لا قال فلك بينة وهو حديث حسن صحيح قال في شرح المنها
وتكون بينة على صفة جوابه للدعوى فانه سأل المدي من القاضي احلفه حلوه
خلي سبيله بعد تحليفه اياه لان الاصل برأه ولا يعتد بيمينه اي يمين المدي عليه
قبل امر الحاكم له ومسئلة المدي بحليفه لان الحلف في اليقين للمدي فلا يستوفيه في
الابطال وان نكل المدي عليه عن اليقين قضى عليه بالنكول رواه احمد عن عثمان بن عمار
فيقول القاضي للمدي عليه ان حلفت خلعت سبيك والتخلف قضيت عليك

بالنكول فان لم يحلف فحلف عليه بالنكول فان حلف المنكول فالحاكم سبيله ثم ان احضر
 المدعي بيعة عليه حكم القاضي بها ولم تكن اليدين من يلية الحق هذا اذا لم يكن قال
 لا بيعة لي فان قال ذلك ثم اقام ما لم تسمع لانه كذب لها **فصل** في الدعوى
 الدعوى الاحمري لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
 اوقني على نحو ما اسمع ولا تقع ايضا الامعروفة المدعى به اي ان تكون بشي معلوم
 لئلا ياتي بالزام به الا الدعوى بما نصح به من كراهة الوصية بشي من ماله والدعوى بعبد
 من عبده جعله مهورا ونحوه كعوض خلع او اقر به في طالبه بما وجب له و
 يعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي في حده كذا حتى يقول وانا طالبه به ولا تسمع
 بموجب لا بئانه غير تدبير ولا يلد وكذا به ولا بد ان تتفكر عما يكذب بها فلا تقع
 على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنة دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب
 الاستحقاق وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرهما كاجارة فلا بد من ذكر الوصية
 لان الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي وان
 ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امرأة نكاح رجل
 لطلب نفقة او مهر او نحوها سمعت دعواها لا يخفى ان دعوى حقها لها تضيقة
 الى سببه وان لم تدع سوا النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها لان
 النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق غيرها وان ادعى انسان الارث
 ذكر سببه لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه ويعبر بتعيين مدعيه
 ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد لتعيين وان كانت غائبة وصفا
 كسلم ولاولى ذكر قيمتها ايضا وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى
 اسهدوا ذوي عدل منكم الا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم
 ومن جهلت عدالة سال القاضي عنه ممن له به خبره باطنة بهيمة او معاملة
 ونحوها وتقدم بيعة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده او تصدق للشاهد
 تعديل له وان علم القاضي عدالة اي عدالة الشاهد عمل بها ولم يحتج لتزكية وكذا
 لو علم فسقه وان جرح الخصم الشهود كلف البينة بماي بالجرح ولا بد من بيان سببه

عند رؤية واستفاضة وانظر من ادعى الجرح له فلا بد ان طلبه والمدعي ملازمة
اي ملازمة خصمه في مدة النظر فلا يجب قائله ان يدعي الجرح بينة
حكم عليه لان محض معنى اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما
ادعاه وان جعل القاضي حال البينة طلب من المدعي فله تزكية ثم لتثبت بعد التمه فحكم له
ويكفي فيها اي في التزكية عدلان يشهدان بعد الله اي بعدالة الشاهد ولا يقبل
في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعرف عندها كمال الرسالة الى قاض اخر بكتابة
وتحويه الاقول عدلين ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك
حكم الشهادة على ما يلي تفصيله وان قال المدعي لي بينة واريد منه فانه كان
في المجلس فليس له الا احدها والا فله ذلك وان سال ملازمة حتى يقيمها اجيب
في المجلس فانه لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به
ويحكم على الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت يا رسول الله
ان اباسفيا من رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال اخذي
ما يكفيك وولدي بالمعروف وتفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة
قصر وعلى غيره مكلف ويحكم بهانم اذا حضر الغائب فهو على حجة وان ادعى انسان
على جانيه في البلد غائب عن مجلس الحكم او على مسافر دون مسافة قصر غير مستر
واقى المدعي بينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه عني
سؤاله فلم يحضر الحكم عليه قبله باب حكم كتاب القاضي الى القاضي
اجعت الامة على قبوله ادعاء الحاجة فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق
لا ادعي كالقصر والبيع والجاراة حتى العذف والطلاق والنفقة والنكاح والنسب
لانها حقوق ادعي لا تدعى بالسبى مات ولا يقبل في حدود الله كحد الزنا ونحوه
كسب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على كسره والتدبر بالسبى مات ويقبل كتاب القاضي
فيما حكم به الكات لينفذه المكتوب اليه وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم
الحاكم يجب امتثاله على كل حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب اليه
به الا ان يكون بينهما مسافة القصر فاكمل لانه يقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يحضر

مع القرب كالسماحة على السهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاضي محلي وانه
 يكتب الى كل واحد يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم
 من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله
 كما لو كتب الى معاني ولا يقبل كتاب القاضي الا ان يسميه القاضي الكاتب
 بشاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم فيقوله القاضي
 الكاتب عليهما اي على الشاهدين ثم يقول اشهد ان هذا كتابي الى
 فلان ابن فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما اي الى
 العدلين اللذين شهدا بانه كتاب فاذا وصل دفعاه الى المكتوب اليه
 وقال اشهد ان كتاب فلان اليك كتبه بعمله ولا حياط ختمه بعد ان وصل
 عليهما ولا يشترط وان اشهدا عليهما مدرجا تحت عالم يصح باب
 القسمة من قسمة الشيء اذا جعلته اقتساما والقسمة بكسر القاف النصب
 وهي نوعان قسمة تراص واسار اليها بقوله لا يجوز قسمة لاهلاك
 التي لا تنقسم الا بضر ولو على بعض الشركاء او لا تنقسم الا بضر من
 احدها على الاخر الا بضر الشركاء كلهم لحد بضر ولا ضرر رواه احمد
 وغير ذلك كاللحم الصغار والجمام والطاعون والصغيرين والشجر المفرد
 ولا رية التي لا تعدل اجزا ولا قيمة كبناء او بئر او معدن في بعضه اي
 بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما ويجوز فيها
 ما يجوز في البيع خاصة ولا يجزئ من اشنع منهما من قسمة مالها معاوضة
 ولما فيها من الضر ومن دعا شركته فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما
 وقسم المثل بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو جع وقف
 والضرر المانع من قسمة الاجبار نفقصة القيمة بالقسمة ومن بينهما دارها
 علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجز الممنوع كثرة
 الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله واما ما لا اعتور في قسمة ولا رخص
 في قسمة كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة

والمكيل والموزونة من جنس واحد كالادهان واللبان ونحوها اذا طلب الشريك
 قسمة ما اجبر شريكه لآخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير
 مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من الشريكين بطلب شريكه
 او وليه ومن دعى شريكه في بستان الى قسم شجرة فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر
 ودخل الشجر تبعا وهذه القسمة هي قسمة الاجار وان لحق احد الشريكين من الماخ
 لا يسع لافها تخالفه في الاحكام فيصح قسم لم هدي واصاحي وثمره خصصا
 وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يجنبها من حلف لا يسع
 ومتى ظهر فيها عين فاحس بطلت ويجوز للشركا ان يتقاسما ان اتفقا
 ان يتقاسما او يقاسم ينصبونه او ليسا لوالكالمه نصيبه ويجب عليه اجابتهم لقطع
 النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفة نهما وكفى واحد الامع تفق لم وجوز
 وتسمى القسامة بضم القاف على الشركا على قدر المالك ولو بشرط خلافة وانفرد
 بعضهم باستيجاره وتعدل سهام بالايمان تساوت كالمكيدات والموزونات
 غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالردان اقتضته فاذا اقتسموا واقرعوا الزمة
 القسمة لان القاسم كالحاكم وقرعته حكمه وكيف او قرعوا جاز بالمصا وغيره
 وان خلد احدهما الاخر لم يمت برضاهم وتفرقتهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسما
 بانفسهما واستمر على رضاهما لم ينفقت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم
 نصباه يقبل جنة والاحلف منكر وان ادعى كل شيئا من نصيبه تجالفا
 نقضت ولم يخرج من نصيبه عيب جهل امسال مع ارسا وف
باب الدعوى واليمين الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون
 اي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيئا في يد غيره
 او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالساهد فاكثر المدعى من اذا سكنت عن الدعوى
 ترك فهو المطالب والمدعى عليه من اذا سكنت لم يترك فهو المطالب ولا تصح الدعوى
 ولا الانكار لها الا من جاز الزنصر وهو الحالكف الرشيد سوى النكار سفينة
 فيما يجازيه لواق به كطلاق وحدها اذا ادعى عنها اي ادعى كل منهما الخالة وهي

بيد أحدهما فهي لا هي فالعين لم هي بيده مع يمينه إلا أن تكون له بينة وتقيمها فلا
 يخلف معها أكفأ بها وإن أقام كل واحد منهما بينة الخفاي العين المدعي لها
 لا قضيتها الخارج بينته ولغته بينة الداخل لحديث ابن عباس مرفوعا لو
 يعطي الناس بدعواهم لادعى ناسد ماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي
 عليه رواه أحمد ومسلم وحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر رواه
 الترمذي وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم سظاهر بما ألفا وتناصفاها وإن وجد
 ظاهر لأحدهما علمه فلو تنازع الزوجان في قلة من البيت ونحوه فما يصح للرجل
 قلة ولها قلة ما ولها قلة ما وإن كانت بيديهما ألفا وتناصفاها فإنا قويته
 بيد أحدهما الحيوان واحد سايقه وآخر لا يركبه فوالثاني لقوة يده ه ه
كتاب الشهادات وأحد هاتين هادة متقدمة من الشهادة
 لأن الشاهد يجب على شأه وهي الأحبار بما علمه بلفظ الشهادة وأشهدت محمد
 الشهادة في غير حق كمنه تخاف من كفاية فإذا أقام من يكفي سقط عن بقية المسلمين
 وإن لم يوجد إلا من يكفي قاتن عليه وإن كان عبدا لم يجز لسيدته من قوله نعم
 ولا ياب الشهاد إذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل الشهادة وإبائها
 عند الحاكم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا
 كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدوا أي أداء الشهادة فعمى عني على
 من تحمله متى دعي إليه لقوله نعم ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه إن لم
 قلبه ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بضرر للحق في بدنه أو عرضة أو
 ماله أو أهله وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله نعم ولا يضار كاتب
 ولا شهيد وكذا في التحمل بحسن انتفاء الضرر ولا يحل إتمامها أي إتمام الشهادة
 لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال حلف بدلي ثم ومتى وجبت
 الشهادة لزم كتمانها ويحرم اخذ جرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن أن
 عجز عن الشئ أو تأذى به فله جرة مكروب ومن عنده شهادة بجذبه فله
 أقامتها أو تركها ولا يحل أن يشهد إلا بما علمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله

قال نعم

عن الشهادة قال ترى الشمس قال على مثلها فالتفت لها واذن رواء الخلال في جوارحه
والعلم ما برؤية اوسماع من شهود عليه كتحقق وطلاء وعقد فيلزمه
ان يشهد بها سمع ولو كان مستخفيا حتى تجل اوسماع باستفاضة فيما يتعذر
عليه غالبا بدولها كنسب وموت ومكدر مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف
ونحوها كتحقق وخلع وطلاق وكاشم بد باستفاضة الاعن عدد يقع فيه
العلم ومن شهود بعقد نكاح او غيره مع العقود فلا بد من صحة شهادته به
من ذكر شروط لا اختلاف في الناس في بعض الشروط وما اعتقد الكاشه بها
ليس بصحيح صحيحا وان شهود برضا في ذكر عدد الرضعات وان شرب من
قد شفا او لبن حلب منه وشهد بسرقه ذكر السر وقمنه والنصاب والحن
وصفتها او شهود يشرب وصفه او شهود بعقد فانه يصفه بان يقول
اشهد انه قال له يا زان اوبيا لوطي ونحوه ويصف الزنا اذا شهد به بذكر
الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر للزاني نكاحا وكيف كان وان رآه ذكره
في وجهه او يذكر الشاهد ما يعتبر الحكم ويختلف الحكم به في الكل اي في كل ما يشهد به
ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه
قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماع
وبصر فلا فصل وشروطه تقبل شهادته ستة احدها البلوغ فلا
تقبل شهادته الصبيان وطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فانه
تقبل شهادته مجنونا ولا معتوه وتقبل شهادته مجنونا حيانا اذا تحمل
وادى في حال افاقته لا في شهادته من عاقل الثالث الكلام فانه تقبل شهادته
لما فهمت اشارته لان الشهادته يعتبر فيها اليقين الا اذا اداها
الاخرى بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهد ذوي عدل منكم فلا
تقبل كافر ولو على مثلها الا في سفره على وصية مسلم وكافر فتقبل من رجلين
كنايين عند عدم غيرها الخامس حفظ فلا تقبل من مغفل ومعو وبكثرة سمع
وغلط لانه لا يحصل الثقة بقوله السادس العدالة وهي لغة الاستقامة من العدل

ضد الجور وشرا استواء احواله في دينه واعتداله افعاله ويعتبر بها
 اي للعدالة شيان احدهما الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما اداء الفرائض
 اي الصلوات الخمس والجمعة بسننها الواجبة فلا تقبل مما دلوهم على تركها الا
 حقاً وانه بالسنة يدل على عدم محاقظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من
 صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب المحرم بان لا ياتي بكبر ولا يد من عي
 صغيرة والكبيرة ما فيه حذغ الدنيا او وعيد في الاخرة كاكل الربا او مال اليتيم
 وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب
 الناس بما دون الفدية واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ والمنظر
 المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزنا وديوث او اعتقاد كالفراصة و
 العذرية والجمعة وكيف مجتهدهم الداعية وما اخذ بالخص فسق الثاني
 مما يعتبر للعدالة استعمال المروة اي الماشائية وهواي استعمال المروة فعلاً
 ما يحمله ويؤثر فيه عادة كالسجنا وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما
 يبدنه ويشينه عادة من الامور الدينية المزمنة به فلا شهادة لمصافح و
 متشبه ورقاص ومغنون وطيفلي ومتزوي بزوي سحر منه ولا ياكل بالسوق
 الاشياء يسيل الكثرة وتفاحة ولا يمد يده لجمع الناس او ينام بين جالسين
 ويحويه ومتى زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل الجنون واسلم الكافر
 وتاب الفاسق قبلت شهادته ثم بعد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرة
 فتقبل شهادته عبد واعتد به كل ما يقبل فيه حرة وتقبل شهادته ذي صنعة
 دينية كحجام وحلاد وزبال **باب** موانع الشهادة وعدة كسهم
 وغير ذلك لا تقبل شهادة عودي النسب وهم الاباوان علواً وللاولاد وان سفلوا
 بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للمهمة بقوة القرابة وتقبل شهادة
 اخيه وصديقه وعتيقه ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادة الزوجة
 وشهادته له لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على ابيه وابنه
 او زوجته او شهدت عليه قبلت الاعلى وجبت بزفا ولا تقبل شهادة من يجر

الى بقتله فاعلم ان شهادة الكاذب على نفسه وعلى غيره
 لا تقبل وتقبل له بدنية في مرضه او يدفع عنها اي من نفسه بشهادة ضرر الكهانة
 العاقلة يخرج منه سوء الخطا والعمى يخرج منه سوء الكذب على النفس واليدين يخرج
 منه سوء الكذب على مكاتبه بدين ونحوه ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد
 على من قذفه او قطع الطريق عليه والمخرج على الجارح ونحوه ومنه سوء شهادة
 شخص او غدره فمن وعدوه والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة
 مسلم على كافر وسني على مبتدعي وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه عقد
 نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية او فراط في حمية كنعصب قبيلة على قبيلة
 وان لم تبلغ مرتبة العداوة **فصل** في عدد الشهود ولا يقبل في
 الزنا والوطأ والاقارب الا اربعة رجال شهدون بها وان اقر بهم اربعة القوم
 لو اجازوا عليه باربعة شهداء الا انه يلغى في الشهادة على من اتى بيمينه جلده
 لان موجب التعزير هو من عرف بغنا او ادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بالادلة
 رجال ويقبل في بنية الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي
 الفضاض جلده ولا تقبل فيه شهادة النساء الا ان سقطت باليمين وباليدين
 بعقوبة ولا مال ولا يقصد الممال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق
 ورجعة وخلع ونسب وولاد وانساء اليه وغيره لا يقبل فيه رجلان دون النساء
 ويقبل في الممال وما يقصد الممال كالبيع والاحل والخيار في اي من البيع ونحوه
 كالقرض والرهى والغصب والاجارة والشركة والسفعة وضمان الممال والتلف
 والعق والكتابة والتدبير والوصية بالمال واجباية اذا لم توجب قودا ودعوى سير
 تقدم اسلامه لمنع رقة رجلان ورجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكن ثار رجلين
 فجلوا امرأتان وسياق المايدي على اختصاص ذلك بالاعمال ورجل ويمين
 المدي لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
 رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه بالامرين واليمين ويقبل في داء دابة
 وموضحة طبيب ويطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاشان ولا يطلع

عليه الرجال غالباً العيوب النسا تحت الثياب والمبكرة والكثيرة واحضن والولادة
والرضاع والاستمالة اي صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرقق والقرق و
العفل وكذا جراحة وفيه هامة حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال بقل فيه
سماحة امرأة عدل الحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز سماحة القابلة
وحدما ذكره الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحري في الرضاع سماحة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة واولى الحكم
ومن اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد وري اي حلفه فيما يوجب القود لم يثبت
اي بما ذكره قود ولا حال لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم
يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب ادهما لم يتعين الا باختياره فلو
اوجبتا بذلك الدية او جبتا صعبا بدونا اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين
او برجل وري في سرقة ثبت المال الكمال بينته دونه القطع لعدم كمال بينته
وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او برجل وري في دعوى خلع امرأته على عوض سماه
ثبت له العوض لان بينته تامة فيه وثبتت بينته بمجرده دعوى لا واره على
نفسه وان ادعى شي لم يقبل فيه الا رجلا في حق سماحة على
السماحة ولا تقبل سماحة على سماحة الا في حق تقبل في كتاب القاض
الى القاض وهو حقوق المادي بين دونه حقوق المالك لان احد ودمنية على
المستتر والدية بالسماحات ولا يحكم الحاكم بها اي بالسماحة على السماحة لان
تتعدر السماحة لمصل عوت او مرض او غيبة مسافة قصرا وخوف من سلطان
او غيره لانه اذامكن احكام ان يسمع سماحة شاهدي للاصل استغنى عن البحث
عن عدل الشاهدي للفرع وكان احوط للسماحة ولا بد من دوام عدل شهود
الاصل الى الحكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدلهم وتعيين فرع الاصل
ولا يجوز لنا هذا الفرع ان يشهد الا ان يستريحه شاهد الاصل فيقول
شاهد الاصل للفرع اشهد على شهادتي بهذا او اشهد اني اشهد ان فلانا او غدي
بكذا ونحوه وان لم يسترحه لم يشهد لان السماحة على السماحة فيها معنى النيابة

ولا يجوز عندنا ان ياذن الا ان يسمع من هذا اي الشيخ الفرج الما اصله من عند الحكم
 وسبب تعدد دعواه اي يعني وسبب ادته الى سبب ما فرغ من او يبيع او يبيع فيجوز
 للفرع ان يبيد لان هذا كالا استرخا ونود بها الفرع بصفة تحلة وثبتت شهادة
 بشاهد من الما اصله من عنده ولو على كل صل فرغ ويثبت الحق بفرع مع اصل اخر
 يقبل بتعدد فرغ لصله ويؤثر ويؤثر لا تعدل شاهد لرفيقه واذا رجع شهود
 المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمال ولو كان
 قبل الاستيفاء ويلزمهم الضمان اي يلزم الشهود الراعي بدل المال الذي لم يدفع
 قايما كان او قالوا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه دون ما
 زكاهم فله غرم على من كان اذا رجع المالك الى الحكم بعلق بشهادة الشهود ولا يلحق
 له بالركنين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى رتبة وان حكم
 القاضي بطله هدا ويمن ثم رجع الى اشد غم الشاهد المال كله لانه الشاهد حجة
 الدعوى لانه اليه في قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط
 الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود
 قود اوجد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوفى ووجبت دية خود باد اليامين
 في اكد عاوي اي ببيان ما يتخلف فيه وما لا يتخلف فيه وهي تقطيع الخصم ما في حال
 ولا تستقط حقا ولا يتخلف منكر في العبادات اذ لا دعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ولا
 في حدوده نعم لا يخفى تحت ثرها ولا تعرض للقر بها الرجوع عن اقراره و
 يتخلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لا ادعي لما تقدم من قول عليه السلام
 ولكن اليه على ادعي عليه الا التكاثر والطلاق والرجعة والايلاد واصل الرق لا دعوى
 رق لغيره والولا والاستيلاء للامنة والنسب والفود والقدح فلا يتخلف منكر
 شيء ذلك لانها ليست مال ولا يقصد منها المال ولا يقضي فيها بالنكول ولا يتخلف
 شاهد منكر على الشهادة ولا حكم منكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موصي وان ادعى
 وصي وصية للفقراء فانكر الولاية حلفوا فان نكوا قضى عليهم ومن توجه عليه حلفوا
 محلف لكل واحد مينا الا ان يرضوا بواحدة واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى لقول

بلغ

الحاكم لنكره قوا الله لا حق له عندي كفى لا نصلي عليه ولم استحل ان كان في غير ربه
في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة ولا تغلط اليهين الا فيما لم يخطئنا فيه
لا توجب قودا وعنف ونصاب زكاة فلما لم تغلطها وان الى الخالف النخلة
لم يكن بأكلا كتاب لما اقرار وهو لا يعتز بالحق ما عودته المقر
هو الحان كان المقر يجعل الحق في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر استاوي يصح
لما اقرار ما مكلف لا من صغير غيره ما ذوب في تجارة فيصير في قدر ما اذنا له فيه مختار غير
مجبور عليه فلا يصح منه سفية اقرار بمال ولا يصح لما اقر به بملكه هذا محتمل قوله
مختار الا ان يترفع ما اكره عليه كان يكره على الاقرار به ثم فقر بدنيا ويصح منه
سكران ومن اقرس بانساره معلومة ولا يصح سكران في يد غيره او تحت ولايته غيره
كما لو اقر اجنبي على صغير او ووقف في ولايته غيره او اختصاصه وتقبل من مقر دعوى
اكرهه بقية كترسيم عليه وتقدم بينه اكرهه على طراوية وان اكرهه على وزنه
مال فباع مملكه لذكاي لوزنه ما اكرهه عليه صح البيع لان لم يكرهه على البيع ويصح
اقرار صبي ان بلغ باحلام اذ بلغ عشا ولا يقبل من الابينة كدعوى جنون
وم اقر في مرضه ولو حقا ومات فيه شيء فكا اقراره في صحته لعدم تخمته فيه الا في
اقراره اي اقرار المريض بالمال لو اقر في حال اقراره بان يقول له على كذا ويكون للمريض
عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار من المريض لانهم فيه الابينة او
اجازة وان اقر المريض لامرته بالصدق فلما مهر المثل بالزوجية لا باقراره لان الزوجية
دلت على المهر ووجوب فافاراه اخبار بان لم يوفه ولو اقر المريض انه كان ابانها
اي زوجته في صحته لم يسقط اقرارها بذلك لان قوله غير مقبول عليها
تجده وان اقر المريض بمال الوارث فصار عند الموت اجنبيا اي غير وارث بان اقر
لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلز اقراره اعتبارا بحالته لانه كانه متما لا انه اي
الاقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لو اقر وان اقر المريض لغير
وارث كان ابنه مع وجود ابنه واعطاه شايح الاقرار ولم اعطاه وان صار عند الموت
وارثا لعدم التهمة اذ ذاك ومسالمة العطية ذكرها في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها

محل

بحال الميت كالوصية عكس الاقرار وان اقرت بحال او بما يوحيه لم يؤخذ به الا بعد
 عليه ان لا يوافق له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بعد اطلاق او في ظرف اخذ به بحال
 او في ظرف اخر ولو سلمت له على نفسه بانكاح ولم يدعي النكاح اثنان قبل
 او اثنان بعد الحق عليه او لا يفي فيه وان كان المدعي اثنان فمهم كلامه لا يقبل وهو
 رواية والاصح يصح اقراره باجزم بغير التمسك وبغيره وان اقر اثنان في وقت واحد
 النكاحين فان جهل فقول ولي فان جهله الولي فخطا ولا يزوج حتى يبدوا اقراره
 ليما لا يجزى بالنكاح صح اقراره او اقراره الولي الذي اذنت له ان يزوجها صح اقراره
 لانه يمكن عقدا النكاح عليها فذلك الاقرار كالموكيل من ادعى كالح صغيرة بيده فحكم
 بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل وان اقر اثنان بنسب صغيلة ومجنون مجهول
 النسب اثم ابنته ثبت نسبه ولو استجاب له المهر والانه غير مهم في اقراره لانه
 لا حق للوارث في حال فان كان المقر ميتا ورثه المقر بشرط الاقرار بالنسب كان
 صدق المقر وان لا يفي بربطه وفاقوان كان المقر مكلفا فلا بد ايضا من تصديق
 وان ادعى اثنان على شخص مكلف سبي فصدق صح تصديقه واخذ به حديثي اعدا
 لما اقر ولما اقر يصح بكل ما ادعى معناه كصدق ما اقرت او اقرت بدعوى اقرارا
 مقر فقط او حذوها او اقرت بها او اقرت بها او اقرت بها او اقرت بها او اقرت بها
 او لا انكر ويحتمل ان يكون محققا ونحوه فصلا واذا وصل باقراره ما يسقط
 مثل ان يقول له علي الف لا انكر مني ونحوه كذا علي الف ثم عني عني على الف
 مضاربة او ودعية ثلث لزمه الف لان اقراره وادعى من اقراره لم يثبت فلم يقبل
 وان قال له علي الف وقضيت وربيت عنه او قال كان له علي كذا وقضيت وربيت
 عنه فقولها اي حول المقر بميتة ولا يكون مقر اذا حلف على سبيله لانه
 رفع ما ائتم به يدعي القضاء متصلا فكان القول قوله ما لم يكن عليه بيعة
 فيعمل بها او يعترف بسبب الحق من عقدا وعصب او غيرها فلا يقبل قوله
 في الدفع او البراءة الابينة لاعتدافها بوجوب الحق عليه ويصح استثناء النصف
 فاقول في الاقرار قد على عشرة الاخ لا يلزمه غيره وله هذه الدار وفي هذا البيت

وضع ويقبل ولو كان الكبرياء والادب له على غيره من سكت سكونا بحكمة الكلام فيهم والى
 زبوا في بيعته او موحلة لزوم مائة حيلة لا الا او امر حصل منه المانة
 مطلقا فيضرا الى الجمل الحال وما الى به بعد سكونه لا يثبت اليه لانه يرفع
 لزومه وان اقر بين موحل بان قال بكلام متصل له على ثاية موحلة الى كذا لو قال
 من يبيع ونحو فانكر المقلد لاجل وقال هي حالة فقول المقلد في بيعته في باجمله
 لانه مق بالمال بصفة الناحيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له على الف فغشوة
 او سود لزومه كما اقر وان اقر انه وهب واقتض او اقرانه دهن واقتض ما عقد عليه
 او قر انسان بقبض من او غيره من صداق او اجرة او جعالة ونحوها في انكر المقلد لما قبل
 او القبط ولم يتحد لما اقر الصادر منه وسال اطلاق خصم على ذلك فله ذلك اي
 تحليفه فان نكل اختلف هو وحكمه لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبل وان
 باع شيئا او وهبه واعتقه ثم اقر الباع او الوهب او المعتق ان ذلك لشيء البيع او الوهب
 او المعتق كان الغيرة لم يقبل قوله لانه اقر على غيره ولم ينفي البيع ولا غيره من الهبة
 والعنف ولزومه غيرة المقلد لانه قوته عليه وان قال لم يكن ما بعته او وهبته ونحو
 ملكي ثم ملكه بعد البيع ونحوه واقام بينه ما قاله قبل بينه الا انه يكون اقرار
 انه ملكه او قال انه قبضت مني ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بغيره لانما اشهره
 بخلاف ما اقر به وان لم يتم بينه لم يقبل مطلقا ومن قال اني قبضت هذا العبد من زيد
 لا ابرم عمر او غصبته من زيد وغصبه هو من عمر او قال هو لزيد بل عمر وفي
 لزيد ويقدم قيمة عمر وفصل في اقرار المجل وهو ما احتمل امين فاكدا
 على كسوا ضد المفسر اذا قال انسان له اي لزيد بيلا على شيء او قال له على كذا او كذا
 او كذا او كذا او له على شيء شيء قبل ان ياتي للمقر قسه اي فسر المقتضى به ليتأتى الزامه
 فان ابي نفسه به خيس حتى يفسر له وجوب تفسيره عليه فانما هو بحق شفعه او
 فسه باقلا قبل تفسيره الا ان يكذب المقلد ويدعي جنسا اخر ولا يدعي شيئا فيبطل اقراره
 وانما يفسر اي فسر ما اقر به بجملة بيمينته او جزا او كلب لا يقضي او ما لا يتمول كفسر
 حوزة وهبة سراور سلاسه او شتمت عا طس ونحوه لم يقبل منه ذلك بخالفه

لم يبق في كلامه من تفسيره بكتبه باج نفعه لوجوب رده وحسب قد فني لانه حق ادى
 كذا في قوله قال الميرزا علم لي بما اقررت به خلف ان لم يصدق الميرزا وغيره لعل ما يقع عليه
 التفسير ان ما قبل تفسيره لم يرخد وارثه بشئ ولو خلف تركه لاحتمال ان يكون
 الميرزا قد قدف وان قال الميرزا على مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره
 باقل من قول حتى بام ولد وان قال انسان عن انسان له على الف رجوع في تفسير خمسة عشر
 اي الى الميرزا لعل علم بما اراده فانما في جنس واحد من ذلك فوضعه او غيرها او فوضعه
 قبل منه ذلك لانه لفظه محتمل وانما في نحو كذا لم يقبل له على الف ودرهم او ثوب
 ونحوه او دينار او الف او الف وخمسون درهما او خمسون الف درهم او الف
 الادرهما فالجمل من جنس الفعس وله في هذا العبد شرك او شركة او هولي وله او
 هو شركة بيتا وله في سهم رجوع في تفسير خمسة عشر الى الميرزا له على الف الا قليلا
 يحيط ما دون النصف واذا قال الميرزا عن نفسه له على ما بين درهم وعشرة لومة ثمانية
 لانه ذلك هو مقتضى لفظه وانما له على ما بين درهم الى عشرة او قال الميرزا درهم
 عشرة لومة شعبة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي درهم درهم الى عشرة
 بجميع اعداد اي الواحد والاثني والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة
 والثمانية والتسع والعشرة لومة خمسة وعشرون وله ما بين هذا الحايط الى هذا
 الحايط لا يدخل الحايط وله على درهم فوق درهم او تحت درهم ومغ درهم
 او فوقه او تحت او بعد درهم او قبل او بعد درهم او درهم بل درهمان لومة درهمان
 وان قال سائة عمائله على درهم ودينار لومة درهم او برجموعه يعينه اليه لانه
 او لاحد الشئ وان قال له درهم بل دينار لومة وان قال الميرزا على عشرة دراهم او
 قال له على ثلثين دراهم او قال له فضة خاتم ونحوه كذا ثوب في قوله الميرزا علم
 الحاجة او داهم علمه ليس في ترتيب زرق فهو مقربا لاول درهم الثاني وكذا قال
 له عمالة على عبد او فرس مسجدة او سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم قيمة فضة
 او سيف بقراب كانه او لهما وانما قوله خاتم وطلق فيهما خاتم فيه فضة وقال
 ما اردت النص لم يقبل قوله واوارة شجر او شجرة ليس او اري ارضي ان لا يملك

على ح

باب

اش

غير كما نرى في الدنيا ولا في الآخرة ولا في الدنيا والآخرة
ولو ان يمشوا على رؤسهم من النار ولا في الدنيا والآخرة
جمعهم والله اعلم انهم في الجنة وان جعلوا في النار
لنفسهم ولغيرهم في الجنة ولغيرهم في النار
على سيدنا محمد وعلى الوصي علي بن ابي طالب
ومولاهم في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
بن علي بن ابي طالب في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
سنة بعد الهجرة النبوية في سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين

في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين
في ربيع الثاني من سنة ثمان مائة الف وخمسة وثمانين

بلغ مقابلة وتصحيح بين سبع نسخ من نسخة الطبع
تسعة خطية بعضها في خط المولى في نسخة
عامة الشيخ في نسخة من نسخة الـ سعد بن علي في نسخة
من نسخة الفقير الى رحمة الله تعالى في نسخة من نسخة
من نسخة العشر في نسخة من نسخة في آخر صفحته